

كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis

LRD DCC

Laboratoire de Recherche en Droit International, Juridictions Internationales et Droit Constitutionnel Comparé

جامعة قرطاج

Université de Carthage

القانون الدولي في ضوء الحرب على غزّة

مؤلف جماعي تحت إشراف

الأستاذ رافع بن عاشور والأستاذة هاجر قلديش

مجمّع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه

LATRACH ÉDITION

تونس 2024

القانون الدولي
في ضوء الحرب على غزّة







القانون الدولي

في ضوء الحرب على غزّة

مؤلف جماعي تحت إشراف

الأستاذ رافع بن عاشور والأستاذة هاجر قلديش



جانفي/يناير 2024

القانون الدولي

في ضوء الحرب على غزّة

مؤلف جماعي

ر.د.م.ك: 978-9938-20-614-2

الطبعة الأولى : تونس 2024



95 نهج لندرة - 1000 تونس

الهاتف : 123 241 71 216+

البريد الإلكتروني: contact@latrach-edition.com

الموقع: www.latrach-edition.com

الفهرس

المحور الأول:

القانون الدولي العام والحرب على غزة

المحور الثاني:

القانون الدولي الإنساني والحرب على غزة

المحور الثالث:

القانون الدولي لحقوق الإنسان والحرب على غزة

المحور الرابع :

القانون الدولي الجنائي والحرب على غزة

المحور الخامس :

العلاقات الدولية والحرب على غزة

VARIA



إلى أرواح الشهداء الذين روت دماؤهم أرض فلسطين

إلى رجال ونساء وأطفال سوف يخلدهم التاريخ



قائمة المشاركين

السيد رافع بن عاشور

أستاذ متميز فوق الرتبة بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج وقاضي بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (تونس)

السيدة هاجر قلديش

مديرة مخبر البحث في القانون الدولي والمحاكم الدولية والقانون الدستوري المقارن وأستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج (تونس)

السيد هائل الفاهوم

سعادة سفير دولة فلسطين بالجمهورية التونسية (فلسطين)

السيد نادر زيارة

دكتوراه علوم سياسية بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج ودبلوماسي فلسطيني في تونس (فلسطين)

السيد شادي سمير عويضة

باحث دكتوراه بكلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس ونائب رئيس جامعة فلسطين للشؤون الإدارية والمالية

أستاذ محاضر في برنامج العلوم السياسية والاستراتيجية/ جامعة فلسطين في قطاع غزة (فلسطين)

السيد سعد عبد الفتاح حسن دخان

باحث دكتوراه بكلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس- جامعة قرطاج وأستاذ محاضر في كلية القانون/ جامعة فلسطين في قطاع غزة (فلسطين)

السيد عبد المجيد أسطيلة

أستاذ مساعد في العلوم السياسية بجامعة صبراتة (ليبيا)

السيد أيمن سلامة

أستاذ القانون الدولي الزائر - الأكاديمية العسكرية المصرية والخبير في القانون الدولي الإنساني (مصر)

السيد عمر عبد اللّه محمد الكروش

دكتوراه علوم سياسية وخبير دولي في القانون الدولي الإنساني (العراق)

السيد محمود الزاني

أستاذ القانون العام وعضو مؤسس لمخبر القانون الدولي والمحاكم الدولية والقانون الدستوري المقارن ونائب الرئيس لشؤون التعليم العالي والبحث والابتكار الاجتماعي في المركز الأوروبي للأبحاث والاستشراف السياسي (الجزائر)

السيد أبوبكر الديب

خبير القانون الدولي والتكنولوجيا القتالية وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي (مصر)

السيدة غادة حلمي أحمد

خبير القانون الجنائي الدولي، أستاذ القانون الزائر بالأكاديمية البحرية المصرية وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي (مصر)

السيد معتصم صبحي سلامه جندية

باحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس - جامعة تونس المنار (فلسطين)

السيد محمد أمين الميداني

رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا (سوريا)

السيد حاتم قطران

أستاذ متميز بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج وعضو ونائب رئيس (سابق) لجنة حقوق الطفل بمنظمة الأمم المتحدة (تونس)

السيدة بسمة ابن عمو

باحثة دكتوراه بكلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة - جامعة قرطاج (تونس)

السيد فادي أبو بكر

باحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس- جامعة تونس المنار (فلسطين)

السيدة دوللي حمد

دكتورة في الحقوق، مستشارة قانونيّة في حقوق الإنسان وأستاذة جامعيّة سابقًا (لبنان/ تونس)

السيد قاسم عواد

مدير عام حقوق الإنسان في منظمة التحرير الفلسطينية (فلسطين)

السيد فارس الأرياني

أستاذ العلوم السياسية بجامعة صنعاء (اليمن)

السيد يحيى قاعود

باحث دكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس - جامعة قرطاج (فلسطين)

السيدة دعد محمود

باحثة دكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس - جامعة قرطاج (فلسطين)

السيدة صبرينة بلخير

طالبة الدكتوراه بجامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

السيد عبد المحسن خضر علامة

باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج (فلسطين)

السيدة رانيا الأمين

باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج (تونس)

تقديم الكتاب

شهد تطبيق القانون الدولي عدة تحديات بعيد الحرب العالمية الثانية ولعل القضية الفلسطينية أبرزها وأخطرها، فعلى مر السنيين لم تتم معاقبة من أجرم في حق الشعب الفلسطيني ومن خرق كل القوانين الدولية تحت أعين العالم.

فمنذ سنة 1948 عانت فلسطين ولا تزال من بطش المحتل على أراضيها، على الرغم من وجود نظام دولي قائم بالأساس على «احترام حقوق الإنسان» وعلوية السلم على النزاعات المسلحة. ولم يتوان الاحتلال في فرض حصار على قطاع غزة منذ عام 2007، نتج عنه تقييد حركة الأشخاص والبضائع من وإلى خارج القطاع، مما تسبب في العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. كما لم يتوقف قصف الاحتلال عن قتل المدنيين من أطفال ونساء ورجال وشيوخ.

ولم يكتف الاحتلال بذلك إذ يسعى اليوم إلى تكرار جريمة التهجير القسري المخالفة لأحكام القانون الدولي من خلال السعي إلى طرد سكان قطاع غزة من أراضيهم قسرا نحو الأراضي المصرية بتعلة القضاء على المقاومة الفلسطينية التي تمثل «الإرهاب» في أعين المجتمع الدولي.

ولا يخفى على الجميع أن الاحتلال يسيطر على جميع جوانب الحياة في قطاع غزة، بما في ذلك الحدود والجمارك، والمطار، والموانئ، والاتصالات، والطاقة والبنية التحتية. ويُمارس الاحتلال العديد من الانتهاكات للقانون الدولي منذ سنة 1948 دون توقف ولا حسيب ولا رقيب.

و لعل الجرائم المروعة التي يرتكبها الاحتلال اليوم في حق سكان قطاع غزة قد بلغت مستويات غير مسبوقة منذ أحداث 7 أكتوبر 2023 وتجاوزت

كل المحظورات بما فيها قتل المدنيين والشيوخ والنساء والأطفال والصحافيين والطواقم الطبية وقصف عشوائي استهدف منازل المدنيين والمستشفيات ودور العبادة من مساجد وكنائس، مما أدى إلى وقوع كارثة إنسانية على جميع المستويات وانتهاكات لا متناهية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأحدثها جريمة قصف المستشفى العربي الأهلي المعمداني والتي كانت القطرة التي أفاضت كأس جرائم الاحتلال المتواصلة أمام صمت أغلب دول العالم. إلى جانب الرفض التعسفي الإسرائيلي لتوصيل المساعدات الإنسانية وإقامة الممرات الإنسانية والمناطق الآمنة للمدنيين الفلسطينيين غير المشتركين في النزاع المسلح.

وينص القانون الدولي الذي تستند إليه الأمم المتحدة في رفض الحصار الإسرائيلي على حق السكان المدنيين بالحماية الكاملة في ظل العمليات العسكرية، ويحظر أو يقيد الإجراءات القتالية التي قد تسبب لهم المعاناة. ويحظر القانون الدولي أيضا استهداف المدنيين مباشرة أو بشكل عشوائي أو الاقتصاص منهم، كما يحظر تجويعهم كواحد من أساليب الحرب. ويحظر القانون مهاجمة أو تدمير أو تعطيل أمور لا غنى للمدنيين عنها مثل المواد الغذائية والزراعات والماشية، وتحديدا مرافق مياه الشرب، وهو أيضا أمر أقرته إسرائيل ضد القطاع.

إلى جانب ذلك، قصفت إسرائيل معبر رفح الفلسطيني وهددت باستهداف أية مساعدات قادمة من مصر باتجاه القطاع، في مخالفة صريحة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي لها.

إن التضليل الحاصل اليوم من أجل تبرير كل جرائم الكيان المحتل في قطاع غزة يطرح أكثر من نقطة استفهام خاصة في ظل عصر المعلومة السريعة، إذ تصنف جرائم الاحتلال تحت خانة «الدفاع عن النفس» في حين تصنف المقاومة تحت خانة «الإرهاب».

لم تعد سياسة الكيل بمكيالين مخفية على العموم بل أصبحت جلية للعيان، فمنذ يوم 7 أكتوبر 2023 يشهد التطبيق العادل للقانون الدولي أشد أزمة له،

خاصة بعد تعبئة كل الموارد من أجل إتاحة الفرصة لأوكرانيا من أجل الحفاظ على وحدة أراضيها وسلامة مواطنيها إذ تجند المجتمع الدولي لتقليص آثار أضرار الحرب. وفي المقابل، جوبهت جرائم الكيان المحتل إما بالصمت أو بالتبرير وكأنما سكان غزة لا يحق لهم التمتع بغطاء القانون الدولي أمام جرائم حرب مكتملة الأركان يرتكبها الاحتلال يوميا في قطاع غزة.

كما وصل الحد ببعض الدول إلى رفع الفيتو في وجه مشاريع قرارات تهدف إلى حماية المدنيين من خلال وقف إطلاق نار فوري كالفيتو الأميركي والبريطاني والفرنسي ضد المشروع الروسي بمجلس الأمن حول غزة بتاريخ 16 أكتوبر 2023 والفيتو الأمريكي الذي تم رفعه بوجه مشروع قرار برازيلي بتاريخ 18 أكتوبر 2023. لقد أشهرت الولايات المتحدة سلاح الفيتو أكثر من مرة للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن بوقف إطلاق النار أو حتى لفرض هدن إنسانية مؤقتة تسمح بإنقاذ الشعب الفلسطيني المحاصر في غزة من عمليات الإبادة الجماعية التي يتعرض لها. وبعد نجاحها في إجهاض عدة محاولات بذلت على هذا الصعيد في مجلس الأمن، قررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نقل النقاش إلى الجمعية العامة التي انعقدت في جلسة طارئة لهذا الغرض.

وحتى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 27أكتوبر 2023 الداعي إلى هدنة إنسانية فورية ودائمة ومستدامة تفضي إلى وقف الأعمال العدائية، مطالبًا جميع الأطراف بالامتثال الفوري والكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتمكين وتسهيل الوصول الإنساني للإمدادات والخدمات الأساسية إلى جميع المدنيين المحتاجين في قطاع غزة، يبقى -على أهميته- غير ملزم وذا قيمة معنوية وديبلوماسية لا غيّر.

أمام هول الكارثة الإنسانية المحدقة بالمدنيين في قطاع غزة، وجد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، نفسه مضطرًا إلى اللجوء إلى المادة 99 من الميثاق، وذلك لأول مرة منذ توليه منصبه، فوجه إلى رئيس مجلس الأمن رسالة اعترف فيها بأن الأمم المتحدة «عاجزة عن الوصول إلى المحتاجين هناك،

فقد تقوّضت قدرة وكالاتها وشركائها في مجال العمل الإنساني بفعل نقص الإمدادات ونفاد الوقود وانقطاع الاتصالات وتنامي انعدام الأمن. ولأنه كان مقتنعًا تمام الاقتناع بأن الأمم المتحدة لن تتمكن من القيام بدورها لإنقاذ الشعب الفلسطيني وإعادة السلم والأمن في المنطقة إلا في ظل وقف تام لإطلاق النار، فقد طلب صراحة من مجلس الأمن أن يعمل على تحقيق هذا الهدف.

ورغم قيام 96 دولة عضوًا في الأمم المتحدة بدعم مشروع قرار تقدمت به الإمارات يدعو إلى «الوقف الفوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية»، وبامتثال جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن، وبضمان وصول المساعدات الإنسانية، وموافقة 13 عضوًا في مجلس الأمن عليه، وامتناع بريطانيا عن التصويت، فإنَّ الولايات المتحدة كانت الدولة الوحيدة في العالم التي صوتت ضده، وهو ما أدى إلى سقوطه وعدم تبنّيه.

لم ينتهِ الأمر عند هذا الحد؛ فأمام إصرار الولايات المتحدة على شلّ قدرة مجلس الأمن على الحركة والفعل، عادت القضية مرة أخرى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عُقدت مرة أخرى في دورة طارئة، وتمكنت من اتخاذ قرار في 12 ديسمبر 2023 «يطالب بالوقف الإنساني لإطلاق النار».

ثم تم تبني قرار مجلس الأمن رقم 2720 في 22 ديسمبر 2023 بأغلبية 13 صوتًا، ما دفع مندوب روسيا الدائم لدى مجلس الأمن إلى التعليق عليه قائلًا: «إن هذه لحظة مأساوية بالنسبة إلى المجلس، وليست لحظة انتصار للدبلوماسية متعددة الأطراف، بل هي لحظة ابتزاز فاضح وغير مسبوق ومجرد من المبادئ، يعكس ازدراء واشنطن لمعاناة الفلسطينيين وآمالهم في أن يضع المجتمع الدولي حدًا لكل هذا». ولا شك في أن جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن كانت تدرك أنه يستحيل على الأمم المتحدة إنقاذ الشعب الفلسطيني من الإبادة من دون الوقف الكامل لإطلاق النار.

في ظل كل ما سبق ذكره، أصبح من الضروري اليوم طرح نقاط استفهام حول جدية تطبيق القانون الدولي بطريقة تضمن العدل والمساواة بين كل البشر على حد سواء هذا من ناحية، والتساؤل ما إذا كان الهدف من القانون الدولي تحقيق الأمن والأمان في العالم أم هو ترجمة لمصالح دول بذاتها مهما كان الثمن، من ناحية أخرى.

لمناقشة كل هذه التداعيات من منظور القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نظم مخبر البحث في القانون الدولي والمحاكم الدولية والقانون الدستوري المقارن بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس–جامعة قرطاج– ندوة علمية بعنوان «**القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**» وذلك، يوم الأربعاء 8 نوفمبر 2023 بمدينة الثقافة بتونس. وتم تجميع المداخلات القيمة في هذا المؤلف الجماعي الذي يصدر تحت إشراف الأستاذ رافع بن عاشور والأستاذة هاجر قلديش.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل الأساتذة والباحثين الذين قبلوا الدعوة وساهموا في إنجاح هذه الندوة العلمية. وكل الشكر والاحترام للأساتذة والباحثين الذين أثروا هذا المؤلف الجماعي بأعمالهم ومقالاتهم.

هذا المؤلف الجماعي يصدر في ظروف جد صعبة لم تعرف الإنسانية لها مثيلا من قبل. فكل التعازي لعائلات الشهداء وكل التضامن مع الشعب الفلسطيني الأبي في هذه الأوقات الحرجة.

الشكر الجزيل لمجمع الأطرش للكتاب المختص الذي ساعدنا على نشر هذا الكتاب.

تونس في 25 ديسمبر 2023

رافع بن عاشور وهاجر قلديش



ملاحظة:

تم إيداع هذا الكتاب لدى الناشر بتاريخ 25 كانون الأوّل/ديسمبر 2023 في وقت لا تزال فيه الأعمال الحربية على غزة متواصلة.

شكرًا غزّة

«شكرًا غزّة، منكِ تعلّمنا أن الجنود الحقيقيين يتخرجون من سورة الأنفال، ومن حلقات تحفيظ القرآن الكريم، لا من الكليات الحربية! رأينا جنودكِ بلا بدلات أنيقة، ولا نجوم على الأكتاف، ولا نياشين على الصدور، ولكنهم جنرالات!

شكرًا غزّة، منكِ تعلّمنا أن من يُرِد يستطع، وأن الأمر لا يتعلق بالإمكانيّات وإنما بالإرادة، فمتى ما وُجِدَتْ تحققت المعجزات، وإنكِ والله معجزة من هذا الزمان!

شكرًا غزّة، منكِ تعلّمنا أن لا ننخدع بعد اليوم بحقوق الطفل وقد صفّقوا لقتل أطفالكِ، ولن يدخلوا بيوتنا بحقوقِ المرأة فقد سكتوا عن قتل نسائكِ.. كانت كل هذه أقنعة ليهدموا الأسرة عندنا، فهي آخر القلاع.

شكرًا غزّة، منكِ تعلّمنا أن السُمّ يمكن دسُّه في العسل، أولئك الذين أساؤوا لنبيّنا ﷺ بحجة حرية التعبير قيدوا حساباتنا، وحذفوا منشوراتنا حين عبّرنا عن آرائنا ونحن ندافع عنكِ! وأولئك الذين دعونا إلى دين واحد إنساني شفيق ورحيم، لمّا رأوكِ تُذبحين خلعوا إنسانيتهم، واستدلوا على ضرورة قتلكِ بالتلمود ومُحرّف الإنجيل! فصرنا الآن نردِّد بصوت أعلى: «لكم دينكم ولي دين».

شكرًا غزّة، منكِ تعلّمنا أن هذا العالم غابة، وأنه لا يُحترم فيه إلا القوي، فلم يوقفهم على أعتابكِ مجلس الأمن، ولا هيئة الأمم، ولا ميثاق حقوق الإنسان، لقد أوقفتهم قذائف الياسين!

شكرًا غزّة، منكِ تعلّمنا أن الشدّة تُربّي، والأيام الصعبة تصقُل، أطفالكِ كبروا قبل أوانهم، سمعنا منهم أقوال الرجال، ونساؤكِ خنساواتٌ يُشبهنَ الصحابيات صبرًا وفداءً وتقديمًا لله، ورجالكِ جبال... من ذا يستطيع أن يهدم جبلا!

شكرًا غزّة، منكِ تعلّمنا أن المجاهدين متى ما كانوا للناس كان الناس لهم، قُتل أطفالكِ فصبرَ أهلهم وقالوا: إنّا للمقاومة فدى! وهُدمتْ بيوتهم فقالوا: إن للعزّة ثمنا باهظا! أُوذوا لكي ينفَضُّوا عن مجاهديكِ، فإذا بهم في الحرب -كما كانوا في السِّلمِ- يضعون المجاهدين تيجانا على رؤوسهم.. وإنها لرؤوس تستحقّ القُبَل!

شكرًا غزَة، منكِ تعلّمنا أن هذه الأمّة تحيا بالدماء.. كنّا ننظر في هذه الملايين الفقيرة تروح وتجيء ولكن ثمّة روح تنقصها، ثم جاء دمُكِ فنفخ فيها الروح! من وراءكِ أمّة تغلي، ومارد مقيّد آنَ أوان انبعاثه!

شكرًا غزّة، منكِ تعلّمنا أن الأزمات تُسقِط الأقنعة، وتكشف الوجوه على حقيقتها، فكم من كتف حسبناه صالحا للاتكاء فإذا هو هشٌّ! وكم من شجاع في كلامه صار جبانا لا فعل له! وكم من عالِم حسبناه ربّانيّا فإذا هو يُباع ويُشترى!

أردتِها أنتِ معركة، وأرادها الله فاضحةً ومنقّيةً للصفوف، فما هي الآن إلا جولة تساقط فيها كثيرون، وهذا أفضل من أن ينْسلُّوا من بين أظهُرِنا إذا ما حانت المعركة الحاسمة!»

بقلم السيد أدهم شرقاوي / مدونة العرب

كلمة

السيدة هاجر قلديش
مديرة مخبر البحث في القانون الدولي والمحاكم
الدولية والقانون الدستوري المقارن وأستاذة
التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والسياسية
والاجتماعية بتونس – جامعة قرطاج (تونس)

سعادة سفير دولة فلسطين السيد هائل الفاهوم المحترم،

أصحاب السعادة والمعالي،

الزملاء والزميلات العزيزات،

ضيوفنا الكرام،

السيدات والسادة الحضور،

لم أجد خيرا من هذه الكلمات للأديبة الفلسطينية **أمل أبو عاصي** التي كتبتها منذ أيام لأبدأ بها الندوة. تقول أمل أبو عاصي:

«السلام عليكم ورحمة الله

هذه رسالتي الأخيرة

اطووا صفحتنا للأبد

مزقوا فلسطين من كراسة ذاكرتكم،

فليس لكم بها حاجة.

أخبروا أصدقاءكم أنه كان هناك أمل، ثم انطفأ.

واصلوا حياتكم كأنا لم نكن، العبوا، اشربوا، كلوا، تنزهوا، احتفلوا، تزينوا، غنوا، ارقصوا، افعلوا كل شيء.

لكن إياكم أن تنظروا إلى مراياكم، لأنكم لو فعلتم فسترون دماءنا على وجوهكم، وأشلاءنا بأيديكم، وصراخنا في ملامحكم، وأصواتنا دخانًا ينقش خارطة فلسطين على صدوركم.

حين نرحل؛ مزقوا كتب التاريخ، ولا تخبروا أولادكم أنه كان هنا شعبٌ قاوم خمسة وسبعين عامًا دون أن يفقد الأمل، قبل أن يقتله الأمل.

حين نرحل؛ أحرقوا الجغرافيا، إياكم أن تخبروا أولادكم أنه كان لنا جيران من العرب المسلمين، تعلقت قلوبهم بنا حبًّا، ولم يفهموا أن من الحب ما قتل.

لا تخبروهم أن حدودًا وضعها المحتلُّ، وأمركم أن تحرسوها، هي من كانت المقصلة التي قطعت رقاب جيرانكم، والسيف الذي غُرز في ظهرِ ماردِهم، والحفرة التي دُفنوا فيها.

احتفلوا كثيرًا، فلن يظهر عويل ولا بكاء ولا جرائم مروعة على شاشات أطفالكم تعجزكم عن الإجابة عن أسئلتهم.

نظِّموا حفل عشاء كبير، ولا تنسوا كاتشاب دمائنا، ولا فلفل قهرنا...».

السيدات والسادة،

ماذا نقول بعد؟

سكت الكلام. يستحي الكلام.

ما يحصل في غزة هو جريمة تطهير عِرقي من خلال إبادة جماعية يرتكبها كيان غاصب ومحتل داس بكلّ وحشية على جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الواجب تطبيقها.

و هذه الجرائم لا تتطلب فقط الإدانة الدولية والمساءلة الأممية، بل تستوجب أساسا دعم حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال بكلّ السبل الممكنة، بما في ذلك الكفاح المسلح وذلك وفق ما تقتضيه القوانين والمواثيق الدولية.

ما يحدث من شهر عار على الإنسانية وعلى الضمائر الحية.

33 يوما مرت منذ السابع من أكتوبر الشهر الماضي. متوسط 33 طنا من المتفجرات ألقيت على كل كيلومتر مربع منذ بدء العدوان على غزة.

عدد المستشهدين يزيد عن 10.000 معظمهم من النساء والأطفال.

اليوم، يتعرض سكان غزة والعديد من المدن الفلسطينية المحتلة لأكبر عملية قصف وتدمير وتهجير وإبادة واعتقال لم يسبق لها مثيل في التاريخ والتهديد باستعمال القنابل النووية وذلك من جانب سلطات الكيان الصهيوني وفي ظل دعم العديد من الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وتواطئها، في حين أن واجبها القانوني والأخلاقي والإنساني وموقعها في الأمم المتحدة يقتضي منها حماية السلم والأمن الدوليين والتقيّد بالقرارات والمواثيق الدولية.

وما تزال آلة الحرب الإسرائيلية ترتكب كل يوم أبشع الجرائم التي يحاسب عليها القانون الدولي الإنساني مثل جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لشعب يريد استرداد أرضه وتحريرها من الاحتلال وكذلك بكميات القنابل الهائلة والممنوعة دوليًا والتي قضت على الأطفال والنساء والكهول بالآلاف وكذلك بقطع الماء والكهرباء والغذاء والدواء عن أهل غزة وإجبارهم على الرحيل تحت القصف، الأمر الذي أدى إلى استشهاد عشرات الآلاف منهم وجرحهم.

دمار وركام وأموات في كل مكان.

وكل فلسطيني أصبح مشروع شهيد مع «تأجيل التنفيذ». فلا حرمة لشيء. حتى الموت لم تعد له حرمة.

يقول محمود درويش «إن سألوك عن فلسطين قل لهم... بها شهيد.. ويصوره شهيد.. ويودعه شهيد... ويصلي عليه شهيد».

فالمحتل الإسرائيلي يعصف بكل مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في ممارساته البغيضة وجرائمه التي لا تنتهي وهو أكثر دول العالم انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني تحديدا، بقصف الأعيان المدنية المحمية سواء أكانت وحدات طبية أو المدارس والكنائس والمنشآت السكنية.

ولا تراعي العقلية الإسرائيلية، أي اعتبارات في عملياتها العسكرية العدوانية المستمرة منذ شهر على قطاع غزة، سواء ارتبطت تلك الاعتبارات بجوانب إنسانية أو التزامات دولية، أو قيود قانونية، بل تجاوزت كل ذلك، وعلت غطرستها على أي قيم أو حتى اعتبارات أخلاقية.

والمحتل الإسرائيلي، بارتكابه المجازر الوحشية اليومية بل واللحظية، إنما هو ينتهك أحكام القانون الدولي، فيخرق كل الاتفاقيات والأعراف الدولية ويرمي بكافة مبادئ القانون بعرض الحائط، وهي التي ترفض جميعها كافة أشكال العدوان على السكان المدنيين العزّل والفتك بالأطفال واستخدام الأسلحة المحرمة وتجرّم ذلك.

ومن المستقر أن المحكمة الجنائية الدولية تختص وفق أحكام نظامها الأساسي، بالنظر في جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. وربما، لو تم تحليل أفعال العنف الدائرة في غزة وتكييفها بمنهجية قانونية موضوعية، لتبيّن أنها تنضوي تحت هذه الجرائم كلها أو أغلبها وأنها مكتملة الأركان. فالذي يحدث على أرض غزة وفي فضائها يتجاوز كل ضوابط الشرعية.

وكل هذه الجرائم التي ترتكب على مرأى ومسمع العالم هي مخالفة لكافة الأعراف الدولية بما فيها القواعد القانونية الآمرة والقواعد العرفية والقواعد المكتوبة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي لها وميثاق روما

المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية وبقية المعاهدات الدولية التي تحرم استعمال الأسلحة المحرمة دوليا إلى جانب فقه قضاء محكمة العدل الدولية وبخاصة قضية الجدار بتاريخ 9 جويلية 2004 والتي أعطت فيها المحكمة إجابات مهمة متعلقة بعدم قانونية جدار العزل هذا، وطالبت إسرائيل بوقف البناء فيه وأردفت بالكثير من التحاليل في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ينتهكها الجدار العازل.

لم يشهد التاريخ الفلسطيني منذ مائة عام حربًا بهذه الوحشية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني. ولم يحدث أن تم استهداف المدنيين بهذه الهمجية والقسوة والبشاعة.

إن هذا الاستهتار الشديد بقواعد الحقيقة وتحويل القيم الديمقراطية والإنسانية إلى مجرّد أدوات لاحتراف النفاق يشهد على الانحدار الأخلاقي والقيمي غير المسبوق في تاريخ البشرية والذي يشهده العالم اليوم.

فهذه معركة تختلف عن جميع المعارك السابقة، ونتيجتها ستحدد مستقبل القضية الفلسطينية وشكل الصراع مع إسرائيل لعقود قادمة.

و بالرجوع لدواعي الحرب وبغض النظر عن المعطيات التاريخية والسياسية والجيوستراتيجية، فإن خط الغاز الجديد وحسابات أمريكا في المنطقة ليست بالخفية.

ويجب ألا يتوهم أحد بأن هزيمة المقاومة في غزة ستفضي إلى حل سياسي، ولكنها ستفضي إلى ضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية والى تهويد القدس العربية وربما إلى تهجير الفلسطينيين منها، وهو من السيناريوهات المحتملة.

فتداعيات أحداث السابع من أكتوبر تجاوزت حدود فلسطين وربما تؤسس لمرحلة جديدة في تاريخ الأمة العربية الإسلامية لا فقط في تاريخ فلسطين.

وعليه نطرح جملة من التساؤلات

هل أن وجود قانون دولي يحكم العلاقات بين مختلف دول العالم قد أصبح نسيا منسيا؟

هل أن عدم اتخاذ أي إجراء قانوني تجاه هذا العدوان غير المسبوق يجعلنا نُنكر وجود القانون الدولي ونُعلن عن وفاته؟

ألا يعطي هذا القول رخصة إضافية للعدو بقتل الإنسان وإبادة الأجيال وتدمير المنشآت الأساسية لضرورة استمرارية الحياة؟

وبما أنه لهذا القانون الدولي مصادره وقوته الملزمة وجزاءات مخالفته أفلا يرتبط هذا القانون أيضا بتقنيات معقدة في تنفيذ أحكامه، تتأثر بالتوازنات السياسية والاقتصادية في زمن ما وفي سياق ما وتؤثر على فاعليته وعدالة تطبيقه؟

أمّا أن يتحرك الضمير الإنساني والوجدان العالمي والعقل الأممي، باتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة والفورية إزاء تلك التجاوزات ومحاسبة مرتكبيها؟

أو ليس السكوت عن الجريمة، بل تبرير تلك الجريمة ومساندتها وإضفاء صفة المشروعية عليها، لا يقل خطورة عن ارتكاب الفعل الجرمي نفسه؟

أليس من الغريب أن من يصف نفسه بالعالم المتحضر، هو الذي يدعم هذه الأعمال التي لا تقبلها لا حضارة ولا دين ولا أخلاق؟

لماذا كل هذه الانتقائية في تطبيق القانون الدولي وفي محددات حقوق الإنسان؟

لماذا تتوقف هذه الحقوق عند الحدود وتتوقف باختلاف الأعراق وباختلاف الأديان؟

هل أصبح العالم أعورا؟ يدير عينه المبصرة حيث شاء ويدير العوراء حيث شاء؟

لماذا يفقد القانون الدولي بفروعه كلها فاعليته وتأثيره في ضبط سلوكيات الدول ونظم العلاقات الدّوليّة؟

إلى متى سيطغى في العالم قانون القوة على قوة القانون؟

هل فقد القانون معناه أم حان الآن الوقت لكتابعه من جديد؟

كل العالم يتحدث عن ما بعد الحرب ولا يتحدث أحد عن متى وكيف ولماذا لا يتم وقف إطلاق النار؟ وكأن القانون الدولي استجاب واستكان وخضع لرؤية وإرادة الأقوياء وسوف يقتصر دوره فقط على ما بعد الحرب؟ ألم توضع الشرعة الدولية كلها لتجنب الحروب وتعزيز الأمن والسلام الدوليين وتقييد استعمال القوة وفض النزاعات سلميا؟

أعسى كل هذا أكذوبة كبرى تروج لها أجهزة الأمم المتحدة؟

كم من فلسطيني من المفروض أن يستشهد بعد قبل أن يستيقظ ضمير العالم وضمير الإنسانية؟

. في الحقيقة العديد من الأسئلة تراودنا كرجال ونساء قانون وكأشخاص عاديين يكرهون الظلم ويريدون العدالة. أسئلة تزيد من حيرتنا ومن غضبنا ومن عجزنا.

ولمناقشة كل هذه التداعيات من منظور القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والعلاقات الدولية، اختار مخبر البحث في القانون الدولي والمحاكم الدولية والقانون الدستوري المقارن بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج – أن يكون عنوان ندوتنا العلمية لليوم «**القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**».

يشاركنا في التحليل والنقاش، هذا اليوم، نخبة من أحسن أساتذة القانون والعلوم السياسية والعلاقات الدولية في العالم العربي وألمعها.

أشكرهم كثيرا لتلبية الدعوة دون أي تردد رغم حجم مسؤولياتهم وكثرة أشغالهم.

وشكر خاص وتحية إجلال وتقدير لسعادة سفير دولة فلسطين السيد هائل الفاهوم وتعازينا الحارة له بعد وفاة والدته البارحة ومع ذلك ورغم أن الألم مضاعف فأبى إلّا أنّ يكون حاضرا معنا اليوم.

فأي شعب هذا؟ حقيقة شعب جبار يعطي العالم في كل ثانية دروسا في الصبر والإيمان والقوة وعزة النفس.

كلمة

السيد هائل الفاهوم
سعادة سفير دولة فلسطين بالجمهورية التونسية

السيد/ الأستاذ رافع بن عاشور

الأستاذ المتميز فوق الرتبة بجامعة قرطاج، وقاضي بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،

السيدة/ الأستاذة هاجر قلديش،

رئيسة مخبر البحث في القانون الدولي والمحاكم الدولية والقانون الدستوري المقارن بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس–جامعة قرطاج،

السيدات والسادة من الأساتذة والباحثين والطلاب الأعزاء،

الحضور الكريم.

في هذا الوقت العصيب، الذي تمر به القضية الفلسطينية، وفي أحلك الأوقات ظلمة، يشع نور الأمل من المواقف المبدئية للشعوب التي هبت في كل أصقاع الأرض، لتعبر عن موقفها الإنساني الثابت من الحق الفلسطيني ومن نضاله وحقوقه المشروعة في الحرية والاستقلال والعودة، وإدانتها العدوان والحرب والقتل والدمار والتهجير، ووقوفها إلى جانب رواية الحق من التاريخ.

وفي هذا السياق، لا يسعني إلّا أنّ أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة هاجر قلديش، رئيسة مخبر البحث في القانون الدولي والمحاكم الدولية والقانون الدستوري

المقارن بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس-جامعة قرطاج، على تنظيمها هذه الندوة القانونية الهامة بعنوان «القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة»، والتي تأتي تعبيرًا عن الموقف التونسي، بكل مكوناته، الثابت وغير المشروط في دعم الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، وتعبيرًا عن الرفض المطلق للجرائم البربرية التي يرتكبها المحتل بحق أبناء شعبنا وأقصانا في فلسطين.

تخضع فلسطين وباستمرار وبأسلوب ممنهج وعميق من قبل القوى الإمبريالية الاستعمارية لجميع انتهاكات القانون الدولي، منذ مؤتمر كامبل بنرمان 1907، ووعد بلفور 1917، بهدف النيل من الوجود الفلسطيني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ورغم آلاف القرارات الأممية الخاصة بالحقوق الفلسطينية، إلّا أنّه لم تسجل استجابة واحدة للسلطة القائمة بالاحتلال في تنفيذ قرار واحد منها، منذ القرار الأول 181، أو القرار 194 الخاص بحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، أو القرار 242 المتعلق بالانسحاب من الأراضي التي احتلت منذ العام 1976، وصولا إلى القرار 2334 المتعلق بوقف وإنهاء الاستيطان الإحلالي في أراضي الدولة الفلسطينية.

وفيما جاءت جميع تلك القرارات من أجل ضمان تطبيق القانون الدولي، باعتباره المسؤول عن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ورغم أنها تمثل الحد الأدنى المطموح به فلسطينيًا لتكريس العدل والاستقرار، إلّا أنّه يلاحظ أن عددًا من الدول الإمبريالية الاستعمارية ما زالت لا تمارس الضغط المطلوب على دولة الاحتلال لإنهاء احتلالها وانتهاكاتها المستمرة للقانون الدولي، بل واستمرت في دعمها لسياسات الفصل العنصري لهذا الكيان بديلًا عن تطبيق قرارات الشرعية الدولية. فعندما يتعلق الأمر بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال وتقرير المصير، تنتهج تلك الدول سياسة الكيل بمكيالين والازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية وتنفيذ الشرعية الدولية، وتتخذ مواقف أكثر انتقائية في تطبيق القانون الدولي.

خلال 75 عامًا، استخدمت دولة الاحتلال كافة السياسات والممارسات غير المشروعة دوليًا، من أجل النيل من حقوق الشعب الفلسطيني ومحو وجوده وهويته الوطنية وإنهاء تواجده من الجغرافيا والتاريخ. وكان من أبرز تلك السياسات: سلب حق الشعب الفلسطيني في العيش بحرية وأمان وكرامه؛ وتكريس الاستعمار الاستيطاني الإحلالي القائم على السلب والتهجير القسري للسكان الأصليين الموجودين على أرض فلسطين وإحلال قطعان المستوطنين مكانهم، كما يحدث في الشيخ جراح وبلدة سلوان بالقدس المحتلة؛ وتأسيس نظام قانوني لكيان احتلالي يقوم بالأساس على محو السكان الأصليين وإلغائهم بشكل منهجي ويدعم الاحتلال ويعززه، وهو ما نتج عنه أكثر من 6 مليون لاجئ فلسطيني حول العالم.

واليوم، ومن جديد، يتعرض شعبنا الفلسطيني في قطاع غزة لفصول جديدة من التهديد الوجودي والاستهداف المتعمد والمنهجي للمدنيين. فقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلية، منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، جرائم دولية فظيعة، بما في ذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وشنت عدوانًا همجيًا، وحربًا قذرة انتقامية، وجرائم إبادة جماعية، تستهدف الأبرياء. فقد راح ضحية هذا العدوان الإسرائيلي حتى الآن من الفلسطينيين أكثر من 40 ألفًا بين شهيد وجريح منهم ٪70 من الأطفال والنساء والشيوخ، عدا الآلاف من الضحايا تحت الأنقاض، وتم إبادة عائلات بأكملها، وتهجير أكثر من 1.7 مليون فلسطيني في محاولة لتطبيق نكبة جديدة، علاوة عن عشرات الآلاف من المساكن والمباني والمرافق ومراكز الإيواء والبنى التحتية ودور العبادة والمدارس التي دمرتها آلة الحرب الإسرائيلية على رؤوس ساكنيها.

إن هذه الحرب هي امتداد للعدوان الذي يشنه هذا الاحتلال البغيض على شعبنا لاستدامة استعماره واحتلاله لأرض دولة فلسطين بما فيها القدس، فالسلام والأمن لا يمكنها أن يتحققا بتجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم، أو شيطنتهم، ولا بسحق جماجم الرضع، وإراقة دماء الأطفال ولا «بمحو غزة» أو «تحويلها إلى

جهنم» أو «تقليص مساحتها»، ولا بقطع المياه والكهرباء والوقود وترك 2.3 مليون فلسطيني للجوع والحرمان محاصرين، دون السماح بإدخال الحد الأدنى من احتياجاتهم الإنسانية والإغاثية الطبية والغذائية.

وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس، يتعرض شعبنا لاعتداءات واسعة وخطيرة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية، بهدف الاستيلاء على الأرض والمقدرات، لذلك، فإنّنا ندعو المجتمع الدولي والمنظمات الدولية كافة إلى وقف إجراءات الضم الصامت، والاستيطان، ووقف الممارسات اليومية للتطهير العرقي والتمييز العنصري، في الأرض الفلسطينية المحتلة كافة، ووقف الاعتداءات على المقدسيين من أبناء شعبنا من مسيحيين ومسلمين، والاعتداءات على المقدسات، ومنع الاقتحامات للمسجد الأقصى المبارك ومحاولات تغيير الواقع الراهن القانوني والتاريخي في المدينة المقدسة، ووقف الاجتياحات للمدن، والإعدام الميداني، والاعتقالات التعسفية، والاعتداء على الأسرى، واحتجاز جثامين الشهداء، وسرقة أموال الشعب الفلسطيني وموارده، ووقف جرائم مليشيات المستوطنين الإرهابيين المدعومة من جيش الاحتلال، وغيرها من الجرائم المنهجية وواسعة النطاق، ووقف تسليح آلاف المستوطنين المستعمرين الإرهابيين لمواصلة إرهابهم واعتداءاتهم على أبناء شعبنا في القدس والضفة الغربية.

إن التصعيد الخطير في المنطقة سببه الرئيس غياب الحقوق وتجاهلها. وعليه، على العالم أن لا يقف متفرجا على ما تقوم به إسرائيل من كل أنواع القتل والدمار، والاعتقال والتهجير ضد الشعب الفلسطيني، والتعايش مع جرائمها وإفلاتها من العقاب، وعليه البحث عن حل جذري للاحتلال ووجوده على أرض دولة فلسطين. فإنهاء الاحتلال، وإحقاق حقوق الشعب الفلسطيني هو الطريق الوحيد للحفاظ على الاستقرار والأمن والسلم الإقليميين، والدوليين.

السيدات والسادة،

إن العدوان الإسرائيلي الحالي يضعنا على مفترق طرق، إما أن تنتصر فيها الإرادة الدولية، أو إرادة الاحتلال في استدامة استعماره الإحلالي، ورؤيته لشرق

أوسط غير مستقر ومشتعل مدعوم بسياسات الاستيطان وإرهاب المستوطنين، والاقتحامات لمدينة القدس، وانتهاك للمقدسات وتحويل الصراع من صراع سياسي إلى حرب دينية لن تحمد عقباها.

إن فلسطين، كانت ولا زالت، الاختبار الحقيقي لنجاعة المنظومة الدولية القائمة على القانون وديمومتها، ولا يمكن لأي قدر من الادعاء الباطل والأصوات التي تساوي بين الضحية والجلاد وبين الاحتلال والمحتل القفز على هذه الحقيقة.

وإن فشل تعاطي أو تجاهل المنظومة التي ولدت المسألة الفلسطينية من رحمها هو فشل لهذه المنظومة وديمومتها. فالشعوب والأصوات الحرة والمتضامنة التي هبت بالملايين في عواصم العالم تقف إلى جانب الحق الفلسطيني، والصمود الأسطوري لأبناء شعبنا، وتقف احتراما لمبادئ القانون الدولي، وضرورة تطبيقها دون ازدواجية للمعايير، أو انتقائية.

إن شعبنا الفلسطيني، ومعه كل المتضامنين في العالم لن يقبلوا بالقهر والظلم، وكما لن يقبلوا بأقل من أن يعيش حرًا كريمًا في وطن حر كريم؛ ومن حقه أن يدافع عن نفسه وعن وجوده وحقوقه الوطنية، باعتبار حق تقرير المصير حق مشروع لكل الشعوب المستعمرة، نصت عليه كافة القوانين والمواثيق الدولية.

واسمحوا لي أن أقول إنّ من حقه عليكم أن تساعدوه على تحقيق حريته واستقلاله، وأن يعيش في أمن وسلام، أسوةٍ ببقية شعوب العالم. ولن تثنيه قوة على الأرض من تحقيق هذا الهدف.

فالحق الفلسطيني حق كوني إنساني يُمثل حقوق البشرية جمعاء، وذلك لأن:

- الحق الفلسطيني هو معركة للانتصار لحقوق الإنسانية جمعاء ولإثبات سلطة القانون الدولي في إنهاء الاحتلال الصهيوني وإيقاف الانتهاكات والجرائم بحق الشعب الفلسطيني.

- لأن الحق الفلسطيني هو معركة جميع مناصري حقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الدولي والإنساني والمدافعين عن العدالة الدولية.

- لأن الحق الفلسطيني ليس حقا فلسطينيا وعربيا فقط بل هو حق عالمي يمثل صراع سلطة وعدالة القانون الدولي مع خبث السياسة ومصالح الدول.

- لأنّه إذا سقط الحق الفلسطيني فإن النتيجة الحتمية هي تلاشي حقوق البشرية جمعاء وضياعها وستنتهي معه منظومة الشرعية الدولية والعدالة والقوانين والقيم والحقوق التي تنادي وتطالب بها جميع شعوب العالم، ففلسطين هي عنوان السلام والاستقرار في المنطقة والعالم وهي الثابت الأساسي لكافة التوازنات الإقليمية والدولية فلا أمن ولا استقرار دون استعادة الحق الفلسطيني.

- ولا ننسى أنّ الاحتلال هو السبب الرئيسي والمباشر للعنف والكراهية والعنصرية وهو أبشع أشكال الاضطهاد واللاإنسانية واللاسامية.

وممّا لا شكّ فيه، أنّ ما يحدث اليوم من جرائم وإبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني، قد أيقظت ضمائر الأحرار في العالم كله وإنسانيتهم، وهو ما شكل حالة وعي نادرة في مسار المسألة الفلسطينية. وبدأ العالم يقرأ الإحداثيات الموضوعية ويرى الوجه الإجرامي الحقيقي للآخر الذي زور كل الحقائق مدعوما بقوى إمبريالية استعمارية أراد من خلالها الهيمنة على العالم وشعوبه لصالح فئة لا تتجاوز الواحد بالمائة. المعادلة تغيرت فعلينا أن نبني الآن المستقبل في إطار استراتيجيات تراكمية بناءة، ونظهر للعالم أننا عنوان الحق البشري لكل البشرية.

وأخيرًا، أود أن أحيي صمود أبناء شعبنا الفلسطيني في فلسطين وفي مخيمات اللجوء والشتات، وأحيي بكل فخر واعتزاز شهداءنا وأسرانا وجرحانا البواسل، وأقول لهم جميعًا إن هدفنا واحد في إنهاء الاحتلال وتحقيق الحرية والاستقلال. وأكرر مرةً أخرى أن الاحتلال إلى زوال وسوف ينتصر الحق الفلسطيني طال الزمن أم قصر.

وأقول لكم إنّه لن ينال أحد من قوة الحق الفلسطيني، وإنّ هذا الصراع الطويل في مواجهة القوى الإمبريالية الاستعمارية، والتي تحاول المس بوجود فلسطين واستقرار المنطقة وتقسيمها، لن ينتهي إلا بقيام الدولة الفلسطينية، وإعادة الحقوق لأصحابها، وسنبقى صامدين على الأرض الفلسطينية مدافعين عن حقوقنا التاريخية.



المحور الأول

القانون الدولي العام والحرب على غزة



منظمة الأمم المتحدة ومسألة الدولة الفلسطينية

السيد نادر زيارة
دكتوراه علوم سياسية بكلية العلوم القانونية
والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج
ودبلوماسي فلسطيني في تونس (فلسطين)

اسمحوا لي بداية أن أترحم على أرواح شهدائنا الأبرار وأتمنى الشفاء العاجل لجرحانا.

واسمحوا لي أن أشكر منظمي هذه الندوة العلمية (مخبر البحث في القانون الدولي والمحاكم الدولية والقانون الدستوري المقارن بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس-جامعة قرطاج)، ومديرة المخبر الأستاذة هاجر قلديش، على تنظيم هذه الندوة العلمية التي تأتي بعنوان «القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة»، وأشكر كافة المتدخلين من الأساتذة والباحثين الموقرين الذين يشاركون في هذا الحدث الهام والوطني، ويشرفني أن أكون جزءًا مشاركًا في هذه الندوة القيمة، وأن أقدم مداخلة متواضعة عن الأمم المتحدة ومسألة الدولة الفلسطينية.

من المؤكد أن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن القواعد الدولية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وأنها الجهة الراعية لنظام القانون الدولي، ولكن من الواضح أنها لم تكن حتى الآن على قدر هذه المسؤولية، خاصة منذ بداية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وما تلاها من جرائم حرب وإبادة جماعية للشعب الفلسطيني.

فمنذ بداية العدوان، أُثيرت العديد من التساؤلات حول أهمية وجود الأمم المتحدة ودورها في تحقيق سيادة القانون الدولي، ومبادئ ميثاقها، خاصة عندما نشهد دورها الفاعل والحاسم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، والعدل والاستقرار في مناطق كثيرة أخرى حول العالم. ولكن عندما نقارنها بالحالة في فلسطين نشعر بإحباط وخيبة أمل. وهو الأمر الذي قوض مصداقية الأمم المتّحدة وقدرتها على أن تكون حامية القانون الدولي بشكل يضمن العدالة والمساواة وتحقيق الاستقرار.

فمسؤولية منظمة الأمم المتحدة الثابتة إزاء المسألة الفلسطينية وفقًا للقانون الدولي ومبادئ ميثاقها، لا يتفق مع الواقع المعيش للشعب الفلسطيني على مدار تاريخه في بقائه مستعمرا، مجردا من حقوقه المشروعة، ومحرومًا من دولته، ومنفيا قسرًا من أرضه، وخاضعًا لكم هائل من الانتهاكات اللاإنسانية، ومحتلا لأكثر من 75 عاما، منذ بداية تأسيس المنظمة الأممية عام 1945، وهو الأمر الذي يدفعنا لاستعراض دور الأمم المتّحدة من مسألة الدولة الفلسطينية، والبحث فيه باعتباره أداة تساهم في:

(أولا) فهم دور المنظمة الدولية وأدائها من احترام سيادة القانون الدولي وإنفاذه، وفي مسؤوليتها المباشرة عما وقع لفلسطين من انتهاك لحقوقها السيادة الأساسية الّتي ضمنها لها القانون الدولي، خاصة في ظل المعادلة الصعبة الّتي يتغلب فيها السياسي على القانوني، وسياسة الانتقائية وازدواجية المعايير، والهيمنة على سيادة القانون الدولي؛ و(ثانيا) في تسليط الضوء على التفاعل ما بين السياسة والقانون والتحديات التي تعترض تنفيذ القانون الدولي بموازنة معايير الأخلاق والمصالح السياسية؛ و(ثالثا) في دراسة فعالية الآليات القانونية والسياسية للأمم المتحدة في ترسيخ دورها وتحقيق معادلة العدل والاستقرار في فلسطين، خاصة في ظل التحديات الإقليمية والدولية المتزايدة وبوادر ميلاد نظام دولي جديد.

انسجامًا مع هذه المعطيات، كان لابد من التساؤل:

هل سلوك الأمم المتحدة يتوافق مع مبادئ الميثاق وأهدافه ومتطلبات القانون الدولي؟ وهل يمكن للأمم المتحدة أن تفضي إلى إنجازات حقيقية في حال التوجه لها؟

العلاقة الجدلية بين الأمم المتحدة ومسألة الدولة الفلسطينية:

تاريخيًا لم تكن العلاقة بين الأمم المتّحدة والمسألة الفلسطينية حديثة النشأة، بل جاءت عبر سياقات ومعطيات تاريخية وقانونية وسياسية محددة، شكلت مصير هذه العلاقة الجدلية، وما آلت إليه من تطورات حتى اليوم. فالوصف الأدق لهذه العلاقة بأنها مسعى متواصل من النضال القانوني في الأمم المتحدة إلى الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدولي لتحقيق معادلة العدل والاستقرار الدولي.

وإذا أردنا أن نرسم خطًا بيانيا لدور الأمم المتحدة وعلاقتها بمسألة الدولة الفلسطينية، سنجده متعرجًا بين الصعود والهبوط، حيث مرت بعدة مراحل تأرجحت ما بين الهيمنة على القانون الدولي أو الانتصار له.

وتأريخًا لهذه العلاقة، إن المقاربة الأجدر بالإبراز هنا هي من خلال التركيز على تنامي المطامع السياسية الاستعمارية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بفلسطين، وذلك من خلال سعي الدول الاستعمارية إلى اقتسام تركة الدولة العثمانية، وذلك بعقد العديد من المؤتمرات وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات بهدف تفكيك المشرق العربي وزرع الكيان الصهيوني في قلبه. وقد كان التمشي السياسي والدبلوماسي لعصبة الأمم، خلال تلك الحقبة، يسير منسجمًا مع القواعد التأسيسية الّتي طبعتها وحددتها القوى الاستعمارية الدولية المتحالفة والمتآمرة على فلسطين، خاصة بريطانيا، ضمن العديد من المؤتمرات والاتفاقيات، ومنها مؤتمر كامبل بانرمان (1907-1905)، واتفاقية «سايكس

بيكو» 1916، و«وثيقة/وعد بلفور» 1917[1]، واتفاق «سان ريمو» 1920، و«صك الانتداب» 1922، و«لجنة بيل» 1937، الّتي كان لها كبير الأثر في تحديد مصير فلسطين ومستقبلها لاحقا.

لقد عكست تلك المعاهدات والوعود الاستعمارية مدى حجم المؤامرة الدولية على فلسطين من خلال هيمنة الفاعلين الدوليين والقوى الدولية على المنظمة الدولية (عصبة الأمم سابقا)، الّتي كانت تميل إلى الفكر الاستعماري[2]، الأمر الذي منح مشروعهم الاستعماري في فلسطين الشرعية الدولية المطلوبة لذلك. وكان نتاجها منظومة الانتدابات الّتي ابتدعتها وفرضتها الدول المنتصرة على الدول المنهزمة، بديلا عن الاستعمار التقليدي، لأجل تحقيق رفاهية الشعوب والتنمية والنماء لتلك الدول[3]، والتي استطاعت الدول العظمى من خلالها مصادرة سيادة وثروات الدول المنتدبة والتدخل في شؤونها الداخلية، دون إعطاء أي اهتمام لإرادة وتطلعات الشعوب الّتي تقطنها في اختيار من يحكمها وحول مستقبلها[4].

---

(1) لقد درجت العادة أن تشير العديد من الأدبيات العربية إلى «وثيقة بلفور» باسم «وعد بلفور» بشكل خاطئ، وذلك لأنّ الترجمة الحرفية لما صدر عن السير بلفور هو وثيقة بلفور (Balfour Declaration) وليس وعد (Promise)، ولكن تمت ترجمتها إلى كلمة «وعد» نظرا لما يمثله مفهوم الوعد لدى العرب من التزام أخلاقي بالتنفيذ، وهذا ما قامت به بريطانيا من إصرار منقطع النظير في الالتزام بتنفيذه، رغم تجاوز الوثيقة أبسط المبادئ الأخلاقية، وكذلك عدم ارتكازها على أي أسس قانونية. لذا، جاءت كلمة «وعد» لفهم المعنى اللفظي والعملي من وراء الوثيقة.

(2) Emerson (Rupert), «Colonialism, Political Development, and the UN», International Organization (IO), Vol. 19, No. 3, United Nations: accomplishment and prospects, (Summer 1965): 484-503, P. 485 (accessed in 16 June 2020), available at: https://www.jstor.org/stable/2705866

(3) العزاوي (أنس)، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتّحدة والتطبيق العملي، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2008، ص68.

(4) وأكبر دليل على ذلك هو إنكار السيادة لشعوب المستعمرات الخاضعة للانتداب وفق الفقرة الرابعة من المادة 22 من عهد العصبة الّتي أرسى نظام الانتداب، إضافة إلى أن «معظم الدول المستعمرة لم تخرج من نظام الانتداب بالطرق السلمية المقررة بموجب أحكام هذا النظام، إلا بعد سلسلة طويلة من الصدامات والعنف الّذي كان يواجه به سكان تلك الأقاليم والدول المنتدبة، الأمر الّذي يؤكد أنّ أهداف هذا النظام لم تكن كما هو معلن في صكوك الانتداب». المرجع: العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتّحدة والتطبيق العملي، مرجع سابق، ص68.

تعتبر وثيقة بلفور للعام 1917، المحطة الأولى والحقيقية لنكبة فلسطين، والتي مرت ذكراها قبل أيام قليلة من الآن، في 2 نوفمبر، حيث كان خطرها على الحق الفلسطيني أكبر من قرارات الأمم المتحدة، لأنها **أولا** أعطت وعدًا غير قانوني أو أخلاقي لليهود بإقامة وطن قومي لهم في فلسطين[5]، **وثانيًا** كانت المحرك والموجه والبوصلة للأمم المتحدة في تعاطيها مع مسألة الدولة الفلسطينية.

بعد أن ورثت الأمم المتّحدة مسألة فلسطين من عصبة الأمم المتّحدة لم يختلف الموقف الأممي عن سابقتها، حيث تبنت الأمم المتّحدة نفس النهج في إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[6]، وتبنت موقفا سياسيّا داعما لمعالجة «المشكلة اليهودية» في أوروبا، من خلال قيام كيان يهودي في المنطقة العربية[7]، رغم وجود استحقاق قانوني لإنهاء الانتداب على فلسطين، استنادًا إلى كون فلسطين مصنّفة ضمن الفئة (أ) من هذا النظام[8]، والتي كان يتوجب منحها استقلالا سياسيًا فوريًا، أو على الأقل، تحقيقه بسرعة، لمثل هذه الفئة من الأراضي[9].

---

(5) Manzur (Yosef), *Zionism, Post-Zionism and the Arab Problem: A compendium of Opinions about the Jewish State*, Mike Cohen (Editor), New York: WestBow Press, 2012, p.189-190.

انظر/ي أيضا: هويدي (علي)، «قراءة في صك الانتداب البريطاني على فلسطين»، جريدة الأيام، الموقع الإلكتروني لجريدة الأيام (al-ayyam)، 10 نوفمبر 2017، (دخول في 19 ديسمبر 2019)، متوفر على:
https://al-ayyam.ps/ar_page.php?id=125942a3y307839651Y125942a3

(6) تؤكد الفقرة (4) من المادة (22) من عهد عصبة الأمم على مبدأ حق الشعوب في أي إقليم خاضع للانتداب لنيل حقه بالاستقلال، ووجوب أن يتساوى في حقوقه مع باقي الشعوب والدول وفق الشرعية الدولية الّتي تقر بالمساواة وبحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بنفسها. واستمرار عدم تحقيق ذلك يعكس التجاهل التام للأمم المتحدة في الالتزام بمبادئها الّتي جاء بها ميثاقها، خاصة ما ورد في المادة 1 (2) والمادة (55) من الميثاق.

(7) United Nations, *The Question of Palestine and the United Nations*, New York: United Nations, 2008, p.4.

(8) Quigley (John), *The Statehood of Palestine: International Law in the Middle East Conflict*, New York: Cambridge University Press, 2010, p.77.

(9) كان يتوجب منح استقلالا سياسيًا فوريًا، أو على الأقل، تحقيقه بسرعة، لمثل هذه الفئة من الأراضي على أساس مبادئ موافقة حكم الأغلبية والمحكومين. فالاستقلال السياسي للمناطق تحت الانتداب من الفئة (أ) يعتبر تحصيل حاصل بناءً على عهد عصبة الأمم المنشئة له عام 1920. والتي من المفترض أن تخضع فقط للمشورة والمساعدة الإدارية من قبل الدولة المنتدبة بموجب «أمانة مقدسة» حتى يحين الوقت الّتي تكون فيه هذه الدول «قادرة على الوقوف وحدها». المصدر:
League of Nations, *The Covenant of the League of Nations* (1919-1923), art. (1).

واستكمالًا لهذا التعاطي الاستعماري مع فلسطين، وفق قواعد الهيمنة والمرجعيات المخالفة لمعادلتيْ العدل والاستقرار، قامت الأمم المتّحدة، الّتي جاءت بنظام الوصاية، بديلا عن نظام الانتداب لعصبة الأمم[10]، **(أولًا)** بتكليف المملكة المتحدة للانتداب على فلسطين بهدف تنفيذ وثيقة بلفور، والتي أصبحت قرارًا دوليًا ملزما للدول جميعًا المنضوية تحت مظلة المنظمة الدولية، بعد أن تم إدراجها ضمن صك الانتداب الصادر عن عصبة الأمم عام 1922[11]. وبالتالي منحت شرعية التنفيذ؛ و**(ثانيًا)** إلى إخضاع كافة الأقاليم لهذا النظام الجديد، ما عدا إقليم فلسطين في منطقة سوريا الكبرى، لاستكمال مشروع إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين[12]؛ و**(ثالثًا)** إلى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول فلسطين، سميت (لجنة اليونسكوب)[13]، وذلك للتهرب من الاستحقاق الملزم وفق القانون الدولي وهو الاستقلال السياسي وتطبيق حق تقرير المصير لشعب فلسطين[14].

ورغم أنّ لجنة اليونسكوب أوصت في بادئ الأمر، وبإجماع كامل أعضائها، بمنح الاستقلال السياسي لفلسطين في أقرب وقت ممكن، نظرًا إلى أن «شعوب فلسطين متقدمة بما يكفي لتحكم نفسها بشكل مستقل»[15]، إلّا أنّها حادت عن

---

(10) شكري (محمد عزيز)، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق: مطبوعات جامعة دمشق، 2001-2002، ص114.

(11) Conference of San Remo, «Minutes of Meetings of the Supreme Council of the Allied Powers in San Remo at the Villa Devachan –April 24April 1920», Annex XIV, p. 919.

(12) شكري (محمد عزيز)، «الوصاية (نظام-)»، الموسوعة العربية، المجلد 22، دمشق: هيئة الموسوعة العربية، 2004، ص 259.

(13) General Assembly Resolution, 106 (S-1), *Special Committee on Palestine*, A/RES/106 (S-1), (15 May 1947); and United Nations, *The Origins and Evolution of the Palestine Problem: 1947-1988*, Part II, UN Publications, New York, P 21; and GA Res. 106 (S-1), 1947.

(14) انظر: زيدان (براءة أحمد)، السياسة السوفيتية تجاه القضية الفلسطينية: 1947-1991، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص 80-94. انظر أيضا: يوسف (ايمن طلال)، «الاتحاد السوفيتي وقرار تقسيم فلسطين 1947: المصالح تنتصر على الايدولوجيا، مجلة قضايا إسرائيلية»، عدد 67، «70 عاما على قرار تقسيم فلسطين»، فلسطين، 2017، ص 9.

(15) United Nations Special Committee on Palestine, Report to the General Assembly, 2nd Session, Vol. I, UN Doc. (A/364), supplement 11, 3 September 1947, p 76.

تحقيق العدالة الدولية والالتزام بالاستقرار الدولي، وذلك من خلال (1) مخالفتها مهام ولايتها والصلاحيات الممنوحة لها، (2) وإهمالها إشراك الرأي العربي في مداولاتها، (3) وعدم الالتفات إلى حقوق الأغلبية في فلسطين من خلال إنكار حقهم الديمقراطي[16]. أضف إلى ذلك، كان انحياز لجنة اليونسكوب لمشروع خطة الأغلبية، السبب المباشر والرئيسي وراء إصدار قرار تقسيم فلسطين (181) عن (ج ع) عام 1947[17]، وهو القرار الذي فاقم الوضع السياسي والعنف في فلسطين ولم يحقق الاستقرار الدولي المطلوب في المنطقة حتى اليوم[18].

دور مؤسسات الأمم المتحدة ودبلوماسيتها تجاه مسألة فلسطين منذ نشأتها وحتى اليوم:

وبمراجعة سريعة لهذا الدور، يمكن الإشارة إلى الآتي:

أولا: الجمعية العامة:

من المعروف أن تشكيلة (ج ع) ودورها ومهامها تختزل في إطار التوصية وليس القرارات الملزمة. ورغم وجود بعض الآراء الفقهية المختلفة في هذا الخصوص، إلّا أنّها تبقى في إطاريْ الخطابة والتشريع، خاصة وأن مهامها حددت وفق بنود ميثاق الأمم المتحدة بعدم التدخل ومناقشة قضايا تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

رغم ذلك، أدّت (ج ع) دورا محوريّا ورئيسيّا في ما يتعلق بالمسألة الفلسطينية، لأنها أعطت الشرعية للعديد من القرارات التأسيسية التي حكمت مصيرها، والتي مست بالحقوق الفلسطينية باعتبارها صادرة عن مؤسسة أممية؛ مثل القرار 181، والقرار 194، والقرار 273.

(16) Imseis (Ardi), «The United Nations Plan of Partition For Palestine Revisited: On the Origins of Palestine's International Legal Subalternity», Stanford Journal of International Law, Vol. 57, No. 1, Winter 2021, p. 24-44.
(17) General Assembly Resolution 181 (II) «Future Government of Palestine», A/RES/181(II) (29 November 1947).
(18) القطامين (يوسف محمد)، حق الشعب العربي في تقرير المصير، عمان: دار الجليل، 1983، ص 88.

• قرار التقسيم 181:

لابدّ لنا من الحديث سريعًا حول نقطتين هامتين تتعلقان بالقرار 181 الذي قد يعتبره البعض «صيغة الحل الوسط القانوني والخلقي والعادل والمتوازن والعملي والقابل للتنفيذ»[19].

(أولا) شكل سابقة قانونية لتدخل الأمم المتحدة في تقرير مصير الشعوب، وهو حق سيادي للشعب، لا يمكن ولا يجوز مصادرته منه تحت أي ظرف من الظروف. فقد مارست الجمعية العامة حقّا وظيفيّا لا مثيل له قانونيًا أو شرعيًا وفاقدًا للمشروعية أيضًا، وذلك خلال تقسيمها لفلسطين بناءً على القرار 181[20]. وعكس القرار خضوعها للمرجعيات الاستعمارية المهيمنة على القرار السيادي في الأمم المتحدة، من خلال التقرير بالإنابة عن القانون الدولي مصير الشعب الفلسطيني.

(وثانيا) منح القرار دولة إسرائيل شرعية احتلالها غير الشرعي لنحو 57٪ من (أ ف م)[21]، وهو ما سجل بداية ضياع مسار تحقيق قيام الدولة الفلسطينية، خاصة في ظل العلم المطلق للأمم المتحدة والفواعل المهيمنة من ورائها، بأنّ

(19) الخالدي (وليد)، «عودة إلى قرار التقسيم»، مجلة الدراسات الفلسطينية، م 9، ع 33، رام الله، شتاء 1998، ص 6.

(20) وقد عبر عن وجهة النظر هذه الفقيه القانوني جيمس كروفورد بالقول: «من المشكوك فيه أن تمتلك الأمم المتّحدة القدرة على نقل الملكية، ولو جزئيًا لأنها... . ليست دولة والجمعية العامة لها فقط سلطة توصية». المرجع:
Crawford (James), *Brownlie's Principles of Public International Law*, 9th ed., Oxford: Oxford University Press, 2019, p. 233.

(21) خصص قرار التقسيم ما يقرب من 57% من إجمالي مساحة فلسطين للدولة اليهودية، على الرغم من أنّ السكان اليهود كانوا يشكلون 33% فقط من البلاد. بالإضافة إلى ذلك، وفقًا للسجلات البريطانية الّتي اعتمدت عليها اللجنة الخاصة، فقد امتلك السكان اليهود 5.6 في المائة فقط من فلسطين، بينما هيمن العرب الفلسطينيين على ملكية الأرض في كل مقاطعة من مقاطعات فلسطين الستة عشر. المصدر:
UN Ad Hoc Committee, Annex 25, Report of Sub-Committee 2, PP. 292-293, Appendix VI; See also, Kattan (Victor), *From Coexistence to Conquest: International Law and the Origins of the Arab Israeli Conflict, 1891-1949*, London: Pluto Press, 2009, p. 152.

الشعب العربي الفلسطيني لن يقبل بمثل هذا الطرح الذي يقضم أكثر من نصف الأرض لصالح مهاجرين أجانب[22]، وهو ما يؤسّس لإدامة الصراع بدل أن يحقق الاستقرار. وهو يؤكد أيضا بأن القرار قد جاء لمحو الوجود الفلسطيني وتدمير أي بادرة للدولة الفلسطينية وإدامة العدل والاستقرار.

- **القرار 194: بعد حرب 48 والنكبة الفلسطينية.**

جاء قرار (ج ع) 194 للعام 1948 ليركز على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض، دون الإشارة إلى الحق في تقرير المصير[23]، بل حمل القرار 194 في طياته الكثير من الجدل والغموض على مستوى اللغة، من خلال التلاعب بالمصطلحات والمفاهيم[24]، وبذلك حول القرار المسألة الفلسطينية والاهتمام بها من مسألة سياسية تتعلق بالدولة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حتى ولو كان وفق قرار التقسيم 181 غير الشرعي، إلى مسألة إنسانية لشعب بحاجة إلى الإغاثة والطعام والعمل. وقد كان القرار في ظاهرة أخلاقية وإنسانية، ولكنه حمل في باطنه هدفا سياسيّا يتعلق بتوجيه الدفة بعيدًا عن المطالبات الفلسطينية بحق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية.

ولتأكيد ذلك، عمدت الأمم المتّحدة إلى تكريس كامل جهودها فقط للإطارين الإغاثي والغذائي، وذلك من خلال تشكيلها لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (لجنة التوفيق بشأن فلسطين)[25] ووكالة الأمم المتّحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم (الأونروا)[26]. وهو ما أضر بسمعة الأمم

(22) حوراني (فيصل)، جذور الرفض الفلسطيني، *1918-1948*، رام الله: مواطن (المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية)، 2003، ص 318.

(23) General Assembly Resolution 194 (III), *Palestine - Progress Report of the United Nations Mediator*, A/Res/194 (III) 11 December 1948.

(24) Assaiqeli (Aladdin), *The Linguistics of UN and Peace Discourse on the Palestine Question- A Critical Discourse Analysis*, Kuala Lumpur: Scholar's Press, 2013, P. 268-275.

(25) General Assembly Resolution, A/Res/194 (III) (1948), Op. cit.

(26) General Assembly Resolution 302 (IV), «*Assistance to Palestine Refugees*», A/Res/302/IV, 8 December 1949.

كانت الوكالة ذات أهداف ومهام محددة وخاصة، لا تتضمن مهمة إعادة اللاجئين أو حمايتهم. وتم تأكيد ذلك من خلال استثناء اللاجئين الفلسطينيين من رعاية وحماية منظمة اللاجئين الدولية.

المتحدة، وأظهرها مرة أخرى كآلية تنفيذية لسياسات الدول القوية المهيمنة على القانون الدولي. وبالتالي، أدى ذلك من جديد إلى إضاعة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وعلى رأسها إقامة الدولة الفلسطينية، وعدم تحقيق العدل والاستقرار الدولي.

• قرار عضوية إسرائيل بالأمم المتحدة 273:

رغم أن انضمام «دولة إسرائيل» إلى الأمم المتّحدة وحصولها على العضوية وفق قرار (ج ع) 273، جاء مشروطا بقبول الالتزامات الّتي فرضتها القرارات الدولية: القرار 181 (1947) والقرار 194 (1948)[27]، إلّا أنّ إسرائيل مازالت تمتنع عن تحقيق تلك الالتزامات والشروط الواردة كمتطلبات أساسية لطالب العضوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فإسرائيل لم تكن يومًا عبر تاريخها المليء بالجرائم والتطهير العرقي محبة للسلام[28]، أو ملتزمة بتنفيذ أي من التعهدات الّتي طالبت بها الأمم المتحدة[29]، بما في ذلك بروتوكول لوزان[30]، وقرارات الأمم المتّحدة المتعلقة بقرار التقسيم 181، وقرار عودة اللاجئين 194[31]، أو احترام الوضع القانوني لمدينة القدس[32]، والقائمة تطول.

---

(27) المجذوب (محمد)، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، دراسات القضية الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الجزء السادس، الدراسات الخاصة، الطبعة الأولى، بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1990، ص 152.

(28) بابه (ايلان)، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، يوليو 2007، ص 13.

(29) إشراق (مناد) وحكيم (العمري)، «الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير على ضوء قواعد القانون الدولي»، مجلة الفقه القانوني والسياسي، م 2، ع 2، 23 أكتوبر 2021، (49-72): ص54.

(30) Kaplan (Eran) and Penslar (Derek J.) (Editors), *The Origion of Israel, 1882-1948: A Documentary History*, Sources in Modern Jewish History, Series Editor: David Sorkin, the University of Wisconsin Press, 2011, P. 343.

(31) تشير ديباجة قرار قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتّحدة بشكل محدد إلى تعهدات إسرائيل بتنفيذ القرارين 181 (د-2) و194 (د-3) والتي ترفض إسرائيل تنفيذها حتى اللحظة. انظر: قرار الجمعية العامة رقم 273 (د-3) المؤرخ في 11 ماي 1949. انظر وثيقة إعلان دولة إسرائيل المنشورة على الموقع الإلكتروني للكنيست الإسرائيلي التالي:

https://www.knesset.gov.il/docs/eng/megilat_eng.htm

(32) في عام 1949، عندما تقدمت إسرائيل بطلب للحصول على عضوية الأمم المتحدة، أصبح موقفها من تدويل القدس نقطة نقاش رئيسية. واقترح المندوب الإسرائيلي على الأمم المتّحدة إنشاء

وبالتالي، من خلال استقراء العناصر المكونة للدولة بالمعنى القانوني ووفق معايير ميثاق الأمم المتّحدة وشروط اتفاق مونتفيديو للعام 1933، إلى أن عضوية «إسرائيل» مشوبة بالبطلان[33]، ولا تمتلك الشرعية المطلوبة[34]، وأنّه يجب نزع شرعيتها وطردها من المؤسسة الدولية[35]. وبالإضافة إلى ذلك، تمّت مخالفة المادة 27 في عملية قبول إسرائيل في الأمم المتحدة، كون بريطانيا امتنعت عن التصويت[36]، وهو ما يجعل عضويتها باطلة. لذا، تعاطت الأمم المتّحدة مع مسألة عضوية إسرائيل بانحياز سياسي أكثر منه قانوني- وفق القانون الدولي ومبادئ الميثاق الدولي.

كما مازالت الأمم المتّحدة تفشل في تطبيق القانون الدولي على «دولة إسرائيل» وتحميلها المسؤولية القانونية الدولية عن أفعالها غير المشروعة[37]، مقارنة بدور الأمم المتّحدة الصارم عن مسؤولية الدول عن انتهاكاتها الدولية، وإخلاصها لتطبيق القانون الدولي في العديد من الاحتلالات حول العالم[38].

نظام دولي للسيطرة على الأماكن المقدسة وحمايتها في القدس، وأن تتعاون إسرائيل معه. كما وافقت إسرائيل على وضع الأماكن المقدسة في أجزاء من أراضيها تحت السيطرة الدولية، وأيدت فكرة تقديم ضمانات لحماية الأماكن المقدسة في فلسطين والوصول غير المقيد إليها. المرجع: United Nation, «The Status of Jerusalem», New York: United Nations publication, 1997, p. 10.

(33) المجذوب، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص151.

(34) الحسني (سامر)، إسرائيل في ضوء أحكام القانون الدولي، دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر، 2010، ص 135.

(35) تنص المادة (6) من ميثاق الأمم المتّحدة على: «إذا أمعن عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن».

(36) تنص المادة (27) من ميثاق الأمم المتّحدة على أنه تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية (ومنها مسألة التوصية بقبول عضو جديد) بموافقة تسعة أعضاء على الأقل بشرط أن يكون من بينها أصوات-الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وعدم تصويت بريطانيا يعد مخالفة لنص المادة المذكورة.

(37) Kattan (Victor), *From Coexistence to Conquest: International Law and the Origins of the Arab Israeli Conflict, 1891-1949*, Op. cit., P. 173. See also: United Nations, *International Court of Justice Yearbook (1950–51)*, vol. II, New York: UN publication, 1957. p. 193.

(38) See Imseis (Ardi), «The United Nations and the Question of Palestine: A Study in International Legal Subalternity», University of Cambridge, dissertation submitted for the degree of Doctor of Philosophy, 2018, p. 120-128.

وبالمقابل، تُمنع فلسطين من إقامة دولتها وفقا لنفس القرارات (قرار التقسيم 181) الّتي أقيمت بموجبها «دولة إسرائيل».

• فترة السبعينات والثمانينات:

في السبعينات من القرن الماضي تطور النهج الأممي تجاه حركات التحرر الوطني، وتبنت سياسة إنهاء الاستعمار وتحقيق حق تقرير المصير للشعوب الأصلانية[39]، وذلك في ضوء انضمام العديد من الدول المستقلة حديثًا من المستعمرات السابقة للأمم المتحدة، وبداية تأثيرهم على مخرجات القانون الدولي[40]، لذلك نرى انسجام موقف الأمم المتحدة مع الإرادة السياسية والقانونية للمجتمع الدولي الفاعل[41]، حيث تم تبني خلال تلك الفترة العديد من القرارات الداعمة للكيانية الفلسطينية الممثلة بحركة التحرر الوطني الفلسطيني (م ت ف) (القرار 2535 للعام 1969)، وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وحقه في النضال لدحر الاحتلال عن أرضه بكافة الوسائل (3236 للعام 1974)، ومنحت الأمم المتحدة صفة الكيان المراقب لـ (م ت ف).

وفي الثمانينات أيضا قامت الأمم المتحدة برفع مركز (م ت ف) إلى صفة كيان مراقب باسم ((فلسطين)) في عام 1988، ضمن قرارها الشهير 177/ 43، وذلك انعكاسا لموقف أكثر من 130 دولة اعترفت بدولة فلسطين. فكان موقف

(39) Kay (David A.), «The Politics of Decolonization: The New Nations and the United Nations Political Process» vol. 21, No. 4, Int'l. Organization, 1967, (786-811): p. 808-809.

(40) Luard (Evan), *A History of the United Nations, Volume 2: The Age of Decolonization, 1955-1965*, London: Palgrave Macmillan UK, 1989, P. 517-518. See also: Allen (Lori), *A History of False Hope: Investigative Commission in Palestine*, Standford: Stanford University Press, 2021, p. 146-149.

(41) Erueti (Andrew), «The UN Declaration on the Rights of Indigenous People: A Mixed Model of Interpretation, Centre for International Governance Innovation, 2020: (9-30), P. 13; and Allen (Lori), *A History of False Hope*, Op.cit, p. 146-149. See also: Imseis, *The United Nations and the Question of Palestine*, Op.cit, p. 102-104.

الأمم المتحدة متوافقًا مع رؤية دول العالم وموقفها من حركات التحرر الوطني الفلسطيني والنضال الفلسطيني[42].

ومن الجدير بالإشارة إليه أن حق الشعب الفلسطيني في مقاومة المحتل هو حق مشروع نصت عليه وكرسته كافة أحكام القانون الدولي العام المعاصر ومبادئه. حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتبارها أحد الأسس الهامة في حفظ السلم والأمن الدوليين (م 1، وم55). وأكدت عليه الإعلان العالمي لاستقلال الأقطار والشعوب المستعمرة (عام 1960)، والعديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

رغم ذلك، أصبحت هذه الأيام شرعية مقاومة المحتل خاضعه لمصالح وتباين مواقف الدول الكبرى، التي تؤيد فكرة شرعية المقاومة عندما تكون هي رازحة تحت الاحتلال، وترفضها عندما تصبح دولة احتلال وتسميها إرهابا.

ولكن من المهم الإشارة إلى أنه رغم منح (م ت ف) هذه الامتيازات بالمشاركة وترقية مكانة فلسطين، إلّا أنّها لم تكن كافية ولا تعادل الحق الطبيعي للشعب الفلسطيني في منحه دولته الّتي أقرّها قرار التقسيم 181.

رغم ذلك يمكن القول -ومن منظور واقعي- إنّ المساهمة الأممية هذه اعتبرت، في حينه، تحدي للهيمنة ولنفوذ الفواعل المتنفذة في داخل أروقة الأمم المتحدة، في محاولة لمعادلة الخلل في معادلة العدال والاستقرار الدولي.

ولكن للأسف، رغم الجهود المتواضعة للأمم المتحدة والتي اقتصر على القرارات الخطابية والتشريعية، إلا أن مشاركتها اعتبرت ضعيفة، وذلك نتيجة لسيطرة الأعضاء الدائمين على (م أ) وعلى العملية السلمية بالشرق الأوسط.

(42) Quigley (John), «Self-determination in the Palestine Conflict», in Akram (Susan M.), Dumper (Michael), Lynk (S. Michael), and Scobbie (Iain) (Edits.), *International Law and the Israeli-Palestinian Conflict: A rights-based approach to Middle East Peace*, London and New York: Routledge Taylor and Francis Group, 2011, pp. 212-215.

ودليل ذلك، أنّ الأمم المتّحدة حاولت مرارًا وتكرارًا منذ الثمانينات عقد مؤتمر سلام دولي مع جميع أطراف النزاع (بما في ذلك م. ت. ف.) لحل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني مرة واحدة وإلى الأبد، ولكن لم تتمّ الاستجابة لها، ففشلت في تحقيق ذلك لأنّ الولايات المتحدة كانت دائما تمنع تحقيق ذلك[43].

ثانيًا: مجلس الأمن الدولي

كان تأسيس المنظمة الدولية نابعا من التحولات الدراماتيكية العالمية التي سادت العلاقات الدولية في تلك الفترة، حيث برزت قوى دولية جديدة على الساحة الدولية (وهي الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية)، عمدت تلك الدول الكبرى إلى تحقيق هدفين:

(1) تشكيل العالم الجديد وفق رؤيتها الاستعمارية التقليدية للأقاليم الخارجة من عباءة الإمبراطورية العثمانية[44].

(2) السيطرة على المنظمة الدولية الجديدة من خلال الاتفاق فيما بينها حول المبادئ والأهداف العامة للمؤسسة الدولية الجديدة، والتي تضمن مصالحها وامتيازاتها[45]، حيث استفردت الدول الخمس العظمى بحقوق وامتيازات استثنائية، تمثلت في حق النقض (الفيتو) في (م أ)، في تناقض واضح مع مبادئ المساواة والعدالة بين الدول الّتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة[46].

(43) Bennis (Phillis), «What has been the Role of the UN in the Israel-Palestine Struggle», website of Trans Arab Research Institute (TARI), by Institute For Policy Studies, Washington, January 2001, (accessed in 22 August 2019) https://urlz.fr/pbff
(44) United Nations, «Origins and Evolution of the Palestine Problem:1917-1947 (Part I)», The Question of Palestine, website of the United Nations, (accessed on 28 December 2019), available at: https://urlz.fr/pbfiSee
Also: Conference of San Remo, «Minutes of Meetings of the Supreme Council of the Allied Powers in San Remo, Op. cit., pp. 920-923.
(45) عرفة (عبد السلام صالح)، المنظمات الدولية والإقليمية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1993، ص 23، وص123-124.
(46) عمرو (نعمان)، «التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتّحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى حرب أكتوبر 1973»، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الخامس عشر، رام الله، شباط 2009، ص6.

وهو ما يعني أنهم منحوا إعفاء من الالتزام باحترام القانون الدولي، على الأقل في إطار الأمم المتحدة. وتكون بذلك المؤسسة الأممية -منذ البداية- قد «صبغت بآليات عمل انتقائية، تعبر عن مصالح هذه الدول، لا عن ميثاقها»[47].

اتخذ مجلس الأمن الدولي عددا من القرارات التأسيسية المتعلقة بالمسألة الفلسطينية، سميت لاحقًا بقرارات الشرعية الدولية، وهي القرارين 242 (1967) و338 (1973). علمًا بأنه لم يتم إدراج القرارين ضمن الفصل السابع[48].

إنّ ربط القرارين 242 و338 يعدّ استعادة الحقوق السيادية للشعب الفلسطيني بنتائج المفاوضات. وهو ما يتعارض مع مبدإ العدالة في جوهره.

وبالنظر إلى صياغة القرار 242[49]، نجد أنها جاءت أكثر غموضًا وانحيازا للأولويات والمصالح والرؤية الأمنية الإسرائيلية منه للمصالح العربية، حيث أسس القرار لمبدإ «الأرض مقابل السلام»، وساهم في ترسيخ وجود «دولة إسرائيل» في المنطقة.

---

(47) عمرو، «التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتّحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى حرب أكتوبر 1973»، المرجع السابق، ص6.

(48) عدم إدراج القرارين 242 و338 ضمن الفصل السابع من الميثاق، يعيد التأكيد على دور (م أ) التابع للأمم المتحدة في إضعاف تلك القرارات الدولية المتعلقة بوضع خطر قائم بين الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة في الشرق الأوسط؛ أو اتخاذ موقف حازم ضد الأعضاء الّتي ترتكب انتهاكات خطيرة بحق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. إنّ ذلك يظهر فجوة كبيرة بين النزاعات الدولية الّتي يتم تناولها في أروقة (م أ) الدولي، حيث تبدو ازدواجية المعايير واضحة من خلال طريقة التعامل والتعاطي مع مختلف القضايا المشابهة والتي تشكل تهديد على السلم والأمن الدوليين. ومن تلك الأمثلة تعامل (م أ) الدولي مع الأزمة الكورية، ومع سياسات جنوب أفريقيا وزيمبابوي العنصرية والعدوانية، وبحق العراق بعد احتلاله للكويت، وضد إيران بسبب برنامجها النووي، وضد يوغسلافيا السابقة بسبب الحرب الأهلية والمجازر ضد البوسنيين.

المرجع: الكوردي (أكرم زاده)، «دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية: دراسة في القانوني الدولي العام، الحوار المتمدن، العدد 5683، دراسات وأبحاث قانونية، 2017، ص 25-26. انظر أيضا: براهيم (بن محي الدين)، «دور هيئة الأمم المتّحدة في حل النزاعات الدولية الّتي تهدد الأمن والسلم الدوليين – دراسة قانونية مقارنة»، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران -2محمد بن أحمد، الجزائر، 2016-2017، ص 324، ص 339.

(49) صاغ القرار 242 اللورد كارادون، ممثل بريطانيا آنذاك لدى الأمم المتحدة.

كما نجد أن القرار عمد إلى تغييب الطرف الفلسطيني الذي يمثل الأصل عن القرار، وتحدث عن «انسحاب إسرائيل من أراضي احتلت عام 1967» (وهو بذلك كرس حدود جديدة لدولة فلسطين تختلف عما ورد في قرار 181 [22٪]) (وهو يعني أيضا أن الانسحاب قد ينجر على الجزء وليس الكل لأنه لم يحدد المناطق التي سيتم الانسحاب منها)،... . وتحدث عن «حل عادل لمشكلة اللاجئين» (تغييب الإشارة للشعب الفلسطيني أو حقوقه، كما لم تتم الإشارة إلى أي آلية أو التزامات تنبع من هذه التسوية)... وتحدث عن «الحدود الآمنة والمعترف بها»، وتحدث عن ضرورة «ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها إنشاء مناطق منزوعة السلاح [...]»، فتح الممرات المائية والحلول...[50].

وهنا مرة أخرى خضعت الأمم المتّحدة لقانون الهيمنة واستعاضت به عن القانون الدولي ومبادئ ميثاقها. فالمخالفات الجسيمة الّتي جاءت به القرارات الدولية المذكورة، جعلت الأمم المتّحدة هامشية وهشة ودون موقف سيادي مستقل يعبر عن آراء وسياسات المجموعة الدولية ككل، بل يعبر عن مجموعة محدودة من الدول الكبار.

ولكن مع انتهاء الحرب الباردة ووحدانية القطبية على الساحة الدولية، وما شهدته العلاقات الدولية من تغيرات جوهرية، استفردت الولايات المتحدة بالقرار السيادي في العلاقات الدولية[51]، وعمدت إلى تغييب دبلوماسية الأمم المتحدة عن المشهد السياسي في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وذلك من خلال عقد مؤتمر دولي للسلام في مدريد 1991، تاركة الأمم المتّحدة وراءها[52].

---

(50) Assaiqeli, *The Linguistics of UN and Peace Discourse*, Op.cit, pp. 220-227.

(51) صالح (محسن)، المسار التائه للدولة الفلسطينية، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ومركز الجزيرة للدراسات، 2011، ص50.

(52) Bennis (Phillis), «What has been the Role of the UN in the Israel-Palestine Struggle», Op.cit.

وكمحصلة لذلك، رضخت الأمم المتحدة لتهميش دورها وقراراها وسيادتها لصالح المهيمن، وظلت الأمم المتّحدة مستبعدة، باستثناء سلسلة من الإدانات لمختلف الانتهاكات المحددة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتّحدة الملازمة لأعمال إسرائيل كقوة احتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تطور ملحوظ في السعي إلى تحقيق العدالة والاستقرار/ وسيادة القانون الدولي في ما يتعلق بمسألة الدولة الفلسطينية:

لكن مرة أخرى، مع تراجع عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، الّتي لم تُلبّ الحد الأدنى من متطلبات الشعب الفلسطيني العادلة، وفي ضوء دخول حل الدولتين في موت سريري، وتصاعد العنف من جديد من الأطراف في المنطقة مع اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000، عاد دور الأمم المتّحدة إلى الواجهة، حيث شاركت وبقوة في كافة المبادرات والجهود الدبلوماسية والسياسية الّتي تقدم بها العديد من الأطراف الدولية. ولم يعد دور الأمم المتّحدة شكليًا، بما في ذلك قدرتها في الضغط على الدول للالتزام بالقانون الدولي.

جاءت فعالية الأمم المتحدة في إطار ما سمي باللجنة الرباعية للعام 2002، وفق قرار (م أ) 1396 (2002)، والتي جاءت بـ«خارطة طريق» مرحلية وفق رؤية الدولتين (S/Res/1397, (12 March 2002))، وأهميتها أنها دعت ولأول مرة، إلى قيام دولة فلسطينية بحدود مدة زمنية لا تتجاوز العام.

لهذا الغرض، يمكن القول إنّه تم تجميد دورها، حيث اكتفت لاحقًا بإصدار البيانات حول الوضع في فلسطين، لأنها شكلت سابقة في تاريخ مسألة الدولة الفلسطينية، وخروج مصير الحل في فلسطين من هيمنة الراعي الأمريكي الأوحد، وبالتالي بداية النواة لتحقيق العدل والاستقرار الدولي من خلال تطبيق القانون الدولي.

ومن أهم وأبرز الإنجازات التي تحققت خلال عملية تدويل المسألة الفلسطينية هو إقرار الأمم المتحدة صفة الدولة غير العضو المراقب 19/ 67 (2012) لفلسطين.

شكل القرار نقطة تحول جوهرية في مسألة الدولة الفلسطينية، وأبرز قدرة الأمم المتّحدة على الانتصار للقانون الدولي. فالقرار أقر بدولة فلسطين واقعًا ملموسًا مكتمل العناصر والشروط، وفق شروط الميثاق (المادة 4)[53] ووفق ميثاق مونتفيديو[54].

ولابد أولا إلقاء الضوء على مآلات طلب عضوية فلسطين في كل من (م أ) عام 2011، وفي (ج ع) عام 2012. فعندما تقدمت فلسطين بطلب العضوية إلى (م أ) عام 2011، رفض (م أ) عضوية فلسطين، رغم أن لجنة العضوية التابعة لـ (م أ) أقرت في تقريرها بتوفر شروط ومعايير «الدولة» لفلسطين[55].

وفيما تلبي فلسطين الشروط المحددة والمشار إليها في المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالعضوية وهي أن تكون: دولة، محبة للسلام، تلتزم بالميثاق، وقادرة على تنفيذ التزاماته وراغبه بذلك؛ وتلبي كذلك المتطلبات الأساسية للدولة على النحو المبين في معايير مونتفيديو وهي: السكان، الأرض، السلطة، السيادة، وهو ما أكدته لجنة العضوية بالأمم المتحدة ويتماشى مع القانون الدولي ومبادئ الميثاق. ومع ذلك، إن موقف الولايات المتحدة في (م أ)، قد أكد من جديد على استمرار هيمنة السياسات الدولية على شرعية القانون

---

(53) تنص المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، على ما يلي:
1. العضوية في «الأمم المتحدة» مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات الّتي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.
2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية «الأمم المتحدة» يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية (م أ).

(54) ووفقا للمادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو، فقد نصّت على أنّ: «يجب لكي تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط التالية: 1 - شعب دائم، 2 - إقليم محدود، 3 - حكومة، 4 - القدرة على إقامة علاقات مع سائر الدول».
Montevideo Convention, «Convention on Rights and Duties of States adopted by the Seventh International Conference of American States», signed at Montevideo, 26th December 1933.

(55) United Nations, «update Report No. 2: Palestine's Application for Admission to the UN», Security Council Reports, 21 September 2011, pp. 3-4.

الدولي، حيث رفض (م أ) منح العضوية الكاملة لفلسطين. وبالمقابل، أقر قرار (ج ع) رقم (67/ 19) بمنح فلسطين «دولة غير عضو مراقب» في الأمم المتحدة.

والدولة الفلسطينية وفقا لما أكده قرار الجمعية العامة (67/ 19) هي (أ ف م) في حدود عام 1967 والتي تشمل قطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية[56]، وهي الأراضي الّتي يمتلك الشعب الفلسطيني فيها الحق في تقرير المصير والاستقلال وبناء دولته الفلسطينية. رغم ذلك، إن التوصيف الدقيق لهذه الدولة هو (دولة تحت الاحتلال).

وبناءً على ذلك، إنّ الاعتراف لفلسطين بصفة الدولة قد تم دحضه من قبل الأمم المتّحدة من خلال قرار الجمعية العامة رقم 19/ 67. وصحيح أن القرار لم ينشئ كيانا سياسيّا اسمه دولة فلسطين، باعتبار ذلك من صلاحيات وسلطات الدول والحكومات الأخرى[57]، إلّا أنّ القرار جاء ليبرهن على الإقرار بأهلية فلسطين لتكون دولة وفق النظرية الكاشفة. كما أن الاعتراف لفلسطين بهذه الصفة، يترتب لها حقوق وعليها واجبات في داخل المنظمة، مما قد يعزز من الموقف القانوني والسياسي لفلسطين في طريق تكريس الحقوق المشروعة ومسألة الدولة الفلسطينية[58].

رغم ذلك، كان هذا الإقرار الأممي ناقصا وغير كاف: لأنه لا يعوض الاعتراف الدولي بدولة فلسطين. ولا يعوض الحقوق السيادية الكاملة للشعب الفلسطيني في حقه بإقامة دولته سواء وفق حق تقرير المصير، أو بناءً على قرار 181.

(56) General Assembly Resolution 67/19, «*Status of Palestine in the United Nations*», A/RES/67/19, (29 November 2012).

(57) انظر: الأمم المتحدة، «معلومات أساسية عن عضوية الأمم المتحدة»، متوفر على موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/about-us/about-un-membership

(58) عريقات (صائب)، فلسطين ما بعد قرارات (ج ع) للأمم المتحدة، رام الله: منشورات دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، 2012، ص 29.

ولكن ما يهم في هذا الإقرار مرة أخرى، أنه:

- تحدي جديد للقوى المهيمنة على سيادة القانون الدولي.
- أنّه سلّح دولة فلسطين بالعديد من الحقوق والامتيازات، وبأدوات القوة القانونية والقضائية، وأهمها قدرتها على محاكمة إسرائيل في محكمة الجنايات الدولية بعد قبول انضمام فلسطين إليها. وتجلت هذه النتائج في قرار (ج ع) الأخير الذي طلب من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري حول الاحتلال الإسرائيلي الممتد لـ (أ ف م) (77/ RES/ A/ 400 (14 November 2022)).

<u>في الختام، ما أريد أن أقوله هنا:</u>

إنّ العدوان الجاري اليوم من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي هو استهداف للشعب الفلسطيني، وللمشروع الوطني الفلسطيني بالأساس، الذي يرتكز على إقامة الدولة الفلسطينية. فالمستهدف هي الدولة الفلسطينية، والمطلوب محو شروط وجوده وعناصره. بمعنى محو فلسطين من الخارطة، ككيان سياسي أو كصاحب جنسية، مع إبقاء ملايين الفلسطينيين منعدمي الجنسية، من خلال عدم تطبيق حق العودة بل وتفريغ فلسطين من كل ما تبقى من الفلسطينيين على أرضهم. فعدم قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة سيبقى على ملايين اللاجئين الفلسطينيين أشخاصا عديمي الجنسية بحكم القانون. وبالتالي إنه استهداف للوجود السكاني، والجغرافي، والسلطة السياسية، وهي عناصر الدولة.

فلجوء إسرائيل إلى الإبادة الجماعية والمجازر والتهجير القسري يظهر ذعر إسرائيل الأخلاقي وإفلاسها، وهي علامة ضعف، تعكس إقرارا إسرائيليًا بأن المسار الذي قاد إلى الاعتراف بالدولة الفلسطينية ولو غير عضو مراقب، والمسارات القانونية في المنظمات الدولية ضد نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، وضد الاحتلال المطول، وهو النهج الذي بدأه الفلسطينيون، أصبح نهجًا يهدد أسس دولة الفصل العنصري الإسرائيلية والفكر الاستعماري والاستيطاني الإحلالي الصهيوني. وهو ما تقوم به إسرائيل اليوم من خلال تغيير

الواقع، وتوجيه الدفة بعيدًا عن المطالب والحقوق السياسية والسيادية للشعب الفلسطيني، ووقف الضغوط السياسية والقانونية، وتدمير الدولة الفلسطينية.

ورغم أن الأمم المتحدة مازالت تعاني من عدم القدرة على تنفيذ القانون الدولي عندما تصطدم بالمصالح الجيوسياسية للدول الكبرى، إلا أن وجود صراع على المشاركة السياسية مما يسمى «حرب الشرعية» والتي تتعلق بالحقوق القانونية والأخلاقية الواجب تطبيقها، يمكنها أن تحقيق إنجازات على صعيد وقف الانتهاكات الدولية للدول وتعزيز حقوق الإنسان وقضايا العدل والاستقرار. ولكن، تبقى المهارة في نجاح الأطراف في إدارة اللعبة والوصول إلى نتائج تعزز من مكانة كل طرف[59].

وقد عكس الصراع الدائر في أجهزة الأمم المتحدة (م أ) و(ج ع) التفاعل ما بين السياسة والقانون، وحرب الشرعية. فبينما عجز مجلس الأمن الدولي للمرة الرابعة من تبني قرار يدعو إلى وقف الحرب والإبادة الجماعية، نتيجة لاستخدام حق النقض الفيتو، تمكنت الجمعية العامة من اتخاذ قرار في جلستها الاستثنائية يدعو إلى هدنة إنسانية طويلة تصل إلى وقف الحرب وإدخال المساعدات الإنسانية.

السبب في ذلك بكل وضوح، أن الأمم المتحدة قد صُمّمت لإعطاء الأولوية للاعتبارات الجيوسياسية. وإلا، فلا يوجد سبب آخر لمنح حق النقض (الفيتو) لأخطر وأقوى الفاعلين السياسيين في العالم، وقد مُنحوا إعفاءً من الالتزام باحترام القانون الدولي، على الأقل في إطار الأمم المتحدة. وهو ما أدى إلى صورة كارثية للأمم المتحدة ودورها في تطبيق القانون.

لذا، كانت فكرة إصلاح الأمم المتّحدة أحد العوامل الأساسية لمحاولة استقلالية القرار السياسي للمنظمة بعيدا عن هيمنة بعض الدول، ولأجل أن يكون (م أ) أكثر ديمقراطية، وتمثيلا لدول العالم وتعبيرا عن موازين القوى الّتي تغيرت

---

(59) منظمة القانون من أجل فلسطين وجامعة بيرزيت والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ندوة «فلسطين في الأمم المتحدة: الثابت والمتغير، الراهن والمستقبل»، الندوة الثالثة (طاولة مستديرة) ضمن مؤتمر فلسطين والقانون الدولي: الفاعلية والأفق، 29 نوفمبر 2021، دخول في 5 نوفمبر 2023، متوفر على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=3Y-Un04_kQs

كثيرا منذ أربعينيات القرن الماضي، خاصة وأن البيئة الدولية والوضع الجيو-سياسي الجديد لم يعودا كما كانا عليه سابقًا(60).

ومن الإجراءات المحددة التي يمكن اتخاذها أيضا في الأمم المتحدة للنهوض بحقوق الشعب الفلسطيني وإنهاء حالة الحرب بشكل نهائي، وتحقيق معادلة العدل والاستقرار:

- على (ج ع) البدء بأداء دور أساسي في فرض قواعد القانون الدولي، من خلال مضاعفة قوتها لتجاوز (م أ) واستخدام كل وسائلها المتاحة، بما في ذلك أداة الاتحاد من أجل السلام التي يمكنها أن تحدث فرقًا كبيرًا، والتي قد تشعر الدول المهمشة بأنها تتحدى التجاوزات الجيوسياسية وتروض انتهاكات ميثاق الأمم المتحدة.
- العمل في (ج ع) لإعادة تبني قرار بوصف إسرائيل والصهيونية دولة ونظام فصل عنصري، وبالتالي، تشكيل لجنة خاصة حول نظام الفصل العنصري الإسرائيلي في الأمم المتحدة، وبالتالي الاستفادة من نموذج النضال الجنوب أفريقي في إطار تبني النضال الشعبي والمدني لحركات المقاطعة (BDS) لتشكيل مصدر ضغط على إسرائيل والدول الشريكة معها.
- محاولة استصدار قرار من (ج ع) بخصوص فرض حظر على الأسلحة الموجه إلى إسرائيل، وإلزام الدول بالقيام بواجباتها في هذا الإطار، لما يمكنه أن يساعد على تجاوز الهيمنة على القرار الأممي وتعزيز القانون الدولي.
- محاولة إصدار قرار من (ج ع) للطلب من المحكمة الجنائية الدولية البدء بمسألة التحقيقات فورًا لمحاسبة مجرمي الحرب والمسؤولين الإسرائيليين على جرائم الحرب التي ارتكبت في فلسطين. ويدعو أيضا إلى تشكيل فريق عمل قانوني دولي للمساعدة في متابعة الشكاوى القانونية أمام المحكمة.

---

(60) عاصي (جوني)، الأمم المتحدة: وأزمة الدبلوماسية المتعددة الأطراف، تحرير وتدقيق وسام رفيدي، رام الله: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية ومؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، جامعة بيرزيت، 2004، ص 9.

• مواصلة المسار القانوني بالتركيز على المحاكم القانونية والقضائية الدولية، مثل محكمة العدل الدولية في لاهاي (للحصول على رأي استشاري في ما يتعلق بمسألة الاحتلال الطويل الأمد وعدم قانونيته)، أو المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، لنزع الشرعية عن الاحتلال، وجعل الأمر أصعب على القوى الغربية في استمرار دعمها لإسرائيل.

المراجع

الكتب العامة والمتخصصة:

- بابه (ايلان)، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، يوليو 2007.

- الحسني (سامر)، إسرائيل في ضوء أحكام القانون الدولي، دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر، 2010.

- حوراني (فيصل)، جذور الرفض الفلسطيني، 1918-1948، رام الله: مواطن (المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية)، 2003.

- شكري (محمد عزيز)، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق: مطبوعات جامعة دمشق، 2001-2002.

- صالح (محسن)، المسار التائه للدولة الفلسطينية، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ومركز الجزيرة للدراسات، 2011.

- عاصي (جوني)، الأمم المتحدة: وأزمة الدبلوماسية المتعددة الأطراف، تحرير وتدقيق وسام رفيدي، رام الله: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية ومؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، جامعة بيرزيت.

- عرفة (عبد السلام صالح)، المنظمات الدولية والإقليمية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1993.

- عريقات (صائب)، فلسطين ما بعد قرارات (ج ع) للأمم المتحدة، رام الله: منشورات دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، 2012.

- العزاوي (أنس)، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتّحدة والتطبيق العملي، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2008.

- القطامين (يوسف محمد)، حق الشعب العربي في تقرير المصير، عمان: دار الجليل، 1983.

الأطروحات والرسائل العلمية:

- براهيم (بن محي الدين)، «دور هيئة الأمم المتّحدة في حل النزاعات الدولية الّتي تهدد الأمن والسلم الدوليين - دراسة قانونية مقارنة»، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران 2 -محمد بن أحمد، الجزائر، 2016-2017.

- زيدان (براءة أحمد)، السياسة السوفيتية تجاه القضية الفلسطينية: 1947-1991، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2014.

الموسوعات:

- شكري (محمد عزيز)، «الوصاية (نظام-)»، الموسوعة العربية، المجلد 22، دمشق: هيئة الموسوعة العربية، 2004.

- المجذوب (محمد)، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، دراسات القضية الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الجزء السادس، الدراسات الخاصة، الطبعة الأولى، بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1990.

المجلات والدراسات:

- إشراق (مناد) وحكيم (العمري)، «الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير على ضوء قواعد القانون الدولي»، مجلة الفقه القانوني والسياسي، م 2، ع 2، 23 أكتوبر 2021.

- الخالدي (وليد)، «عودة إلى قرار التقسيم»، مجلة الدراسات الفلسطينية، م 9، ع 33، رام الله، شتاء 1998.

- عمرو (نعمان)، «التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتّحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى حرب أكتوبر 1973»، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الخامس عشر، رام الله، شباط 2009.

- الكوردي (أكرم زاده)، «دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية: دراسة في القانوني الدولي العام، الحوار المتمدن، العدد 5683، دراسات وأبحاث قانونية، 2017.

- يوسف (ايمن طلال)، «الاتحاد السوفيتي وقرار تقسيم فلسطين 1947: المصالح تنتصر على الايدولوجيا، مجلة قضايا إسرائيلية»، عدد 67، «70 عاما على قرار تقسيم فلسطين»، فلسطين، 2017.

المواقع الإلكترونية:

- الأمم المتحدة، «معلومات أساسية عن عضوية الأمم المتحدة»، متوفر على موقع الأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/about-us/about-un-membership

- منظمة القانون من أجل فلسطين وجامعة بيرزيت والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ندوة «فلسطين في الأمم المتحدة: الثابت والمتغير، الراهن والمستقبل»، الندوة الثالثة (طاولة مستديرة) ضمن مؤتمر فلسطين والقانون الدولي: الفاعلية والأفق، 29 نوفمبر 2021، دخول في 5 نوفمبر 2023، متوفر على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=3Y-Un04_kQs

- هويدي (علي)، «قراءة في صك الانتداب البريطاني على فلسطين»، جريدة الأيام، الموقع الإلكتروني لجريدة الأيام (al-ayyam)، 10 نوفمبر 2017، (دخول في 19 ديسمبر 2019)، متوفر على: https://urlz.fr/pbgk

- وثيقة إعلان دولة إسرائيل المنشورة على الموقع الإلكتروني للكنيست الإسرائيلي التالي:

https://www.knesset.gov.il/docs/eng/megilat_eng.htm

المراجع باللغة الإنجليزية:

Books:

- Allen (Lori), ***A History of False Hope**: **Investigative Commission in Palestine***, Standford: Stanford University Press, 2021.

- Assaiqeli (Aladdin), ***The Linguistics of UN and Peace Discourse on the Palestine Question- A Critical Discourse Analysis***, Kuala Lumpur: Scholar's Press, 2013.

- Crawford (James), ***Brownlie's Principles of Public International Law***, 9th ed., Oxford: Oxford University Press, 2019.

- Kaplan (Eran) and Penslar (Derek J.) (Editors), ***The Origion of Israel***, 1882-1948: ***A Documentary History***, Sources in Modern Jewish History, Series Editor: David Sorkin, the University of Wisconsin Press, 2011.

- Kattan (Victor), ***From Coexistence to Conquest**: **International Law and the Origins of the Arab Israeli Conflict***, 1891-1949, London: Pluto Press, 2009.

- Luard (Evan), ***A History of the United Nations**, **Volume** 2: **The Age of Decolonization***, 1955-1965, London: Palgrave Macmillan UK, 1989.

- Manzur (Yosef), ***Zionism, Post-Zionism and the Arab Problem**: **A compendium of Opinions about the Jewish State***, Mike Cohen (Editor), New York: WestBow Press, 2012.

- Quigley (John), «Self-determination in the Palestine Conflict», in Akram (Susan M.), Dumper (Michael), Lynk (S. Michael), and Scobbie (Iain) (Edits.), ***International Law and the Israeli-Palestinian Conflict**: **A rights-based approach to Middle***

East Peace, London and New York: Routledge Taylor and Francis Group, 2011.

- Quigley (John), *The Statehood of Palestine: International Law in the Middle East Conflict*, New York: Cambridge University Press, 2010.

- United Nation, *The Status of Jerusalem*, New York: United Nations publication, 1997.

- United Nations, *International Court of Justice Yearbook* (1950–51), vol. II, New York: UN publication, 1957.

- United Nations, *The Origins and Evolution of the Palestine Problem*: 1947-1988, Part II, New York: UN Publications.

- United Nations, *The Question of Palestine and the United Nations*, New York: United Nations, 2008.

Magazines and Articles:

- Erueti (Andrew), «The UN Declaration on the Rights of Indigenous People: A Mixed Model of Interpretation», Centre for International Governance Innovation, 2020: (9-30).

- Imseis (Ardi), «The United Nations Plan of Partition For Palestine Revisited: On the Origins of Palestine's International Legal Subalternity», Stanford Journal of International Law, Vol. 57, No. 1, Winter 2021.

- Kay (David A.), «The Politics of Decolonization: The New Nations and the United Nations Political Process» vol. 21, No. 4, Int'l. Organization, 1967, (786-811).

Doctoral and Theses:

- Imseis (Ardi), «The United Nations and the Question of Palestine: A Study in International Legal Subalternity», University of Cambridge, dissertation submitted for the degree of Doctor of Philosophy, 2018.

UN Resolutions:

- General Assembly Resolution, 106 (S-1), «*Special Committee on Palestine»*, A/RES/106 (S-1), (15 May 1947)

- General Assembly Resolution 181 (II) «Future Government of Palestine», A/RES/181(II) (29 November 1947).

- General Assembly Resolution 194 (III), *Palestine – Progress Report of the United Nations Mediator*, A/Res/194 (III) (11 December 1948).

- General Assembly Resolution 273 (III), Admission of Israel to Membership in the United Nations, A/Res/273 (III) (11 May 1949).

- General Assembly Resolution 302 (IV), «*Assistance to Palestine Refugees»*, A/Res/302/IV, (8 December 1949).

- General Assembly Resolution 67/19, «*Status of Palestine in the United Nations»*, A/RES/67/19, (29 November 2012).

- Security Council Resolution 242 (1967), S/RES/242, (22 November 1967).

- Security Council Resolution 338 (1973), S/Res/338, (15 August 1973).

UN Charter and Reports:

- League of Nations, *The Covenant of the League of Nations* (1919-1923), art. (1).

- UN Ad Hoc Committee, Annex 25, Report of Sub-Committee 2, PP. 292-293, Appendix VI.

- United Nations Special Committee on Palestine, Report to the General Assembly, 2nd Session, Vol. I, UN Doc. (A/364), supplement 11, 3 September 1947.

- United Nations, «update Report No. 2: Palestine's Application for Admission to the UN», Security Council Reports, 21 September 2011.

- United Nations, *Charter of the United Nations*, 1945, 1 UNTS XVI, *available* at: http://www.website.com

International Conventions:

- Conference of San Remo, «Minutes of Meetings of the Supreme Council of the Allied Powers in San Remo at the Villa Devachan –April 24April 1920», Annex XIV.

- Montevideo Convention, «Convention on Rights and Duties of States adopted by the Seventh International Conference of American States», signed at Montevideo, 26th December 1933.

Internet websites:

- Bennis (Phillis), «What has been the Role of the UN in the Israel-Palestine Struggle», website of Trans Arab Research Institute (TARI), by Institute For Policy Studies, Washington, January 2001, (accessed in 22 August 2019) http://tari.org/index.php?option=com_content&view=article&id=14&Itemid=15

- Emerson (Rupert), «Colonialism, Political Development, and the UN», International Organization (IO),, Vol. 19, No. 3, United Nations: accomplishment and prospects, (Summer 1965): 484-503, P. 485 (accessed in 16 June 2020), available at: https://www.jstor.org/stable/2705866

- United Nations, «Origins and Evolution of the Palestine Problem:1917-1947 (Part I)», The Question of Palestine, website of the United Nations, (accessed on 28 December 2019), available at: https://www.un.org/unispal/history/origins-and-evolution-of-the-palestine-problem/part-i-1917-1947/

حق تقرير المصير
للشعب الفلسطيني في القانون الدولي

السيد شادي سمير عويضة

باحث دكتوراه بكلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس ونائب رئيس جامعة فلسطين للشؤون الإدارية والمالية

أستاذ محاضر في برنامج العلوم السياسية والاستراتيجية/ جامعة فلسطين في قطاع غزة (فلسطين)

السيد سعد عبد الفتاح حسن دخان

باحث دكتوراه بكلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس- جامعة قرطاج وأستاذ محاضر في كلية القانون/ جامعة فلسطين في قطاع غزة (فلسطين)

الملخص:

يتركز الهدف الرئيس لهذه الورقة البحثية حول توضيح المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بمبدإ حق تقرير المصير؛ وفق قواعد القانون الدولي التي تم إقرارها من خلال الميثاق المعتمد من قبل الأمم المتحدة ولا يزال قائمًا حتى الآن، بالإضافة أيضًا للعديد من القرارات والقوانين وما خلصت إليه المؤتمرات الدولية التي أكدت على تلك القواعد القانونية بحق تقرير المصير لشعوب العالم عامة، وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني خاصة. ومن هذا المنطلق، يحق لجميع الشعوب التي تناضل لنيل حريتها واستقلالها وتقرير مصيرها، اللجوء إلى

استخدام جميع الطرق والوسائل المشروعة التي أقرتها كافة الشرائع والمواثيق الدولية في مقاومة الاحتلال، وبما فيها استخدام الكفاح المسلح.

لأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المنصوص عليه فقط، بل حق يتم ممارسته من قبل جميع حركات التحرر الوطني باختلاف إيدولوجياتها. ووفقًا لذلك، تم توضيح التعريفات والمفاهيم والمراحل التي تحدثت عن حق تقرير المصير، في سياقها التاريخي السياسي منذ عام 1918م، إلى أن تطور ليصبح حق تقرير المصير مبدأ قانونيّا ثابتا مع قيام هيئة الأمم المتحدة وبندا أصيلا من ميثاقها، وعليه، فهذا الحق مكفول قانونيًا لكافة الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال، مع التأكيد على دون التفريق بين الأجناس.

ونتيجة لذلك، فإن للشعب الفلسطيني حقًا تاريخيًا وسياسيًا وقانونيًا في تقرير مصيره، دون أي عراقيل أو مشاكل قانونية، لأنه، وكما أسلفنا أعلاه، فإن جميع القرارات والمواثيق والقواعد التي أقرتها الهيئات والمنظمات الدولية اعترفت به وأكدت عليه. لا سيما أن حق تقرير المصير قد استقر كقاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي، وأعطيت الشعوب حق الحصول عليه بالوسائل السلمية والكفاحية لتحقيقه.

وحيث أن الثابت، بشكل واضح هو ذلك التحيز الكبير من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للاحتلال الإسرائيلي وعلى كافة الأصعدة، مما أدى لاستخدام الغطرسة والقوة والهمجية الإسرائيلية لمنع الشعب الفلسطيني من نيل حق تقرير مصيره، كل ذلك أمام أعين وسمع المجتمع الدولي والمنظمات والهيئات الدولية؛ والمطلوب منها مساعدة الشعب الفلسطيني ومساندته بتقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة على أرضه الفلسطينية. لذا، فإنّ هذا يؤكد بأن العقبة الرئيسة أمام نيل الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة هي عقبة سياسية بشكل أساسي وليست قانونية، بالإضافة لعجز هذه الهيئات الدولية عن تطبيق قراراتها على الدول غير الملتزمة بتطبيق هذه القرارات.

لذلك، سنتحدث في هذه الورقة البحثية عن مبدإ حق تقرير المصير في محورين وهما:

المحور الأول/ حق تقرير المصير في القانون الدولي.

المحور الثاني/ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

المحور الأول: حق تقرير المصير في القانون الدولي

إن الحق في تقرير المصير يعني: أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية وأخرى دولية [1].

لذا، يعتبر حق تقرير المصير (Self Determination) من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر[2]، ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول، إذ رغم الاختلاف الفقهي في تعريف مبدإ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلّا أنّ العمل به في الساحة الدولية كان على نطاق واسع، وذلك نظرًا لموجة الاستعمار التي مست معظم دول العالم. أو بمعنى أخر، فإنّ هذا الحق قد ارتبط بشكل كبير مع حق الشعوب في استقلالها، وأصبح من مبادئ النظام العالمي الدولي التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفاتها[3].

وبالتالي، فقد كان لهذا الحق دورًا كبيرًا في تخليص الشعوب من نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي. إلا أن هناك شعوبًا ما زالت لم تتمكن من تقرير مصيرها وتحرير أراضيها، ونخص بالذكر في هذا المقام الشعب الفلسطيني العربي.

---

(1) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط3، 1987، ص 263.

(2) أول ما ظهر حق تقرير المصير كان مجرد مبدإ أخلاقي يفرض التزامًا أخلاقيًا فقط، ثم ما لبث أن تطور هذا الحق ليصبح حقًا قانونيًا، وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، بل والأكثر من ذلك أن حق تقرير المصير أصبح الأساس القانوني لكل حقوق الإنسان قاطبة.

(3) داؤد محمد ناظم، «حق الشعوب في تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال»، 2018، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 20، ع 2، ص 101.

لذلك، سوف نستعرض أهم التعريفات التي ساقها الفقهاء والسياسيين لهذا الحق، ومن ثم تبيان طبيعته القانونية، وتحديد طبيعة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، **وذلك على النحو التالي:**

أولًا: ماهية مبدأ حق تقرير المصير ومفهومه:

يعتبر مبدأ حق تقرير المصير واحدًا من أهم المفاهيم السياسية في كل من النظرية السياسية وفقه القانون الدولي، كما يعد في نفس الوقت أحد أبرز المفاهيم تأثيرًا في العلاقات الدولية والحياة الدولية المعاصرة بصفة عامة.

ويبرز مفهوم حق تقرير المصير من خلال التطورات والظروف التي مر بها، إذ إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني أن: «لجميع الشعوب حقًا ثابتًا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي»[4].

ولقد تعددت التعاريف، واختلفت المضامين المعطاة **لتعريف مبدإ حق الشعوب في تقرير المصير**، نظرًا لطول الفترة التاريخية التي مر بها منذ بداية ظهوره وحتى النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتعاقبة[5]، وذلك نظرًا لاختلاف المنطلقات الأيديولوجية والمصالح السياسية للدول. وقد أدى تباين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي، ومواقف الدول من هذا المبدإ إلى نحو يتضح معه أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع لهذا المبدإ. غير أن مدلول المبدإ ينصب في قالب واحد ألا وهو تحرير الشعوب من سيطرة الاستعمار، وفتح المجال أمامها للاستقلال والتحرر وفقًا للأطر الدولية[6]. إذ عرفه «توماس جيفرسون» وزير خارجية أمريكا عام 1793م بقوله: «من المؤكد

---

(4) عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص75.

(5) إن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها، واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى، والمادة (55) من الميثاق، ولم تقدم الجمعية العامة أيضًا توضيحًا كافيًا لهذا الحق.

(6) جمال الدين دندن، «مبدإ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة فلسطين»، 2022، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة- الجزائر، مج 7، ع 1، ص 288.

أنه لكل أمة الحق في أن تحكم نفسها بالشكل الذي ترتئيه، وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت»[7].

لا سيما أن الرئيس الأمريكي (مونرو) عام 1823م، والذي تبنى حق تقرير المصير بعد أن اعتبرته الثورة الفرنسية مبدأ أساسيًا، وعرف فيما بعد بـ«مبدإ مونرو» والذي ينص على رفض التدخل الأجنبي في أمريكا، إذ يقصد بالتدخل الأجنبي صد كل المحاولات الأوروبية الاستعمارية في القارة الأمريكية. وعرفه الفقيه «Alfred Cobban» حق تقرير المصير بأنه: «هو حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها». بينما ذهب الفقيه «Brownlie» إلى تعريفه بأنه: «هو حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى». أما الفقيه السوفيتي «Krylow» فقد عرف حق تقرير المصير بأنه: «حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أم بتشكيل دولة جديدة»[8].

في حين عرفها الفقيه السوفيتي «تونكين» بأنه: «مبدأ نشأ في عصر الثورات البرجوازية، تحت لواء مبدإ القوميات، وذلك من أجل دعن سيطرتها، ولإقامة دولة مستقلة في أوريا»[9]. وذهب الفقيه «Pierre cot» إلى أن حق تقرير المصير يعني: «حق كل شعب في ممارسة حريته في تحديد نظامه السياسي، وحريته في اختيار النظام الاقتصادي والسياسي والثقافي الذي يناسبه»[10]. ومن جانب آخر، عرف الأستاذ «رودولف س. رابيسر» حق تقرير المصير بأنه: «حق ممنوح

(7) ابن صلاح الدين مراد، حق الشعوب في تقرير مصيرها وإشكالية الاعتراف الدولي، أطروحة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2022، ص 10.

(8) علي بخاري جميل، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني: إقليم كوردستان نموذجًا، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2020، ص 274.

(9) فراراجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، أطروحة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- يتزي وزو، 2009، ص 13.

(10) لدغش جميلة، لدغش سليمة، «ضمانات القانون الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره»، 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 7، ع 2، ص 241.

بموجب القانون الدولي لجميع الشعوب التي تنشد الاختيار الحر لمستقبلها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي دون تدخل خارجي»[11].

وذهب زعيم البلاشفة «فلادمير لينين» إلى القول: «إنّ حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة». وعرفته الموسوعة البريطانية بأنه: «مبدأ يشير إلى حق كل أمة في الاختيار بحرية الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسبًا واحتياجاتها[12]. وعرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنه: «حق الشعوب في تقرير مصيرها، صيغة إن طبقت على دولة، تعني النية في احترام استقلال هذه الدولة»[13]. وعرفته المادة الأولى الموحدة من عهدي حقوق الإنسان لعام 1966م بأنه: «حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي، وحرية في السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»[14].

وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في قرارها رقم (2625) الصادر في 24/ 11/ 1970م والذي جاء فيه: «بموجب مبدإ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر دون تدخل أجنبي مركزها السياسي، وأن تسعى إلى تأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق»[15].

---

(11) علي بخاري جميل، م س، ص 275.

(12) السائح أحمد محمد، عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي، «مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية»، 2017، مجلة جامعة سرت العلمية- العلوم الإنسانية، مج 7، ع 2، ص ص 364 - 365.

(13) التوزاني حيكم، «إشكالات مبدأ حق تقرير الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام»، 2018، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 174، ص 19.

(14) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر:

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4021

(15) النص الكامل للقرار انظر:

https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/Resolution_2625_(25).pdf

وفي الفقه العربي يعرف الدكتور «محمد طلعت الغنيمي» حق تقرير المصير بأنه: «هو حق كل أمة في أن تتمتع بالسيادة الكامنة فيها أو يمكنها أن تمارسها إذا شاءت»[16]. في حين يعرفه الدكتور «محمد حافظ غانم» بأنه: «حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه، وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية، وحقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة». ويعرفه الدكتور «ضاري رشيد الياسين» بأنه: «حق مقرر أساسًا للشعوب المستعمرة، وأن الذي يمكن أن يستفيد منه فقط الشعب أو القومية المستعمرة من قبل دولة استعمارية، بحيث لا توجد أي رابطة تربط الأولى بالثانية إلا الرابطة الاستعمارية»[17].

ويعرفه الدكتور «أحمد محمد رفعت»، والدكتور «صالح بكر الطيار» حق تقرير المصير بأنه: «حق كل شعب من الشعوب في أن يختار وبإرادته الحرة، نظام الحكم الذي يناسبه، وأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، أن تقرر مستقبلها السياسي، وأن يجري استفتاء سكان الإقليم التي يتم فصلها عن دولة، وضمها إلى دولة أخرى». فيما يرى الدكتور «عبد الحليم محمد» أن جوهر حق تقرير المصير يكمن في: «حق خلق دولة مستقلة ذات سيادة أو التحالف أو الاندماج مع دولة مستقلة بحرية تامة، أو اختيار نظام سياسي بحرية تامة»[18].

وقد عرفه «محمد شوقي عبد العال حافظ» بأنه: «الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر، بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أيا كان نوعه، وعلى أي صورة وبأي ذريعة تعلل»[19].

---

(16) الغنيمي محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 332.

(17) محمد ناظم داؤد، «حق الشعوب في تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال»، مقالة سابقة الذكر، ص 102.

(18) بخاري جميل علي، م س، ص ص 275 - 276.

(19) حافظ محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص 83.

ويعرفه الدكتور «رجب عبد المنعم متولي» بأنه: «حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية، وبأن يختار بحرية حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله، وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية»[20].

واستنادًا إلى التعريفات التي سيقت لبيان مفهوم حق تقرير المصير، يتضح لنا جليًا أن هناك اختلاف وتباين في وجهات النظر بخصوص المعنى والمستفيد من هذا الحق، فهناك من حصر ذلك الحق بالأمم، في حين اعتبر البعض الآخر أن الشعوب بمفردها المعنية والمستفيدة من هذا الحق، ولهذا أصبح عمليًا تحديد المعنى لهذا الحق مسألة خاضعة للممارسات والعمل الدولي التي أكدت سواء عبر أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير، أو من خلال التعامل الدولي والجماعي، على أن الشعوب الخاضعة للاستعمار والهيمنة والتبعية هي المخاطبة والمعنية بهذا الحق.

وبناء على ذلك، تكون الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو الاحتلال والهيمنة الأجنبية، صاحبة الأهلية الكاملة في أن تختار بحرية وإرادة خالية من أي ضغوط شكل وصورة الحكم الذي ترغب الخضوع له، بالإضافة إلى السيطرة الفعلية على ثرواتها ومواردها ومقدرات أقاليمها التي تعيش فيها. وبالتالي، فإنّ حرية الشعب في تقرير مصيره تمارس من خلال ثوابت على رأسها ضرورة أن يكون الشعب المطالب بحق تقرير المصير متواجدًا على إقليم يدعي حقوقًا تاريخية عليه وعلى ما يشمل من موارد، ثم لابد أن يكون هناك قواسم مشتركة تجمع ذلك الشعب توحد آماله وتوجهاته وتطلعاته المستقبلية، وتجعل منه حالة واحدة في مقابل إرادة المحتل الغاصب.

(20) متولي رجب عبد المنعم، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير: دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2003، ص 46.

العناصر الأساسية لحق تقرير المصير:

يتضمن حق تقرير المصير ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1 - إنشاء الدول الحرة أو استعادة الشعب سيادته من الدولة المحتلة أو المستعمرة.

2 - اختيار الشعب شكل دولته ونظام حكمها مع تحديد مركزه السياسي وسط الكيانات الدولية الأخرى.

3 - حرية الشعب في تنظيم وتدبير أموره وشؤونه الاقتصادية والسياسية والقانونية والثقافية، والحفاظ عليها وتنميتها سواء ذلك على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي.

ووفقا لما سبق، فإنّ مبدأ الحق في تقرير المصير للشعوب يعنى حقها في أن تتمتع بحريتها واستقلالها من أي نوع من أنواع السيطرة الاستعمارية أو الاحتلالية، وبما يمكنها من اختيار شكل وطبيعة نظامها السياسي والقانوني. وأن يستطيع الشعب أن يقرر طبيعة مستقبله السياسي[21].

ثانيًا: أنواع مبدإ حق تقرير المصير:

يمكن لنا التمييز بين نوعين من مظاهر حق تقرير المصير وهما:

1 - حق تقرير المصير الداخلي:

يتمثل في حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها، ووفقًا لمبادئ القانون الدستوري والدولي في ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية.

(21) باه عبده، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص92.

2 – حق تقرير المصير الخارجي:

يقوم حق تقرير المصير الخارجي بتحديد الوضع الدولي للدولة أو الشعب من حيث اكتساب الاستقلال أو المحافظة عليه، واندماجه في الوحدات السياسية الأخرى، مانحًا الوحدة السياسية الطريق الذي تريد أن تسلكه في علاقاتها الخارجية دون أي تدخل خارجي، وذلك خلال قيام أو وقف علاقاتها الدبلوماسية، بالإضافة إلى انضمامها أو انسحابها من المنظمات والهيئات الدولية[22].

ثالثًا: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

في الحقيقة إنّ الفقه التقليدي للقانون الدولي لم يعالج الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، واكتفى بالإشارة إلى أن الأمر يتعلق بمبدإ سياسي، بمعنى أن هذا المبدأ من شأنه التأثير على الحكومات دون أن يولد على عاتقها أية التزامات قانونية[23].

بالإضافة إلى ذلك، اكتنف الغموض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تناولت حق تقرير المصير، وكذا غموض المواثيق والقرارات الدولية التي نصت عليه. ونظرًا لذلك، اختلف الفقه حول تحديد طبيعته القانونية، مما أثار العديد من التساؤلات حول مدى اعتباره حقًا قانونيًا أم مبدأ استعماريًا قصد به فقط إنهاء الأوضاع الاستعمارية التي نشأت في ظل ظروف معينة؟ كل ذلك أدى إلى انقسام الفقه حول طبيعة هذا الحق إلى فريقين، فريق يرى أنه مجرد مبدإ سياسي وينكر على هذا الحق صفته وطبيعته القانونية، وفريق آخر يرى أنه مبدإ قانوني ملزم. وإزاء تعدد الآراء وتباينها حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، **يمكننا حصر تلك الآراء في اتجاهين رئيسيين:**

---

(22) غريبي على، عبد القادر يخلف، «القيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها»، 2018، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ع 3، ص ص 172 - 173.

(23) ابن حجا فريد، حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017، ص 60.

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعدو كونه مفهومًا سياسيًا أو أخلاقيًا، استندت إليه حركات ثورية سياسية من أجل إنهاء أوضاع استعمارية، وترتيب أوضاع إقليمية نتيجة لظروف دولية، إلّا إنّه لم يؤد إلى خلف قاعدة قانونية في القانون الدولي. مستندين في ذلك إلى نص المادتين (1، 55) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يرون بأن النص على حق تقرير المصير في هاتين المادتين لا يهدف إلى إقرار مفهوم حق تقرير المصير بحد ذاته، وإنما يهدف إلى تأمين الاحترام الواجب لمفهوم السيادة الوطنية للدولة، كسبيل لاختيار كل شعب لنظامه السياسي الذي يلائم ظروفه وحاجاته ومقدراته[24].

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ ملزم وذات طبيعة قانونية، حيث تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت على المساواة في الحقوق وتقرير المصير، وفي هذا الصدد، يقول الفقيه (Brounlie): «إنه بعد إدراج هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة لم تقيده سمته العمومية أو السياسية أن يكون حقًا قانونيًا ومبدأ دوليًا من المبادئ الأساسية»[25].

وبهذا المعنى فقد أضحى مبدأ قانونيًا بمعنى الكلمة، ومن المبادئ التي يرتكز عليها التنظيم الدولي المعاصر، والتي تستند إلى الأسس ذاتها التي تستند إليها مبادئ قانونية هامة على الساحة الدولية كمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بصورة تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أنها تجسد حقوقًا قانونية قابلة لخلق التزامات في إطار القانون الدولي العام، وذلك عملًا بنص المادة (56) من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المستمدة من باقي نصوص الميثاق بما فيها حق الشعوب في

(24) طوزان أحمد محمد، «التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال: مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال السودان»، 2013، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 29، ع 3، ص ص 463 - 464.

(25) رجب ياسر محمد عبد السلام، «الإطار الدستوري لحق تقرير المصير»، 2019، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ع 49، ص 389.

تقرير مصيرها. بالإضافة إلى ذلك يضيف أنصار هذا الرأي إلى أن حججهم عملية تنطلق من كون حق الشعوب في تقرير مصيرها قد نشأ في سياق يكرس الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، لارتكازه على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي يجب أن يُبنى على أساس الإرادة الحرة لشعبها، وهو الرأي الذي يميل إليه غالبية فقهاء القانون الدولي انتصارًا للشعوب المقهورة التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي[26].

واستنادًا إلى ما سبق، فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها أضحى أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثله في ذلك مثل قاعدة عدم جواز اللجوء إلى استعمال القوة، ومبدإ التسوية السلمية للمنازعات، وهذا يعني أنه ليس هناك أي تردد بالقول إنه يشكل إحدى القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي، الأمر الذي يلقى على عاتق الدول والجماعات الأخرى الالتزام بعدم خرق هذه القاعدة الأمرة. وبالتالي، يقع باطلًا أي اتفاق على ما يخالفها على اعتبارها أحد أهم مبادئ القانون الدولي، ولا سيما أن هذه الإلزامية تعتمد بدرجة أساسية على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى القرارات المتعاقبة الصادرة عن الأمم المتحدة.

وعليه، فإنّ حق تقرير المصير لكل الشعوب يشكل حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة، وأحد أهم ركائز السلم والأمن الدوليين، ذلك لأنه يمثل أداة ذات طبيعة مزدوجة سياسية وقانونية لتميكن الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية الأجنبية من تحقيق استقلالها وإقامة دولتها المستقلة ذات السيادة الكاملة.

وهكذا لن يعد لهذا المبدإ الصفة الأخلاقية أو السياسية فحسب، بل أصبح حقًا قانونيًا بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

المحور الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

لقد تم تعزيز مبدإ حق الشعوب في تقرير مصيرها دوليًا مع نهاية الحرب العالمية الأولى، إذ وجد حق للشعوب أرضية جديدة بفضل «النقاط الأربعة عشر» لبرنامج

---

(26) طوزان أحمد محمد، «التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال: مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال السودان»، مقالة سابقة الذكر، ص 464.

الرئيس الأمريكي الأسبق «وودرو ويلسون» عام 1917م والتي جاء فيها إنّ: «كل شعب له الحق في اختيار السيادة التي يعيش في ظلها، وأن السلام لا يستمر ولا يمكن أن يستمر، إلا باعتراف وقبول مبدؤ أن الحكومات تستمد كل سلطاتها الشرعية من رضى المحكومين». ولقد أكد على ذلك في التصريح الذي قدمه للكونجرس الأمريكي في 8 كانون الثاني/ يناير 1918م بقوله: «إن المبدأ الأساسي الذي صارعنا من أجله في هذه الحرب هو أنه ليس من حق أي حكومة، أو مجموعة حكومات، أن تستحوذ على إقليم، أو تفرض الولاء السياسي على أي شعب حر». وفي عام 1919م أضاف ويلسون أن: «حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس مجرد جملة واحدة، بل إنه إلزامي، فإذا تجاهله رجال السياسة، فهي في خطر»[27].

ولقد نشأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في أعقاب انسلاخ فلسطين عن الإمبراطورية العثمانية، وتنازل تركيا عن سيادتها عن الأقاليم العربية التي كانت خاضعة لسيادتها بموجب اتفاقية لوزان عام 1923م. ويعد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واقعًا قانونيًا راسخًا يحظى بالاعتراف به بصفته قاعدة قانونية آمرة لها حجيتها المطلقة تجاه الكافة، فقد ورد الإقرار بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بحكم القانون، وجاء الاعتراف بهذا الحق قبل قيام دولة (إسرائيل)، إذ أقرت المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم أن فلسطين كانت واحدة من تلك «التي كانت من قبل تنتمي للإمبراطورية العثمانية، والتي كانت قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف موقتًا بوجودها كأمم مستقلة رهنًا بتقديم المشورة والمساعدة الإدارية من قبل دولة منتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها...»[28].

ويستنتج من نص هذه المادة أن عصبة الأمم قد اعترفت بحق فلسطين في الاستقلال، إلّا إنّها قيدت هذا الحق مؤقتًا بذريعة أن الشعب الفلسطيني بحاجة

---

(27) التوزاني حيكم، «إشكالات مبدأ حق تقرير الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام»، مقالة سابقة الذكر، ص 21.

(28) نصوص ميثاق عصبة الأمم التي جاءت بها معاهدة فرساي الموقعة في 28 حزيران/ يونيو 1919، منشورة على موقع الأمم المتحدة، انظر:

https://www.ungeneva.org/en/library-archives/league-of-nations/covenant

إلى إسداء المشورة والمساعدة في إدارة شؤونه إلى أن يرتقي إلى درجة تؤهله أن يتولى أمره بنفسه. وهذا يعني أنه لم يكن هناك فراغ بالنسبة إلى الإدارة الداخلية في فلسطين، ويفترض كذلك وجود «سلطة وطنية» تسدى إليها المشورة لفترة معقولة، وإن لفلسطين حقًا طبيعيًا في أن تكون دولة مستقلة استقلالًا تامًا شاملًا كل سكانها وإقليمها. إلا أن صك الانتداب على فلسطين لم يراع في مضمونه الالتزامات الواردة في المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم، بل ونفذ عكس ما نصت عليه من خلال تحويل النصح والإرشاد للحركة الصهيونية من أجل تمكينها بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، حيث أعلن وزير خارجية بريطانيا آنذاك «إرثر جميس بلفور» في عام 1917م عن أنّ: «...حكومة جلالته ستبذل قصارى جهدها لتسهيل إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين». وعملت بريطانيا خلال فترة احتلالها وانتدابها بالسماح لليهود بالهجرة إلى فلسطين، وارتكاب أبشع الجرائم لتفريغ الأرض من أصحابها، منتهكة بذلك اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907م، كما تجاهلت سلطة الانتداب أحكام المادتين (5، 6) من صك الانتداب[29]، اللتين أكدتا على حماية حقوق الشعب العربي الفلسطيني في ملكية مصادر ثرواته وسلامة وحدة أراضي إقليمه الوطني، كما أهدرت حقوقه في ثروته الوطنية عن طريق إساءة استعمال المادة (11) من صك الانتداب التي أكدت على حق الفلسطينيين في التصرف في مرافقهم وثرواتهم وسهلت سيطرة الحركة الصهيونية عليها. وبالتالي، تكون السياسة الدولية التي زرعتها عصبة الأمم قد ساهمت في وأد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مما دفع الشعب الفلسطيني إلى رفض هذا الإجحاف والظلم، وعبر عن ذلك من خلال إشعال

---

(29) جاء في نص المادة الخامسة من صك الانتداب على فلسطين ما يلي: «تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية، وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى.

أما المادة السادسة، فقد نصت على: «إدارة فلسطين مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة، وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار إليها في المادة الرابعة، حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية». للاطلاع على كافة نصوص صك الانتداب على فلسطين انظر:
https://urlz.fr/pbhc

العديد من الثورات والهبات الشعبية منها ثورة عام 1920م، وثورة عام 1921م، بالإضافة إلى الثورات التي قام بها في الأعوام 1929، 1933، 1936، 1939م، رفضًا سياسية بريطانيا المدعومة من قبل عصبة الأمم والتي كانت تهدف إلى تحويل فلسطين وطنًا قوميًا لليهود. وقدم الغالي والنفيس من أجل قضيته العادلة، معلنًا للعالم أجمع أنه لن يستسلم ولن يفرّط في حقه في تقرير مصيره، وقيام دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

وبعد أن غابت شمس عصبة الأمم وبزوغ فجر هيئة الأمم المتحدة عام 1945م، دأبت جمعيتها العامة في نظر القضايا المتعلقة بإنهاء الاستعمار، واعتمدت العديد من القرارات بما فيها القرار 1514 (د- 15) - وهو إعلان إنهاء الاستعمار- والذي يتضمن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[30].

وتنفيذًا لهذا القرار، أنشأت الجمعية العامة في عام 1961 لجنة خاصة مكونة من 17 عضوًا، تم توسيعها في عام 1962 إلى 24 عضوًا، وفي عام 1979 إلى 25 عضوًا لمتابعة تطبيق الإعلان وصياغة التوصيات من أجل الإسراع في تنفيذها. وبالفعل، حصل أكثر من أربعين إقليمًا على الاستقلال منذ اعتماد الإعلان عام 1960م. أما بالنسبة إلى الأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتوقف عن التأكيد في كل عام على مبادئ إعلانها لعام 1960، وعلاوة عن ذلك، أكدت مرارًا على شرعية نضال الشعوب المستمرة في العديد من قراراتها[31].

وجدير بالذكر، فقد استمر نضال الشعب الفلسطيني، كما استمر الصراع العربي- الإسرائيلي، وقامت الحروب العربية الإسرائيلية؛ ومنها حرب عام 48 و56 و67 و73 و82، بالإضافة إلى العديد من الثورات والانتفاضات الرافضة للاحتلال الإسرائيلي واغتصابه للأرض العربية الفلسطينية، لا سيما إن كل هذا

(30) General Assembly - consideration of decolonization agenda items, available at: https://www.un.org/dppa/decolonization/en/general-assembly

(31) Rafâa Ben Achour, *Institutions de la société internationale*, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2004. P. 144.

ساعد في تبيان كشف الحقائق أمام المجتمع الدولي، لذا تطور موقف الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتُرجم هذا الموقف عمليًا من خلال العديد من القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة، خاصة تلك القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة **والتي جاءت كما يلي:**

1- قرارات الجمعية العامة 136 قرارًا.

2- قرارات مجلس الأمن 60 قرارًا.

3- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان 10 قرارات.

4- اليونسكو 14 قرارًا.

5 - منظمة الصحة العالمية 30 قرارًا[32].

وهنالك العديد من القرارات الصادرة بهذا الخصوص حتى وقتنا الحالي.

كما اعترفت هيئة الأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره في قرار تقسيم فلسطين، حيث رخص قرار التقسيم بإقامة الدولة الفلسطينية العربية. وأكدت هيئة الأمم المتحدة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في العديد من قراراتها، منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (2672) الصادر في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970م، والذي جاء فيه: «...وإذ تأخذ بعين الاعتبار مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في المادتين (1، 55) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أعيد تأكيده من زمن قريب في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة. وتعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه وفقًا لميثاق الأمم المتحدة. وتعلن أن الاحترام التام

(32) حافظ محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية، **دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام** القانون الدولي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، **1992، ص 171.**

لحقوق شعب فلسطين غير قابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط». والقرار رقم (3236) الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974م، والقرار رقم 66/ 146 الصادر في 19 كانون الأول ديسمبر 2011م، وكذلك القرار 57/ 158 الصادر في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2012م، والقرار 76/ 150 الصادر في 16 كانون الأول/ ديسمبر 2021م[33].

وعلى المستوى النظري، فإن ما أكدته تلك القرارات الدولية الصادرة قديمًا وحديثًا هو: أن للشعب الفلسطيني عدا حقه في تقرير مصيره، حقوقًا ثابتةً غير قابلة للتصرف منها:

1 - أن أرض فلسطين هي وطن لكل الشعب الفلسطيني..

2 - أن السيادة على أرض فلسطين هي ملك للشعب الفلسطيني؛ وهذه السيادة لا تتأثر بالاحتلال وإجراءاته العنصرية والتعسفية والإجرامية.

3 - أن للشعب الفلسطيني حقوقًا متساوية كبقية شعوب العالم، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - إن من حق الشعب الفلسطيني استعادة كافة حقوقه بكل الوسائل المتاحة وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[34].

ورغم ذلك، دأبت (إسرائيل) على إنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني متذرعة بحجج شتى لا يمكن لها أن تصمد أمام المنطق القانوني السليم[35]، خاصة

---

(33) للاطلاع على النص الكامل للقرارات المشار إليها، انظر وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» عبر الرابط التالي:

- https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7231

(34) حافظ محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية، مرجع سبق ذكره.

(35) من ضمن الحجج التي تتذرع بها (إسرائيل) لحرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره، إنكارها الصفة القانونية الملزمة لحق تقري المصير، والتشكيك في قيمته القانونية من خلال ادعائها بأنه لا يعدو أن يكون مبدأ سياسيا وليس حقًا قانونيًا ملزمًا. وتذرعهم بأن الفلسطينيين الموجودين داخل (إسرائيل) يعتبرون جزءًا من الشعب الإسرائيلي وفقًا لقواعد القانون الدولي، وليس لهم الحق في ممارسة تقرير المصير. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفلسطينيين المقيمين في الخارج قد سقط حقهم في ممارسة هذا الحق داخل فلسطين، وكان يمكنهم أن يمارسوه عبر اندماجهم في الدول العربية المجاورة. انظر: مجموعة مؤلفين، الاستراتيجية القانونية للنضال الفلسطيني، تحرير شفيق المصري، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2015، حاشية ص 143.

بعد أن أقر القانون الدولي مبدأ حق تقرير المصير لكافة الشعوب بما فيها الشعب الفلسطيني العربي، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارًا وتكرارًا، ولعل استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية حتى اليوم هو أكبر دليل على انتهاك (إسرائيل) هذا الحق، إذ أنها بذلك تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقه بالسيادة على أرضه[36].

كما وينطوي إعمال حق الشعب الفلسطيني في ممارسة تقرير المصير بموجب المادة (1/ 1)، المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي جاء فيها: «1 - لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»[37].

وبالبناء على ذلك، فإن مضمون حق تقرير المصير يرتكز على أساسين وهما:

أولًا: حرية اختيار المركز السياسي: أي حرية الشعوب في أن تختار بملء حريتها دستورها ونظامها السياسي، وأن تتمتع بالسيادة على إقليمها[38]، وتعرف على أساس الاستقلال بالسيادة عن دولة أخرى، أو الارتباط والاندماج معها من خلال الاستفتاء من قبل سكان الإقليم بحرية تامة. وهذا إن دل، فإنّه يدلل في مضمونه على أن الشعب الفلسطيني كشعب خاضع للاحتلال يملك الحق في التحرر من الاحتلال، ويملك الحق في اختيار مصيره السياسي واختيار شكل النظام الذي يراه ملائمًا، وذلك من خلال

(36) مجموعة مؤلفين، الاستراتيجية القانونية للنضال الفلسطيني، تحرير شفيق المصري، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص ص 143 - 144.

(37) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الروابط التالية:

- https://urlz.fr/pbB4
- https://urlz.fr/pbB5

(38) الفتلاوي سهيل حسين، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة، ج 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011، ص 92.

المشاركة في عملية اتخاذ القرارات السياسية من خلال المشاركة المباشرة أو من خلال حكومة تمثله.

ثانيًا: حرية السعي إلى تحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: وارتباط ذلك في حرية تصرف الشعب بحرية ودون أي عائق في ثرواته وموارده الطبيعية، وهذا بطبيعة الحال يتجسد في الحق في اختيار القرارات وممارستها، فضلًا عن الحق في عدم الحرمان من سبل العيش أو تكبد المعاناة الناجمة عن تدمير الثقافة. بالإضافة إلى ذلك يعترف القانون الدولي بثلاثة شروط أساسية لإنفاذ تقرير المصير تتمثل في المشاركة الكاملة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانتفاع بها والإسهام فيها[39].

وبالاستناد إلى هاذين الأساسين، فإن ممارسة حق تقرير المصير تتطلب وجود شعب ليختار مركزه السياسي، ووجود إقليم يسعى ذلك الشعب إلى تحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ضمن حدوده، وفي هذا الإطار يمكن القول بأنّ هاذين الأساسين يرتبطان ارتباطًا وثيقًا لا انفصام لهما. ولا سيما أن منح شعب الحق في حرية الاختيار في ظل غياب حقوق جوهرية أخرى، كالحق في الإقليم والموارد الطبيعية وغيرها، لا معنى له ولا جدوى منه، لأنه ببساطة لا يمكن ممارسة حق تقرير المصير في حالة غياب مثل هذه الحقوق[40].

واستنادًا لما تقدم:

فإننا ندرك وبدون أدنى شكّ، أنّ صدور جميع القرارات الدولية الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته الفلسطينية حسب القانون الدولي، لتبرهن بشكل واضح بأن الأمم المتحدة منذ نشأتها أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وربطت هذا الحق بالسلام العادل

---

(39) حق الفلسطينيين في تقرير المصير: الأرض، الشعب، العملانية، ورقة عمل رقم 28، بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2021، ص ص 4 - 5.

(40) Catrionia Drew, «The East Timor Story: International Law on Trial», *European Journal of International Law* 12, no.4, 2001, p. 663, available at: http://www.ejil.org/pdfs/12/4/1539.pdf

والدائم والشامل في منطقة الشرق الأوسط والعالم، لهذا، طلبت الأمم المتحدة من (إسرائيل) الانسحاب الكامل من الأراضي التي احتلتها بعد حرب عام 1967م، حتى يستطيع الشعب الفلسطيني ممثلا بمنظمة التحرير الفلسطينية من تقرير مصيره بحرية تامة ودون أي تدخل إقليمي أو دولي.

وبالتالي، فإنّ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يشمل، ممارسة هذا الحق على الوجه الذي يعرفه ويعترف به القانون الدولي، باعتبار فلسطين الإقليم الذي يحقق للشعب الفلسطيني نماءه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

إذ يرتبط وجود الشعب الفلسطيني بحكم الأمر الواقع في أرض فلسطين على مدى قرون ممتدة، والاعتراف به بحكم القانون بوصفه شعبًا في ذلك الإقليم، أي أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لا يمكن ممارسته إلا ضمن حدود وطن فلسطين بصفته الإقليم الذي جري الاعتراف بحق الفلسطينيين فيه.

كما لا يفوتنا أن نؤكد أنّ حق تقرير المصير يطرح مشروعية استخدام القوة الكفاحية كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، فحق تقرير المصير أصبح- كما أشرنا إليه سالفًا- حقًا قانونيًا دوليًا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والأعراف الدولية، ما يعني أن لصاحب هذا الحق حرية استخدام الوسائل السلمية لحصوله على حق تقرير مصيره بهذه الطرق السلمية، لكن إذا عجزت تلك الوسائل السلمية عن تمكين هذه الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتع بحق تقرير مصيرها، فهنا يصبح الكفاح المسلح والعمل النضالي السبيل الوحيد لبلوغ هذا الحق.

ومن هذا المنطلق، فمن حق أي شعب محتل أن يسعى إلى استعادة أرضه المغتصبة بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح وذلك من خلال حركات التحرر الوطني، فإذا عجز المجتمع الدولي، والهيئات الدولية وتحديدًا الأمم المتحدة، عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره، يصبح من الطبيعي التسليم للشعوب التي تعاني من الاحتلال حق استخدام الكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها.

لذلك، فإنّ أي مشروع أو حل للقضية الفلسطينية لا يقوم على أساس إنهاء الاحتلال الاستعماري العنصري الاستيطاني، أمر لا جدوى منه لأن أصوله وجذوره حتمًا ستنبثق من إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف أو الالتفاف عليها، وعلى رأس تلك الحقوق الحق في تقرير المصير.

لأنّ أيّ حل للقضية الفلسطينية برمتها، لا بدّ أن يتركز بشكل رئيس بإخراجها من القبضة الصهيوأمريكية، وإعادتها إلى مجلس الأمن، والعمل على تطبيق ميثاق الأمم المتحدة في ما يتعلق بمبدإ حق تقرير المصير للشعوب والشعب الفلسطيني الذي يمثل أحد القواعد الرئيسة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي تنادى به الهيئات والمنظمات الدولية، باعتباره موضوع الساعة والإجماع الدولي وفق قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

1 – الكتب:

- **باه، عبده**، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

- **جميلة، فراراجي**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، أطروحة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- يتزي وزو، 2009.

- **حافظ، محمد شوقي عبد العال**، الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.

- **حجا، فريد بن**، حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017.

- **حق الفلسطينيين في تقرير المصير**: الأرض، الشعب، العملانية، ورقة عمل رقم 28، بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2021.

- **سعد الله، عمر إسماعيل**، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

- **عامر، صلاح الدين**، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط3، 1987.

- **علي، بخاري جميل**، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني: إقليم كوردستان نموذجًا، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2020.

- **الغنيمي، محمد طلعت**، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

- **الفتلاوي، سهيل حسين**، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة، ج 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011.

- **متولي، رجب عبد المنعم**، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير: دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2003.

- **مجموعة مؤلفين**، الاستراتيجية القانونية للنضال الفلسطيني، تحرير شفيق المصري، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2015.

ثانيًا: الأطروحات العلمية باللغة العربية:

- **صلاح الدين، مراد بن**، حق الشعوب في تقرير مصيرها وإشكالية الاعتراف الدولي، 2022، أطروحة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.

ثالثًا: المجلات والدوريات والصحف باللغة العربية:

- **رجب، ياسر محمد عبد السلام**، «الإطار الدستوري لحق تقرير المصير»، 2019، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ع 49.

- **التوزاني، حيكم**، «إشكالات مبدإ حق تقرير الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام»، 2018، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 174.

- **الدين، دندن جمال**، «مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة فلسطين»، 2022، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة - الجزائر، مج 7، ع 1.

- **داؤود، محمد ناظم**، «حق الشعوب في تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال»، 2018، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 20، ع 2.

- **طوزان، أحمد محمد**، «التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال: مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال السودان»، 2013، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 29، ع 3.

- **غريبي، على، يخلف، عبد القادر**، «القيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها»، 2018، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأعواط، ع 3.

- **لدغش، جميلة، لدغش، سليمة**، «ضمانات القانون الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره»، 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 7، ع 2.

- **محمد، السائح أحمد، عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي**، «مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية»، 2017، مجلة جامعة سرت العلمية- العلوم الإنسانية، مج 7، ع 2.

رابعًا: المواقع الإلكترونية باللغة العربية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر:

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4021

- النص الكامل للقرار انظر: https://urlz.fr/pbBh

- نصوص ميثاق عصبة الأمم التي جاءت بها معاهدة فرساي الموقعة في 28 حزيران/ يونيو 1919، منشورة على موقع الأمم المتحدة، انظر:
https://urlz.fr/pbBi

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الروابط التالية:
https://urlz.fr/nesk
https://urlz.fr/pbB5

خامسًا: المراجع الإنجليزية:

1 – الكتب باللغة الإنجليزية:

- **Achour, Rafâa Ben**, Institutions de la société internationale, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2004.

سادسًا: مواقع إلكترونية باللغة الإنجليزية:

- **General Assembly** - consideration of decolonization agenda items, available at: <https://www.un.org/dppa/decolonization/en/general-assembly>.

- **Catrionia Drew,** The East Timor Story: International Law on Trial, European Journal of International Law 12, no.4, 2001, p. 663, available at: http://www.ejil.org/pdfs/12/4/1539.pdf

العملية الإسرائيلية «السيوف الحديدية»: بين الحق في الدفاع الشرعي والحق في رد الفعل أو استهتار بالقانون؟

السيد رافع بن عاشور

أستاذ متميز فوق الرتبة بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج

قاضي بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (تونس)

تحية لجميع المشاركين سواء الحاضرين منهم أو الذين يتابعون هذا الملتقى عن بعد وتحية خاصة لأبنائي وبناتي الطلبة المتواجدين اليوم.

تتمحور مداخلتي حول العملية الإسرائيلية الملقبة «بالسيوف الحديدية» من طرف الكيان الصهيوني بين الحق في الدفاع الشرعي (la légitime défense) والحق في رد الفعل (représailles) أو الاستهتار بالقانون؟

ويمكن أن أختزل كل هذه المداخلة في كلمتين وأقول لكم إن هذه العملية لا صلة لها بأي حق مهما كان نوعه أو طبيعته وإنما هي استهتار بالقانون الدولي العام وبالقانون الدولي الإنساني وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

على أن هذا الكلام لا يمكن الإصداع به دون إعطاء البراهين القانونية التي تقيم الدليل على أن ما هو واقع اليوم كجواب صهيوني على ما قامت به المقاومة

الفلسطينية يوم السابع من أكتوبر الماضي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التبريرات التي قدمها الكيان الصهيوني في هذا المجال.

أولا، لا بد من التذكير ببعض المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فمثلما ذكر ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، السيد أنطونيو غوتيريس، (الذي أحييه من هذا المنبر لشجاعته) منذ يومين، فإن ما يعيشه اليوم قطاع غزة هو أكثر من أزمة إنسانية بل هو «**أزمة الإنسانية جمعاء**». ولا أظن أن هنالك أبلغ من هذا التوصيف، وقد سبق للأمين العام للأمم المتحدة أن قام بتصريحات جريئة مما دعا بالبعض إلى المطالبة بتنحيته وسحب الثقة منه كأمين عام للأمم المتحدة، [اعتبرت إسرائيل أن السيد غوتيريس يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين (هكذا).

وكما لا يخفى على جميع الحاضرين هنا، وهم من المختصين، فإنّ القانون الدولي يحجر استعمال القوة، بل يمنع أيضا مجرد التهديد باستعمال القوة. وذلك من خلال ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 في الفقرة الثانية من المادة الرابعة. وقد أناط الميثاق في عهدة مجلس الأمن الدولي المحافظة على الأمن والسلام الدوليين وجعل له في ذلك المسؤولية الأساسية (المادة 25) أعطاه ما يكفي من الصلاحيات والآليات القانونية للتصدي للعدوان أو التهديد بالعدوان أو الإخلال بالأمن والسلم الدوليين وذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن هيهات ثم هيهات، فالفصل السابع هذا، اليوم، مجمد كما كان مجمدا أيام الحرب الباردة بعدما استعملوه كما ران لهم في الحرب ضد العراق ولكنه اليوم متجاهل تماما ومجلس الأمن معطل تماما بسبب استعمال الولايات المتحدة حق النقض.

1. مسألة الحق في الدفاع الشرعي

لقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء استعمال الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي (légitime défense) وذلك بمقتضى المادة الحادية والخمسين

من الميثاق، وقد ادعت إسرائيل، إثر هجومها على غزة، أن ذلك من باب الدفاع الشرعي وأن عمليتها التي سمتها «السيوف الحديدية» هي عملية دفاع شرعي ردا على ما قامت به منظمة حماس من أعمال «إرهابية» يوم السابع من أكتوبر في محيط غزة.

وحتى نتبين إن كان هذا التوصيف للعملية يعتبر قانونا حقا في الدفاع الشرعي، لا بد من الرجوع إلى ما جاء بميثاق الأمم المتحدة في المادة الحادية والخمسين. فكما تقدم، أجازت هذه المادة إمكانية ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس لكل دولة عضو كانت محل عدوان: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

وكما يتبين من هذا النص فإنّ الحقّ الطبيعي في الدفاع عن النفس مرتبط بشروط مضبوطة ثابتة ومتفق عليها في القانون الدولي والقضاء الدولي.

فالشرط الأول يجبر الدولة التي تستعمل الحق في الدفاع عن نفسها إبلاغ مجلس الأمن فورا بممارستها الحقّ إثر اعتداء عليها أي بمجرد الشروع في الدفاع عن النفس، والسؤال المطروح هنا: هل قامت إسرائيل بهذا الإجراء الأساسي؟

لقد أبلغت فعلا إسرائيل، بتاريخ 7 أكتوبر 2023، الأمين العام ومجلس الأمن رسالة (2023/ S/ 742) جاء فيها: «ستتصرف دولة إسرائيل بأي طريقة ضرورية لحماية مواطنيها والسيادة من الهجمات الإرهابية المستمرة التي تنطلق من قطاع غزة التي تنفذها حركة حماس وغيرها من التنظيمات الإرهابية. ولن نقف مكتوفي

الأيدي في حين يتعرض الإسرائيليون للهجوم والقتل. ماذا ستفعل أي دولة عندما يقوم الإرهابيون باختطاف المواطنين من مدنهم؟ يتعين على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يدين حماس على الفور»[1].

بالرجوع إلى محتوى الرسالة وطريقة صياغتها، يتبين أنها لم تتعرض البتة للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ولم تثر لا من بعيد ولا من قريب المادة 51 من الميثاق وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار إسرائيل في حالة دفاع عن النفس وهذا العنصر لوحده كاف لينفي توصيف عملية «السيوف الحديدية» بأنها عملية دفاع عن النفس.

ولو فرضنا جدلا أنّ الدولة لم تعلم المجلس بأنها بصدد استعمال هذا الحق، فإنّ مجلس الأمن يمكنه من تلقاء نفسه، باعتبار أنه ضامن الأمن والسلم الدوليين، أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا من الأعمال لحفظهما أو إعادتهما إلى نصابهما. وقد حاول المجلس، كما ذكر المتحدث قبلي، الانعقاد أربع مرات حتى يتخذ أدنى ما يمكن من القرارات، وهو الإذن بوقف إطلاق النار. ولكن، مع الأسف، ولطبيعته السياسية وما يتمتع به بعض أعضائه من عضوية دائمة فيه، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، فإنّه، ورغم وجود أغلبية التسعة أعضاء، لم يتخذ قرار وقف إطلاق النار إلى حد هذه الساعة. وذلك يعود إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تشاطر إسرائيل في أن اتخاذ أي قرار لوقف إطلاق النار يعتبر انتصارا للمقاومة الفلسطينية.

إضافة لما تقدم، نشير إلى أن محكمة العدل الدولية كانت في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 9 جويلية 2004 حول النتائج المترتبة عن إقامة جدار الفصل في الأرض الفلسطينية المحتلة أكدت أنه لا يمكن لإسرائيل الاحتجاج بالدفاع عن

---

(1) The state of Israel will act in any way necessary to protect its citizens and sovereignty from the ongoing terrorist attacks originating from the Gaza Strip and carried out by Hamas and other terrorist organizations. We will not stand idly by as Israelis are attacked and killed. What would any country do when terrorists kidnap citizens from their towns?
The United Nations Security Council must immediately condemn Hamas.

النفس باعتبار أن التهديد الذي تدعيه لم يأت من خارج الأراضي المحتلة التي هي تحت سيطرة إسرائيل.

«وهكذا تعترف المادة 51 من الميثاق بوجود حق طبيعي للدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح من قبل دولة ضد دولة أخرى. ومع ذلك، فإن إسرائيل لا تدعي أن العنف الذي هي ضحية له ينسب إلى دولة أجنبية. وتشير المحكمة كذلك إلى أن إسرائيل تمارس سيطرتها على منطقة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا، كما تشير إسرائيل نفسها، هو التهديد الذي يتذرع به لتبرير بناء الجدار يجد أصله فيه داخل هذه المنطقة، وليس خارجها. ومن ثم، فهي تختلف عن تلك المتوخاة في القرارين 1368 (2001) و1373 (2001) لمجلس الأمن، وبالتالي لا تستطيع إسرائيل في أي دولة تسبب في الاحتجاج بهذه القرارات لدعم مطالبتها بممارسة حق الدفاع عن النفس. وبناء على ذلك، تخلص المحكمة إلى أن المادة 51 من الميثاق لا صلة لها بالحالة المحددة»[2].

إذا، ما يمكن أن نستنتجه هو، بداية، أن هذه العملية، ليست عملية دفاع عن النفس مثلما جاءت به المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة وكل ما يردد في الصحافة الغربية من أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن النفس فإنما هو من باب السياسة ومن باب معاملة إسرائيل بما ترضى وليس بمنطق القانون. فكل التصريحات التي صدرت عن وزراء الخارجية المرموقين، مثل وزيرة الخارجية

(2) الفقرة 139 من الرأي الاستشاري:
L'article 51 de la Charte reconnaît ainsi l'existence d'un droit naturel de légitime défense en cas d'agression armée par un Etat contre un autre Etat. Toutefois, Israël ne prétend pas que les violences dont il est victime soient imputables à un Etat étranger. La Cour note par ailleurs qu'Israël exerce son contrôle sur le territoire palestinien occupé et que, comme Israël l'indique lui-même, la menace qu'il invoque pour justifier la construction du mur trouve son origine à l'intérieur de ce territoire, et non en dehors de celui-ci. Cette situation est, donc, différente de celle envisagée par les résolutions 1368 (2001) et 1373 (2001) du Conseil de sécurité, et de ce fait Israël ne saurait en tout état de cause invoquer ces résolutions au soutien de sa prétention à exercer un droit de légitime défense. En conséquence, la Cour conclut que l'article 51 de la Charte est sans pertinence au cas particulier.

الفرنسية ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وغيرهم، من أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن النفس لا يستقيم قانونا لأنه حق مقيد (compétence liée) بشرطين إثنين، أولهما ما رأينا من واجب إعلام مجلس الأمن فورا وله اتخاذ القرارات التي يراها صالحة.

إن توصيف العملية بعملية دفاع عن النفس هي من مشمولات مجلس الأمن على معنى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولنفرض جدلا أن إسرائيل كانت محل عدوان من طرف المقاومة الفلسطينية، فإن عملية «السيوف الحديدية» لا يستقيم لها قانونيا توصيف أحادي الجانب بأنها عملية دفاع شرعي من طرف الذي يستعمل ذلك الحق وإنما يكون من طرف مجلس الأمن لا غير.

كما أن لمجلس الأمن، بمقتضى الفصل السابع، التوصيف بالعدوان أو بالتهديد بالعدوان. فهو دون غيره يقر ذلك. فالدولة لا يمكن أن تقرر أنها في حالة عدوان، بل تهتدي إلى مجلس الأمن وهو من يقرر أكانت ضحية عدوان أم لا وكذلك كان الحال بالنسبة إلى الكويت عندما اجتاحتها القوات العراقية.

أما الشرط الثاني، وإن لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة، فهو من الأعراف المتداولة في القانون الدولي الإنساني، وهو أن الدفاع عن النفس، مثلما هو في القانوني الجنائي الداخلي، وبغض النظر عن طبيعته، لا بد أن يكون متناسبا مع ما تعرض له «المعتدى عليه». فلا يمكن، مثلا، أن تكون حصيلة قتلى الهجوم لا تتعدى الألف قتيل ودفاعا عن النفس تقتل عشرة آلاف أو خمس عشرة ألف. فلا بد إذا من مراعاة مبدأ التناسب (principe de proportionnalité). والحال كذلك بالنسبة إلى السلاح المستعمل. فلا يرد على سلاح غير متطور بقصف جوي وباجتياح وتدمير المنازل والمستشفيات وغيرها. فإن كل هذا مناف لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني.

2. مسألة رد الفعل (Représailles)

هل يمكن أن توصف عملية «السيوف الحديدية» بأنها عملية رد فعل يقبلها القانون الدولي؟

يتعين للجواب عن هذا السؤال تعريف المفاهيم. فرد الفعل هو تدبير قسري استثنائي للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذه دولة لمعاقبة أفعال غير مشروعة ارتكبتها دولة أخرى أو مجموعة أخرى أضرت بها. والهدف منه هو فرض احترام القانون على الدولة التي خالفته. وقد طرحت مسألة مشروعية رد الفعل لأن القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي العام اليوم يحظران استعمال القوة في العلاقات بين الدول بل إن هناك من يعتبر أن منع استخدام القوة هو من القواعد الآمرة للقانون الدولي إلا في حالة الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس بمقتضى المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي أوقات النزاع يقبل القانون الدولي أن تكون ردود الفعل مشروعة عند الرد على هجوم بشرط أن تكون **متناسبة** مع الهجوم وأن تكون **موجهة حصرا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية**. وكل هذه الشروط لا تتوفر في العمليات التي تشنها إسرائيل منذ أكثر من شهر اليوم.

لذلك، فإنّ القانون الدولي الإنساني، وإن كان يجيز رد الفعل، فإنه يمنع رده ضد المدنيين والممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف، ومنهم الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وطاقم الخدمات الطبية والدينية والمعدات الطبية ووحدات وسائل النقل والممتلكات الضرورية لبقاء السكان والبيئة والأطباء والأعمال والمنشآت التي تحتوي على مواد خطرة والمباني ومعدات الحماية المدنية وهو ما يبرز من خلال اتفاقية جنيف في مادتها السادسة والأربعين ومادتها السابعة والأربعين والمادة الثالثة عشر والمادة الثالثة والثلاثين وغيرها من المواد.

فاتفاقيات جنيف تحمي وتقيد عملية اللجوء إلى رد الفعل.

الآن، لا بد أن يتم التمييز بين رد الفعل الذي يجيزه القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والانتقام (la vengeance). ونحن، في حالة إسرائيل هذه، حالة الانتقام الذي لا يعرفه القانون الدولي. الانتقام لا يسمح به القانون أبدا. الانتقام يحجره القانون لأنه من المؤسسات البدائية القائمة على قانون الغاب لا

على القانون الدولي. فالانتقام، على عكس رد الفعل، الذي هو مشروع والذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى لفرض احترام القانون، مثل الطرد المتبادل للدبلوماسيين.

لكن، إذا كان هذا الرد غير متناسب مع الهجمة ويستهدف الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية وإذا لم يحترم الشروط الواردة آنفا، فهو لا يعد مسألة رد فعل بل هو انتقام يحجره القانون الدولي الإنساني العرفي.

ففي هذا الأخير، تخضع ردود الفعل لشروط صارمة. وقد وردت هذه الشروط، كما رأينا، في كثير من المواد في اتفاقيات جنيف. القاعدة المائة وخمسة وأربعون، التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2005، تعتبر أن الحالات التي لا يذكرها القانون تعتبر أعمالا انتقاميّة وأن ردود الفعل تخضع لشروط صارمة في حالات النزاع المسلح الدولي. وتعتبر القاعدة المائة وستة وأربعون أن ردود الفعل ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف تحجر في حالة النزاع المسلح. والقاعدة المائة وسبع وأربعون تحضر الأعمال الانتقامية ضد الممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. ولا يحق لأطراف النزاع غير الدولية اللجوء إلى الإجراءات الانتقامية وتحضر التدابير المضادة الأخرى ضد الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين توقفوا عن المشاركة بشكل مباشر في أعمال العدائية.

وحتى لا أطيل عليكم، فإن فقه القضاء الدولي نفسه تبنى هذه النظريات.

وكان ذلك من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقضية «ماركيتش»، وهو قرار غرفة المحاكمة الصادر في الثامن من مارس 1996، في الفقرتين الخامسة عشر والسابعة عشر. ويستند هذا الحكم إلى حقيقة أن القانون الإنساني لا يدافع عن الدول بل عن الأفراد كبشر.

فالقانون الإنساني يجرم عمل الطرف المنفذ لأعمال انتقامية ضد السكان المدنيين باعتبارها محظورة. والقرار الصادر من المحكمة نفسها في 14 جانفي 2000 في الفقرات الخامسة مائة وسبع وعشرين إلى الفقرة الخامسة مائة وست وثلاثين يؤيد ذلك.

خاتمة

خلاصة القول، سيداتي، سادتي، زملائي الأفاضل، زميلاتي الفضليات، هي أن كل ما قيل ووقع منذ يوم السابع من أكتوبر في قطاع غزة من طرف إسرائيل إنّما هو استهتار بالقانون والقيم الإنسانية. فهو من ناحية قانونية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة عدوان أيضا بمقتضى اتفاقية كمبالا المكملة لنظام روما الأساسي وهو ما يبدو من صور الموتى والجرحى الشنيعة وترقى الجرائم إلى مرتبة جريمة إبادة الجماعية على معنى اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإبادة الجماعية.

شكرا لكم على حسن الاستماع وشكرا لكم للاهتمام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مفهوم التدخل الدولي الإنساني
من خلال الممارسات الحديثة الدولية - قطاع غزة نموذجا

السيد عبد المجيد أسطيلة
أستاذ مساعد في العلوم السياسية
بجامعة صبراتة (ليبيا)

يطيب لي في بداية مداخلتي هذه أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتورة نايلة شعبان عميدة كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بجامعة قرطاج... والى الدكتورة هاجر قلديش أستاذة القانون الدولي والمحاكم الدولية على توجيه الدعوة لي إلى المشاركة في الندوة التضامنية مع أهلنا بغزة العزة والكرامة. نسأل الله لهم النصر ويرفع عنهم هذه المحنة والمعاناة... فلكم مني جميعًا كل الشكر والتقدير لجهودكم المبذولة، وجعلها الله في ميزان حسناتكم على هذه الوقفة العروبية التضامنية مع الشعب الفلسطيني، وهذا ليس بغريب على أبناء تونس الخضراء.

كما يطيب لي أن أرحب بكل الحاضرين بالقاعة في هذه الندوة، وكذلك السادة المتداخلين من بعض الدول العربية عبر (الزوم) أو (الدائرة المغلقة) فمرحبًا بكم جميعًا.

أيها السادة، الحضور الكرام،

أننا نقف اليوم أمام هذه الأحداث الأليمة التي يعانيها اليوم إخوتنا في غزة المجاهدة، وما كان هذا ليحدث لولا الضعف والهوان والتشرذم الذي تعيشه أمتنا العربية من المحيط إلى الخليج، وما تواجهه من هجمة شرسة من أعدائها الذين يتكالبون عليها لاحتلالها والسيطرة عليها ونهب خيرتها... فهم كل يوم ينجحون في تمزيق وتفتيت أوصال هذه الأمة العربية الإسلامية المجيدة وأطرافها.

إنّ ما حدث في فجر السابع من أكتوبر الماضي سوف يسطر بأحرف من نور لأبطال المقاومة الفلسطينية الباسلة التي دمرت أسطورة الجيش الذي لا يقهر، فقهرهم أبناء غزة الأبطال... فلقد أرجعوا الحياة وبثوا فيها القوة والشجاعة والحماس والمقاومة. فلقنوا العدو الإسرائيلي دروسًا في الفداء والذود عن الأرض والعرض.. فرغم الفارق الكبير في ميزان القوة والإمكانيات للكيان الصهيوني، مقابل بساطة الأسلحة التقليدية لأبطال غزة العزة والكبرياء، إلّا أنّهم وقفوا ندًا قويًا لترسانة العدو الصهيوني المتطورة والفتاكة، وحطموا مقولة الجيش الذي لا يقهر. فكل التحية والإكبار والإجلال لأبطال المقاومة الفلسطينية. يا أحفاد الشهيد الشيخ عزالدين القسام، يا أحفاد الشهيد أبو عمار.. يا أحفاد الشهيد أحمد ياسين، يا أبناء الشهيد يحي عياش، ورفاق الشهيد د. عبدالعزيز الرنتيسي ألف نور ورحمة وسلام على أرواحكم الطاهرة بالفردوس الأعلى، إن شاء الله.

في البداية نعرج قليلًا على عنوان مداخلتي فهي بعنوان: **مفهوم التدخل الدولي الإنساني من خلال الممارسات الحديثة الدولية «قطاع غزة نموذجا»**.

يحتل موضوع التدخل الإنساني مكانة كبيرة بين المهتمين بالشؤون الدولية بسبب أهميته كموضوع حقوق الإنسان والحريات وموضوع التدخل لحماية المجتمع الإنساني. وهو ما تعزز ابتداءً من العقد الأول من القرن ال20 والسنوات العشر الأولى من القرن ال21 خاصة لدى الدول الأوروبية، تلك الدول التي كان لها دور واسع في بلورة أفكار التدخل الإنساني، باعتبار أنّ الدولة التي تسئ إلى

مكوناتها (الشعب)، إنّما توفر المسوغ القانوني للتدخل ضدها من جانب أي دولة أو مجموعة دولية أخرى.

ويشير هذا التعريف إلى أن مثل هذه التدخلات تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها. إذ اعتمدت دول العالم مجتمعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي أصبح ضمنًا أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها صارت شأنًا عالميًا، ومسؤولية دولية، ولم تعد تلك مهمة منوطة بكل دولة على انفراد.

لذلك، من الضروري الانتباه إلى الأهداف والغايات السياسية في العملية، أي إذا كان التدخل ينطوي على تحقيق غايات وأهداف معينة، لا تحقق ما نص عليه القانون الدولي الإنساني كتحقيق فوائد اقتصادية استراتيجية، فإن التدخل هنا أصبح تدخل ليس إنسانيًا مما ساعد في خلق معاناة كبيرة تحت مسمى المستفيدين، والحماية، والسلام.

والأصل في التدخل أنّه عمل غير مشروع لأنّ فيه اعتداء على ما للدولة المتدخل في شؤونها من المساس بحق الاستقلال والسيادة، أنّ التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل، فالتدخل يعبر جانب منه عن مدى الارتباط بين الدول، ولكنه ينطوي من جانب آخر على احتكاك بينهما قد تتولد عنه شرارة تكون نواة حرب وقتال.

- والتدخل كفكرة يعد استثناء على الأصل، لأنّ الأصل عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة (مادة 7 من الميثاق).

- وكذلك بمقتضى ضرورات حماية حقوق الإنسان (المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمواد 64 وما بعد من البرتوكول الأول شُرع هذا الاستثناء).

- إنّ مفهوم التدخل لحماية المدنيين هو: «التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا لمنع دولة ما من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ضد دولة أخرى، أو أقليّة ما».

- منذ انتهاء الحرب الباردة تزايد عدد استعمالات للاعبين الكبار في السياسة الدولية للتدخل الدولي الإنساني.

- تُثار مسألة فقهية هل هو حق أم واجب؟.

- انطلاقًا من حكم محكمة العدل الدولية في قضية تدخل أمريكا في نيكارغوا عام 1986، الذي كُيِّف بأنه تدخل تعسفي فإن: التدخل الدولي الإنساني المشروع واجبٌ على الأسرة الدولية ممثلة في مجلس الأمن الدولي «مهمة التدابير الفصل السابع».

- إن النصوص القانونية التي تنظم «التدخل الدولي الإنساني» آنفة الذكر البرتوكول الأول تقرر شروطًا وآليات يجب اتباعها ليكون التدخل بمقاييسه القانونية المطلوبة.

- وفي العقود الثلاثة الأخيرة شهدت تطبيقات التدخل الدولي الإنساني اضطرابًا في المعيار والغاية بحيث هناك تدخلات ناجحة، وتدخلات فاشلة.

ومن أمثلة التدخلات التي قد نعتبرها من ضمن التدخلات التي حققت أهدافها بنجاح سواء بالإيجاب أو السلب، كالحرب التي شنتها الدول الأعضاء بحلف الناتو ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة في 24 مارس 1999، والتي كانت نتيجتها تدمير وتفتيتها يوغسلافيا السابقة إلى دويلات صغيرة، وكذلك التدخل الذي نفذته الدول الغربية على الجمهورية العراقية عام 2003، والذي كانت نتيجته قتل مليون و200 ألف مواطن عراقي، وتشريد الملايين من العراقيين، وتدمير دولة العراق التي كانت تؤدّي أدوارًا محورية ومؤثرة في محيطها الإقليمي والدولي. كل ذلك كان سببه دولة الإرهاب العالمي الأول الولايات المتحدة الأمريكية، وحليفاتها من دول أوروبا الغربية. ومن أمثلة التدخلات الفاشلة هناك عشرات الوقائع أبرزها التدخل الدولي الإنساني بين التوتسي والهوتو في رواندا وبوروندي، الذي تطلب إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، والتدخل الدولي الإنساني في الصراع ما بين الصرب الأرثوذكس ضد مسلمين البوسنة والهرسك في الاتحاد اليوغسلافي السابق.

- ومن أمثلة وقائع التدخل المفترضة، والتي لم يحرك لها مجلس الأمن الدولي ساكنًا ما تقوم الحكومة البورمية ضد مسلمي الروهينقا.

وحيث أنّ ما يهمنا في هذه الندوة التدخل الإنساني وإسقاطه على ما يجري اليوم في فلسطين المحتلة، وبالتحديد ما يتعرض له قطاع غزة. فدعونا نرجع بكم إلى بداية الاحتلال والاجتياح الإسرائيلي لفلسطين المحتلة عام 1948م، وما تعرض له الشعب الفلسطيني من اعتداء وظلم صارخ من قبل العصابات الصهيونية المتطرفة، وما صاحبه من تدمير وقتل وتهجير للفلسطينيين أصحاب الأرض.

- ومن أمثلة الأعمال الإرهابية للكيان الصهيوني بفلسطين:

- مذبحة دير ياسين وهي عملية إبادة وطرد جماعي نفذتها مجموعات صهيونية ضد الفلسطينيين عام 1948، وكان معظم ضحايا المجزرة من المدنيين ومنهم أطفال ونساء وعجزة، ويتراوح تقدير عدد الضحايا بين 250 - 300 قتيل فلسطيني.

- مذبحة قانا التي تقع في جنوب لبنان في 18 أبريل 1996 في مركز تابع للأمم المتحدة بقرية قانا والذي كان يأوي نازحين احتموا به هربًا من القصف الإسرائيلي. وقد استهدفتهم المدفعية الإسرائيلية وقتلت 106 لبنانيا وأصيب 150 آخرون بجروح وإصابات مختلفة.

- مجزرة مخيم صبرا وشاتيلا عام 1982 تعتبر مجزرة صبرا وشاتيلا إحدى أبشع المجازر التي ارتكبت في العصر الحديث. استمرت المذبحة 3 أيام إذ بدأت في 16 سبتمبر وانتهت في 19 من نفس الشهر. قامت مليشيات لبنانية عميلة برفقة الجيش الإسرائيلي بعمليات قتل جماعية في مخيم صبرا وشاتيلا الواقع في لبنان راح ضحيتها حوالى 1300 فلسطينيا ولبنانيا.

وآخرها الاعتداء الوحشي البربري اللاإنساني الذي قام به جيش الكيان الصهيوني الغاصب منذ أسبوعين والذي تمثّل في الهجوم على مستشفى المعمداني بقطاع

غزة التي راح ضحيتها أكثر من 500 شهيد. فهذه وعشرات من **المذابح الأخرى** تستوفي المعيار والوصف والشرط والتكييف. فهي ترتقي لجرائم **ضد الإنسانية** التي تستوجب المحاسبة عليها وفق المادة (3).

الحضور الكريم،

يمكن التطرق في هذه المساحة الزمنية القصيرة إلى جوهر حماية المدنيين الفلسطينيين في الحرب العدوانية غير المتكافئة القائمة اليوم على ثلاثة محاور وهي:

1. **حماية الأهداف واجبة التحييد**: إن ما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي اليوم، لم يحدث عبر التاريخ الإنساني، من قتل وتدمير وتشريد للمدنيين بقطاع غزة الذين يزيدون عن مليوني إنسان، ومنهم من لجأوا لأماكن اعتقد أنّها محرمة دوليا الاعتداء عليها كالمستشفيات والمدارس والمساجد والكنائس، كان من أفظعها مجزرة المستشفى الأهلي العربي (المعمداني) التي راح ضحيتها ما يزيد عن 500 شهيد، غالبيتهم من النساء والأطفال، يوم 17 أكتوبر المجيد. وعلى المجتمع الدولي تفعيل معاهدة جنيف الرابعة لحماية المستشفيات وتحييدها من أي عدوان عسكري.

2. **إنقاذ المدنيين ضحايا «العمل العسكري»**: تشكل حماية المدنيين خلال الأعمال العسكرية حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني. ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل الممتلكات المدنية العامة والخاصة. ويعرّف القانون الدولي الإنساني أيضًا فئات المدنيين الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال والشيوخ والنازحين ويمنحها الحماية من أي اعتداء عسكري. وقد استُهدف المدنيون بوجه خاص في بعض **النزاعات** وتعرضوا لأعمال وحشية فظيعة لم تقم وزنًا لا للأسس **المطلقة لاتفاقيات جنيف** ولا لاحترام الإنسان. ولهذا السبب، تواصل **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** حث الدول على أن تحترم مبادئ القانون الدولي **الإنساني وتكفل** احترامها ولاسيما حماية المدنيين.

3. **تحييد وكالات غوث المدنيين «الأونروا»**: لم تسلم حتى هي من الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية، رغم تبليغ دولة الكيان الصهيوني المحتل بمواقع مكاتب الأونروا، ولكن لم تهتم إسرائيل بكل تلك التبليغات لمواقعها، فقد قتل العدوان الصهيوني 30 موظفا -على الأقل- من وكالة الأونروا في قطاع غزة منذ بداية الحرب، حسبما ما أفاد به مفوضها العام فيليب لازاريني منذ أسبوع والعدد مرشح للزيادة.

اختم معكم أخوتي المشاركين بالقول لعل قاسمة الظهر اليوم هي الإشكالية التي تدور في أذهاننا ألا وهي عندما نسأل أنفسنا... ونقول لصالح من هذا التدخل الدولي الإنساني، الذي نتكلم عنه أو بواسطة من أو ضد من؟

إذ كان من المفروض أن يقوم مجلس الأمن الدولي بأداء مهامه المنوطة به، منها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كذلك التحقيق في أي نزاع قد ينشب بين الوحدات الدولية. ولكن أصبح وللأسف مجلس الأمن الدولي رهن إشارة راعية الإرهاب الدولي أمريكا وحليفاتها من الدول الغربية كبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا وأغلب الدول الغربية المسيحية تنادت مع الكيان الغاصب المحتل لفلسطين، والجولان السوري.

فمنذُ الوهلة الأولى لهذه الحرب توعدت أمريكا خصوم الكيان الصهيوني المحتل برد عسكري قوي ضدهم في حال تدخلوا مع إبطال المقاومة الباسلة بغزة، فقد حشدت بوارجها وحاملات طائراتها بشرق المتوسط، والبحر الأحمر، وقامت أمريكا راعية الإرهاب الدولي بتزويد العصابات الصهيونية بأسلحة متطورة حديثة، كالقنابل الفسفورية المحرمة دوليًا التي تدك غزة كل يوم أمام أعين المجتمع الدولي ولا رد على ذلك. مقابل رد من قبل المقاومة الفلسطينية بأسلحة خفيفة وبسيطة، بالإضافة لامتلاكها قوة لا يمتلكها الكيان الصهيوني المحتل ألا وهي الشجاعة والصبر والإيمان بنصرهم المؤزر.

في ضوء كل ما تقدّم، يظل المرء يتساءل أين دور المجتمع الدولي مما يجري من المجازر التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني الأعزل على يد العصابات الصهيونية منذ ثمانية عقود والى اليوم، والتي راح ضحيتها الكثير من الضحايا، هذا الشعب الذي لا يطالب بأكثر مما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني أمام هذه الانتهاكات الجسيمة؟ مما يعكس حالة من ازدواجية المعايير التي يعيشها عالمنا اليوم.

إنّ الطابع الانتقائي لعمليات التدخل الإنساني أو ازدواجية المعايير المعمول به من قبل المجتمع الدولي سواء إن كان ذلك عند التدخل أو القرار بعدم التدخل يعتبر عملًا غير قانوني وغير أخلاقي وذلك لأن الشرعية الدولية والفلسفة الأخلاقية لا تقبل القسمة على إثنين وتفرض على منظمة الأمم المتحدة وخصوصًا جهازها السياسي (مجلس الأمن) تدخّلا في الحالات التي يتم فيها انتهاكات حقوق الإنسان مثلما يحدث الآن بقطاع غزة المحاصر، على اعتبار أن الإنسان هو إنسان بغض النظر عن اللون أو الدين أو الطائفة. ولا يمكن أن تعد الازدواجية والانتقائية عيوبًا ملازمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإنما تلك ما هي إلا مثالب ناشئة عن اختلالات القوى السياسية بالعالم، وأخطاء عمدية في تطبيق قواعد القانون الدولي، ينبغي معرفتها وكشفها وتحجيم أثارها الضارة.

إنّ استعمال الكيان الصهيوني القوة المفرطة ضد قطاع غزة بشكل دموي عنيف لم يسبق له مثيل، وهو يتعارض مع مبدأي التمييز والتناسب، بمعنى التمييز وفق القانون الدولي الإنساني بين العسكريين والمدنيين دون المساس بأماكن التي يمنع المساس بها كالمستشفيات ودور العبادة.

وأخيرا.. السؤال الذي يطرح نفسه أين ما يسمى بالعالم المتحضر الذي يكذب علينا باسم الإنسانية، والقيم السامية أمام ما يرتكبه اليوم الكيان الصهيوني بقطاع غزة من مجازر لم تشهدها الإنسانية، وبدعم مُعلن وفاضح من حليفتها أمريكا؟ فما حدث في جنين، ونابلس، ورام الله، وطول كرم وآخرها غزة الآن من مجازر أمر لا يمكن السكوت عنه، الذي يتنافى مع أبسط القيم الإنسانية التي تتشدق بها تلك

الدول من حين إلى آخر! إنها سياسة الكيل بمكيالين. وبالتالي ترسل لكم أمريكا راعية الإرهاب العابر للحدود، رسائل تقول فيها سأستمر في الدعم اللامحدود لحليفتي إسرائيل... وما أنتم فاعلون يا عرب؟ وهذا ما أكدته تصريحات الرئيس الأمريكي جو بايدن عندما قال «لن نعود إلى ما قبل السادس من أكتوبر 2023»، وكذلك ما صرح به وزير خارجيته انتوني بلينكن عندما قال «يجب على النظم الديمقراطية أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب التسبب في سقوط ضحايا من المدنيين». من المدنيين اليهود أم سكان غزة؟... وهو يستشهد بالمحرقة النازية (الهولوكست) ضد أفراد من عائلته اليهودية، وهو يفتخر لكونه يهودي!!.

والمستغرب ما ذكره ممثل الكيان الصهيوني بالأمم المتحدة حول ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش عندما برر ما قامت به المقاومة الفلسطينية يوم 7 أكتوبر 2023، عندما قال: «إن/ ه الشعب الفلسطيني يخضع لاحتلال خانق على مدى 56 عامًا وان هجوم حماس لم يأت من فراغ». وكان رد ممثل الكيان الصهيوني بالأمم المتحدة «أن منظمة الأمم المتحدة أصبحت وصمة عار على جبين الإنسانية».

(التوصيات)

1. ضرورة السعي إلى وقف إطلاق النار والشروع في المفاوضات من أجل إيجاد حلول جذرية وسريعة لإنهاء الحرب على غزة.

2. العمل على إحلال السلام الدائم وتجنب الانزلاق من جديد إلى دوامة العنف والحرب.

3. على الدول-العربية والإسلامية استخدام كافة وسائل الضغط والجهود لإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني.

4. العمل على التخفيف من معاناة أهلنا في غزة وفك الحصار الخانق عليهم.

5. إحياء جهود السلام السابقة، وحث جميع الأطراف الراعية له من احترام تعهداتها والتزاماتها والاضطلاع بدورها في تعزيز السلم والأمن العالمي.

نحيي تونس قيادة وشعبًا... والجزائر قيادة وشعبًا... وأبطال اليمن السعيد... وأبطال المقاومة العراقية الباسلة.

نصر الله فلسطين... نصر الله أبطال غزة.

الضغوط السياسية وآليات القانون الدولي تجاه الاحتلال الإسرائيلي

السيدة هاجر قلديش
أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية
والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج
ورئيسة سابقة للجنة الاتحاد الإفريقي للقانون الدولي

ما زالت القضية الفلسطينية واحدة من أكثر القضايا التاريخية تعقيدًا وتوترًا في الشرق الأوسط. فمنذ عام 1948، يواجه الشعب الفلسطيني تحديات هائلة في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي للحفاظ على حقوقه الأساسية.

وتشمل هذه التحديات توسع الاستيطان الإسرائيلي، والجدران الفاصلة التي تقسم الأراضي الفلسطينية والحواجز التي تعيق حرية التنقل والحياة اليومية للفلسطينيين، والتدخلات العسكرية والعنف المتكرر من قبل قوات الاحتلال التي تمارس عمليات قتل ممنهجة ومتعمدة للمدنيين الفلسطينيين، من خلال القصف العشوائي والمباشر للأحياء السكنية والأشخاص والممتلكات المدنية دون تمييز، وتستخدم أسلحة محرمة دوليًا، مثل القذائف الفسفورية الحارقة والخانقة، التي تسبب إصابات وآلام لا مبرر لها، كما تبث الذعر في نفوس المدنيين، سواء بالتهديد المباشر أو من خلال الإيحاء بعدم وجود مناطق آمنة.

في سياقات تلك الانتهاكات، نجحت دولة الاحتلال بهندسة المساحات الضيقة المخصصة للفلسطينيين وعزل بعضها جغرافيا وديموغرافيا وسياسيا، وتقسيمها وتفكيكها، وإخضاعها لهيمنة مختلفة من القمع والعنف والحرب والدمار، بعد أن خلقت حالة من التمايز بين المناطق الفلسطينية، وأشغلت كل

منطقة على حدة بمعركتها الخاصة، حيث الاعتداء على قطاع غزة يختلف عن رام الله، وجنين يختلف عن القدس... .الخ. وفي كل مواجهة يستفرد الاحتلال بكل منطقة، ويمنع أي عوامل ترابط مع باقي التجمعات الفلسطينية.

إن الحرب على غزة والتي اندلعت رحاها منذ السابع من أكتوبر 2023 تمثل واحدة من أكبر الكوارث الإنسانية التي عرفها التاريخ البشري على الإطلاق. وفي ظل صمت دولي جبان وبالرغم من أن آلة الحرب والدمار والتقتيل والتهجير لم تضع أوزارها بعد، إلى حدود كتابة هذه الأسطر، فإنه جدير بنا أن نبحث في ما أتاحته الشرعية الدولية من طرق ووسائل للوصول إلى تحقيق شيء من العدالة والأمن، على الرغم من أن هذا العالم الأخرق لا يبالي بمقاييس الشرعية إلا عند الحاجة وبحسب الأزمنة والسياقات.

في ظل تلك التحديات الكبيرة، ننظر إلى القانون الدولي كأحد الآليات المتاحة للفلسطينيين للدفاع عن حقوقهم في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون الدولي لا يمكن تناوله بمعزل عن السياسية والعلاقات الدولية، خاصة في ما يتعلق بالحق الفلسطيني.

أوّلا: الخيارات التي يتيحها القانون الدولي للفلسطينيين

طوّر القانون الدولي العديد من الآليات والمبادئ التي يمكن للفلسطينيين الارتكاز عليها في المطالبة بحقوقهم، بداية من اعتراف القانون الدولي بحق الفلسطينيين في تقرير المصير والحكم الذاتي. وهو ما يعني أن الفلسطينيين لديهم الحق في تحديد مستقبلهم السياسي وتشكيل هيئاتهم الحكومية بحرية. تشمل هذه الحقوق إنشاء دولة فلسطينية مستقلة.

كذلك، تأكيده على حق الفلسطينيين في العودة إلى منازلهم وممتلكاتهم التي تم طردهم منها خلال الصراع العربي الإسرائيلي في عام 1948، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، والذي ينص أيضًا على حقهم في التعويض عن الخسائر المادية والنفسية التي لحقت بهم.

كما يحظى الفلسطينيون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، وهو ما يوجب على الدولة المحتلة الالتزام بقوانين حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية العالمية في التعامل مع الفلسطينيين في المناطق التي تخضع لسيطرتها.

يشمل ذلك حماية الحياة والكرامة الإنسانية للفلسطينيين، وعدم المساس بحقوقهم الأساسية مثل حرية التنقل وحق التعليم وحق الرعاية الصحية.

وبصفة عامة، يوفر القانون الدولي للفلسطينيين العديد من الآليات المتاحة لحماية حقوقهم ومواجهة الاحتلال الإسرائيلي؛ خصوصا بعد قبول فلسطين كدولة مراقب في هيئة الأمم المتحدة، إذ قد تتسم تلك الآليات بقدر أكبر من النجاعة والكفاءة.

ويمكنهم اللجوء إلى:

الأمم المتحدة: لدى الأمم المتحدة عدد من الهيئات التي يمكن استخدامها لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي. وتشمل هذه مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وبالفعل حصل الفلسطينيون على العديد من القرارات الدولية التي تدين سياسات إسرائيل وتؤكد على حق فلسطين في تقرير المصير وإقامة دولتها المستقلة.

محكمة العدل الدولية: وطلب رأي استشاري حول التبعات القانونية للاحتلال الإسرائيلي والاستيطان والضم، والاستفادة من رأيها السابق مثل الذي أصدرته في عام 2004، حول عدم قانونية تشييد إسرائيل لجدار الفصل في الضفة الغربية وما ستؤول إليه القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، يوم 29 ديسمبر 2023 بتهمة الإبادة الجماعية.

المحكمة الجنائية الدولية: يمكنها مقاضاة الأفراد على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

الآليات الثنائية والإقليمية: يمكن للفلسطينيين أيضًا استخدام الآليات الثنائية والإقليمية لمعالجة الاحتلال الإسرائيلي. على سبيل المثال، يمكنهم رفع قضايا ضد إسرائيل في محاكم الدول الأخرى بموجب الاختصاص العالمي.

استخدام الترسانة القانونية الدولية: المتعلقة بمناهضة ومنع جرائم الفصل العنصري (الأبارتهايد) والتهجير القسري للسكان والتطهير العرقي.

ثانيا: المعوقات التي تحول دون تحقيق الخيارات الفلسطينية في القانون الدولي

على الرغم من صدور العديد من القرارات الدولية التي تدعم حقوق الشعب الفلسطيني، إلا أن الفشل في تنفيذ هذه القرارات يشكل عائقًا رئيسيًا يعرقل استقلالية الفلسطينيين وحقوقهم، وقد أصبح هناك تنامي للإدراك بأن المنظومة القانونية السائدة التي لم تسعف الفلسطينيين من الوصول إلى إنهاء الاحتلال وآثاره حتى بعد مرور عقود من الزمن، هي منظومة تعاني من قصور واضح، وهناك العديد من الأسباب لهذا القصور انعكس على الحالة الفلسطينية، منها على سبيل المثال، لا الحصر:

1. ما زال النظام العالمي يحتكم إلى لغة المصالح والقوة، ممّا يقيد بشدة فاعلية القانون:

على الرغم من التحديات التي تواجه النظام العالمي كأزمة المناخ، والتركيز المتزايد على التكنولوجيا والتنافسات التجارية والسيطرة على المعرفة، ونظريات تصور صراعات المستقبل كحروب حضارية، وموجات العولمة التي تسعى إلى تجاوز مفهوم «الدولة» وتلاشي الحدود، وتدفق الأفكار والبضائع والأشخاص والخدمات، وإعلاء مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ لا يزال النظام العالمي لم يتغير كثيرًا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فلا يزال يسود فيه منطق المصالح والقوة، ولا يزال يعكس توازن القوى الذي نشأ بعد تلك الحرب.

وفي هذا التوازن، برز اعتلال هيكلي في سلطة إنفاذ القانون الدولي، إذ لا تزال فقط في يد مجلس الأمن الدولي، وهو ما يقيد بشدة فعالية القانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني، حيث تستطيع القوى المتمتعة بحق الفيتو وحلفاؤها أن يحبطوا أي محاولات رامية إلى محاسبة الدول القوية أو حلفائهم داخل مجلس الأمن وأمام المحكمة الجنائية الدولية. خصوصا الولايات المتحدة، التي تستخدم نفوذها وحق الفيتو في مجلس الأمن لحماية مصالحها وحلفائها، وتتجاهل أو تعطل أي مبادرات أو قرارات تتعارض مع رؤيتها أو مصالح دولة الاحتلال الإسرائيلي؛ وبذلك، تتعالى على القانون الدولي والمبادئ التي تقوم عليها المجتمعات المدنية. وهو ما حصل بالفعل في بلطجة دولية غير مسبوقة في ضوء الحرب على غزة.

2. حصانة دولة الاحتلال بالفيتو الأمريكي:

أصبح هناك إدراك يقيني بأن الولايات المتحدة ستجهض أي مشروع قرار قد يحال لمجلس الأمن بهذا الشأن، إذ ستلجأ الولايات المتحدة إلى استخدام حقها في النقض الفيتو لإفشال أي قرار يدين أو يحاسب إسرائيل على انتهاكاتها وجرائمها بحق الشعب الفلسطيني.

الولايات المتحدة لا تخفي موقفها المؤيد لإسرائيل، وتبرر ذلك بأنها حليفة استراتيجية وديمقراطية في المنطقة، وأنها تواجه التهديدات من قبل الدول والجماعات المعادية للغرب. ولكن هذه المبررات لا تغطي على حقيقة أن إسرائيل هي دولة عنصرية واستعمارية، تسعى إلى توسيع حدودها على حساب أرض شعب فلسطين وحقوقهم، وتستخدم القوة والعنف بشكل مفرط وغير مشروع ضد المدنيين والأطفال.

ولكن لا يمكن للعالم أن يكون عادلًا وسلميًا إذا ظل محكومًا لإرادة دولة قوية تستغل نفوذها لصالح دولة صديقة، دون مراعاة للحق والعدل.

ويعتبر هذا التأثير السائد للولايات المتحدة دليلًا على تحييد المجتمع الدولي وتحديا لإرادته، خصوصا إذا ما كان هناك توافق على قرار ينصف الفلسطينيين.

هذا التحدي الذي تكرسه الولايات المتحدة، له انعكاسات سلبية تدريجيًا على ثقة الدول بمنظومة الأمم المتحدة والقانون الدولي ومصداقية القرارات.

وهنا، يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفًا حاسمًا ضد سياسة الفيتو التي تشوه صورة مجلس الأمن ودوره، وأن يضغط على إسرائيل لإنهاء احتلالها وانتهاكاتها، وأن يضمن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، في انتظار إصلاح شامل للمنظومة الأممية، خاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وهي من نوع القواعد الآمرة. (Jus Cogens Norms)

3. الافتقار إلى الإرادة السياسية:

هناك تركيز من المجتمع الدولي على الحصر القانوني لإنصاف الفلسطينيين فقط، لكن لم يُظهر التزامًا سياسيا قويًا بتطبيق القانون الدولي في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني؛ وهذا يوحي بأن النظام الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة يقوم على احتلال قانوني ومؤقت.

وقد أدى ذلك إلى تدفق معونات دولية تخفف من الآثار الإنسانية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي وتنازع في شرعية ممارسات إسرائيلية معينة وليس في شرعية الاحتلال ذاته. وهذا جعل من الصعب على الفلسطينيين تحقيق أهدافهم من خلال القانون الدولي.

4. غياب آليّات التطبيق الفعالة في منظومة القانون الدولي:

القانون الدولي ليس فعالًا دائمًا لأنه يفتقر إلى آليات إنفاذ فعالة لضمان امتثال الدول لأحكامه. ونتيجة لذلك، غالبًا ما يعتمد مدى امتثال الدول للقانون الدولي على حسن نيتها ومستوى الضغط الدولي الذي تواجهه، ودولة الاحتلال لا تتمتع بأي نوايا ذات مصداقية للامتثال لمثل هذه الضغوط.

كما أن الهيئات الحالية معقدة وبطيئة، وغالبًا ما تركز على القضايا الفردية بدلًا من القضايا السياسية الأوسع. إضافة إلى ذلك، فإنّ ترتيب الأولويات واختيار الحالات التي تتم معالجتها ضمن ذلك متأثرة عمومًا بضغوط سياسيّة وبعلاقات

القوى في العالم. ونتيجة لذلك، غالبا ما تكون الدول قادرة على انتهاك القانون الدولي مع الإفلات من العقاب، ما لم يكن هناك ضغط دولي قوي لمحاسبتها.

مع هذا كلّه ورغم محدودية تأثير القانون الدولي إلّا أنّه يضع قواعدا وأحكاما أعدت لتقلص قدر الإمكان من انتهاك سلطات الدولة لحقوق الإنسان للحفاظ على حد أدنى من الحماية ومن هنا تأتي أهمّيته.

غير أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ترفض حتى الالتزام بهذا الحد الأدنى في معاملتها الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وتزعم أنها غير ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة لأنها لا تخضع رسميًا لسيادتها. ومع ذلك، فإن هذه الحجة غير مقبولة من قبل خبراء القانون الدولي أو من قبل محكمة العدل الدولية.

كما حاولت إسرائيل التهرب من التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي من خلال الادعاء بأن الأراضي المحتلة لم تكن «محتلة» لأنها لم تكن تحت السيادة المعترف بها لدولة أخرى قبل أن تسيطر عليها إسرائيل. ومع ذلك، فإن هذه الحجة لا أساس لها أيضًا، لأن القانون الإنساني الدولي لا يشترط أن تكون السيادة السابقة سارية.

5. قدرة إسرائيل على مماطلات الشكاوى والمطالب الفلسطينية القانونية في أروقة المؤسسات الدولية، ولدى الحكومات حول العالم

تسعى إسرائيل، من خلال منظماتها، إلى تشويه القضية الفلسطينية وتهميشها في المزاج العام الغربي، لتفقدها ظهيرها والمناصرين لها حتى في أروقة المؤسسات الدولية، ولدى الحكومات حول العالم. وذلك من خلال إسهامها في تغيير الحقائق، وبرمجة عدم الوضوح (تبهيت) الخط الفاصل بين الرأي والحقيقة، وقد أشارت دراسة بعنوان (منظمات وحملات صهيونية لتقويض الرواية السياسية الفلسطينية) إلى بعض الأمثلة لهذه المماطلات مثل:

- **مُماطَلَة الشَكاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:** حيث تقدمت منظمة مراقبة الإعلام الفلسطيني مع معهد دراسات المنظمات الغير حكومية، ومركز القدس للشؤون العامة الإسرائيلية في آذار (مارس) 2020 (وهي منظمات إسرائيلية) للمحكمة الجنائية الدولية برأي كخبير، بعد أن حَصَلَت على لقب «صديق المحكمة» في وقت سابق؛ وقد جاء محتوى عرض رأي الخبير بأن تحكم المحكمة في نطاق الاختصاص الإقليمي في الحالة الفلسطينية، باعتبار أن الولاية القضائية للمحكمة فقط في مناطق (A) الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. وهذا الرأي يعارض موقف المدعى العام للمحكمة الجنائية باعتبار فلسطين دولة موجودة على حدود عام 1967. أي أن الولاية القضائية للمحكمة تمتد على كامل تلك الحدود.

وتستند (مجموعة المنظمات الإسرائيلية) في موجز رأيها على فشل الفلسطينيين بأن يُصبِحوا كِيانًا، (خصوصا بعد الانقسام الفلسطيني) تلبية لما يعرف بـ«معايير مونتيفيديو» 1933، وهي المعايير الأربعة لإقامة الدولة: حكومة عاملة، وسكان ثابتون، وسيطرة على أراض، والقدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى.

وعلى الرغم من أن الحقوقيين ذوي الاختصاص قللوا من قيمة هذا الإجراء واعتبروه رأيًا تقدمت به المجموعة ليس إلا، ولا يمكن أن يؤثر على الولاية القضائية، ففلسطين انضمت بالفعل للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2015، بعد أن أصبحت دولة عضوا مراقبا في الأمم المتحدة عام 2012، وفقا للاعترافات الأممية السابقة التي تقر بحدود فلسطين على عام 1967، لكنهم أيضا اعتبروا أن مثل ذلك الإجراء له هدفان: من ناحية بأن الإسرائيليين يسعون إلى إفراغ أي توجه فلسطيني للمحكمة الجنائية من مضمونه، من خلال إغراق أي دعوة ضد إسرائيل بتفاصيل آراء الخبراء، بهدف التأثير على آراء القضاة، وتشتيت تركيزهم عما إذا هذه الجرائم تقع ضمن الولاية القضائية من عدمه، خصوصا الجرائم التي في مناطق (C, B) بالإضافة إلى جريمة الاستيطان طبعا. ومن ناحية أخرى، فإن مثل تلك الآراء والتفاصيل المماطلة تساهم في إطالة أمد أي دعوة فلسطينية، وهذا يمنح الإسرائيليين الوقت لتغير الجغرافيا والديموغرافيا في المناطق الفلسطينية

(CIB). كما أنه يشكل تكتيك إرباك من جانب المنظمات والمؤسسات الإسرائيلية المختلفة والقانونية منها، لتدمر عناصر الحقيقة من أجل تضليل المجتمع الدولي.

ففي قضية الجدار مثلًا، والذي كان رأيًا استشاريًا لمحكمة العدل الدولية حول قانونية الجدار عام 2004 ليس أكثر، إلا أن إسرائيل أصدرت بيانا يتألف من 180 صفحة، قَلّل فيه من مكانة المحكمة الدولية من خلال تفاصيل تدعو إلى الاستغراب خلافا لكل الأدلة، بأن محكمة العدل لا تتمتع بصلاحية التعامل مع هذه القضية، واستندت بذلك إلى أن النزاع هو ذو طبيعة سياسية ولا يمكن حله بالوسائل القانونية، بل من خلال المفاوضات خارج أي إطار قانوني؛ كما جادلت أيضًا بأن المحكمة استندت إلى عدد قليل من الحقائق غير الدقيقة وغير المتوازنة، إذ غيبت اعتبارات الضرورة الأمنية والتهديد، وذلك من خلال إحصائيات رقمية وتفاصيل مغلوطة عن المساحات تدّعي بأن إسرائيل ستضمّ جزءًا صغيرًا فقط من الأراضي الفلسطينية إلى الجانب الإسرائيلي من الجدار. وما يبعث على القلق في تلك المسألة كلها «حسب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان» ليس فقط محاولات التشويه والإرباك، بل أن بعض وسائل الإعلام الدولية قد بدأت في عرض هذه الإحصاءات والتفاصيل غير الصحيحة على الإطلاق».

- **محاولات لتشتيت إجراءات المحكمة الجنائية الدولية**: طلبت المحكمة توضيحا من فلسطين وتقديم رد حتى 10 حزيران (يونيو) 2020، بخصوص ما صدر عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 19 آيار (مايو) 2020 وأشار فيه إلى التَحَلُّل من الاتفاقيات مع الولايات المتحدة وإسرائيل، والالتزامات المترتبة عنها بما في ذلك الاتفاقيات الأمنية. في بداية الأمر قد لا يثير هذا الطلب الانتباه، ويبدو أنه جاء في إطار طلب توضيحي عادى، لكن تقاطع بعض النقاط مع بعض المزاعم التي أثارتها مجموعة مراقبة الإعلام في رأي الخبير للمحكمة في آذار (مارس) 2020 حول الولاية القانونية على المناطق الفلسطينية وملاحقة الإسرائيليين في المناطق (CIB). يثير تساؤلات حول ما إذا ما كان طلب المحكمة جاء بناء على ما أثارته تلك المجموعة من قبل بالفعل في أذهان القضاة؟

على الرغم من أن الأمر محسوم في رد سابق للمحكمة على أصدقائها حول نقطة اختصاص شبيهة مثارة، واعتبرت بأن افتقار فلسطين السيطرة الفعالة على غزة (بسبب سيطرة حماس منذ 2006) غير كافية لمنع اختصاص المحكمة، كما اعتبرت الضفة الغربية وقطاع غزة «كوحدة إقليمية واحدة (سيتم) الحفاظ عليها خلال الفترة الانتقالية «في اتفاقات أوسلو، اعتبرت غزة باستمرار جزءًا من الأرض الفلسطينية المحتلة.

والسؤال هنا إذا ما كانت المحكمة تولي اتفاقية أسلو أهمية عند النظر في موضوع الاختصاص بكونه اتفاقا ثنائيا، على حساب اتفاقيات جماعية دولية مثل اتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. ومن المفترض أن اتفاقيات أوسلو وإن كانت سارية أم لا، أنها لا تؤثر على اختصاص دولة فلسطين بإحالة اختصاص ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ضمن إقليم «دولة فلسطين».

على الرغم من هذه التحديات، يجب على الفلسطينيين وحلفائهم أن يستخدموا القانون الدولي بشكل استراتيجي وإبداعي لتغيير التوازن السلبي للقوى، ولتحدي المزاعم والأطروحات التي تبرر أو تغض الطرف عن احتلال إسرائيل وفصلها العنصري والاستناد على توثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة التي حصلت في الحرب على غزة. وهي لا تخفى على العالم الذي يواكبها بصفة حينية منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

ثالثا: ما هو المطلوب فلسطينيا للتخفيف من وطأة المعوقات

إنّ الأحداث ليست مهمة في نظر أي إنسان وليس لها قيمة، إلا إذا حملها أشخاص لتصبح من وجهة نظرنا حدثا دوليًا، ومرتكزًا أساسيًا للتغير وللتقدم خطوة إلى الأمام.

وفي الحالة الفلسطينية، لا تكمن المسألة في تحقيق مطالب الشعب الفلسطيني فيما إذا كان القانون حسنًا أم سيئًا. فالقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتواجدان في معزلٍ عن السياسة، بل على خلاف ذلك، يمكن أن يأخذ

القانون اتجاهات متعددة اعتمادًا على الحركات التي يقترن بها، وطريقة استخدامه، ومُستخدِمه.

لذلك من الأهمية:

1. **تعزيز الهياكل الوطنية الفلسطينية الناظمة وتطويرها وتوحيد رؤيتها واستراتيجيتها**، بحيث تتجاوز سياسات إسرائيل التعسفية التي تهدف من خلالها إلى تقسيم المناطق الفلسطينية، من أجل نزع تبريرات الاحتلال بفشل الفلسطينيين بأن يُصبِحوا كِيانًا موحدا يتحكم في كافة المناطق الفلسطينية.

فالاحتلال يتمنى تفتيت الكيان السياسي الفلسطيني ومؤسساته الوطنية المعترف بها وتقسيمها بين كل المناطق الجغرافية حتى لا تستطيع فلسطين الحصول على أي عضوية دائمة في الأمم المتحدة، لها وحدة تمثيل واتصال وتواصل مع كافة دول العالم وفق رؤية استراتيجية موحدة تهدف إلى التحرر من الاحتلال والاستقلال.

كما أنه من دون وجود الهياكل الوطنية الناظمة والهيئات التمثيلية القادرة على خلق رؤية سياسية واستراتيجية لتقرير مصير الفلسطينيين، قد يلتبس الأمر على البعض ويظنّون أن القانون الدولي وحقوق الإنسان هما الإطار السياسي نفسه.

2. **إغراق المحاكم الدولية بطلبات الآراء الاستشارية**: إن استمرار الإصرار على الذهاب إلى محكمة العدل الدولية وإغراقها بضرورة تقديم الآراء الاستشارية، في مواضيع الاحتلال والمستوطنات والانتهاكات والسكان والأراضي والحقوق الفلسطينية، قد يؤول إلى خلق فرصة جيدة بأن تعطي المحكمة آراء لصالح الفلسطينيين تبين بأن نظام الاحتلال المستدام الذي تفرضه ليْس قانونيًا، لأن القانون الدولي واضح في هذه المسائل.

وقد حقق استخدام الفلسطينيين القانون الدولي بعض النجاحات. فعلى سبيل المثال، ساعد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار في زيادة الوعي بعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي.

هذه الفتاوي وان كانت انتصارا كبيرا للشرعية الدولية في ظل المعيقات السابق ذكرها، إلا أن عدم استمرار المتابعة السياسية والدبلوماسية والإعلامية الفلسطينية من أجل نشر الوعي للجماهير بكافة مناطق العالم يعتبر تقاعسا غير محمود، لذلك المطلوب العمل بشكل أوسع فلسطينيا وعربيا اتجاه الآراء الاستشارية وتحويلها إلى مسيرة عمل وطني وإعلامي مستمر في كل منطقة من العالم بهدف الوصول إلى رأي عام جماهيري موحد يساهم في الضغط على حكومات بلدانهم من أجل تحويل الفتاوي إلى قرارات لكل دولة على حدة وهذا أقل تقدير أضعف الإيمان خاصة بعد تعاطف شعوب العالم بشكل غير مسبوق مع الحق الفلسطيني في ضوء الحرب على غزة.

3. من الصعب تقدم دولة الاحتلال ونجاحها في سياسات مماطلات الشكاوى والمطالب الفلسطينية القانونية في أروقة المؤسسات الدولية وأشغالها دون إدراك أمرين كلاهما يتمحوران حول ضرورة إنهاء الانقسام السياسي الفلسطيني **وتوحيد رؤية استراتيجية فلسطينية** حيث أن ظاهرة تشويه الرواية الفلسطينية لم تكن لتصبح بهذا القدر من التفشي والضرر بالقضية الفلسطينية، لولا المحركات والعوامل الفلسطينية الذاتية المساهمة، حيث أن الانقسام الفلسطيني والاستقطاب السياسي والاجتماعي والسكاني يبقى ذا أهمية محورية حيث يفتقد الفلسطينيون إلى الاستراتيجية موحدة المتخصصة في الخطابات الموجهة إلى العالم، والرقابة على تحركات ومتابعة المنظمات الإسرائيلية التي تشوه الخطابات والحقوق الفلسطينية، مما يساعد تلك المنظمات التابعة لدولة الاحتلال التي تستغل الروايات المتناقضة والتصريحات المتنافسة للمسؤولين الفلسطينيين لدعم المعلومات الخاطئة والمظللة أمام الرأي العام الغربي.

لذلك، مطلوب من الفلسطينيين في الوقت الراهن: **توفير معلومات بجودة عالية ودقيقة مستجيبة لمعايير الأدلة في القانون الدولي** في كل ما يتناقض مع الحقوق والرواية الفلسطينية، وكشف الوقائع التي يوردها القانون الدولي حول

«الفصل العنصري» و«التهجير القسري للسكان» و«التطهير العرقي» و«الجرائم الدولية» بالتوازي مع الاستخدام السائد لمصطلح «الاحتلال» بغية الوقوف على السياسات الإسرائيلية وفهمها.

4. يُقدم القانون وقانون حقوق الإنسان والخطاب المرتبط بهما حلًا سحريا لإحراز حق تقرير المصير للفلسطينيين ونيله، فتلك مجرد أدوات ينبغي استخدامها بموازاة مجموعة من الأدوات الأخرى الفعالة. كما أن الاعتماد على القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان دون رؤية سياسية واضحة قد يؤدي إلى تشجيع خطاب «الحقوق المتنافسة» الذي يضع حقوق الفلسطينيين في مواجهة حقوق الإسرائيليين اليهود أو حتى حقوق الشعب اليهودي بأسره.

ولتجنب هذا المخاطرة، يجب أن يكون للفلسطينيين مشروع سياسي يستخدم القانون كأداة للترويج لحل عادل ومنصف، وليس غاية واستراتيجية قانونية لتسجيل النقاط السياسية.

فالقضية الفلسطينية هي قضية حقوق إنسان بالتأكيد، ولكنها في المقام الأول كفاح من أجل التحرر الوطني. فتقرير المصير في حد ذاته هو حق من حقوق الإنسان، ويمكن من الناحية النظرية التعبير عن المطالب والمظالم الفلسطينية بواسطة خطاب القانون. غير أن هذا الطرح يفترض فضيلةً لا يجسدها القانون. فالقانون والعدالة لا يسيران يدًا بيد، فهو في العادة يخدم «الوضعَ الراهن».

5. إدراك أن قيمة القانون الدولي وفوائده لا يمكن فهمهما أو تطبيقهما بشكل منفصل عن السياق السياسي الذي ينشأ ويطبق فيه. لذلك، يجب على الفلسطينيين أن يكونوا حذرين من الوقوع في فخ الاعتماد على القانون فقط دون النظر إلى التحديات والفرص السياسية.

وقد تكون هناك حالات تتطلب التصعيد أو التهدئة أو التحالف أو التفاوض، وفقًا للمصالح والأهداف. وقد تكون هناك مواقف تستدعي مواجهة الولايات

المتحدة في مجلس الأمن، أو استغلال تأييد الجمعية العامة، أو تحريك المحاكم الدولية، أو تعزيز التضامن الشعبي.

كل هذه الخيارات تحتاج إلى تحليل دقيق وتخطيط استراتيجي وتنسيق دبلوماسي وتواصل فعال. فلا يمكن للفلسطينيين أن يتخذوا قراراتهم بشكل عشوائي أو متضارب، بل يجب أن يضعوا رؤية واضحة ومتسقة لمستقبلهم.

لذلك، من الضروري أن يكون هناك إطار سياسي فلسطيني موحد مرتكز على بعد قانوني من خلال تشكيل جهاز قانوني دولي فلسطيني يوحد كل المراكز والجهات القانونية الفلسطينية العاملة في هذا الحقل تحت استراتيجية عمل قانونية موحدة، يوازن بين العمل السياسي والقانوني.

فعلى سبيل المثال، قد يكون هناك تباين بين الآثار الفورية والبعيدة للخطوات التي قد يتخذها الفلسطينيون في المحافل الدولية. فقد يؤدي استخدام حق الفيتو من قبل دولة ما في مجلس الأمن إلى خسارة مؤقتة، لكنه قد يخلق فرصة لتحالفات سياسية جديدة. وبالمقابل. فمثلا قد يؤدي فشل إجرائي آني في الأمم المتحدة (من جراء فيتو أميركي مثلًا) إلى مكاسب سياسية على المدى البعيد والمتوسط. في حين قد يكون التصويت المؤيد للفلسطينيين في الجمعية العامة نجاحًا رمزيًا دون تأثير حقيقي. ويجد الفلسطينيون أنفسهم أمام معركة سياسية- دبلوماسية حافلة بالمخاطر.

وبالتالي على الفلسطينيين أن يتخذوا القرارات بعد تقييم مدى جهودهم في كسب الدول الصديقة والمحايدة ودعمها وتأييدها وتعبئة الرأي العام العالمي، وعلى مصداقية واتساق موقف الفلسطينيين التي يعلنون عنها، وعلى قدرة جهازهم الدبلوماسي على تحديد أفضل استراتيجية لإقناع المجتمع الدولي في كل مرحلة.

خاتمة

بالرغم من التحديات الكبيرة، يظل القانون الدولي والآليات المتاحة للفلسطينيين في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي أدوات هامة للدفاع عن حقوقهم وتحقيق العدالة.

لذلك، من المهم أن يستمر النضال القانوني والسلمي والدبلوماسي الفلسطيني، واستغلال القنوات القانونية الدولية للطعن في أعمال الاحتلال وانتهاكاته للقانون الدولي إضافةً إلى تعزيز الوعي العام بالقضية الفلسطينية وضرورة احترام القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى الجهود القانونية والسياسية، يمكن تعزيز الأعمال الإنسانية والتنموية في المناطق الفلسطينية المتضررة. ويمكن للمنظمات الإنسانية والدولية تقديم المساعدات الإنسانية والتنموية ودعم البنية التحتية والخدمات الأساسية للفلسطينيين، مما يساهم في تحسين ظروف حياتهم وتعزيز الاستقرار في المنطقة.

في النهاية، يجب على المجتمع الدولي أن يتذكر أن الحقوق الإنسانية والعدالة لا تعترف بالحدود الجغرافية وهي كونية وغير قابلة للتجزئة ويقع إسنادها دونما أي تمييز. فيجب أن تكون الالتزامات بالقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أساسية ومطلوبة من جميع الدول والأطراف المعنية في هذا النزاع.

ومن خلال العمل المشترك والتعاون الدولي، يمكن تحقيق التقدم نحو إنهاء الاحتلال الإسرائيلي والتصدي للإفلات من العقاب جزاء كل الجرائم الدولية التي تم ارتكابها قبل عملية طوفان الأقصى وبعدها وتحقيق السلام والعدالة الدائمة للشعب الفلسطيني.

المراجع

- إسلام موسى (عطالله)، 2020، منظمات وحملات صهيونية لتقويض الرواية السياسية الفلسطينية، شؤون فلسطينية، ملف عدد 280 صيف 2020 في مواجهة الضم ومعركة الرواية، https://www.prc.psA9/

- إنغريد جرادات غاسنر، 2013، تسخير القانون الدولي لمصلحة الفلسطينيين، شبكة السياسات الفلسطينية،

https://al-shabaka.org/commentaries/6/

- بيتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الأراضي المحتلّة والقانون الدوليّ، 2017، الأراضي المحتلّة والقانون الدوليّ،
https://urlz.fr/pbCD

- بيتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 2021، نظام تفوق يهودي من النهر إلى البحر: إنه أبارتهايد،
https://www.btselem.org/arabic/publications/106/all

- جينيفر كافاناغ- مايكل دي رتش، 2018، تصدع الحقيقة تضاؤل دور الحقائق والتحليل في الحياة العامة الأمريكية، (واشنطن: مؤسسة RAND).

- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، 2008،
https://mezan.org/uploads/files/8794.pdf

- فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، مدونة الحقوق،
https://urlz.fr/pbCH

- كميل منصور، الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/1

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة، https://urlz.fr/pbCB

- مؤتمر جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، 2013، الخيارات والاستراتيجيات التي يتيحها القانون الدولي للفلسطينيين،
http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/conferences0

- مؤسسة الحق، 2009، موقف مؤسسة الحق القانوني حول الآليات القانونية لمساءلة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب،
https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2631.

- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2005، ورقة موقف: تحرير الجدار من القانون الدولي: ردّ أولي على المدعي العام الإسرائيلي، https://www.pchrgaza.org/ar/?p=7591

- نورا عريقات، 2014، ما دور القانون في النضال الفلسطيني من أجل التحرير؟، شبكة السياسات الفلسطينية، https://al-shabaka.org/briefs/a3/

المحور الثاني

القانون الدولي الإنساني والحرب على غزة

استخدام أسلوب الحصار العسكري على غزة وتداعياته الإنسانية

السيد أيمن سلامة
أستاذ القانون الدولي الزائر – الأكاديمية العسكرية المصرية والخبير في القانون الدولي الإنساني
(جمهورية مصر العربية)

مقدمة

يعد لجوء الأطراف المتحاربة للحصار أحد أساليب القتال التي رخصها القانون الدولي الإنساني للمتحاربين لأجل تحقيق مصلحة شرعية واحدة وهي تحقيق الميزة العسكرية على الخصم المحارب، ولكن حتي يكتسب الحصار شرعيته يجب أن يكون متسقا مع المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني – قانون النزاعات المسلحة – سواء: الإنسانية، والضرورة العسكرية، والتناسب، والحيطة في عدم إلحاق الضرر الجسيم بالمدنيين غير المشتركين في النزاعات المسلحة، والحالة الحاصلة في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر عام 2023 تكشف بما لا يدع مجال للشكّ أنّ المحتل الغاشم الإسرائيلي ما برح يعصف بكافة مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وبالمتطلبات القانونية المتعلقة بالحصار بشكل خاص.

بالنظر إلى أنّ الهدف النهائي من النزاع المسلح ليس إبادة الخصم وإفنائه بشكل كامل، كما تفعل وتنتقم قوات الاحتلال الإسرائيلية تجاه المقاومة المسلحة الفلسطينية في قطاع غزة، يرخص القانون الدولي الإنساني للأطراف المتحاربة

اللجوء للحصار المؤقت الذي لا يستهدف سوي الطرف المحارب الخصم، مما يسمح للأطراف المتحاربة بإضعاف خصومها وإنهاء الحرب بسرعة أكبر.

سبق أن أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عمليات الحصار «مسموح بها بموجب القانون الإنساني الدولي، بشرط ألا تكون عشوائية وألا تلحق الضرر بالمدنيين بشكل غير متناسب». وتشترط اللجنة الدولية أيضًا أن تكون عمليات الحصار «فعّالة»، بمعنى أنها يجب أن تمنع العدو فعليًا من تلقي الإمدادات العسكرية، والحصار الإسرائيلي الشامل الجائر علي قطاع غزة لا يعدو إلا أن يكون عقابا ظالما شاملا على من وصمهم وزير الدفاع الإسرائيلي بـ«الحيوانات البشرية»، كما دعى وزير التراث الإسرائيلي إلى قصف الفلسطينيين في غزة بالقنبلة النووية بوصفها الحل الناجع لإسرائيل.

المبحث الأول: الحصار العسكري في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

جلي أن القانون الدولي الإنساني، ومنذ قرون خلت أولى العناية القصوى بحماية المدنيين العزل غير المشتركين في النزاع المسلح، وجلي أيضا أن كافة مبادئ القانون الدولي الإنساني تقترن ببديهة أو مسلمة منطقية وقانونية وهي مبدأ «الإنسانية» الذي يتوج على رأس المبادئ الإنسانية الأخرى كافة.

لذلك، أجمع الثقات من شراح القانون الدولي الإنساني وفقهائه علي المتطلبات القانونية والعملياتية المقترنة بشرعية الحصار، وتشمل هذه المتطلبات:

أولا: يجب أن يكون الحصار وفق مبدإ الإنسانية، أي ألّا يسبب معاناة مفرطة للمدنيين، وهنا يبرز مبدإ «التناسب» أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، فيجب على الطرف المحتر الذي يفرض الحصار على خصمه المحارب أن يوازن بين الفوائد العسكرية المحتملة للحصار والتكاليف الإنسانية المحتملة.

ثانيا: يجب أن يكون الحصار فعالا، أي أنه يجب أن يتم فرضه بقوة كافية لمنع الوصول إلى المنطقة المحاصرة، حيث يمكن أن تكون الحصارات أداة قوية للضغط على العدو وإجباره على الاستسلام، وهنا يمكن استخدامه أيضًا لمنع العدو من تلقي التعزيزات أو الإمدادات.

ثالثا: يجب أن يهدف الحصار إلى وقف الأعمال العدائية، وهنا نشير أن لا واقع الحال ولا التصريحات الإسرائيلية المتواترة تنبئ على أن إسرائيل تهدف من الحصار لوقف الأعمال العدائية العسكرية.

رابعا: يجب أن يكون الحصار محدودا في نطاقه ومدته، وهنا يجيب التاريخ الذي لا يكذب على النطاق الزمني الممتد الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة منذ عام 2006 حتي الآن.

خامسا: يجب أن يطبق الحصار البحري بشكل حيادي على جميع السفن، بغض النظر عن جنسيتها.

سادسا: يجب ألا يمنع الحصار البحري الوصول إلى موانئ الدول المحايدة وسواحله.

إذا لم يستوف الحصار جميع هذه الشروط، فإنه يعتبر غير قانوني ويمكن أن تطعن فيه دول محايدة أو منظمات دولية، وفي ضوء هذه المخاوف، المشروعة، يرى بعض الخبراء أنه ينبغي حظر الحصار تمامًا، وجادل آخرون بأنه لا ينبغي السماح بالحصار إلا في ظروف محدودة، مثل عندما يكون ضروريًا لمنع انتشار الأسلحة أو غيرها من المواد الخطرة.

نافل القول، يمكن أن يكون للحصار والقوة المسلحة تأثير مدمر على المدنيين، لا سيما عندما يتم استخدامها بطريقة تمنع الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية. وهذا يمكن أن يؤدي إلى نقص الغذاء وسوء التغذية وتفشي الأمراض والنزوح.

غالبًا ما يكون التأثير الإنساني للحصار والقوة المسلحة أكثر حدة على الفئات السكانية الأكثر ضعفًا، مثل النساء والأطفال وكبار السن والنازحين، وفي بعض الحالات، يمكن أيضًا استخدام الحصار والقوة المسلحة لاستهداف مجموعات عرقية أو دينية محددة، والحالة الفلسطينية الماثلة جعلت البعض يصم الحصار الشامل الإسرائيلي بالتطهير العرقي للفلسطينيين في شمال غزة، حيث أخضع الحصار الإسرائيلي السكان المحاصرين هناك لظروف معيشية يستحيل معها البقاء والحياة بصورة طبيعية، وهي أحد أنماط ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي حددتها المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.

في ما يلي بعض الأمثلة عن الكيفية التي يمكن بها للحصار والقوة المسلحة أن تسبب مشقة لا داعي لها للمدنيين:

نقص الغذاء وسوء التغذية: يمكن أن تمنع عمليات الحصار استيراد المواد الغذائية والسلع الأساسية الأخرى، مما يؤدي إلى نقصها وسوء التغذية، وهذا ضار بشكل خاص للأطفال، الذين هم أكثر عرضة لآثار سوء التغذية، وهنا يلزم أن نشير أن إسرائيل بدأت بالفعل في أعمال الحصار على قطاع غزة منذ عام 2006.

تفشي الأمراض: يمكن أن يؤدي الحصار أيضًا إلى منع إيصال الإمدادات الطبية والعاملين، مما يؤدي إلى تفشي الأمراض، وهذا أمر خطير بشكل خاص في المناطق التي يوجد فيها بالفعل معدل انتشار مرتفع للمرض، وهنا تُعدّ البيانات الرسمية بخصوص الحالة الصحية المتردية في قطاع غزة خير بيان في هذا الصدد.

النزوح: يمكن للحصار والقوة المسلحة أن يجبرا الناس على الفرار من منازلهم بحثًا عن الأمان. وهذا يمكن أن يؤدي إلى بروز مخيمات النزوح، والتي غالبا ما تكون مكتظة وغير صحية، وهنا نؤكد على أنّ المبعدين الفلسطينيين قسرا

من شمال غزة إلى جنوبها والّذين ناهز عددهم مليون شخص لا يجدون حتى الخيمة يلتحفون بها للوقاية من برد الشتاء وستر عورتهم.

العنف المستهدف: يمكن أيضًا استخدام الحصار والقوة المسلحة لاستهداف مجموعات عرقية أو عنصرية أو دينية محددة. وهذا يمكن أن يؤدي إلى العنف والنزوح والأزمات الإنسانية الأخرى.

سبق لمنظمة الأمم المتحدة أن أكدت أن الحصار الكامل لقطاع غزة الذي أعلنه أمس الإثنين التاسع من أكتوبر عام 2023 وزير الدفاع الإسرائيلي، يوآف غالانت، يتعارض مع القانون الدولي الإنساني.

وقال مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فولكر تورك، في بيان: «إن فرض حصار يعرض حياة المدنيين للخطر من خلال حرمانهم من السلع الأساسية للبقاء، محظور بموجب القانون الدولي الإنساني».

وقالت مديرة الاتصالات بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم جولييت توما، سابقا، إن أي تشديد للحصار المفروض على قطاع غزة سيجعل الوضع المأساوي في المنطقة «أسوأ بكثير وعلى وجه الخصوص بالنسبة إلى النساء والأطفال».

المبحث الثاني: الحصار الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

إن الحصار المفروض على قطاع غزة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي يهدف إلى تجويع المدنيين وعرقلة الإمدادات الغوثية رغم زعم السلطات الإسرائيلية مؤخرا بتخفيف الحصار على قطاع غزة.

هناك العديد من المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني التي تقيد فرض القوات المتحاربة فرض الحصار لأجل تحقيق المزايا العسكرية على الخصم المحارب، فوفقا لنص المادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 يسمح للسلطة المحتلة فرض إجراءات معينة تقيد حركة التنقل لاعتبارات أمنية، إلا

أن هذه السلطات ملزمة بإيجاد توازن بين احتياجاتها الأمنية وضمان سير حياة السكان الخاضعين للاحتلال بشكل طبيعي.

في هذا السياق ومنذ عام 2006 فشلت سلطات الاحتلال الإسرائيلية في تحقيق هذا التوازن على قطاع غزة باتخاذها إجراءات تحد من حرية التنقل بشكل جسيم، إلى درجة أن هذه الإجراءات تعتبر عقوبات جماعية تؤثر على كافة نواحي حياة السكان الفلسطينيين.

أيضا وتأسيسا على الفقرة 25 من نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 تنص على أن «تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

لا نبالغ أن الحصار والإغلاق المحكمين على قطاع غزة من قبل السلطات الإسرائيلية بحسب قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن الزعم بأنّهما، ووفقا لظروف واقعية أخرى، يصنفان على أنّها جريمة إبادة جماعية وفقا لنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنّه: «لفرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا... إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكا كليا أو جزئيا».

أيضا لقد عالجت المادة 23من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هذه المسائل القانونية حيث تنص المادة على ما يلي: «تعتبر سلطات الاحتلال ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراءات تقييد حركة الإمدادات الطبية والإنسانية من الوصول إلى المناطق المحتلة».

كما تعتبر المادة الثامنة الفقرة ب/ 25 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية للسكان المدنيين، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، من قبيل جرائم الحرب.

خاتمة:

ما فتئت إسرائيل تعصف بالقانون الدولي الإنساني ولا تبالي بما يُسمى «المجتمع الدولي» وقد تجلي ذلك في عديد الجرائم الدولية الممنهجة وفي الصدارة منها جريمة فرض الحصار غير الشرعي على قطاع غزة، بحسبانها جريمة حرب خطيرة، وبالرغم من ذلك يجب علي المجتمع الدولي ألا ينكل عن الوفاء بالتزاماته بموجب قواعد المسؤولية الدولية، ويغيث الشعب الفلسطيني المحاصر في قطاع غزة، ويتشبث بكافة الوسائل القانونية من أجل رفع الحصار الإسرائيلي الجائر على قطاع غزة.



استعمال الأسلحة المحرمة دوليا في الحرب على غزة

السيد عمر عبد الله محمد الكروش
دكتوراه علوم سياسية وخبير دولي
في القانون الدولي الإنساني (العراق)

مقدمة

يتضمن القانون الدولي الإنساني مبادئ وقواعد أساسية تحكم اختيار الأسلحة وتحظر استعمال أسلحة معينة أو تقيّدها، وجاءت نصوص القانون الدولي الإنساني منذ البداية لتضع حدًا للمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة. ولهذه الغاية، يحدد القانون الدولي الإنساني كلًا من سلوك المقاتلين وقواعد اختيار وسائل الحرب وأساليبها بما فيها الأسلحة.

ونصت المعاهدات الدولية الأولى في هذا المضمار على حظر استعمال المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام (عام 1868م) والرصاصات التي تنفلق ما أن تخترق جسم الإنسان عام 1899م. وفي عام 1925م، اعتمدت الحكومات بروتوكول جنيف الذي يحظر استعمال الغازات السامة ووسائل الحرب الجرثومية. وتم تعديل هذه المعاهدة باعتماد اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام 1972م واتفاقية الأسلحة الكيمائية عام 1993م اللتين جاءتا لتعزيز بروتوكول عام 1925م من خلال توسيع نطاق الحظر إلى حظر تطوير الأسلحة البيولوجية والكيمائية وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، والمطالبة بتدميرها.

وتنظم نصوص الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980م استخدام عدد من الأسلحة التقليدية، فهي تحظر استعمال الذخائر ذات الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بواسطة الأشعة السينية، وأسلحة الليزر المسببة للعمى، كما أنها تقيّد استعمال الأسلحة الحارقة والألغام والأشراك و«غيرها من النبائط». وكانت الاتفاقية أيضا المعاهدة الأولى التي وضعت إطارًا لمواجهة المخاطر الناجمة عن الذخائر غير المتفجرة والمتروكة في مرحلة ما بعد النزاعات.

وتم حظر الألغام المضادة للأفراد بموجب اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجا ونقلا وتدميرها لعام 1997م، وكان لانضمام أكثر من ثلاثة أرباع بلدان العالم إلى هذه الاتفاقية وقع إيجابي في مجال تدمير المخزونات وإزالة الألغام وتخفيض عدد الإصابات ومساعدة الضحايا.

وفي 30 أيار 2008م اعتمدت (107) دولة الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، وأصبحت أحكام المعاهدة، اعتبارًا من 1 آب 2010م، ملزمة قانونًا على 30 دولة صادقت عليها، وعلى الدول الأخرى التي تصادق على الاتفاقية، في وقت لاحق. وتكون الدول، باعتمادها الاتفاقية وتوقيعها، قد خطت خطوة كبيرة نحو إنهاء الموت والجراح والمعاناة التي تتسبب فيها تلك الأسلحة.

ويسهم الانتشار غير المراقب للأسلحة في زيادة انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويقوّض جهود تقديم المساعدات إلى الضحايا. وبدأت الدول منذ عام 2006م مناقشات بشأن إبرام «معاهدة لتجارة الأسلحة» تطبق على الصعيد العالمي. وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الثاني 2010م، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة لعام 2012م، بهدف إعداد صك ملزم قانونًا يحدد أعلى المعايير الدولية الممكنة لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية. وتؤيد اللجنة الدولية إعداد معاهدة شاملة وملزمة قانونًا بشأن تجارة الأسلحة تحدد معايير دولية مشتركة لتنظيم نقل جميع الأسلحة التقليدية وذخيرتها والسمسرة فيها بشكل مسؤول.

ومع أن القوة المدمرة للأسلحة النووية تضعها في فئة خاصة، لا يوجد أي حظر شامل أو عالمي لاستخدامها بموجب القانون الدولي. إلا أن محكمة العدل الدولية خلصت في تموز عام 1996م إلى أن استخدامها سيكون بصورة عامة مخالفًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده. وترى اللجنة الدولية أن من الصعب التصور كيف يمكن لأي استخدام للأسلحة النووية أن يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، تدعو اللجنة الدولية أيضا جميع الدول إلى ضمان ألا تعود أبدًا إلى استخدام الأسلحة النووية بصرف النظر عما إذا كانت تعتبر استخدامها قانونيًا أو غير قانوني.

1. انتهاك الكيان الصهوني القانون الدولي الإنساني واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا

استنادا إلى الفيديوهات التي تمّ التحقق من صحّتها وروايات شهود، إلى أنّ القوات الصهيونية استخدمت الفسفور الأبيض في أكثر من مرة في العمليّات العسكرية التي نفذتها في غزّة يومي 10 و11 أكتوبر 2023م على التوالي، وأظهرت الفيديوهات التي شاهدناها من على شاشات التلفزة وما سمعناه من شهود العيان أن عدّة انفجارات جويّة للفسفور الأبيض أطلقت بالمدافع فوق ميناء مدينة غزّة.

وأسلحة الفسفور الأبيض هي مادة كيميائيّة منتشرة في قذائف المدفعيّة والقنابل والصواريخ، تشتعل عند تعرّضها للأكسجين، ويُنتج هذا التفاعل الكيميائي حرارة شديدة تصل إلى (815) درجة مائوية، وضوءًا ودخانا كثيفا يُستخدم لأغراض عسكريّة، لكنّه يُسبّب أيضا إصابات مروّعة عندما يُلامس الناس. لا يُعتبر الفسفور الأبيض سلاحا كيميائيا لأنّه يعمل أساسا بالحرارة واللهب، وليس بالسُميّة. يُمكن إطلاقه في قطع اسفينية الشكل مشبعة بالفسفور، وتنبعث منه رائحة مميّزة تُشبه رائحة «الثوم».

والفسفور الأبيض، الذي يُمكن استخدامه كستار دخاني أو كسلاح، قادر على التسبب في أضرار للمدنيّين جراء الحروق الشديدة التي يُسبّبها وآثاره طويلة الأمد على الناجين، يُعدّ استخدامه في مناطق مكتظة بالسكّان في غزّة انتهاكا

لمتطلّبات القانون الدولي التي تقضي بأن تتخذ أطراف النزاع كلّ الاحتياطات الممكنة لتجنّب إصابة المدنيين ووقوع خسائر في الأرواح. يُبرز استخدامه أيضا الحاجة إلى إعادة النظر في وضع وملاءمة «البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليديّة»، وهو حاليا القانون الدولي الوحيد بخصوص استخدام الأسلحة الحارقة.

ويُسبّب الفسفور الأبيض حروقا شديدة، غالبا ما تصل إلى العظام، ويكون شفاؤها بطيئا، وقد تتطوّر إلى التهابات إذا لم تتم إزالة جميع شظايا الفسفور الأبيض، ويُمكن أن تؤدّي إلى تفاقم حالة الجروح بعد العلاج، وقد تشتعل مجددا عند تعرّضها للأكسجين. حروق الفسفور الأبيض التي تتجاوز 10٪ من جسم الإنسان غالبا ما تكون قاتلة. قد تتسبب أيضا في تلف للجهاز التنفسي وفشل أعضاء الجسم.

الأشخاص الناجون من الإصابات الأوليّة غالبا ما تستمرّ معاناتهم مدى الحياة، وتتسبب التقلّصات -أي الشدّ الدائم للعضلات والأنسجة الأخرى- في شلّ الحركة، في حين تؤدّي صدمة الهجمة الأولى، والعلاجات المؤلمة، والندوب التي تغيّر المظهر إلى ضرر نفسي وإقصاء اجتماعي. وللحرائق الناجمة عن الفسفور الأبيض يمكنها أيضا أن تُدمّر المباني والممتلكات، وتُلحق أضرارا بالمحاصيل، وتقتل الماشية. وبالإضافة إلى ذلك، يفاقم نقص الموارد المتاحة لمقدّمي الخدمات الطبيّة في مناطق النزاع المسلّح عمليّة علاج الإصابات الخطيرة، الصعبة أصلا.

2. ما هو وضع الفسفور الأبيض بموجب القانون الدولي؟

عندما تُستخدم كسلاح، تُعتبر الذخائر التي تحتوي على الفسفور الأبيض أسلحة حارقة؛ على الرغم من أنّ الأسلحة الحارقة غير محظورة بشكل صريح في القانون الإنساني الدولي، إلّا أنّ القانون الإنساني العرفي الدولي يفرض على الدول اتخاذ كلّ الاحتياطات الممكنة لتجنّب إلحاق أضرار بالمدنيين بسبب هذه الأسلحة.

إضافة إلى ذلك، تخضع الأسلحة الحارقة للبروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليديّة، وانضمّت فلسطين ولبنان لهذا البروتوكول، لكن الكيان الصهيوني ظلّ خارجه، ويحظر البروتوكول الثالث استخدام الأسلحة الحارقة الملقاة جوا على «تجمّعات المدنيين»، لكن فيه ثغرتين كبيرتين.

أوّلا، يقيّد البروتوكول استخدام بعض الأسلحة الحارقة التي تُطلق من الأرض، وليس كلها، ضدّ تجمّعات المدنيين، وهذا يشمل الضربات المدفعيّة بالفسفور الأبيض في غزّة.

وثانيا، يشمل تعريف البروتوكول للأسلحة الحارقة الأسلحة «المصمّمة أساسا» لإشعال النيران وإحراق الأشخاص، وبالتالي يُمكن القول إنه يستثني الذخائر متعدّدة الأغراض، مثل تلك التي تحتوي على الفسفور الأبيض إذا استُخدِمت كستائر دخانيّة، حتى لو كانت لها نفس الآثار الحارقة. أوصت هيومن رايتس ووتش والعديد من الدول الأعضاء في اتفاقيّة الأسلحة التقليديّة بسدّ هذه الثغرة وتشديد القيود المفروضة على استخدام الأسلحة الحارقة التي تُطلق من الأرض.

كما حظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر وكذلك أساليب الحرب الشاملة:

إن الهدف من القتال هو إضعاف القدرة العسكرية للعدو، ولذلك، لا يجب أن يخرج نطاق الأسلحة المستخدمة عن ذلك الهدف، فيحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، كذلك يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها. كما يحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأسلحة الحارقة، كذلك يحظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو مختلف عن الحيل الحربية المشروعة احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال.

3. تأريخ استخدام الكيان الصهيوني الأسلحة المحرمة دوليا:

ليست المرة الأولى لاستخدم الكيان الصهيوني الأسلحة المحرمة دوليا على فلسطين فقد سبقت هذه الحرب انتهاكات عديدة قام بها العدو الصهيوني، ففي أثناء «عمليّة الرصاص المصبوب»، التي امتدّت من 27 كانون الأول 2008م إلى 18 كانون الثاني 2009م، أطلق الجيش الإسرائيلي نحو (200) ذخيرة فسفور أبيض من الأرض على مناطق مأهولة بالسكان في غزّة. واعتمدت القوات الإسرائيليّة بشكل خاص على قذائف مدفعيّة من طراز (M825E1) وبعيار (155) مليمتر، التي تُرسل شظايا الفسفور المشتعلة إلى مسافة (125) مترا في جميع الاتجاهات، مما يجعل تأثيرها ممتدا على نطاق واسع. وذكرت وزارة خارجيّة الكيان الصهيوني أنّ الجيش الإسرائيلي استخدم الذخائر فقط لتكوين ستائر من الدخان؛ لكن أيّا كان الغرض الظاهري منها فقد توصّلت هيومن رايتس ووتش إلى سقوط العشرات من المدنيين في الحوادث الستّة التي وثقتها. كما ألحقت قذائف الفسفور الأبيض أضرارا بالمباني المدنيّة، بما في ذلك مدرسة، وسوق، ومخزن للمساعدات الإنسانيّة، ومستشفى.

أثارت هذه الهجمات غضبا دوليّا ومحليّا، ففي عام 2013م ردّا على عريضة مقدّمة إلى «محكمة العدل العليا» في الكيان الصهيوني بشأن هجمات غزّة، ادّعى الجيش الإسرائيلي أنّه لن يستخدم بعد الآن الفسفور الأبيض في المناطق المأهولة بالسكّان، إلاّ في حالتين ضيقتين كشف عنهما للقضاة فقط. وفي حُكم المحكمة، أوضحت القاضية إدنا أربيل أنّ الظروف «ستجعل استخدام الفسفور الأبيض استثناءً نادرا في ظروف خاصة جدا». رغمّ أنّ هذا التعهد أمام المحكمة لا يُمثل تغييرا رسميا في السياسات، إلا أنّ القاضية أربيل دعت الجيش الإسرائيلي إلى إجراء «فحص شامل وكامل» واعتماد توجيه عسكريّ دائم.

وفي عام 2013م أيضا، أعلنت القوّات المسلّحة الإسرائيليّة أنّها تعمل على تطوير قذائف دخان جديدة خالية من الفسفور الأبيض. وذكرت أنها ستحتفظ بحق استخدام ذخائر الفسفور الأبيض وتخزينه حتى تتوفر لها بدائل كافية، لكنها أوضحت أنه «استنادا إلى نتائج عمليّة التطوير هذه. وتهدف القذائف الجديدة إلى

الحلول مكان قذائف الدخان الحالية بشكل تدريجي، كوسائل أساسية يستخدمها جيش الدفاع الكيان الصهيوني لأغراض حجب الرؤية بواسطة ستائر الدخان».

وفي حرب 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023م استخدمت القوات الصهوينية الفسفور الأبيض بشكل مستمر على المناطق في غزة. وأكد شهود عيان أن هناك شواهد كثيرة تدلل على أن الكيان الصهيوني استخدم ضد غزة قنابل انشطارية لا يجوز استخدامها في منطقة صغيرة ومكتظة بالمدنيين مثل غزة، فهي قنابل تستخدم في الحروب بين الجيوش النظامية، إذ تنطلق من حاويتها الرئيسية بعد انفجارها قنابل صغيرة تسبب دمارا واسعا وقتل عدد كبير من الجنود وتدمير الآليات العسكرية.

وفي عام 2012م استخدم الكيان الصهيوني القنابل المنثارية، فهي أحد الأنواع التي دأب الكيان الصهيوني على استخدامها، ويتم التحكم فيها عن بعد بواسطة «منظم إلكتروني»، وتنفجر على ارتفاع من 50 إلى 70 قدما قبل وصولها إلى الأرض، وتستخدم ضد المقاتلين.

إن أي سلاح يستخدم ضد المدنيين هو محرم بموجب القوانين الدولية، ولكن إثبات أن الكيان الصهيوني استخدم أنواعا من الأسلحة المحرمة دوليا بحاجة إلى فحص وتحليل يتطلبان إمكانيات عالية ومتقدمة ليست متوفرة محليا.

– المتفجرات المعدنية الخاملة الكثيفة

يعرف أبناء غزة نوعًا آخر من السلاح المحرّم الذي استخدمه الكيان الصهيوني عليهم ويسمّى «المتفجرات المعدنية الخاملة الكثيفة» (DIME). وقد استخدم سابقًا ضد القطاع. ويتسبب انفجار هذا النوع من القنابل في تمزيق الأنسجة البشرية فضلًا عن تسببها بجروح غير قابلة للعلاج بسبب المواد الكيميائية.

– القنابل العنقودية المدمّرة

أمّا ثالث أنواع هذه القنابل، فهو العنقودية المدمرة. وتحتوي في داخل كلّ منها على عشرات القنابل وتخلّف لدى انفجارها آلاف الشظايا. طورتها شركة «إلبيت» الإسرائيلية. ورفضت تل أبيب الانضمام لمعاهدة حظر انتشارها.

- القنابل الفراغية

كما تعد القنبلة الفراغية من أشد الأسلحة فتكًا، فهي قنبلة تعمل بالوقود. وتتكون من حاوية ذات شحنتين متفجرتين منفصلتين عند انفجارها تفتح العبوة الأولى وتنثر خليط الوقود على نطاق واسع، ثمّ تنفجر الشحنة الثانية مما يؤدي إلى انفجار ضخم، وفراغ يمتص كل الأكسجين المحيط مما يؤدي إلى تدمير شبه كامل للمباني والمعدات.

بدورها، أكّدت وزارة الصحة في قطاع غزة أن قوات الاحتلال تستخدم قذائف من النوع المحرم دوليًا، حيث إن الشظايا تخترق الجسم وتحدث انفجارات بداخله، وحروقًا فظيعة تؤدي إلى إذابة جلود المصابين بها وفي بعض الأحيان إلى الموت. وتابعت أن الشظايا تحدث أيضًا انتفاخًا غريبًا وتسممًا في الجسم، وهو ما لاحظه الأطباء في أجسام الشهداء أو الجرحى، حيث يعاني عدد كبير منهم من حروق وإصابات خطرة بعضها شظايا شفافة لا تظهر في صور الأشعة.

كذلك رصد الطب الشرعي إذابة الأطراف العلوية والسفلية لهؤلاء الشهداء، وكذلك بعض الجرحى، «وهو ما يضع مسؤولية مضاعفة على المجتمع الدولي أمام هذه الجريمة المركبة التي يرتكبها هذا الاحتلال النازي في إطار هذه المحرقة الكلية ضد الفلسطينيين»، حسب معروف.

- قنابل جدام الذكية

وهى قنابل متطورة أمريكية الصنع أمدتها الولايات المتحدة الأمريكية لجيش الاحتلال الإسرائيلي وتتوسع إسرائيل في استخدامها في حربها التي تشنها على قطاع غزة حاليا، وهى تصنف ضمن القنابل الهجومية ذات التدمير العالي ويصل مداها إلى 28 كيلو متر ويتم التحكم بها عبر الأقمار الصناعية.

- القنابل الفراغية

يقارب الأثر التدميري الناتج عنها أثر القنابل النووية ذات العيار المصغر إذ تعتبر أشد الأسلحة تدميرا بالنسبة إلى السكان والبنية التحتية، ويستهدف بها الكيان الصهيوني تدمير البنية التحتية لعناصر حماس بقطاع غزة.

- قنابل هالبر

إحدى إصدارات الترسانة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية التي سلحت بها جيش الاحتلال الإسرائيلي، ويمكن تصنيفها ضمن القنابل الانتقامية الحارقة الخارقة للحصون وقد رصد استخدامها خلال قصف الكيان الصهيوني لعدد كبير من المباني داخل قطاع غزة. والجدير بالذكر أن الكيان الصهيوني يمتلك 750 قنبلة من هذا النوع بجانب 3000 صاروخ هالبر ذات نفس التأثير وتسلح بها المروحيات الهجومية الإسرائيلية.

- القنابل الغبية

صدق من أطلق عليها هذا الاسم نظرا لكونها قنابل لا تفرق بين الحجر والبشر أمدت بها الولايات المتحدة الأمريكية جيش الاحتلال الإسرائيلي لتستخدمها في تسليح طائرات (F-16) لدى سلاح الجو لديها، وهى قنابل غير موجهة، وقد شرع جيش الاحتلال في استخدامها في القذف الجوي على قطاع غزة منذ 12 أكتوبر الماضي وخاصة طراز (MK48).

- قنابل الفسفور الأبيض

يستخدمها الكيان الصهيوني بالأساس لإخفاء تحركات قواتها على الأرض نظرا لما تنتجه من كميات دخان كبيرة، يتسع أثرها الحارق على مساحات واسعة لتخرق كل ما يسقط عليه ويكثر استخدامها ليلا داخل قطاع غزة.

- قنابل اليورانيوم المنضب

يستخدم فيها عنصر اليورانيوم المنضب لما له من أثر حارق على كل ما تسقط عليه وهي ذات تأثير ومفعول مما تليق بقنابل الفسفور الأبيض.

- القنابل العنقودية

يعد أحد أسلحة التدمير الشامل المصنفة على قائمة الأسلحة التقليدية المحرمة دوليا حيث تحتوى الواحدة منها على عشرات القنيبلات المصغرة لذلك تتسبب

في إيقاع العديد من الضحايا ويستخدمها الكيان الصهيوني منذ اليوم الأول من الحرب على قطاع غزة.

خاتمة

الكثير من الأدلة الدامغة التي تؤكد على أن الكيان الصهيوني ارتكب جرائم حرب وانتهك القانون الدولي الإنساني في حربه على قطاع غزة، وذلك في تقرير نشرته منظمة هيومن رايتس ووتش وثّق هجمات إسرائيلية عشوائية غير قانونية على القطاع. ولم تتخذ تدابير وقائية لتجنب قتل المدنيين في غزة، ولم تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وقد شنّ هذا الكيان هجمات على أهداف مدنية، أسفرت عن خسائر جسيمة في صفوف المدنيين وإصابات كاملة.

النتائج

- في الحرب مع غزة انتهك الكيان الصهيوني العديد من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك عدم الامتثال للتمييز بين المدنيين والمقاتلين وإلحاق الأذى المتعمد بالمدنيين وممتلكاتهم.

- استخدم الجيش الإسرائيلي الفسفور الأبيض، وهو مادة كيميائية تشتعل عندما تتلامس مع الأكسجين وتسبب حروقا شديدة للغاية في المناطق المكتظة بالسكان. يمكن أن يسبب الفوسفور الأبيض حروقا في العظام، وغالبا ما تكون الحروق التي تصيب 10٪ من جسم الإنسان قاتلة.

- تم تدمير أحياء بأكملها واستهدافها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية، وقتل المدنيون دون تمييز بسبب الأسلحة المحرمة دوليا.

- اعتمادا على العمليات العسكرية الجارية حتى الوقت وغيرها إن استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية الأسلحة المحظورة دوليا هو الوسيلة التي يعتمد عليها الكيان الصهيوني للتحايل على القانون الجنائي الدولي.

التوصيات

- يجب على دول العالم الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال العمل على محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب الإسرائيلية وكذلك الذين أمروا بارتكابها ومؤيديهم، وهذا المطلب يجب ألا يخضع لاعتبارات سياسية؛ وإلا ستكون هناك عدالة انتقائية وتداخل في تطبيقها وتوظيفها في تحقيق المكاسب السياسيّة.

- دعوة كافة المنظمات الدولية والدول والحكومات إلى تفعيل المحكمة الجنائية الدولية ضد الكيان الصهيوني والحث على وقف إطلاق النار ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب.

- دعوة المنظمات الدولية والأفراد إلى توثيق الجرائم بالصوت والصورة والتواريخ والأشخاص لتقديمها إلى المحكمة الجنائية الدولية بصورة دقيقة ومفصلة.



التزامات سلطة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني

السيد محمود الزاني

أستاذ القانون العام وعضو مؤسس لمخبر القانون الدولي والمحاكم الدولية والقانون الدستوري المقارن

نائب الرئيس لشؤون التعليم العالي والبحث والابتكار الاجتماعي في المركز الأوروبي للأبحاث والاستشراف السياسي (الجزائر)

مقدمة

منذ يونيو 1967، وهو العام الذي احتلت فيه إسرائيل الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة)، ظل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني يطبع العلاقات الدولية. لقد اتخذ الأمر بعدًا خاصًا للغاية في أعقاب الهجوم الذي نفذته حركة حماس في إسرائيل في 7 أكتوبر 2023، والذي أدى إلى سقوط آلاف الضحايا بين السكان المدنيين واحتجاز رهائن. ردًا على ذلك، قررت إسرائيل شن حرب حقيقية ضد حركة حماس وقادتها، ومحاصرة قطاع غزة بشكل كامل. وتلا ذلك قصف مكثف أدى إلى وقوع العديد من الضحايا المدنيين، وخاصة الأطفال.

مع الأخذ في الاعتبار الوضع الإنساني المأساوي في قطاع غزة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 27 أكتوبر 2023، خلال دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، القرار بشأن «حماية المدنيين والامتثال للالتزامات القانونية

والإنسانية» (A /ES-10 /L.25) الذي تدان فيه «جميع أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والهجمات العشوائية، فضلا عن أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير»[1]؛ وأعلنت عن «قلقها البالغ إزاء الوضع الإنساني الكارثي السائد في قطاع غزة وعواقبه الواسعة على السكان المدنيين، الذين يتألف معظمهم من الأطفال، وشددت على أهمية وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري وآمن ومستدام ودون عوائق»[2]. علاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت أنها «تحث جميع الأطراف على الامتثال الفوري والكامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في ما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية، فضلا عن حماية العاملين في المجال الإنساني، والأشخاص العاجزين عن القتال، والمنشآت والأصول ذات الأغراض الإنسانية، والتمكين من إيصال المساعدات الإنسانية من الإمدادات والخدمات الأساسية إلى جميع المدنيين المحتاجين لها في قطاع غزة وتيسير ذلك»[3].

وفي السياق نفسه، قررت وفقا لقرارها 247 / 77/ A /RES[4] المؤرخ في 30 ديسمبر 2022، أن تطلب من محكمة العدل الدولية «فتوى بشأن المسائل التالية، مع مراعاة القواعد: ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وقراراتها، والرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في 9 يوليو/ تموز 2004:

أ) ما هي العواقب القانونية لاستمرار إسرائيل في انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، واحتلالها المطول واستعمارها وضمها للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك التدابير الرامية

(1) انظر الوثيقةA/ES-10/L.25, 26 أكتوبر 2023، ص.2 (الديباجة الفقرة 8)
(2) المرجع نفسه، ص.2 (الديباجة، القسم 12)
(3) المرجع نفسه، ص.2 (نقطة 2)
(4) للاطلاع على نص القرار، انظر الوثيقة247/A/RES/77/ المؤرخة 9 يناير 2023، ص.9.

إلى تغيير التركيبة السكانية والطابع والبنية التحتية للشعب الفلسطيني؟ وضع مدينة القدس المقدسة، وتبني إسرائيل القوانين والتدابير التمييزية ذات الصلة؟

ب) ما هو تأثير سياسات وممارسات إسرائيل المشار إليها في الفقرة 18 (أ) أعلاه على الوضع القانوني للاحتلال وما هي النتائج القانونية المترتبة على ذلك بالنسبة إلى جميع الدول والأمم المتحدة؟»[5].

يتطلب القانون الدولي الإنساني[6] «من المحتل المحارب أن يحكم بحسن نية الأراضي التي يحتلها». ويمكن تقييم حسن النية هذا على أساس احترام قوة الاحتلال المبادئ الأساسية الثلاثة التي تحكم الاحتلال، على النحو المبين أعلاه: أ) عدم ضم الأراضي المحتلة؛ (ب) ممارسة السلطة على أساس مؤقت فقط؛ ج) الحوكمة لصالح الأشخاص المحميين. علاوة على ذلك، يجب على المحتل المحارب الذي يحكم بحسن نية أن: (د) يمتثل لأي توجيهات محددة من الأمم المتحدة أو أي سلطة مختصة أخرى في ما يتعلق بالاحتلال و(هـ) يحترم مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان المنطبق على الاحتلال»[7].

في حالة الاحتلال، كما هو الحال بالنسبة إلى فلسطين، فإن الأشخاص المدنيين[8] بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارهم «أشخاصًا محميين»، يحق لهم وفقًا للفقرة 1 و2 من المادة 27 من نفس الاتفاقية: وفي جميع الظروف، «أن يحترم شخصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم

---

(5) المرجع نفسه، النقطة *18*. قررت محكمة العدل الدولية عقد جلسات استماع عامة مخصصة لطلب الرأي الاستشاري، في لاهاي، في 19 فبراير/شباط 2024.

(6) انظر ميشيل بيلانجر، «القانون الدولي الإنساني العام»، باريس (الطبعة الثانية)، منشورات جوالينو، 2007.

(7) انظر الوثيقة 556/A/72 بتاريخ 2017/10/23 (تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مايكل لينك، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5)، ص. 14 (الفقرة 38).

(8) انظر التعريف الوارد في المادة 50 من البروتوكول الأول.

وممارساتهم الدينية وعاداتهم. سيتم معاملتهم، في جميع الأوقات، بإنسانية وستتم حمايتهم بشكل خاص ضد أي عمل من أعمال العنف أو الترهيب، ضد الإهانات والفضول العام. ستحظى النساء بحماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، وخاصة ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي اعتداء على حرمتهن.

وباعتبارها قوة احتلال، تواصل إسرائيل انتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين، ولا سيما قواعد القانون الإنساني الدولي. إن الانتهاكات المختلفة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها سلطة الاحتلال، ولا سيما عدم احترام مبدإ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ومبدإ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، تشكل أعمالا غير قانونية يمكن أن تتحمل مسؤوليتها الدولية. وتُرتكب هذه الانتهاكات «سواء بسبب أي عمل تقوم به قواتها المسلحة يتعارض مع التزاماتها الدولية أو بسبب الافتقار إلى اليقظة اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل جهات فاعلة أخرى موجودة في الأراضي المحتلة، بما في ذلك الجماعات المتمردة التي تعمل من تلقاء نفسها»[9].

على الرغم من أن إسرائيل ليست دولة طرفًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أو اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، إلّا أنّها ملزمة، باعتبارها قوة احتلال، بالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي. القانون، ولا سيما في ما يتعلق بالأحكام المطبقة على احتلال القوة المحاربة. ولهذا السبب من المهم أن نعرف بدقة ما هي الالتزامات التي تتحملها الدولة اليهودية في ضوء معايير الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني؟

وللقيام بذلك، سندرس، من ناحية، التزامات دولة الاحتلال الناتجة عن قانون لاهاي (**I**) ومن ناحية أخرى التزامات دولة الاحتلال الناشئة عن قانون جنيف والقانون الإنساني العرفي (**II**).

(9) انظر الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2005، تقارير محكمة العدل الدولية 2005، الصفحة 231 (الفقرة 179).

ا- التزامات دولة الاحتلال الناشئة عن قانون لاهاي

يتضمن قانون لاهاي اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907. ويتعلق هاذان الصكان المعياريان أساسًا بقواعد القانون الإنساني الدولي التي تحكم سير الأعمال العدائية. إن دولة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بالالتزامات المنصوص عليها في أنظمة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب (أ)، التي تكرست طبيعتها العرفية في فقه محكمة العدل الدولية (ب).

أ- لائحة لاهاي لقوانين الحرب وأعرافها

تتضمن اللوائح المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها[10] المعتمدة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907، قسمًا ثالثًا مخصصًا بالكامل للسلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية. تم استكمال هذا القسم باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب المؤرخة 12 أغسطس 1949. وبهذا المعنى، تنص المادة 154 من هذا الصك على ما يلي: «في العلاقات بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي في ما يتعلق بقوانين الحرب البرية وأعرافها، سواء كانت في 29 يوليو 1899 أو في 18 أكتوبر 1907، والتي تشارك في هذه الاتفاقية، فإن الأخيرة ستكمل القسمين الثاني والثالث من اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاي المذكورة أعلاه.

وعلى عكس اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تهدف إلى حماية المدنيين في أوقات الحرب، بغض النظر عن وضع الأراضي المحتلة، تركز لائحة لاهاي أكثر على حماية حقوق الدولة التي تشغل أراضيها. وبشكل ملموس، تفرض المواد من 42 إلى 56 من اللوائح التزامات صارمة على قوة الاحتلال؛ ففي الواقع، يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة ضمن اختصاصها من أجل استعادة وضمان النظام العام والحياة، مع احترام القوانين المعمول بها في

---

(10) اعتمد المؤتمر الدولي الأول للسلام في لاهاي عام 1899 الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي أدرجت فيها اللوائح. وتم تنقيح كلا الصكين خلال المؤتمر الدولي الثاني للسلام في عام 1907.

البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر إجبار سكان الأراضي المحتلة على تقديم معلومات عن الجيش أو وسائل دفاعه[11]، أو أداء القسم لقوة العدو[12]؛ وفوق كل شيء، يكرس الحفاظ على شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأفراد والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات الدينية وممارسة العبادة[13].

يحظر مصادرة الممتلكات الخاصة والنهب[14] كما «تُعامل ممتلكات البلديات، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم»[15] كجزء من الملكية الخاصة. لا يجوز طلب الطلبات العينية والخدمات إلا من البلديات أو السكان لتلبية احتياجات جيش الاحتلال. وتحقيقًا لهذه الغاية، تنص المادة 52 من أنظمة لاهاي على أنه: «لا يجوز طلب الطلبات العينية والخدمات إلا من البلديات أو السكان لتلبية احتياجات جيش الاحتلال. وستكون مرتبطة بموارد البلاد، ومن النوع الذي لا يفرض على السكان واجب المشاركة في عمليات الحرب ضد وطنهم. ولن يتم طلب هذه الطلبات والخدمات إلا بإذن من القائد في المنطقة المحتلة. سيتم دفع الخدمات العينية نقدًا حيثما أمكن ذلك؛ وإلا تم إثباتهم بالإيصالات».

ويحظر أيضًا فرض عقوبة جماعية أو مالية أو غيرها من العقوبات على السكان المدنيين، أو القيام بأي مصادرة أو تدمير أو إتلاف متعمد للآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية. كذلك، وفقًا للمادة 50 من لوائح لاهاي: «لا يجوز فرض أي عقوبة جماعية، مالية أو غير ذلك، على السكان بسبب أفعال فردية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بشكل مشترك».

وفي ما يتعلق بتحصيل الضرائب، تقوم دولة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم والمكوس المقررة لصالح الدولة وفقًا لقواعد التقدير والتوزيع المعمول

(11) المادة 44 من لائحة لاهاي.

(12) المرجع نفسه، المادة 45.

(13) المرجع نفسه، المادة 46.

(14) المرجع نفسه، المادة 46 فقرة 2 و47

(15) المرجع نفسه، المادة 56.

به[16]. ويتعين عليها توفير تكاليف إدارة الأراضي المحتلة إلى الحد الذي يُطلب من الحكومة الشرعية القيام بذلك. في حالة إجراء عمليات سحب إضافية للأموال في الأراضي المحتلة، لا يمكن القيام بذلك إلا لتلبية احتياجات الجيش أو إدارة هذه الأراضي. بالنسبة إلى أي مساهمة، سيتم منح دافعي الضرائب إيصالا. وبهذا المعنى، تنص المادة 49 من قواعد لاهاي على ما يلي: «إذا قام المحتل، بخلاف الضرائب المشار إليها في المادة السابقة، بفرض مساهمات مالية أخرى في الأراضي المحتلة، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا لحاجات الجيش أو إدارة هذه الأراضي».

لا يجوز للجيش الذي يحتل إقليمًا أن يستولي إلا على الأموال النقدية والأموال والقيم المستحقة للدولة ومستودعات الأسلحة ووسائل النقل والمخازن والمؤن وأي أموال منقولة للدولة ذات طبيعة لاستخدامها في العمليات الحربية. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة 2 من المادة 53 من لائحة لاهاي على ما يلي: «معدات السكك الحديدية، وأجهزة التلغراف البرية، والهواتف، والقوارب البخارية وغيرها من السفن، باستثناء الحالات التي يحكمها القانون البحري، وكذلك مستودعات الأسلحة وبصفة عامة جميع أنواع الذخائر الحربية، حتى المملوكة لشركات أو أفراد عاديين، هي أيضًا وسائل من المحتمل أن تُستخدم في العمليات الحربية، ولكن يجب إعادتها وتسوية التعويضات سلميًا.

لا يجوز الاستيلاء على الكابلات البحرية التي تربط الأراضي المحتلة بأراضي محايدة أو تدميرها إلا في حالة الضرورة القصوى[17]. وفي نهاية المطاف، تعمل دولة الاحتلال كمسؤول ومنتفع بالمباني العامة والمباني والغابات والعمليات الزراعية التابعة للدولة المعادية والموجودة في البلد المحتل. وعليها أن تحافظ على هذه الأموال وأن تديرها وفق أحكام الانتفاع.

---

(16) المرجع نفسه، المادة 48.

(17) وبحسب المادة 54 من لائحة لاهاي: «ستتم إعادة معدات السكك الحديدية القادمة من دول محايدة، سواء كانت تابعة لهذه الدول أو لشركات خاصة أو أفراد، إليها في أقرب وقت ممكن».

18 تنص المادة 55 من قواعد لاهاي على ما يلي: «لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها إلا مديرًا ومنتفعًا بالمباني العامة والمباني والغابات والعمليات الزراعية التابعة للدولة المعادية والموجودة في البلد المحتل. ويجب عليه أن يحافظ على جوهر هذه الأموال وأن يديرها وفقًا لقواعد الانتفاع».

ومن الناحية العملية، فإن غالبية الالتزامات المنصوص عليها في قواعد لاهاي تخضع لانتهاكات من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة إلى تدمير الموارد الطبيعية الفلسطينية والإغلاق شبه الكامل لنقاط العبور بين قطاع غزة وإسرائيل، وهو ما يرقى إلى فرض عقاب جماعي على السكان المدنيين في غزة.

ب- تكريس الطبيعة العرفية لنظام لاهاي من قبل محكمة العدل الدولية

وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست دولة طرفًا في الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والتي تمّ ضمّ اللوائح إليها، إلّا أنّها تظل ملزمة بالطبيعة العرفية لقواعد هذه الهيئة. وتحقيقًا لهذه الغاية، رددت محكمة العدل الدولية الطبيعة العرفية للائحة المذكورة، في رأيها الصادر في 9 يوليو 2004 والمتعلقة بالعواقب القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مؤكدة على ما يلي: «لقد اكتسبت أحكام لائحة لاهاي لعام 1907 طابعا عرفيا، وهو ما يعترف به جميع المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة»[18].

وفي السياق نفسه، أتيحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة لإعادة التأكيد على الطبيعة العرفية لأحكام لائحة لاهاي في حالتين: من ناحية، في رأيها حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بتأكيدها على ما يلي: «لقد تطورت العديد من القواعد العرفية، من خلال ممارسات الدول، وهي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي ذي الصلة في هذه القضية. هذه هي «قوانين الحرب وأعرافها» -بحسب التعبير التقليدي- الذي كان موضوع جهود التدوين التي جرت في لاهاي (اتفاقيتي 1899 و1907 على وجه الخصوص) واستندت جزئيا إلى إعلان سانت بطرسبرغ عام 1868. وكذلك على نتائج مؤتمر بروكسل عام 1874. هذا (قانون لاهاي)، وعلى وجه الخصوص اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية أعرافها، وتحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات

(18) تقارير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2004، الصفحة 172 (الفقرة 89)

وتحد من اختيار وسائل إيذاء العدو في النزاعات المسلحة الدولية»[19]. من ناحية أخرى، في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، أشارت الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة إلى أن «أحكام لائحة لاهاي لعام 1907 اكتسبت طابعًا عرفيًا»[20]، وبالتالي، فإن الالتزامات التي تقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال بموجب اللوائح «تشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي، الملزم للأطراف»[21].

وإلى جانب التزامات دولة الاحتلال الناتجة عن قانون لاهاي، فهي ملزمة أيضًا بالتزامات صارمة في ضوء قانون جنيف والقانون الإنساني العرفي.

II- التزامات دولة الاحتلال الناشئة عن قانون جنيف والقانون الإنساني العرفي

يتعلق قانون جنيف[22] بقواعد القانون الإنساني التي تحدد حق الضحايا في الحماية. وهي تشمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977. وباعتبارها دولة احتلال قوية، يتعين على إسرائيل أن تحترم الالتزامات الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 (أ)، وكذلك القانون الدولي الإنساني العرفي (ب).

---

(19) تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، الرأي الاستشاري الصادر في 8 يوليو/تموز 1996، الصفحة 256 (الفقرة 75)

(20) تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2005، قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2005، ص. 243 (الفقرة 217).

(21) المرجع نفسه، ص. 244 (الفقرة 219).

(22) 23 انظر فرانسوا بونيون، «قانون جنيف وقانون لاهاي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد. 83 رقم 844، 2001، ص. 901-922؛ ناهليك ستانيسلاف. «قانون «جنيف» وقانون «لاهاي»: وحدة أم ازدواجية؟»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، المجلد 24، 1978 الصفحات من 9 إلى 27.

أ- اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول

بموجب المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، «...تنطبق الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إذا لم يعترف أحدهم بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضًا في جميع حالات احتلال كل أو جزء من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال أي مقاومة عسكرية. إذا لم تكن إحدى القوى المتنازعة طرفا في هذه الاتفاقية، فإن القوى الأطراف فيها تظل مع ذلك ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنهم ملزمون بالاتفاقية تجاه السلطة المذكورة، إذا قبلت الأخيرة أحكامها وطبقتها».

وفي رأيها المتعلق بالعواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه «وفقا للفقرة الأولى من المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الأخيرة تنطبق طالما أن هناك شرطان وهما:

وجود نزاع مسلح (سواء تم الاعتراف بحالة الحرب أم لا)؛ حدوث هذا النزاع بين طرفين متعاقدين. وفي حالة استيفاء هاذين الشرطين، تنطبق الاتفاقية بشكل خاص على أي إقليم تم احتلاله خلال هذا النزاع من قبل أحد الأطراف المتعاقدة. ليس المقصود من الفقرة الثانية من المادة 2 تقييد نطاق تطبيق الاتفاقية الذي حددته الفقرة الأولى، وذلك باستبعاد من نطاق التطبيق هذا الأقاليم التي لا تخضع لسيادة أحد الأطراف المتعاقدة. إنها تهدف فقط إلى توضيح أنه حتى لو حدث الاحتلال أثناء النزاع دون مواجهة مقاومة عسكرية، فإن الاتفاقية تظل قابلة للتطبيق. ويعكس هذا التفسير نية واضعي اتفاقية جنيف الرابعة المتمثلة في حماية المدنيين الذين هم بشكل أو بآخر تحت سيطرة قوة الاحتلال»[23].

ورغم أن المادة 2 لا تحدد مفهوم الاحتلال -كما هو الحال بالنسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 - إلّا أنّ الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب تفرض التزامات معينة على قوة الاحتلال في ما يتعلق بسكان

(23) تقارير المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2004، الصفحات 174-175 (الفقرة 95).

الأراضي المحتلة الذين ينبغي أن يستفيدوا من الحماية الخاصة. وبالتالي، يجب أن يعامل الأشخاص المحميون معاملة إنسانية ولا يتعرضون لأي معاملة لا إنسانية أو مهينة (المواد 27 و31 و32)؛ كما تُحظر العقوبات الجماعية، فضلًا عن أي إجراء من تدابير الترهيب أو الإرهاب؛ وتُحظر أيضًا الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، بما في ذلك النهب وأخذ الرهائن (المادتان 33 و34).

وعلاوة عن ذلك، يجب حماية المرأة من أي اعتداء على شرفها، ومن الاغتصاب، والإكراه على ممارسة البغاء، ومن أي اعتداء على حيائها (الفقرة 2 من المادة 27)؛ ويجب على سلطة الاحتلال أن تقوم بتيسير الزيارات التي يقوم بها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلو المؤسسات الإنسانية الأخرى إلى الأشخاص المحميين (الفقرة 3 من المادة 30).

وبشكل أعم، خصصت اتفاقية جنيف الرابعة ما لا يقل عن 31 مادة (تمتد من المادة 47 إلى المادة 78) للأراضي المحتلة، توضح بالتفصيل التزامات قوة الاحتلال. ومن بين المحظورات التي حددتها يجب أن نذكر:

- النقل القسري والترحيل القسري للسكان من الأراضي المحتلة (المادة 49)؛

- استقرار مواطنيها في الأراضي المحتلة (المادة 49)؛

- تعديل الأحوال الشخصية للأطفال وإلحاقهم بالتشكيلات أو التنظيمات التابعة لها (المادة 50)؛

- إلغاء التدابير التفضيلية لصالح الأطفال وأمهاتهم في ما يتعلق بالغذاء والرعاية الطبية والحماية من آثار الحرب (المادة 50)؛

- التزام سكان الأراضي المحتلة بالخدمة في قواتها المسلحة أو المساعدة؛ أو العمل الذي يتطلب منهم المشاركة في العمليات العسكرية (المادة 51)؛

- تدمير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ما لم تكن العمليات العسكرية ضرورية لذلك (المادة 53)؛

- تعديل وضع الموظفين العموميين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو فرض عقوبات أو أي تدابير قسر أو تمييز ضدهم (المادة 54)؛

- إلغاء التشريع الجنائي النافذ في الأراضي المحتلة (المادة 64)؛

- حرمان المحكوم عليهم بالإعدام من حق طلب العفو (المادة 75).

وفي إطار الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام 2004 (قضية الحائط)، أكدت محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالاتفاقية الرابعة على أنه»...تم التعبير عن وجهات نظر متباينة من قبل المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة. وخلافا للأغلبية العظمى من المشاركين الآخرين، تعترض إسرائيل على قابلية تطبيق الاتفاقية قانونيا على الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الفقرة 3 من المرفق الأول لتقرير الأمين العام المعنون «موجز الموقف القانوني لحكومة إسرائيل»، ورد بشكل خاص أن إسرائيل لا تعتبر أن اتفاقية جنيف الرابعة «تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة»، طالما أنه «لم يتم الاعتراف للإقليم بسيادة قبل ضمه إلى الأردن ومصر، وبالتالي فهو ليس إقليمًا لطرف سام متعاقد في ما يتعلق بالاتفاقية»[24]. وأضاف: «اتفاقية جنيف الرابعة صادقت عليها إسرائيل في 6 يوليو 1951 وإسرائيل طرف في هذه الاتفاقية. وكان الأردن أيضًا طرفًا منذ 29 مايو 1951. ولم تقدم أي من الدولتين تحفظًا يتعلق بالحالة المحددة. كما التزمت فلسطين من جانب واحد، بموجب إعلان 7 يونيو/ حزيران 1982، بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. واعتبرت سويسرا، باعتبارها الدولة الوديعة، هذا الالتزام الأحادي الجانب صحيحا»[25] و«أنه بموجب أحكام المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة،

---

(24) المرجع نفسه، ص.173 (الفقرة 90)

المرجع نفسه، الفقرة (91). اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 97/58 الصادر في 9 ديسمبر/كانون الأول 2003، بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

(25) المرجع نفسه، §.91. اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 97/58 الصادر في 9 ديسمبر/كانون الأول 2003، بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية

وهو حكم مشترك بين اتفاقيات جنيف الأربع، «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف». ويؤدي هذا الحكم إلى التزام كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، سواء كانت طرفا في نزاع محدد أم لا، بضمان الامتثال لمتطلبات الصكوك المعنية»[26].

وبالتزامن مع ما ورد أعلاه، يتضمن البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ 8 يونيو/ حزيران 1977 لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عددًا من الالتزامات التي تنطبق على قوة الاحتلال. ومن المؤكد أن إسرائيل ليست طرفًا في البروتوكول الأول، لكنها تظل ملزمة بالبند الوارد في الفقرة 2 من مادته الأولى، والذي ينص على أنه «في الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، يبقى المدنيون والمقاتلون تحت حماية ومراقبة مبادئ القانون الدولي، باعتبارها ناشئة عن الأعراف الراسخة، ومبادئ الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام».

وبشكل ملموس، يُلزم البروتوكول الأول سلطة الاحتلال بالامتثال لمتطلبات معينة، مثل تسهيل قيام منظمات الحماية المدنية في الأراضي المحتلة بتنفيذ مهامها؛ وحظر إجبارهم على القيام بمهامهم بطريقة تضر بأي شكل من الأشكال بمصالح السكان المدنيين؛ عدم تحويل الملاجئ المتاحة للسكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان (المادة 63). ويجب عليها أن تضمن، قدر الإمكان ودون أي تمييز ضار، توفير الملابس ومعدات النوم والإسكان في حالات الطوارئ وغيرها من الإمدادات الأساسية لبقاء السكان المدنيين في الأراضي المحتلة على قيد الحياة والأشياء اللازمة للعبادة (المادة 69). ضمان الحد الأدنى من معايير الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الأول، وهو نوع من «ملخص القانون»[27] في إطار الضمانات القضائية لصالح

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

(26) المرجع نفسه، الصفحات 199-200 (§.158).

(27) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على البروتوكولات الإضافية المؤرخة 8 يونيو/ حزيران 1977 لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1986، ص.889 (الفقرة 3007).

فئات مختلفة من الأشخاص[28] (مواطنو الدول غير الأطراف في الاتفاقيات؛ ومواطنو الدول غير الأطراف في النزاع، ورعايا الدول الحليفة، واللاجئين وعديمي الجنسية، والمرتزقة، والأشخاص الآخرين الذين رفض منحهم وضع أسير الحرب، والأشخاص المحميون الخاضعون للمادة 5 من الاتفاقية الرابعة).

في نهاية المطاف، يجب على سلطة الاحتلال أن تحظر في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن الأفعال التي تضر بحياة الأشخاص وصحتهم ورفاههم الجسدي أو العقلي، وفي المقام الأول القتل؛ التعذيب بجميع أشكاله؛ عقوبة جسدية؛ التشويه؛ الاعتداءات على الكرامة الشخصية؛ أخذ الرهائن؛ العقوبات الجماعية وغيرها ويجب أن يأخذ سير العدالة في الأراضي العربية المحتلة في الاعتبار بعض الضمانات القضائية، مثل المحاكمة العادلة، والحكم من قبل محكمة محايدة ومستقلة، وافتراض البراءة وممارسة سبل الانتصاف القانونية.

وبشكل ملموس، فإن قائمة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة طويلة؛ ومن الجدير بالذكر، على سبيل المثال، تدمير ممتلكات الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ وإساءة معاملة السكان المدنيين وترحيلهم؛ التدمير المتعمد للمنازل في شمال وشرق قطاع غزة وغيرها.

ب- القانون الدولي الإنساني العرفي

وبصرف النظر عن القانون التقليدي، تظل الدولة ملزمة بقواعد القانون العرفي بغض النظر عن معيار التصديق. وفي دراستها التي أجرتها عام 2005 حول القانون الدولي الإنساني العرفي[29]، أدرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 161 قاعدة من قواعد القانون العرفي[30] التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتتعلق هذه القواعد بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين (من 1 إلى 6)؛

(28) المرجع نفسه، الصفحات 893-894.

(29) المجلد الأول القواعد، بروكسل، منشورات برويلانت، ص. 878.

L.Doswarld-Beck، J-M. Henckaerts

(30) 31 «كدليل على الممارسة العامة، مقبول كقانون»، وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فوجود العرف يقتضي اجتماع عنصرين: عنصر مادي، وعنصر معنوي.

التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية (من 7 إلى 10)؛ الهجمات العشوائية (من 11 إلى 13)؛ التناسب في الهجوم (14)؛ الاحتياطات في الهجوم (من 15 إلى 21) وضد آثار الهجمات (من 22 إلى 24).

وعملًا بالقاعدة 51، يجب على قوة الاحتلال احترام الملكية الخاصة التي لا يجوز مصادرتها إلا لضرورة عسكرية حتمية؛ إدارة الأملاك العقارية العامة وفقًا لقاعدة حق الانتفاع. ومن ناحية أخرى، قد تقوم سلطة الاحتلال بمصادرة الممتلكات العامة المنقولة التي يحتمل أن تستخدم في العمليات العسكرية. علاوة عن ذلك، لا يجوز لقوة الاحتلال نقل أو ترحيل السكان من الأراضي المحتلة، ولا توطين مواطنيها في هذه الأراضي (القاعدة 130)؛ ويُحظر أيضًا مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو جعل الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين عديمة الفائدة (القاعدة 54).

وتفرض التزامات أخرى على سلطة الاحتلال؛ فلا يمكنها أن تقوم بنهب الممتلكات (القاعدة 52)، ولا أن تفرض عقوبات جماعية على سكان الأراضي المحتلة (القاعدة 103). وفي حالة النزوح، يجب أن يتم إيواء المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث السكن والنظافة والصحة والسلامة والغذاء (القاعدة 131)، مع احترام حقوقهم في الملكية (القاعدة 133).

خاتمة

إن الصراع الحالي بين الجيش الإسرائيلي ومسلحي حركة حماس الفلسطينية، والذي ضحاياه الرئيسيون من الأطفال، قد سلط الضوء على أهمية أحكام القانون الإنساني الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، وباعتبارها قوة احتلال، هناك العديد من الالتزامات السلوكية التي تلقي بثقلها على دولة إسرائيل في ما يتعلق بالمبادئ المنصوص عليها بالصكوك التي تم فحصها على ضوء قانون لاهاي وقانون جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي.

وفي نهاية المطاف، يتعين على الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[31] توحيد جهودهما من أجل البدء على وجه السرعة في إجراء تحقيقات لتحديد مسؤوليات الجانبين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، وخاصة الأطفال. ومن هنا، تأتي أهمية إعلان وقف فوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية كما اقترح السيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. ومن المؤسف أن هذه الدعوة كان مصيرها الفشل[32] بعد رفض مجلس الأمن الدولي مشروع القرار الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة في 8 ديسمبر 2023، بسبب إعمال الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو).

---

(31) 32 انضمت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي في 2 كانون الثاني (يناير) 2015. ووقعت عليه دولة إسرائيل في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2000، وأصدرت الإعلان التالي: «وقد دعمت دائمًا بشكل فعال فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية وعملت على تحقيقها». ومن أجل أن تؤتي ثمارها في شكل نظام روما الأساسي، تفتخر حكومة دولة إسرائيل بالإعراب عن اعترافها بأن المحكمة الفعالة مهمة، بل ولا غنى عنها، لدعم سيادة القانون ومنع الإفلات من العقاب... في وفي مؤتمر روما عام 1998، أعربت إسرائيل عن خيبة أملها وأسفها العميقين لإدراج أحكام تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية في النظام الأساسي لبعض الدول. وأعربت إسرائيل عن قلقها من أن هذه الممارسة المؤسفة أظهرت نية استخدام النظام الأساسي لأغراض لا تخصها، أي كأداة سياسية. واليوم، وبنفس الروح، توقع حكومة دولة إسرائيل على النظام الأساسي بينما ترفض أي محاولة لتفسير أحكامه ضد إسرائيل ومواطنيها لأسباب سياسية. وتأمل حكومة إسرائيل أن يتم تسجيل المخاوف التي عبرت عنها إسرائيل بشأن احتمال حدوث مثل هذه المحاولة في التاريخ كتحذير من خطر التسييس لتصبح هيئة مركزية محايدة تخدم الإنسانية جمعاء. علاوة عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في 3 مارس 2021، فتح مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقًا في الجرائم الخطيرة المزعومة المرتكبة في فلسطين منذ 13 يونيو 2014.

(32) 33 وجاء التصويت على النحو التالي: 13 صوتًا مؤيدًا وواحدًا ضد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع واحد (المملكة المتحدة) عن التصويت. تجدر الإشارة إلى أن مشروع القرار عبر عن قلق بالغ إزاء «معاناة السكان المدنيين الفلسطينيين»، وهو ما يفسر التصويت الأمريكي السلبي.

انتهاكات حقوق الإنسان في غزة بين معايير القانون الدولي الإنساني وواقع ازدواجية المعايير

السيد أبوبكر الديب
خبير القانون الدولي والتكنولوجيا القتالية وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي (مصر)

السيدة غادة حلمي أحمد
خبير القانون الجنائي الدولي، أستاذ القانون الزائر بالأكاديمية البحرية المصرية وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي (مصر)

تمهيد:

لقد كان الصراع وما زال أحد سمات المجتمع البشري منذ أن خلق الله الإنسان على وجه الأرض، وظهرت الحروب في المجتمع حتى بعد أن عرفت البشرية الاستقرار وتكونت الدولة بعناصرها المعروفة، بل أصبحت وطأتها أشد مع تطور الأسلحة ووسائل القتال الأخرى، وأفرزت منذ الأزل العديد من الدعوات التي تنادي بإيجاد قواعد وآليات للحماية في أوقات الحروب سواء كانت نزاعات داخلية أو دولية من شأنها تعزيز حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة.

وتم تقنين الكثير من تلك المبادئ والقيم الإنسانية في شكل اتفاقيات دولية كان لها أكبر الأثر في ترسيخ تلك المفاهيم وإكسابها القوة في التطبيق العملي. «فحقوق الإنسان» هي حقوق متأصلة لدى بني البشر كافة، بصرف النظر عن

جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو جنسهم، أو أصلهم القومي أو الإثني، أو لونهم، أو ديانتهم، أو لغتهم أو أية مكانة أخرى، وتنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات، وتقع على كاهل الدول التزامات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ويتطلب الالتزام بحماية هذه الحقوق أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان.

ويقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان، وذلك بأن لا تمتنع الدول عن اتخاذ أي تدابير، كالحق في الحصول على الغذاء الكافي والحق في الحصول على مسكن لائق، كما يتعين على الدول أيضًا بموجب القانون الدولي الإنساني حماية الأسرى، والمحافظة على القانون في الأراضي المحتلة[1].

ويعد تعزيز حماية المدنيين أمرًا هامًا، انطلاقًا من إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين سواء أكانوا أفرادًا أو جماعات ينطلق أساسًا من مبدإ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني[2].

وعلى صعيد القضية الفلسطينية، لا تزال آلة الحرب تحصد المزيد من الأرواح، وتخلف الدمار والتشريد، رغمًا من التحذيرات الدولية المتصاعدة، بضرورة حماية المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومقررات الشرعية الدولية، وفي ظل حرب تُعد الأكثر دموية وفتكًا بالنساء والأطفال وكبار السن، ومنذ بدء القصف الإسرائيلي في السابع من أكتوبر حتى 11 ديسمبر 2023 شهد قطاع غزة أشد فترة تصعيد عسكري دموية راح ضحيتها العديد من الأطفال والنساء وكبار السن، وإن عدد القتلى جراء الهجمات الإسرائيلية على القطاع ارتفع إلى أكثر من 17 ألفًا منذ 7 أكتوبر الماضي، ويمثل الأطفال والنساء حوالي

---

(1) **الحماية القانونية الدولية في النزاع المسلح**، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، 2012، ص19.

(2) الزمالي عامر، **الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني**، ورقة عمل منشورة في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص111.

69 في المائة من عدد الشهداء. وعدد المصابين تجاوز 35 ألفًا، أكثر من 75 في المائة منهم من الأطفال والنساء، وهذه الأرقام في تزايد مستمر ومضاعف، جراء القصف المستمر والمتعمد جراء الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة.

فالحصار المحكم ومنع كل سبل الحياة عن قطاع غزة من مياه ومواد غذائية ووقود وأدوية يشكلان جريمة حرب وعقابا جماعيا؛ الأمر الذي يحظره القانون الدولي الإنساني ويحظر أي شكل من أشكال العقوبات الجماعية ضد السكان، وذلك استنادًا إلى المواد (33، 55، 146، 147) في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تؤكد على وجوب حماية المدنيين، كما تنتهك على نحو واضح المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن «من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا ما كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة، وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين».

وتُشكّل الممارسات الإسرائيلية سواء كان تجويع المدنيين الأبرياء جرائم حرب موصوفة بدقة ضمن قائمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تضمنها نظام روما الأساسي لعام 1998 والمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بينها إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وتعمّد توجيه القصف العشوائي من خلال هجمات ضد السكان المدنيين الأبرياء وخاصة النساء والأطفال وكبار السن، والقصف المتعمد لدور العبادة والأعيان المحمية بالقانون الدولي الإنساني مثل المستشفيات، وكل هذا لم يسلم من الاعتداءات الإسرائيلية، وأيضًا قصف متعمد ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون أهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت، وتعمّد

تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، عبر حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الإغاثية.

فالنظام الأساسي لروما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية 1998 يحدد أركان كل هذه الجرائم سواء كانت عقابا جماعيا أو اللجوء لسلاح أو القصف العشوائي للمدنيين.

وتلقي هذه الدراسة الضوء على آليات تفعيل القانون الدولي الإنساني وتطبيقه أثناء النزاعات المسلحة على غزة، وذلك من خلال فصلين، **الفصل الأول**، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه، وحالات تطبيقه، ويتناول **الفصل الثاني**، حماية الأشخاص وخاصة النساء والأطفال أثناء جرائم الحرب وفقًا للقانون الدولي الإنساني «غزة نموذجًا».

الفصل الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ووسائله وحالات تطبيقه

انطلاقًا من أن «القانون الدولي» يتضمن مجموعة من القواعد التي تقضي باتخاذ تدابير متنوعة تتعلق بوسائل وآليات وضعت لحماية المجتمع الدولي، وكفالة احترامها من المخاطبين بها. ويعد الالتزام باتخاذ هذه التدابير وقت السلم أو الحرب من أهم الالتزامات الأساسية التي يقتضيها التعهد بتنفيذ «القانون الدولي الإنساني» وإنفاذه[3]. كما يسعى القانون الدولي إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية، ولكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر هذه الحماية لابد من وجود آليات تتكفل بتطبيقها، فأصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني اتساقا مع نص الماد 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[4].

---

(3) أحسن كمال، رسالة بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر - لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 13-14.
(4) عتلم شريف: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين، دار المستقبل العربي، القاهرة - تقديم د. أحمد فتحي سرور، ص293.

وعلى الرغم من وقوع الكثير من الانتهاكات الصارخة في حق القانون الدولي الإنساني في السنوات الأخيرة، وخاصة أحداث قطاع غزة (7 أكتوبر 2023) الأمر الذي حدا بالبعض إلى التشكيك في فاعليته، ولكن يظل القانون الدولي الإنساني يحكم سلوك أطراف النزاعات المسلحة، ويستمر في كفالة الحماية الواجبة للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، وكذا تقييد أساليب سير الحروب.

وبما أن النظام القانوني موجود كان لابد من تطبيق نصوصه تطبيقًا فعليًا حتى يثبت وجوده وفاعليته، انطلاقًا من أن القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة التي يكون محورها الأرواح البشرية المُعرضة للخطر، فيخشى أن يكون ضررًا لا يمكن تعويضه أو تداركه أو إصلاحه[5].

لذا، يتم إلقاء الضوء على أليات تفعيل حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذها بشكل فوري على حالات استخدام القوة والنزاع المسلح، وهو الذي يتناوله هذا الفصل من خلال مبحثين: الأول، الآليات المتبعة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، في حين يتناول المبحث الثاني، مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني.

علي النحو الآتي:

المبحث الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ووسائله

المبحث الثاني: مدى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ووسائله

يعتبر القانون الدولي الإنساني قائمًا بذاته من حيث تحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والعقابي على حد السواء، ولو طبقت قواعده بحزم وحسن نية لأغنت عن الكثير من الجدل، ويعد من الحلول التي حاول البعض استنباطها لعلها تجدي نفعًا أمام الانتهاكات الصارخة للقواعد الإنسانية في النزاعات

(5) سرور أحمد فتحي، **القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 27.

المسلحة. رغم ذلك تتسع الهوة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وواقع النزاعات المعاصرة وتطبيقه، والذي يواجه صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دوليًا في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم.

ويتناول هذا المبحث آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ووسائله، لتشمل وسائل المنع أو الوقاية ووسائل الإشراف والمراقبة ووسائل القمع، فضلًا عن وجود وسائل أخرى لإنفاذ القانون الدولي الإنساني.

أولًا: وسائل المنع أو الوقاية:

وهي التي تستخدم قبل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا، والمقصود بها ضمان تطبيق تلك الأحكام تطبيقًا سليمًا حينما يقتضي الأمر تطبيقها

وتتعدد هذه الوسائل لتشمل:

أ- احترام الدول المعنية للقانون الدولي الإنساني:

حيث تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»، لذا نلاحظ أن أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدإ «الوفاء بالعهد، وذلك أن الدول بموافقتها رسميًا على اتفاقيات جنيف والانضمام إلى بروتوكوليها الإضافيين إنما هي تقدمت بتعهد لضمان احترام هذه الاتفاقيات في إطار سلطتها.[6]

ب- النشر العام للاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول:

القاعدة في النظم القانونية الداخلية كافة «أنه لا عذر لأحد في جهل القانون»، والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة

---

(6) الشلالدة محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص 310.

من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن الانتهاكات لهذا القانون أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، لأنها تؤدي إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ.

وهذا يوضح أن احترام القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه يتطلب أولًا وقبل كل شيء، التعريف به والتدرب عليه، وهذا يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني[7].

ج. تدريب أشخاص مؤهلين من أجل تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة:

إن عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني لا تحتاج إلى الإلمام فقط بنصوص هذه المواثيق وإنما لا بد لأولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة في عملية تنفيذه أن يتلقوا تدريبًا خاصًا ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم، إلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، لذا من الضروري واللازم دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة وتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات[8].

د. تبادل ترجمة الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين:

تتوافر الترجمة الرسمية لاتفاقيات جنيف الأربع باللغتين الفرنسية والإنجليزية، كما تكون أمانة الإيداع مسؤولة عن حيازة ترجمة رسمية باللغتين الروسية والأسبانية. أما الترجمة الرسمية للبروتوكولين، فهي تتوافر باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون الدول الملتزمة بهذه الاتفاقيات -والتي تختلف لغاتها الرسمية عن لغات الترجمة - ملزمة بوضوح أن توفر ترجمة

---

(7) علوان محمد يوسف، **نشر القانون الدولي الإنساني**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في 14 16- نوفمبر 1999، ص 485.

(8) الزمالي عامر، **القانون الدولي الإنساني. تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة** - مدخل إلى القانون الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ص 232.

هذه المواثيق بحيث تتاح إمكانية تطبيقها من جانب السكان ونشرها بوجه عام. فتبادل الأطراف السامية المتعاقدة لهذه الترجمة في زمن السلم حسبما نصت المواد المشتركة من الاتفاقيات (48، 49، 128، 145)[9].

ثانيًا: وسائل الإشراف والمراقبة:

تستطيع كل دولة في زمن السلم أن تتحقق من كيفية معاملة الدولة الأخرى لرعاياها وكيف تطبق تلك الدول الاتفاقات الدولية، فلكل دولة ممثلوها الدبلوماسيون والقناصلة الذين يوجهون الانتباه على الفور إلى أيّ خطإ يلاحظونه ويتدخلون عند اللزوم، لكن الوضع يختلف تمامًا زمن الحرب، فقطع العلاقات بين المتحاربين يمنع أي تحقق مباشر من الأوضاع إلا في جهة القتال، والدولة التي تعرف بطريقة غير مباشرة أن خصمها لا يفي بالتزاماته، لن تجد الوقت الذي تتحرى فيه الموقف. ولكن هناك التزامات تقع على أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني أهمها:

أ - التزام أطراف النزاع بوضع حد للانتهاكات التي تحدث:

يفرض القانون الدولي الإنساني التزامًا عامًا على الأطراف المتعاقدة لوضع حد للانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني حال النزاعات. بما أن الأطراف السامية تلتزم التزامًا دائمًا باحترام الاتفاقيات التي وافقت ووقعت عليها؛ لذا فإن عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون أثناء النزاع، واهتم البروتوكول الأول في الفقرتين (1، 3) من المادة 87 بهذا الالتزام إذ نصت الفقرة الأولى على أنه «يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك في ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم»[10].

---

(9) جويلي سعيد سالم، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 27.

(10) البروتوكول الأول لعام 1977، المادة 87.

ب - الدولة الحامية:

الدولة الحامية هي الدولة التي تكلفها دولة أخرى وتعرف باسم دولة المنشإ برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر [11] أو الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له.

وبالنسبة إلى تعيين دولة حامية يتطلب موافقة كل الدول المعنية وهي الأطراف المتحاربة، والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة. ولحل هذه المشكلة، فإن المادة (5) من البروتوكول الأول لعام 1977 قد نصت على أنه «إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية، فإنّه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية. ويمكن أن تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كل طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم 5 دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم».

ج - اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وهي منظمة غير حكومية محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا عملها ذو طابع دولي معنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويتسع عملها الآن على مستوى العالم أجمع، وتسمح الأطراف المتحاربة - عادة - لتلك اللجنة القيام بمهامها على أراضيها، لأنها تلتزم الحياد وعدم التحيز، وتقوم اللجنة بعملها من ثلاث نواح: حماية ضحايا الحرب، ونقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، والتزويد بإمدادات الإغاثة[12] ويتمثل الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها غير متحيزة أسندت إليها الدول مهمة حماية ضحايا النزاع المسلح ومساعدتهم من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

---

(11) إيف ساندوز، الافتتاحية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد السابع والثلاثون، مايو/ آيار- يونيه/حزيران 1994، ص 520.

(12) بونيون فرانسوا، **نحو حل شامل لمشكلة الشارة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2000م.
wwwkijs.gov.kw/ai/item/groups.aspx

وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وهي الصكوك التي خلفت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864.

تؤدّي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية دورًا بالغ الأهمية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، والعلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام 1863 والقانون الدولي الإنساني علاقة وثيقة[13].

د – بدائل الدول الحامية:

عام 1949 كان المشرع على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين الدول الحامية، لذا كان من الحكمة النص على إمكان تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدول الحامية. [14]

طبقًا للقانون الدولي الإنساني فإن الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر[15]، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى»بديل« يتمثل في »هيئة إنسانية محايدة« مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما جاء في اتفاقيات جنيف وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة بمقتضى وضعها الخاص سواء وجدت الدول الحامية أو لم توجد.

هـ – لجنة تقصي الحقائق التي قررها البروتوكول الأول لعام 1977:

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي 1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين – الإنساني، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974 لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 وتتألف اللجنة من

---

(13) بفانير توني، **آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، جويلية 2009، ص 12-13.

(14) الشلالدة محمد فهاد، **المرجع السابق**، ص 327.

(15) بفانير توني، المرجع السابق، ص 7.

خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد يتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح[16].

المبحث الثاني: مدى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

لا شكّ أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني ستكون حبرًا على ورق إذا لم يتم تطبيقها من الناحيتين الواقعية والفعلية. ويعني تطبيقها تحقيق أكبر قدر من الفاعلية الممكنة لقواعدها. والتطبيق الفعال لأي قواعد قانونية يعني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو إدارية كفيلة بتحقيق ذلك التطبيق فعلًا وعملًا وسلوكًا. إذن فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني يوجب اتخاذ إجراءات في فترتي السلم والحرب، ولا يتعلق الأمر بالتقيد بأحكامه أثناء المنازعات فحسب بل يجب الاستعداد لذلك زمن السلم، وهذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون باتجاه دعم تطبيق القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عمومًا وعلى الأطراف المتنازعة خصوصًا، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهناك قنوات أخرى من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون والمتمثلة في نظام الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصى الحقائق كما سبق عرضها في المبحث السابق.

وتعد مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي منبثقة من مسألة قديمة هي تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي والتي يتنافس في تحديدها مذهبان أساسيان هما: مذهب ثنائية القانون، ومذهب وحدة القانون[17].

---

(16) سرور أحمد فتحي، **القانون الدولي الإنساني**، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – دار المستقبل العربي – مصر، 2003، ص11.

(17) عتلم شريف، **القانون الدولي الإنساني**، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006، تقديم د. أحمد فتحي سرور، ص293.

يمر تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة بثلاثة مراحل وهي:

1. تحديد الوقائع.
2. تحديد معنى تطبيق القاعدة القانونية ذات الصلة ونطاقها.
3. تطبيق القاعدة القانونية ذات الصلة على الوقائع إذا كان هناك تطابق بينهما.

وتُشكل درجة حدة الأعمال القتالية في النزاعات المسلحة عاملًا أساسيًا في بدء تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتكون البيانات العامة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الأمم المتحدة هامة لتقرير أن هناك نزاعا مسلحًا قد نشب من عدمه، ويمنح القانون الدولي الإنساني الدول هامشًا أوسع عندما تستخدم قوة فتاكة أو احتجاز أفراد تابعين للعدو دون إجراءات قضائية (أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية)[18].

أولًا: حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني:

لا يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني بصورة متزامنة إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط الموضوعية، أهمها أن تطبق على النزاع المسلح، ومن الضروري أن يكون هناك وضع يبلغ مرحلة يتخذ فيها شكل نزاع مسلح مما يؤدي إلى تطبيقه، ومن ناحية أخرى ينبغي على الدول أن تدرب قواتها المسلحة على القانون الدولي الإنساني من أجل منع الانتهاكات المحتملة، كما يجب أن تشجع الدول تدريسه للمدنيين، واعتماد تشريعات محلية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة به، بما في ذلك إدراج جرائم الحرب في القانون المحلي، ومحاكمة الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب التي تشكل خرقًا لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول.

والنزاع المسلح وفقًا لاتفاقيات جنيف يأخذ طابعين، طابع النزاع الدولي، وطابع النزاع غير الدولي، وذلك على النحو التالي:

---

(18) **الحماية القانونية الدولية في النزاع المسلح**، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف،2012، ص40 - 46.

أ – النزاع المسلح الدولي:

يعتبر النزاع نزاعًا مسلحًا دوليًا في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو من دونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به كما يطبق في حالات الاحتلال الحربي.

ونظرًا لخصوصية اتفاقيات «جنيف»، فإنّها لا تقوم على مبدإ المعاملة بالمثل كما تحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية، وألحق البرتوكول الأول حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى حالة النزاع التي تكون المنظمات الدولية طرفًا فيها وبجانب حركات التحرير[19]، ولا مجال لتطبيق نظام قانوني آخر، وإلا عمت وانتشرت الفوضى القانونية بكل تبعاتها المدمرة.

ب – النزاع المسلح غير الدولي:

دأب الفقه التقليدي على إطلاق مسمى «الحرب الأهلية» على النزاع المسلح الداخلي، ولا يزال هذا التعبير شائعًا ومتداولًا حتى يومنا هذا، وظلت الحروب الأهلية طويلًا خارج إطار تنظيم القانون الدولي الإنساني، إلا إذا استثنيا قاعدة «الاعتراف بصفة المحاربين»، وما يتمخض عنها من نتائج في علاقة السلطة المركزية والمتمردين أو في إطار العلاقات الدولية والتي تشوبها الكثير من الثغرات الخاضعة لأمزجة الدول، وتقلب التحالفات فيما بينها، وقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتتجاوز ذلك، ووضعت على عاتق الدول التزامات محددة نصت عليها المادة الثالثة المشتركة، التي ظلت النص القانوني الفريد الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية حتى إبرام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1977، ولم تعرف المادة الثالثة المشتركة النزاع المسلح الداخلي لكنها انطلقت من واقع افتراض حدوثه على أرض أحد الأطراف المتعاقدة وفرضت التزامات على أطراف النزاع،

---

(19) الزمالي عامر، **الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني**، محاضرات **في القانون الإنساني**، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، ص180.

وحدد البرتوكول الثاني في مادته الأولى جملة من المبادئ التي تحكم وجود النزاعات المسلحة الداخلية.

ثانيًا: حالات عدم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني:

لقد نص البروتوكول الثاني في مادته الأولى فقرة 2 على أن أحكامه لا تشمل حالات التوترات والاضطرابات الداخلية باعتبارها لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي، وغالبًا ما تقع معالجة التوترات والاضطرابات الداخلية على أساس القانون الوطني وفقا لظروف كل بلد وتشريعاته، وقد تكون الدول المعنية مرتبطة بمواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة وعليها عندئذ مراعاة التزاماتها، ومن الأمثلة التي عددها البروتوكول الثاني: أعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية، وهذه الأمثلة ليست حصرًا، أو تعريفًا محددًا للتوترات والاضطرابات الداخلية، وقد يتبادر إلى الذهن أن الفصل بين هذه الحالات والنزاعات المسلحة الداخلية ليس من السهولة والوضوح بما فيه الكفاية لتسهيل مهمة تطبيق القانون، ومثل هذا التساؤل لا يعفي من النظر إلى الواقع بروية وتجرد وتكييف الأحداث حسب درجات خطورتها وأبعادها فإن السيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية تحت قيادة مسؤولة يعطيان مظاهر العنف المسلح طابع النزاع لا مجرد الاضطرابات والتوترات. أمّا إذا تطورت هذه الأخيرة إلى درجة النزاع المسلح و(معظم النار من مستصغر الشرر)، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تجد طريقها إلى التطبيق، وفي النزاعات الحديثة ما يشهد على ذلك بوضوح، وقد يطغى العنف المسلح إلى درجة تحول دون تنفيذ الأحكام المتفق عليها وتتنكر لأبسط المبادئ الإنسانية[20].

---

(20) الزمالي عامر، **مدخل للقانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1993، ص 37.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للأشخاص وفقًا للقانون الدولي الإنساني (حماية النساء والأطفال في غزة نموذجًا)

حدّد القانون الدولي الإنساني الفئات والأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة وأضفى عليهم الحماية وأعطى لأشخاص معينين أفرادًا وجماعات وضعًا قانونيًا خاصًا ينطلق من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[21]، وبشكل أكثر تفصيلًا يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لمجموعة واسعة من الأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة. فاتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان يحميان المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأسرى الحرب والأشخاص المحتجزين الآخرين، بالإضافة إلى المدنيين والأعيان المدنية[22].

وبصورة عامّة، يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص العسكريين الذين ألقوا أسلحتهم لأي سبب كان، أو لم يعودوا يشكلون أي مصدر تهديد للطرف الآخر، مثل الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية والأسرى، والأشخاص المدنيين الذين يجدون أنفسهم في أرض أو تحت سيطرة الخصم، وكذلك يهدف لحماية الأعيان المدنية التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وذلك وفقًا لما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكلين الملحقين بها لعام 1977.

ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، من أعيان الأشخاص «مدنيين ومحاربين» ما أن يرموا السلاح أو يصبحوا غير قادرين على القتال كونهم جرحى أو مرضى أو أسرى.

وتقوم قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا حيث يصبح للجميع ذات الضمانات الأساسية في محاولة

---

(21) الزمالي عامر، **الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني**،ورقة عمل منشورة في كتاب دراسات القانون الدولي، الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 111.

(22) الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

للحفاظ على الحد الأدنى من حقوق الإنسان، ولكن ذلك لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات تعتبر الأضعف زمن النزاعات المسلحة بأنواعها، كالنساء والأطفال والجرحى والمرضى؛ لذا، فإنّ الحماية القانونية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني قائمة على مبدأين أساسيين هما «المساواة في المعاملة من جهة وعدم التمييز بين الضحايا من جهة أخرى». مع الاعتراف بأن أية معاملة تفضيلية ما وجدت إلا لمراعاة حالات خاصة كانت ستتعرض لخطر أكبر في حالة عدم حصولها على هذه المعاملة، ومن هذه الفئات التي تحتاج إلى حماية... المدنيين والنساء والأطفال. ويتم توضيحهم على النحو التالي من خلال مباحث عدة علي النحو الآتي:

المبحث الأول: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: حماية النساء والأطفال أثناء جرائم الحرب

المبحث الثالث: الحرب على غزة وانتهاكات حقوق الإنسان

المبحث الأول: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

لم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضررًا بالحروب إلا عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب بعد أن اتضح أن «لائحة لاهاي» لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة، فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أن الأشخاص الذين تحميهم هم» أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها». وجاءت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 على إقرار **تعريف** للمدنيين حيث نصت على أن:

1 - **المدني** هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس، وفي الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يُعد مدنيًا.

2 – يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

ويشمل مفهوم السكان المدنيين: جميع الأشخاص المدنيين الموجودين في أقاليم الدولة المحتلة، وكذلك المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين في إقليم إحدى الدول المتحاربة، وكذلك السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة[23].

لقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة المادة 35، 46 والبروتوكول الأول الأحكام العامة لحماية المدنيين في المنازعات المسلحة، وهي تحظر في جميع الحالات أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان، وللمدنيين الحق في مغادرة أرض العدو، وتلقي مواد الإغاثة، وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة، كما وضحت هذه الأحكام شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى.

وترتكز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما[24]:

3 – التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني الطرف الآخر.

4 – تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى ضد السكان طالما لا يشتركون بالفعل في القتال.

وكرست قواعد القانون الدولي مبدأ هامًا معترفًا به من التنظيم الدولي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين طالما أن المقاتلين فقط هم الذين يقاومون، وهم الهدف الواضح للعمليات، فإن غير المقاتلين –ومنهم المدنيون– يجب ألا يكونوا هدفًا للهجوم كما يجب ألا يشتركوا في القتال، ويعد

---

(23) الشلالدة محمد فهد، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 163.

(24) بسج نوال، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 55.

هذا مبدأ تعبيرًا ضمنيًا عن الحماية العامة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب[25].

هناك بعض المبادئ الأساسية التي أقرها القانون الدولي الإنساني ويجب مراعاتها بخصوص المدنيين، وهي على النحو التالي[26]:

5 – قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة.

6 – مبدأ الشك يفسر في صالح الشخص المحمي، فقد نصت المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة «على إنه في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو من إحدى الفئات المبينة في المادة4، فإن هؤلاء يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية إلى حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة». كما نصت المادة 50 من البروتوكول الأول على إذا ثار شك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعتبر مدنيا.

7 – مبدأ شرط مارتينز، تم إدراج شرط مارتينز في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 وينص على أنه: «يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الحق «البروتوكول «أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام»، ويطلق على شرط مارتيز اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح.

---

(25) عزمي زكريا، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.

(26) تيم قصي مصطفى عبد الكريم، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010، ص23 حتى ص 26.

8 - تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة، وقد أوجبت المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إنه يحرم القانون الدولي الإنساني أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفسدة وبصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها أو تصيب بطريقة عمياء، وعلى كل طرف من أطراف النزاع أن يتخذ كل الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

9 - حظر الأعمال الانتقامية، لأن مثل هذه الأعمال تصيب أشخاصًا لا ذنب لهم.

10 - المبدأ القاضي بضرورة التميز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال وبين السكان المدنيين، بما يرتب ضرورة تجنيب هؤلاء الأخيرين بقدر الإمكان ويلات النزاع المسلح.

11 - المبدأ الذي يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، فالأهداف العسكرية معروفة وهي التي تساعد في العمل العسكري، أما الأهداف غير العسكرية فتشمل الأشياء التي تخدم أغراضا إنسانية أو سلمية كدور العبادة والمستشفيات والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

12 - مبدأ المعاملة الإنسانية، ويهدف هذا المبدأ إلى احترام الكائن الحي، وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة.

13 - مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس[27].

14 - مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية، فلا يجوز التمييز بين الفئات المحمية استنادا إلى الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو أي سبب آخر.

(27) المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977.

15 – مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية. فلا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية، ويحظر القتل، أو التعذيب سواء كان عضويا أو معنويًا، أو العقوبات الجسدية، أو بتر الأعضاء أو المعاملة المهينة، أو العقوبات الجماعية.

المبحث الثاني: حماية النساء والأطفال أثناء جرائم الحرب

يدفع النساء والأطفال الثمن الأكثر فداحة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فهم عرضة لشتى أشكال القتل والإصابة والامتهان والعنف الجنسي، كما أنهم يفتقرون إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية، وذلك بسبب طبيعتهم كفئات أضعف وأكثر عرضة من غيرهم. ولذلك، تحتاج هذه الفئات إلى حماية خاصة تجنبهم التعرض للمعاملة السيئة أو القاسية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية. وبناء على ذلك يمنح القانون الدولي الإنساني الحصانة والحماية للنساء والأطفال، من خلال حماية عامة بصفتهم جزء من الأشخاص المدنيين الذين يجب تجنيبهم أضرار الحرب، وحماية خاصّةً تتناسب والسمات الخاصة التي تميزهم عن غيرهم من المدنيين.

فالحماية العامة التي منحت لتلك الفئات كفلها لهم القانون الدولي الإنساني استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، حيث تنص (المادة 27) على أنه «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير».

ونصت (المادة 14) على وجوب إنشاء «مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة».

1 - حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة:

يمنح القانون الدولي الإنساني النساء في أوقات النزاع الحماية العامة، لكونهن من المدنيين وحماية خاصة، حيث يأخذ القانون بعين الاعتبار الحقيقة القائلة بأن النساء على وجه الخصوص ربّما يكنّ عرضة لأنواع محدّدة من العنف. تركز هذه الحاجة لحماية خاصة على حاجات النساء كونهنّ أمهات، وعلى ضرورة حمايتهنّ من العنف الجنسي بشكل خاص. وفي الأوقات الأخرى، بما في ذلك خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية، تكون حقوق النساء محمية بموجب القانون الدولي من خلال العديد من المعاهدات ابتداءً من اتفاقيات حقوق الإنسان، والتي تسعى لضمان حقوق متساوية للنساء وذلك من خلال تحريم جميع أشكال التمييز بما في ذلك المبنية على أساس جنسي، وبوضع الآليات لمراقبة مثل تلك الأعمال وإدانتها.

أما الاتّفاقيّة التي هدفت على وجه الخصوص إلى الدفاع عن حقوق النساء، فهي اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في عام 1979 والتي وقّعت عليها 189 دولة حتى يونيه 2015.

ويحقّ للنساء في أوقات النزاع التمتع بالضمانات التي يجب منحها لجميع الأشخاص المحميين - بما يعني احترام شخصياتهن، وشرفهن، وحقوقهن الأسرية وقناعاتهن الدينية وممارستها، وكذلك الحقّ بالمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات والحق في حمايتهن من جميع أعمال العنف أو غيرها. إضافة إلى هذه الحقوق يقرّ القانون الإنساني بأنه «يجب حماية النساء بصفة خاصة ضدّ أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضدّ الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي هتك لحرمتهن» (اتفاقيّة جنيف 4 مادة 27؛ البروتوكول 1 المادة 76-1). وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1949 أن الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء التي تحميهن في النزاعات المسلحة، والغرض من الاتفاقيات هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ومحاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترة النزاعات.

وقد ركزت المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على توفير الحماية للمرأة الحامل، فقد نصت على أنه يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. فيما قررت المادة (27) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 حماية خاصة للنساء، ونصت على أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن لاسميا ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن. كما نصت المادة 75من البروتوكول الأول لعام 1977 حماية خاصة للنساء عندما أقرت أن «تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

ومع ذلك، ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد «كما قررت المادة 76 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بإضفاء حماية خاصة للنساء ونصها على ما يلي:

1 - يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2 - تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المعتقلات أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3 - تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة.

ويتم التمييز بين وضعين للنزاعات أثناء جرائم الحرب وهما:

أولًا: النساء المحاربات: سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية، ووضعهن كمقاتلات وكأسيرات حرب، أو في النزاعات غير الدولية وكونهن محاربات ووضع الاعتقال عند حصوله، فإن كن يشكلن جزءًا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال[28].

ثانيًا: النساء كجزء من المدنيين: تستفيد النساء من الحماية العامة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين، وترحيل السكان وأخذ الرهائن والتعذيب، والعقاب الجماعي كحظر أعمال الإكراه ومن الهجمات العشوائية وأعمال العنف.

وتتمتع النساء بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن، والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، تضمنت تسعة عشر حكمًا تنطبق تحديدًا على النساء[29].

وتتسم هذه القواعد والغرض من الاتفاقيات بأهمية محدودة ويستهدف العديد منها حماية ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وبصورة عامة للأمهات، وعلى الرغم من أهمية هذه الحماية، إلا أن أحكام اتفاقيات جنيف لا تراعي إطلاقًا نوعية المشكلات التي تتعرض لها النساء في زمن النزاعات المسلحة، كما أنها لا تأخذ في الحسبان أن المصاعب التي تحدق بهن لا تقتصر على دورهن كأمهات أو على ضعفهن إزاء العنف الجنسي. كما أن أحكام البروتوكولين لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة حيث إنها استمرت في تركيز الاهتمام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والحماية من العنف الجنسي. فالمرأة تحمل عبئًا كبيرًا من أعباء الحرب، فهي

(28) أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2019، ص 204.

(29) ج، غردام جوديث، **النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص177.

كثيرًا ما تتعرض للامتهان والاغتصاب، وقد يحدث أن ينبذها أهلها. وفي هذه الحالة تتحمل النساء وحدهن مسؤولية إعالة أسر بأكملها، لذا لا بد من إدراك هذه الحقائق للتوصل إلى من شأنه التخفيف من آلامهن[30].

2 – حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

غالبًا ما تنتج آثار مدمرة جراء النزاعات المسلحة يكون لها وقع شديد الأثر على الأطفال بشكل خاص لما لهذه الفئة من احتياجات خاصة تختلف اختلافًا كبيرًا عن باقي الفئات. الأمر الذي دعا المجتمع الدولي حث الحكومات على سن تشريعات تعترف بالوضع الخاص للأطفال وباحتياجاتهم الخاصة.

وبدأ ذلك الجهد بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه «إعلان جنيف»، والذي يكفل رعاية خاصة للأطفال بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم. لذا تُشكل حماية الأطفال المدنيين في ظروف النزاع المسلح أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهي مبدأ متفق عليه عالميًا «أن الأطفال يجب أن لا يكونوا هدفًا في أي عمل عسكري»، لأنه يجب ضمان أمنهم وسلامتهم في أي نزاع مسلح يقع في أي مكان في العالم[31].

وينص القانون الدولي الإنساني صراحة على وجوب احترام حقوق الأطفال خلال النزاع المسلح، ومع ذلك لا يكون الأطفال دائمًا في منأى عن التعرض للعنف في شتى الطرق[32].

وتم تطوير الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي الإنساني سوَاءً كانوا مدنيين أو مقاتلين نظرًا لأنهم من الفئات المستضعفة في وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

---

(30) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء والحرب، مجلة الإنساني، العدد 20، 2002، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 67.

(31) الشلالدة محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**، ص 204

(32) الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبما أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تنص بشكل واضح علي «حماية الأطفال»[33]، ولم تكن الأحكام الواردة فيها كافية لضمان توفر الحماية المطلوبة لهم وقت النزاعات المسلحة بشكل فعّال، رأى المجتمع الدولي ضرورة وضع قواعد قانونية جديدة توفر حماية أكبر للأطفال حيث توجهت هذه الجهود إلى إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية 1977 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن ثمّ، أتت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي تشمل (المادة 38) المتعلقة بالأطفال المشاركين في العمليات العدائية، والتي تنص على وجوب احترام الدول الأطراف لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال ووجوب اتخاذ التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون الـ15 عام بشكل مباشر في الحرب، حيث تضمنت أن «تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ عمره خمس عشرة عام في قواتها المسلحة، ويجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًّا».

وتُعد فئة الأطفال من أكثر الفئات تعرضًا للضرر بين ضحايا المنازعات المسلحة أو عواقبها، وفي السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بحماية الأطفال بدرجة كبيرة وخاصة بعد ظهور دلائل على أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، ولكنهم أيضًا أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورًا إيجابيًا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم[34] الأمر الذي يتطلب التفرقة والتمييز بين وضع الطفل المقاتل، أو الطفل كمدني أثناء النزاعات المسلحة.

---

(33) بالنسبة إلى تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني، لم يتم وضع تعريف محدد له في مجموع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتراعات المسلحة، إلّا أنّه يقتضي الاستفادة من أعلى سن أعطي في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حيث عرفت الطفل بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون».

(34) سنجر ساندرا، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 136.

وبناء على ذلك، يمنح القانون الدولي الإنساني الحصانة والحماية للنساء والأطفال، من خلال حماية عامة بصفتهم جزء من الأشخاص المدنيين الذين يجب تجنيبهم أضرار الحرب، وحماية خاصَّةً تتناسب والسمات الخاصة التي تميزهم عن غيرهم من المدنيين. استنادًا للقانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949) والتي تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني أحكامًا إضافية لتعزيز الحماية والرعاية والإغاثة للنساء والأطفال وذلك لتميزهم بطبيعة واحتياجات خاصة نظرًا لسهولة تعرضهم للأذى، ولأن هناك ضروبًا من الأذى التي يمكن أن تلحق بهم دون غيرهم.

وقد وردت نصوص قانونية تقضي بمنع استهدافهم خلال العمليات الحربية، أو قتلهم أو نقلهم أو ترحيلهم إلى خارج المناطق المحتلة، أو المساس بشرفهم ومعتقداتهم وتقاليدهم وعاداتهم، أو امتهانهم، أو إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المس بكرامتهم الإنسانية أو استخدامهم كدروع بشرية أو أخذهم كرهائن وغيره. كما أرست قواعد توجب على الدول إغاثتهم ومساعدتهم. حيث نصت (المادة 16) على أن تكون هذه الفئات «موضع حماية واحترام خاصين». فيما نصت (المادة 17) من نفس الاتفاقية على أن «يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق».

ولا يجب حرمان أي طفل من الخدمات الأساسية، ولا يجب منع المساعدات الإنسانية من الوصول إليه. وكذلك لا يجب احتجاز أي طفل كرهينة أو استخدامه بأي وسيلة كانت في نزاع مسلح. ويجب حماية المستشفيات والمدارس من القصف، ويجب ألا تُستخدم هذه المرافق لأغراض عسكرية، وذلك وفقًا للقانون الدولي الإنساني. ويجب ألا يعاني أي طفل من تهديد القصف.

وهو ما خالفته قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر وحتى الآن، فقد تعرض كل طفل في قطاع غزة تقريبًا لأحداث وصدمات مؤلمة للغاية، اتسمت بدمار واسع النطاق، من هجمات متواصلة، ونزوح، ونقص حاد في الضروريات الأساسية مثل الغذاء والماء والدواء. فقتل وتشويه واختطاف الأطفال، والهجمات على المستشفيات والمدارس، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال.

بل إن جميع سكان قطاع غزة، الذين يبلغ عددهم حوالي 2.3 مليون نسمة، يواجهون نقصًا حادًا ومُلحًا في المياه، مما يشكل عواقب وخيمة على الأطفال، الذين يشكلون حوالي50 بالمائة من السكان. فالحروب لها قوانين. ويجب حماية المدنيين وخاصة الأطفال ويجب بذل كل الجهود لإنقاذهم في جميع الظروف». فمعدل الوفيات والإصابات بين الأطفال صادم. الأمر الأكثر إثارة للخوف هو حقيقة أنه ما لم يتم تخفيف التوتر، وما لم يتم السماح بالمساعدات الإنسانية، بما في ذلك الغذاء والمياه والإمدادات الطبية والوقود سيستمر عدد القتلى اليومي في الارتفاع». كما أن للوقود أهمية قصوى لتشغيل المرافق الأساسية مثل المستشفيات ومحطات تحلية المياه ومحطات ضخها.

وأشارت اليونسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) على موقعها الرسمي إلى مقتل أكثر من 5، 300 طفل فلسطيني خلال- 46 يوما فقط - أي أكثر من 115 طفلًا يوميًا على مدى أسابيع، ويشكل الأطفال40 في المائة من الوفيات في غزة. وهو أمر «غير مسبوق مما يجعل القطاع أخطر مكان بالنسبة إلى الأطفال في العالم».

كما أشارت إلى التقارير التي تفيد بأن أكثر من ألف ومائتي طفل لا يزالون تحت أنقاض المباني التي تم قصفها أو أنهم في عداد المفقودين. وقالت إن عدد الوفيات في الأزمة الحالية تجاوز بكثير إجمالي عدد الوفيات خلال فترات التصعيد السابقة، مشيرة إلى التحقق من مقتل 1، 653 طفل خلال 17 عاما من الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة في الفترة بين عامي 2005 و2022.

وفي الضفة الغربية قُتل 56 طفل فلسطيني، خلال الأسابيع الستة الماضية، بينما تم تهجير العشرات من منازلهم. وتشير تقديرات اليونيسف إلى أن 450 ألف طفل في الضفة الغربية يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية. ويُقدّر أن 1.7 مليون شخص في قطاع غزة هُجّروا، وأكثر من نصفهم أطفال، وقد نفدت إمدادات المياه والأغذية والوقود والأدوية، كما دمرت منازل الأطفال وتشتت أسرهم.

ومن ناحية أخرى، يعد مجلس الأمن الدولي، هو المسئول الأول عن صون السلم والأمن الدوليين، والذي تقاعس عن أداء واجبه ووقف حرب وحشية ضحاياها من المدنيين، يتحمل مسئولية قتل وتشريد أطفال قطاع غزة وحرمانهم من الحياة، لاسيما في ظل رصد وتوثيق مشاهد استهدافهم في منازلهم وبالطرق والمستشفيات وبداخل سيارات الإسعاف، وأيضا بمدارس الأونروا التي تأوي النازحين، علاوة على تعذيبهم بالتجويع والتعطيش والنزوح والتهجير.

المبحث الثالث: الحرب على غزة وانتهاكات حقوق الإنسان

حظي الحق في الحياة بحماية دولية كبيرة من خلال النصوص التي وردت في ثنايا المواثيق العالمية والإقليمية وبعض الاتفاقيات الدولية، وذلك لإدراك المجتمع الدولي لأهمية حماية هذا الحق بالذات، وقد بدا ذلك جليًا في المواثيق الدولية العالمية وفي الاتفاقيات الدولية[35]. وقد حرصت الوثائق الدولية[36]

---

(35) عبد المنعم أحمد فوزي، القتل الرحيم في ضوء حق الإنسان في الحياة في القانون الدولي وبعض الأنظمة الداخلية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد السادس والستون، عام 2010، ص453.

(36) تناول المقرر الخاص - المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون اوالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي- أربعة موضوعات متعلقة بحماية الحق في الحياة: أ- دور نظم حقوق الإنسان الإقليمية ب- الأسلحة الأقل فتكا وذاتية التشغيل في مجال إنفاذ القانون ج-حالات استئناف تطبيق عقوبة الإعدام د- دور المؤشرات الإحصائية. p1 265/A/69 كما أشار تقرير المقرر الخاص- إلحاقا لما تثيره المركبات الجوية بدون طيار- إلى الروبوتات المستقلة القاتلة، باعتبارها تثير شواغل تتعلق بحماية الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبموجب القانون الدولي الإنساني. انظر: p9 47/A/HRC/23

من المثير أن الفترة القادمة قد تشهد نقاشا ثريا بشأن مشروعية استخدام الروبوتات المقاتلة في الأعمال القتالية بعد أن قيل بنية الجيش الإسرائيلي استخدام هذه الروبوتات في اقتحام الإنفاق التي استعصي علي قوات مشاته للأن الولوج إليها. انظر في هذا الموضوع: المستشار الدكتور أبوبكر محمد الديب، التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، 2021. حيث يستعرض هذا الكتاب باستفاضة الجدال القانوني حول مدي مشروعية استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل ومن بينها الروبوتات المقاتلة في الاعمال القتالية، وفي ضوء العمل الدولي.

على كفالة واحترام حياة الإنسان[37] كحق طبيعي وأساسي لكل إنسان دون أدنى خلاف، حيث قررت أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وسلامة شخصه، وهو حق يحميه القانون[38]، ويقصد به «مصلحة كل إنسان في حماية قانونية، حتى يظل جسده حيًا ومؤديًا لوظائفه الأساسية، ولا يتعطل تعطيلًا أبديًا»[39]. ويعد الحق في الحياة من الحقوق الأساسية Les droits fondamentaux[40]، وقد اهتمت الشرائع السماوية – وكذلك المواثيق الدولية– به اهتمامًا بالغًا، باعتباره أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، على أساس أن صيانة هذا الحق – وحمايته– تترجم رسالة الإنسان على كوكب الأرض، وتمثل ضمانةً هامةً للحفاظ على الجنس البشري واستمرار وجوده[41]. وقد ترجم كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة أن الحقوق هي «حقوق عالمية» أي تنطبق على الجميع، بغض النظر عن عرقهم أو جنسهم أو أصلهم أو غير ذلك من أشكال التمييز[42].

---

(37) القاعدة 89 من المدونة «القتل محظور» جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القواعد، 2016، ص276.

(38) العناني إبراهيم محمد، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، 2013-2014، شركة ناس للطباعه ص333، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(39) أبو خطوة أحمد شوقي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص25.

(40) حيث يعد الحق غير القابل للمساس داخلًا في «النواة الأساسية لحقوق الإنسان» إذا كان الإخلال به يؤدي إلى جعل احترام الحقوق الأخرى المعترف بها مستحيلا، انظر في ذلك: محمد خليل موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد الرابع، المجلد الحادي والثلاثون، أبريل - يونيو 2005، ص 165.

(41) عبد المنعم أحمد فوزي، المرجع السابق، ص441، ويشير سيادته إلى أن أهمية الحق في الحياة برزت بعد أن تعرض الكثير من البشر لانتهاكات يؤدي معظمها إلى تهديد الحق في الحياة بشكل مباشر، إما بسبب ما أفرزه التقدم التكنولوجي من وسائل جديدة، أو بسبب الحروب وفداحة آثارها المدمرة، وبخاصة بعد صراع الدول نحو امتلاك ترسانات الأسلحة النووية البيولوجية والكيماوية التي تهدد الحياة في مجملها على وجه البسيطة، انظر: ذات المرجع، ص441.

(42) أحمد غادة حلمي، الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص179.

وما زال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[43] الوثيقة المرجع لما عداه من وثائق أو صكوك، رغمًا من تعدد وتنوع المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان، سواءٌ على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي، ولا يتوقف دوره عند مجرد كونه مصدر إلهام[44] للمعاهدات وغيرها من الوثائق المختلفة التي أبرمت في تاريخ لاحق لاعتماده، بل أصبح الإعلان -في حد ذاته- مصدرًا للقانون الدولي والداخلي على حد سواء[45]، فقد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وازدهر ازدهارًا كبيرًا منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، وما أعقبه من وثائق قانونية دولية ملزمة أصبحت تستعصي – بسبب كثرتها – على الحصر الدقيق[46]. وقد حرص واضعو الإعلان – في المواد من3 إلى 28 منه- على الإشارة إلى التصنيفات المختلفة لمجمل الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد، بوصفه إنسانًا يعيش في جماعة سياسية منظمة[47]، وقد اشتملت المواد من3 إلى21 بيانًا للحقوق المدنية والسياسية وهي: «حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن على شخصه، والتحرر من التعذيب ومن المعاملات والعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»[48].

(43) انظر: حنفي حسين، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005، ص 95.

(44) فقد صدر إعلان المبادئ الخاص ببناء مجتمع المعلومات «تحد عالمي في الألفية الجديدة «عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات «جنيف 10-12 ديسمبر2003 «في البند» أ «الرؤية المشتركة لمجتمع المعلومات بالنص: «نحن ممثلي شعوب العالم قد اجتمعنا في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر2003 للمرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، نعلن رغبتنا المشتركة والتزامنا المشترك لبناء مجتمع معلومات جامع، غايته الناس، ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، بحيث يمكن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم في النهوض بتنميتهم المستدامة، وفي تحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقا من مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، والتمسك بالاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

(45) عطية أبو الخير أحمد، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص20.

(46) عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص1042.

(47) عطيه أبو الخير أحمد، المرجع السابق، ص141.

(48) العناني إبراهيم، المرجع السابق، ص 309.

ولا شكّ أنّ هناك توافقًا بين الصكوك الدولية في إزكاء الكثير من الحقوق: كالحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وحظر الرق والعبودية، فهذه الحقوق الأربعة تشكل» النواة الأساسية «لحقوق الإنسان، التي يجدر احترامها زمن السلم وزمن الحرب، وهي تمثل في الوقت ذاته «الحد الأدنى» من الحماية الواجب احترامه أثناء النزاعات المسلحة، المنصوص عليه في المادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إذ توصف هذه الحقوق بأنها «قواعد آمرة «Jus cogens لا يجوز الاتفاق على خلافها، فهي جزءٌ من النظام العام الدولي ومن القانون العالمي الدولي حسبما وصفتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، كما أوضحت محكمة العدل الدولية أن هذه الحقوق بمنزلة «الأسس والركائز الأولية للإنسانية» وأنها أصبحت التزاماتٍ عرفية وجزءًا من القانون الدولي العالمي المفروض على الكافة erga omnes[49].

لذا، تُعد حقوق الإنسان[50] هي الحريات التي يحق لكل الأفراد التمتع بها كبشر، كما تحظى حقوق الإنسان بحماية من خلال نظام للاتفاقيات والمعاهدات والقرارات والإعلانات على المستوى الدولي، وكذلك من خلال القانون الدولي العرفي.

وبالرغم من تطور المفاهيم الحقوقية على الصعيد العالمي لمسألة حقوق الإنسان، أصبحنا نقف الآن أمام ما يسمى بالجيل الرابع لحقوق الإنسان، والذي يتمثل في الحق في بيئة متوازنة، والحق في الحصول على حاجة الإنسان المعلوماتية ونقل التكنولوجيا، والحق في السلام[51]، ويستند حق الإنسان في بيئة

---

(49) موسى محمد خليل، المرجع السابق، ص164.

(50) ويمكن تعريف حقوق الإنسان إجمالا إنها: «مجمل الشروط والأوضاع المتعلقة بالمقومات الأساسية لتوفير حياة آمنة وكريمة»، انظر للمزيد:

Rebecca M.M. Wallace & Olga Martin-Ortega, international law, sixth edition, Thomson: sweet &Maxwell, London 2009, p327.

(51) عتيقة جمعه أحمد، حقوق الإنسان، مقاربات، الطبعة الأولي، إصدارات عراجين، 2005، ص37.

سليمة إلى حقه في سلامة جسده وبدنه، ويتفرع عن الحق في البيئة الحق في بيئة سليمة ونظيفة.

وانطلاقًا من إن الإعلان العالمي هو الدستور الذي انبثقت منه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ومع حلول الذكرى السنوية الخامسة والسبعين في العاشر من ديسمبر 2023 تعد بمثابة تجديد لأهداف الإعلان السامية. ونتذكر عندما اجتمع العالم كله معا بعد الحرب العالمية الثانية وتوافق على أن الإعلان هو بمثابة وعد من البشرية جمعاء بعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة التي حدثت خلال الحرب». لنجد الآن بعد 75 عامًا من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تراجعًا كبيرًا للغاية في مجال حقوق الإنسان في ظل الانتهاكات الصارخة التي نشهدها في الآونة الأخيرة.

ولنجد أيضًا ممارسات دامية وانتهاكات صارخة لهذه الحقوق تنجم عن النزاعات والحروب في الآونة الأخيرة، وتتحمل الدولة المحاربة المسئولية الدولية الكاملة عن هذه الانتهاكات في وقت الحرب، سواء كان الانتهاك من جانبها أو من جانب الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواتها المسلحة، وتلتزم الدولة[52] بالتعويض[53] عن الضرر الذي يترتب علي هذه الانتهاكات، طبقًا للمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، ويمكن للدولة أن تتخلص من المسئولة الدولية إذا عاقبت الأشخاص الذين ارتكبوا هذا العمل الضار[54].

---

(52) وما زالت مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي الإنساني مسألة الساعة، لاسيما نتيجة لأعمال لجنة القانون الدولي وتقارير المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات، والمكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بحق إرجاع وتعويض وتأهيل ضحايا الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. المجلة الدولية للصليب الأحمر، س7، العدد التاسع والثلاثون، سبتمبر/ أيلول- أكتوبر/ تشرين الأول، 1994، مقال بعنوان: حماية ضحايا الحرب، إعداد اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب، جنيف، أبريل/ نيسان 1994، ص366.

(53) أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص 95.

(54) محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 1991، ص183.

ويعد تقرير المسئولية الجنائية الدولية[55] للأفراد وسيلة مهمة لكفالة عدم انتهاك حقوق الفئات المحمية، فلما كان مثل هذا الانتهاك يجب ألا يمر دون عقاب، بات من الضروري تقرير مسئولية مرتكبي الانتهاك عما اقترفوه من جرائم[56]، وتقع المسئولية الجنائية علي الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون فعلًا معرفًا تحديدًا في القانون الدولي بأنه جريمة[57]. ففي السلفادور، نجحت بعثة المراقبة التي أنشأتها الأمم المتحدة -بطلبٍ من أطراف النزاع وفقًا لاتفاق سان جوزى الموقع من طرف الحكومة وجبهة التحرير الوطني «فاراباندو» تحت إشراف ألفارودوستو Alvaro Desoto الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الأسبق خافير بريزدى كوبار سنة 1994 - في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان[58] ذات الدوافع السياسية[59].

كما أن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكلٍ خطيرٍ لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية لذلك؛ يجدر تعليق أهمية كبيرة على احترام قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وإيلاء الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية[60].

---

(55) انظر في المسؤولية الجنائية الفردية: د. محمد عبد الصمد مهنا، المحكمة اللبنانية الدولية الخاصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والستون، عام 2013، ص535، وانظر أيضا: أبو الوفا أحمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد58، 2002، ص 8.

(56) أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 89.

(57) هورتنسيا دي. تي. جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات.من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 9.

(58) وحول تطبيق قضية انتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا أمام الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، انظر: د. حسين حنفي، المرجع السابق، ص 329.

(59) Mutoy Mubiala, A la recherche du droit applicable aux opérations des Nations Unies sur le terrain pour la protection des droits de l'Homme, Annuaire français de Droit international, Vol. 43, Éditions CNRS, Paris, Année 1997, p171.

(60) بوفييه أنطوان، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، مقال منشور ضمن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة «القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة»، 2017، ص 177.

وتطبيقًا على القضية الفلسطينية، وخاصة الحرب على غزة في السابع من أكتوبر 2023، نجد أنماطًا رئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وممارسات دامية، وهذا أقل وصف للمشهد، يقوم بها الاحتلال من استهداف للمدنيين باستخدام قنابل وصواريخ محرمة دوليًا وبيولوجيًا، وقصف المستشفيات وأماكن الإيواء والمنازل ودور العبادة، وحتي الأماكن التي ادعي جيش الاحتلال كذبا أنها ستكون آمنة وعلي سكان شمال قطاع غزة النزوح إليها، ومع ذلك تم استهدافهم أثناء النزوح ولم يعد هناك مكان آمن في غزة، حيث قطع الاحتلال للمياه والكهرباء والغاز والوقود منذ بداية عدوانه، وخروج أكثر من ثلثي مستشفيات القطاع عن الخدمة، والتعنت في إدخال القليل من المساعدات بضغط دولي وبعد تفتيشها. وقطع شبكات الاتصال والأنترنت عن كافة القطاع، ما جعل غزة معزولة تمامًا عن العالم، ينفرد بها ذلك الاحتلال الفاشي النازي في هجماته وعدوانه.

ولم يحرك المجتمع الدولي ساكنا إزاء تلك الانتهاكات الصارخة، بل تبررها وتدعمها حكومات الغرب، مما كشف الوجه الخفى للغرب المخادع الذي يزعم باحترامه لحقوق الإنسان، بل كشف عن سياسة ممنهجة تتبنى ازدواج المعايير في التعامل مع العالم العربي والإسلامي.

فضلًا عن سياسة الفصل العنصري المطبقة مع الفلسطينيين، لاسيما في قطاع غزة المحاصر، وهي أيضا تعد من أبرز الدلائل علي الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وانتهاك القوانين الدولية، والتي تمنعهم من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، ودون أي تطور اجتماعي أو اقتصادي، حيث كدرت صفو حياتهم، وسلبت أراضيهم، وانتهكت حقوقهم وحرياتهم البسيطة والمشروعة، وعرقلت مسيرة تنميتهم.

ومؤخرًا يطالب الاحتلال بالتهجير القسري لسكان القطاع، وهي جريمة أخري من جرائم الحرب والتي يدعمها الغرب باعتبارها حلا للوضع الحالي[61].

---

(61) كيف كشفت «حرب غزة» انتهاك الغرب لحقوق الإنسان؟ https://rcssegypt.com/15631

إضافة إلى انقطاع الاتصالات والإنترنت في القطاع والذي قد يشكل «غطاءً لفظائع جماعية» ويسهم في الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، وأسفرت الهجمات والقصف المتعمد من جيش الاحتلال لسقوط آلاف الشهداء والمصابين والمفقودين وخاصة من النساء والأطفال وكبار السن.

وتعد إسرائيل هي القوة المحتلة؛ لذا تتحمل المسؤولية الرئيسية، وهي مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الفلسطينيون في قطاع غزة.

وقد صرحت العديد من المنظمات الإغاثية الدولية بفقدها الاتصال بموظفيها في غزة جراء قطع الاتصال والأنترنت عن قطاع غزة، مما جعل الأمر صعبًا في الحصول على معلومات وأدلة ضرورية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين في غزة، والاستماع مباشرة إلى أولئك الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات.

بدورها تحدثت خدمة نت بلوكس NetBlocks المعنية بمراقبة الاتصال بالإنترنت، عن «انهيار الاتصال في قطاع غزة. ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، فقدت وكالات أممية عدة الاتصال بفرقها في غزة. وفي بيان قالت لين هاستينغز، منسقة الشؤون الإنسانية في أوتشا، إن العمليات الإنسانية وأنشطة المستشفيات «لا يمكن أن تستمر بلا اتصالات[62]». كما أعلن الهلال الأحمر الفلسطيني على موقع إكس (تويتر سابقا) أنه «فقد الاتصال بمركز عملياته وبكل فرقه في قطاع غزة، بسبب قطع السلطات الإسرائيلية الاتصالات اللاسلكية والخلوية والإنترنت».

ونجد من ناحية أخرى، أن القانون الدولي الإنساني يحظر تعمد تجويع المدنيين باعتباره أسلوبًا من أساليب الحرب، وهي القاعدة التي قد يرقى انتهاكها إلى اعتبار هذا الفعل جريمة حرب، وهذا بالفعل ما ارتكبه الاحتلال في هذا العدوان علي مرأي ومسمع من العالم كله، من منع وصول المساعدات الإنسانية وقصف متعمد لأماكن الغذاء والماء.

---

(62) الحرب بين حماس وإسرائيل، المرجع السابق.

على الرغم من أن الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين تحظى بحماية خاصة، وتشمل هذه الأعيان المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري، فيحظر مهاجمتها أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها بأي شكل آخر.

ومن شأن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، الحيلولة دون انعدام الأمن الغذائي، مثل القواعد المتعلقة بحماية البيئة والقيود المفروضة على الحصار ووصول مواد الإغاثة الإنسانية[63]. ورغم كل هذه القيود المفروضة وأوجه الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، يُواصل الاحتلال الإسرائيلي عنفه المتكرّر بلا هوادة على الفلسطينيين.

من خلال قصف مستمر وغارات جوية إسرائيلية على أحياء سكنية ومخيمات للاجئين في عدة مدن من قطاع غزة ومدارس وكالة الأونروا والمستشفيات ودور العبادة وتدمير آلاف المنازل، وتهجير أكثر من مليون فلسطيني من منازلهم مع نقص في المؤونة وانقطاع للكهرباء والماء، وسط حصار قاس يفرضه الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة ممتد لأكثر من 16 عامًا، كل هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ولمقررات الشرعية الدولية تأتي وسط صمت دولي بخصوص انتهاكات الاحتلال في حقّ المدنيين العُزّل والأطفال والنساء مع اتهامات لإسرائيل باستخدام الفوسفور الأبيض[64] المحرم دوليًا[65].

---

(63) كيف كشفت «حرب غزة» انتهاك الغرب لحقوق الإنسان؟ https://rcssegypt.com/15631

(64) الفسفور الأبيض هو مادة كيميائيّة منتشرة في قذائف المدفعيّة والقنابل والصواريخ، تشتعل عند تعرّضها للأكسجين. يُنتج هذا التفاعل الكيميائي حرارة شديدة تصل إلى 815 درجة مئوية، وضوءًا ودخانا كثيفا يُستخدم لأغراض عسكريّة، لكنّه يُسبّب أيضا إصابات مروّعة عندما يُلامس الناس. لا يُعتبر الفسفور الأبيض سلاحا كيميائيا لأنّه يعمل أساسا بالحرارة واللهب، وليس بالسُميّة. يُمكن إطلاقه في قطع اسفينية الشكل مشبعة بالفسفور، وتنبعث منه رائحة مميّزة تُشبه رائحة «الثوم». هيومان رايتس وواتش

- 19-11-2023 https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/19/questions-and-answers-israels-use-white-phosphorus-gaza-and-lebanon

(65) العدوان الإسرائيلي على غزة.. ما القانون الإنساني الدولي الذي يحكم الحرب؟ 11 أكتوبر 2023 العربي

https://www.alaraby.com/news/

ويُستخدم الفسوفور الأبيض كسلاح، وتُعتبر الذخائر التي تحتوي على الفسفور الأبيض أسلحة حارقة. وتخضع الأسلحة الحارقة للبروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليديّة. وقد انضمّت فلسطين ولبنان لهذا البروتوكول، لكن إسرائيل ظلّت خارجه. ويحظر البروتوكول الثالث استخدام الأسلحة الحارقة الملقاة جوا على «تجمّعات المدنيين»، لكن فيه ثغرتان كبيرتان. أوّلا، يقيّد البروتوكول استخدام بعض الأسلحة الحارقة التي تُطلق من الأرض، وليس كلها، ضدّ تجمّعات المدنيين، وهذا يشمل الضربات المدفعيّة بالفسفور الأبيض في غزّة. وثانيا، يشمل تعريف البروتوكول للأسلحة الحارقة الأسلحة «المصمّمة أساسا» لإشعال النيران وإحراق الأشخاص، وبالتالي يُمكن القول إنه يستثني الذخائر متعدّدة الأغراض، مثل تلك التي تحتوي على الفسفور الأبيض إذا استُخدِمت كستائر دخانيّة، حتى لو كانت لها نفس الآثار الحارقة. أوصت هيومن رايتس ووتش والعديد من الدول الأعضاء في اتفاقيّة الأسلحة التقليديّة بسدّ هذه الثغرة وتشديد القيود المفروضة على استخدام الأسلحة الحارقة التي تُطلق من الأرض[66].

ويبث الإعلام بكافة صوره المرئية والمسموعة والمكتوبة وعلى مدار اليوم -ما يرتكب من جرائم وانتهاكات جسيمة- لأحكام القانون الدولي والإنساني؛ وهو ما قد يؤدى إلى زعزعة استقرار النظام العالمي، وانهيار العولمة نتيجة ضعف القانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية لعدم تطبيق أحكام القانون الدولي وعقابه.

لنجد على الجانب الآخر، موافقة البيت الأبيض والكونغرس الأمريكي دائمًا وازديادا للدعم خلال السنوات الأخيرة على الأفعال غير القانونية لإسرائيل، وفي العدوان الحالي للاحتلال على قطاع غزة، شهد العالم بأسره دعما أمريكيًا على وجه التحديد، عسكريًا وماديًا ومعنويًا غير مسبوق، وكأننا بصدد حرب عالمية ثالثة، وبسبب قوة اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية، نادرًا ما يسمح فقط بانتقاد السياسات الإسرائيلية، إلى جانب الدعم العسكري البريطاني والفرنسي والألماني.

---

(66) https://urlz.fr/pbTa

خاتمة

من خلال ما سبق توضيحه في هذه الدراسة من خلال عرض الآليات المتبعة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومدى فاعلية تطبيقه، مع الأخذ في الاعتبار الأوضاع في غزة، يتضح بكل أسف ووفقًا للوضع الراهن، وما حاولت الدراسة سرد بعضه في طياتها، يتضح بكل أسف أن أغلب القوانين التي اخترعتها البشرية لم تحمِ نازحًا من الموت، حتى لو كان يسير في الممر الآمن، الذي تم تحديده من قبل سلطات الاحتلال، ولم تحمِ مستشفى من القصف، بخلاف الوضع الصحي في قطاع غزة الذي بات كارثيًا، في ظل عجز المنظمات الإنسانية والدولية، عن احتواء الأزمة، فلم تعد المشكلة في التهجير القسري فقط ولكن نقص الوقود والمستلزمات الطبية الأساسية، واستهداف الطواقم الطبية وعربات الإسعاف، والمستشفيات تقصف بضراوة، مُخالفًا بذلك كافة الأعراف والمواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ولم يختلف الأمر كثيرا عمّا حدث عام 2008، الاختلاف فقط في درجة البشاعة والدموية، ليظهر أمامنا إنها قضية إنسانية، فطوال 22 يومًا من الهجوم العسكري الإسرائيلي، ضد السكان المحاصرين في قطاع غزة في عام 2008. في ظل هجمات إسرائيلية واسعة النطاق، تستهدف «المؤسسات الفلسطينية والمدنيين، والتي كانت تعد وقتها من الهجمات الأكثر وحشية في تاريخ فلسطين الحديث»، خاصة وأن الهجوم كان موجهًا ضد «الأطفال في غزة، حيث قتل أكثر من ثلاثمائة طفل، وسقط أكثر من 1600 جريح، جراء الهجوم الوحشي، بعد أكثر من عامين من الحصار الواسع، وإفقار الفلسطينيين في قطاع غزة».

ليفاجئ الجميع، بأحداث السابع من أكتوبر الدامية، والمشهد الأكثر دموية على الإطلاق في التاريخ الحديث، والذي كان على مرأى ومسمع الكافة، لنكتشف حجم الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي، فأكثر من هذا الرقم الموضح أعلاه في أحداث 2008 مات في ليلة واحدة في مستشفى واحدة وهي «مستشفى المعمداني 2023 «حين قصفته الطائرات الإسرائيلية، بينما يصل

عدد الأطفال الذين استشهدوا في الحرب الأخيرة أكثر من 5 آلاف طفل، من إجمالي ما يفوق العشرة آلاف، أغلبهم من النساء والمسنين، خلال أسابيع قليلة، وهذه الأرقام مازالت في زيادة مستمرة جراء القصف المستمر والمتعمد من قبل قوات الاحتلال.

لنجد أن القضية الفلسطينية لم تعد تتعلق بالحقوق فقط، بل بقيمة الحياة الإنسانية، فالمجاز والإبادة الجماعية تبدأ عندما تنزع الإنسانية عن جماعات، تمهيدا لقتلها، فما تمارسه إسرائيل في حرب غزة 2023 هو تهوين من قيمة الإنسان، ومنح رخصة لضرب أهداف مدنية، لتخلق فوضى الموت والدمار خاصة عندما يتعلق الأمر بحياة أطفال، شاهدين على فظاعة الحرب. ومن خلال عرض مدى فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني، ووسائل الحماية الخاصة بالمدنيين وخاصة النساء والأطفال، وتطبيقًا على ما حدث في قطاع غزة من انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ومقررات الشرعية الدولية. يجب الأخذ في الحسبان أن أية جريمة يجب أن يكون لها عقوبة، وهنا يتعلق الأمر بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، غير قابلة للتقادم، وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لذا تقدم هذه الدراسة عدة توصيات تتلخص فيما يلي:

1. الدعوة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بعيدًا عن ازدواجية المعايير.

2. وقف استهداف المدنيين الأبرياء وخاصة النساء والأطفال ومنازلهم والمؤسسات المدنية من المستشفيات والمدارس ودور العبادة من المساجد والكنائس التي تتمتع بحماية دولية وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

3. توفير ضمان سلامة المدنيين وحمايتهم خاصة النساء والأطفال، وفقًا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومقررات الشرعية الدولية.

4. تسوية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفقا للمعايير المتفق عليها استنادا إلى قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية.

5. رفض التهجير القسري والعقاب الجماعي وجرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال في قطاع غزة.

6. ضرورة اضطلاع الأطراف الدولية بمسؤولياتها تجاه العمل على ضمان الدخول الآمن والسريع للمساعدات الإنسانية بالقدر الكافي والمستدام، والتخفيف من وطأة المعاناة الإنسانية التي يتعرض لها الفلسطينيون في قطاع غزة دون قيود أو شروط، خاصة في ظل انخفاض درجات الحرارة خاصة في فصل الشتاء.

7. دعوة الأمم المتحدة إلى إنشاء آليات لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقهم، وخاصة تلك التي تستهدف النساء والأطفال، وفقا للقانون الدولي الإنساني.

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء الحرب على غزة

السيد معتصم صبحي سلامه جندية
باحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس –
جامعة تونس المنار (فلسطين)

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وهي إحدى أنواع الحماية التي يوفرها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية بشكل عام للتراث الحضاري للأمم وشعوب العالم، والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص الذي نص على حماية الممتلكات الثقافية لكونها ممتلكات مدنية وليست عسكرية لأنها مرتبطة بالإنسان تعبر عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية التاريخية. إلا أن تطور القانون الدولي الإنساني خفف من حدة هذا المفهوم من حيث أن التدمير المتعمد للأعيان الثقافية أصبح بمثابة جريمة حرب. وسوف نتطرق إلى الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة موضوع بحثنا من خلال تعريف الممتلكات الثقافية، والنظام القانوني لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وآليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية.

المقدمة:

عانت الأمم على مر العصور من ويلات الحروب والدمار وغيرها من صور النزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية الخاصة وممتلكات الدولة العامة، بل امتدت إلى الثقافة

والتراث الحضاري للأمم، وتعتبر الممتلكات الثقافية في ذاتها مجالا للدراسة بالنسبة إلى الحماية التي يجب أن تتمتع بها من تلك الويلات والمخاطر الأخرى كالسرقة والنهب والسلب والتخريب والقصف أثناء النزاعات المسلحة، وعليه بدأ القانون الدولي بالاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مع بداية القرن العشرين عندما سعت البشرية إلى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة وما تخلفه من تخريب ودمار يلحق بالإنسان والممتلكات الثقافية العامة للدولة.

وقد استقرت العادات والأعراف الدولية على أن للدولة الحق في المحافظة على ممتلكاتها الثقافية والحضارية والمطالبة باسترداد ما تمّت سرقته وسلبه ونقل أماكن تراثية تمتلكها الدولة وبالتالي، فإنّها تمس البشرية جميعا، ولذا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية خلال النزاعات المسلحة، وتنطبق عليها الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني التي تمنح الحماية للممتلكات الثقافية المدنية أثناء النزاعات المسلحة بحكم أنها ممتلكات غالبًا ما تكون مدنية بطبيعتها. وتتضمن اتفاقية لاهاي بعض الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة في أحوال النزاعات المسلحة وردت في لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي 1899 - 1907. كما اشتملت اتفاقية لاهاي التاسعة أيضًا على طائفة من هذه الأحكام وأظهرت تجربة الحربين العالميتين الأولى والثانية فشل هذه القواعد في توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية والمعالم التاريخية وأعمال الممتلكات الثقافية، وبتحفيز من الحكومة الهولندية، والتي تطلبت تدخل اليونسكو من أجل العمل على إبرام اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، حيث تم عقد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بتاريخ 14 أيار 1954 كأول معاهدة دولية شاملة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية. كما تم في نفس التاريخ عقد بروتوكول مكمل للاتفاقية من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. وتمّ سنة 1977 اعتماد بروتوكول إضافي إلى اتفاقية جنيف أكّد أحكام الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية بموجب القواعد التي تضمنتها المادة (53) منه[1].

(1) العنبكي نزار: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2010، ص350.

أصبح مفهوم العلاقات الثقافية الدولية لا يشمل فقط مسائل حماية الممتلكات الثقافية والفنون عامة وإنما نكاد نسمع كل يوم عن شمول موضوع جديد من مجموعة الممتلكات الثقافية سواء كان على الصعيد بين الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي تكونت من خلال ممارسة النشاط الثقافي في مجالات الفن والتعليم. إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه، خاصة في الأعوام التي عقبت الحرب العالمية الأولى، انتشار الأفكار الداعية إلى التنظيم الكامل لمسألة حماية الممتلكات الثقافية والمؤسسات الثقافية[2]. وتتضمن ثلاثة أنظمة لحماية الممتلكات الثقافية: نظام الحماية العامة ونظام الحماية الخاصة ونظام الحماية المعززة [3].

1 – أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال اهتمام فقهاء القانون الدولي بجملة من المواضيع الأساسية للقانون الدولي الإنساني من بينها الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، لما يمثله هذا الموضوع من أهمية تاريخية تمتد جذورها للحضارات القديمة المرتبطة بواقع الدول، فضلًا عن تزايد النزاعات المسلحة بمختلف صورها على نطاق واسع في دول العالم الثالث من الاعتداءات المتكررة والمقصودة التي تمس الممتلكات أثناء اندلاع أي نزاع مسلح سواء مسلح دولي أو غير دولي، وكذلك لتعدّد الاتفاقيات التي تمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية ومن أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها.

2 – إشكالية الموضوع:

تكمن إشكالية الموضوع في زيادة درجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات والعمل على تقليل فرص نهب هذه الممتلكات أو تدميرها ولو بشكل عرضي. وكما عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحرب وغيرها من المنازعات

(2) الحديثي على: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 1999، ص18.

(3) العنبكي نزار: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2010، مرجع سابق، ص351.

المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة العامة بل امتد إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب الذي يمثل رمزًا حضاريًا نفسيًا إلا أننا نلاحظ في ضوء التجربة العملية أنّ هذا النظام لم يحقق الأهداف المطلوبة منه، إذ أنّه بالنسبة إلى الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية لم يتم حتى الآن إلا تسجيل عدد ضئيل جدًا من الممتلكات الثقافية سواء الثابتة أو المنقولة بالسجل الخاص والمشمولة بالحماية الخاصة والمودعة بمنظمة اليونسكو، ويرجع ذلك إلى طول الإجراءات اللازمة لقيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي. وبناء على ما تقدم، يتم طرح الإشكال التالي:

ما هي الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟

3 – أهداف الموضوع:

- بيان المقصود بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.
- شرح النظام القانوني لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.
- توضيح آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

4 – منهجية الموضوع:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي لنصوص الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ذات العلاقة سواء تلك التي وردت في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبرتوكولها لعام 1954 أو النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

5 – خطة الموضوع:

للإجابة عن الإشكالية وتحقيق الأهداف تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور كما يلي:

المحور الأول: تعريف الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المحور الثاني: النظام القانوني لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المحور الثالث: آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

أولًا: تعريف الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:

عرّفت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، الممتلكات الثقافية كالتالي: «هي أي ممتلكات منقولة أو ثابتة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو التاريخية، والأماكن الأثرية والأعمال الفنية والكتب أو أي مبنى يكون الغرض الرئيسي والفعلي منه هو احتواء ممتلكات ثقافية»[4]. وقد عرّفها فقهاء القانون الدولي الإنساني بكونها: «كل ما تم بناءه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده وبفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات»[5].

وعرّفه من جانب آخر بأنه «كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان والدولة سواء كانت في الزمن القديم أو الزمن الحديث أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد الاستمرار للمسيرة الثقافية والتراث الحضاري، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل»[6].

(4) انظر إلى نص المادة (1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبرتوكولها عام 1954، انظر إلى، www.ICRC.org

(5) شحاتة مصطفى كامل الإمام: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977، ص 2.

(6) رحال سمير: حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب، 2006، ص4.

ولا شكّ أنّ الأخذ بهذا التعريف الواسع للممتلكات الثقافية يساعد على توسيع دائرة الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، كما يساعد على تحديد ماهية الممتلكات الثقافية في ضوء ما تنص عليه المادة (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث تنص على اعتبار الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي. وقد أثارت العبارة المتقدمة التساؤل عما إذا كان المقصود بذلك أن الممتلكات الثقافية ذات أهمية لكل الشعوب أم لكل شعب على حدة. والأخذ بالتعريف الموسع على النحو المتقدم يؤكد على أن المرجعية في تحديد أهمية الممتلكات الثقافية تستند إلى إدارة الشعب الذي يقع الممتلك الثقافي على أرضه، وما إذا كان لهذا الممتلك أهمية كبرى في تراث هذا الشعب من عدمه[7].

ويتضح من التعريفات السابقة أن الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي، والأماكن الأثرية، والتحف الفنية ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب الهامة، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة، ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية. ويذهب أيضا جانب آخر من الفقه الدولي إلى تقسيم الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، والنوع الثاني المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وعرضها أما النوع الثالث والأخير فهو ما يطلق عليه «مراكز الأبنية التذكارية[8]».

ثانيًا: النظام القانوني لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:

ترتكز القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية على قاعدة أساسية تعتمد على أن ما يصيب هذه الممتلكات الثقافية من أضرار، فهو يصيب البشرية والتراث البشري المشترك للإنسان في العالم. وعليه يجب حماية هذا التراث من خلال

(7) لبيض نوال، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني التأصيل والحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد17 جوان 2017، قسنطينة، الجزائر، ص136.

(8) لبيض نوال، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني التأصيل والحماية، ص134.

توفير حماية قانونية دولية له، بحيث يتم الاتفاق والعمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات أهمية من خلال تطبيق القواعد القانونية والاتفاقات والمعاهدات الدولية في حال نشوب نزاع مسلح. وتوجد ثلاث أنواع من الحماية للممتلكات الثقافية وهي حماية عامة وحماية خاصة وحماية معززة وقد أقرّت هذه الأخيرة بموجب بروتوكول لاهاي الثاني لعام (1999)[9].

1 – الحماية العامة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر الممتلكات الثقافية جزءًا من الممتلكات المدنية، ويجب أن تتمتع هذه الممتلكات بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية وهي ما يطلق عليها بالحماية العامة. حيث ينبغي توفير أدنى «حماية عامة «لجميع الممتلكات الثقافية كما وصفت في الاتفاقية[10]. وينبغي توضيح أسس هذه الحماية وقواعدها كما يلي:

1-1. الوقاية والاحترام:

المقصود بهذه القاعدة هو إبرام اتفاقيات دولية وعالمية تحترم التراث الثقافي الإنساني وتعمل على إنقاذه من قسوة النزاعات المسلحة عبر توفير حماية له. فإن توفير الحماية والاحترام للممتلكات الثقافية التي تمتلكها الشعوب والتي تمثل التراث الثقافي للبشرية جمعاء، وبالتالي فإن أهمية الحفاظ على هذا التراث المشترك يعد منفعة كبيرة لجميع الشعوب من خلال الضمان الدولي لحماية التراث الثقافي البشري وله وسيلتان هما:

- تعهدات الدول زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية[11].

---

(9) سبيكر هايك: حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، المنعقد بالقاهرة، في الفترة (14 - 16/ نوفمبر / 1999)، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي الطبعة الأولى لعام 2000، ص205.

(10) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبرتوكولها عام 1954، انظر إلى، www.ICRC.org

(11) انظر إلى نص المادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

- تعهدات الدول زمن النزاع المسلح[12].

1-2. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية زمن السلم:

يجب اتخاذ تدابير زمن السلم لحماية الممتلكات الثقافية للدولة. وقد قررت ديباجة ميثاق زوريخ عام 1935، تنظيم حماية الممتلكات الثقافية من قبل الدول الأطراف زمن السلم لتكون حمايتها مجدية وفعالة، وقد أكدت على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية زمن السلم. وقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادتين (3) و(7) من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الممتلكات الثقافية، ونصت المادة (3) على التزام الدول والأطراف في وقت السلم باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أرضها من الإضرار التي تنجم عن نشوء نزاع مسلح[13].

1-3. حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال:

غالبًا ما تتعرض الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والأضرار من قبل قوات الاحتلال، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، متعمد أم عرضي. لذلك نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في مادتها (5) على إلزام الطرف المحتل والذي تقع الأراضي المعنيّة تحت سيطرته، باتخاذ تدابير عاجلة لوقاية الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة والمحافظة عليها[14].

---

(12) وفقا لنص المادة 4 / 1 من اتفاقية لاهاي فيتمثل الالتزام الأول في امتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجهها، أما الالتزام الثاني فيتمثل في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم.

(13) عمرو محمد سامح: أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص6.

(14) أكدت على ذلك المادة (56) من لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، بوجوب معاملة مؤسسات العبادة والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، حتى لو كانت مملوكة للدولة، حتى لا تكون محلا للاستيلاء أو السيطرة من قبل سلطات الاحتلال في حال إعطائها صفة الممتلكات العامة، وأكدت على حظر كل حجر أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية والفنية والعلمية واتخاذ الإجراءات القضائية لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال.

- **الحالات الاستثنائية للحماية العامة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**

لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام جميع الممتلكات الثقافية المذكورة أعلاه إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية. ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التالية(15):

❖ من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرّضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد بديل عملي يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

❖ من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية تكون قد حولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة. وينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف(16).

❖ وتجدر الإشارة في الأخير أن هذه الحماية التي تسري على جميع الممتلكات الثقافية المدنية لا تكفي اليوم لضمان حماية الممتلكات الثقافية بحكم طبيعتها الخاصة(17).

2 - الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

مما لا شكّ فيه أنّ اتفاقية لاهاي لعام 1954 أجازت وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة، بمعنى أن الحماية الخاصة نظام قررته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية، في ظروف خاصة وشروط محددة والتي حددتها الاتفاقية في مادتها (8) حيث اشترطت لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة تحقق شرطين موضوعيين أساسيين(18).

---

(15) انظر إلى نص المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(16) انظر إلى نص المادة (6) و(7) من البروتوكول الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

(17) المفرجي سلوى أحمد ميدان: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة، دارسة في ضوء أحكام اتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص61، ص71.

(18) انظر إلى نص المادة (8 /1/ أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

2-1. أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية

يقصد من هذا الشرط أن تكون الممتلكات الثقافية التاريخية للدولة الطرف في الحرب واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطارات والمتاحف والجامعات والمدارس، والمكتبات العلمية التاريخية، ومحطات التلفزة، ومحطات القطار، والموانئ وغيرها، بالرغم من أهمية هذا الشرط إلّا أنّه يثير كثيرًا من الإشكاليات وتكمن معضلته في جواز وضع مخابئ الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، مهما كان موقعها إذا تم بناءها بشكل يجعلها في مأمن من أن تمسه القنابل. كما يجوز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية بشرط أن تتعهد دول الإطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولاسيما إذا كان ميناء أو مطارا أو متاحف أو غيرها وتحويل كل حركة عنه[19]، وهذا بالإضافة إلى أن الكثير من الدول قد تخل بالتزاماتها أثناء اندلاع الصراع المعلن بالهجوم بقرب هذه الممتلكات من أهداف عسكرية، كما قد يؤدي هذا الشرط إلى حرمان بعض الممتلكات الثقافية الثابتة بسبب موقعها القريب من أهداف العسكرية من مزايا الحماية الخاصة[20].

2-1. الشرط الثاني: ألا تستخدم هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية

يقصد بهذا الشرط عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية وإذا كانت تستخدم لأغراض عسكرية فلا يمكن أن تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة، وذلك باعتبارها هدفًا عسكريا. فترفع عنها الحصانة الدولية وبالتالي يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بالحصانة، وله أن ينذر الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة[21]، وعليه في ذات الوقت ومنعًا لحدوث أي التباس لا يعتبر وجود حراس مسلحين تم وضعهم خصيصًا لحماية الممتلكات استخدامًا

---

(19) انظر إلى نص المادة (52/ 2) من البرتوكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

(20) العنبكي نزار: القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق، ص 353.

(21) أبو الوفا أحمد: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 102.

عسكريًا، وينطبق ذلك على قوات الشرطة المدنية الذين تكون مهمتهم حفظ النظام أو الأمن العام الداخلي[22].

3 – الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لم توجد الحماية المعززة في نظام الحماية العامة للممتلكات الثقافية. حيث وقع التنصيص على الحماية المعززة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954. إلى نظام الحماية الجديد ومفهوم الممتلكات الثقافية المعزز بموجب الفصل الثالث منه، وتتعلق الحماية المعززة أساسا بالممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، والتي يتولى إدارتها كيان حكومي يسمى «لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح» التي يتم تأسيسها بموجب المادة (24) من البروتوكول المذكور. فهي إذا حماية مقررة لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرًا بالنسبة إلى البشرية[23].

ويتضمن نظام منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية نوعين من الشروط:

3–1. الشروط الموضوعية:

هي تلك التي تم التنصيص عليها في المادة (10) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 حتى يمكن للممتلك الثقافي أن يوضع تحت نظام الحماية المعززة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن صياغة شروط تلك المادة جاءت بمفردات تتماشى مع حالات النزاع المسلح. وإنشاء نظام شبه دائم لحماية الممتلكات الثقافية المتبع اليوم في القانون الدولي الإنساني، ولتحقيق ذلك ينبغي توفير الشروط التالية:

– شروط لازمة للتسجيل واستمرار بقاء الممتلك الثقافي مقيدًا بالسجل، استنادًا إلى البندين (33) و(34) من مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ

(22) المادة 4/8 من اتفاقية لاهاي 1954.

(23) HOLGER EICHBERGER, (preparing for the protection of cultural property in the event of armed conflict and natural disaster: developing new dimension standards for sheltering moveable objects), present parts, university Wien, Austria and the Austrian society for the protection of cultural property, vol 2, n° 1, 2010, p 184.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، الذي أعده مكتب لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، من أجل تحديد القيمة العالمية البارزة. فهي تعني الأهمية الثقافية الاستثنائية إلى حد يجعلها تتجاوز الحدود الوطنية وتكون لها قيمة مشتركة بالنسبة إلى الأجيال الحاضرة والقادمة للبشرية جمعاء. وبهذا فإن الحماية الدائمة لمثل هذا التراث تكتسي أهمية قصوى بالنسبة إلى المجتمع الدولي ككل (24).

- وبعبارة أخرى، يمكن لأي دولة طلب إدراج ممتلك ثقافي على قائمة الحماية المعززة على الرغم من عدم اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني، على النحو الذي يسبغ عليها قيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية (25).

3-1. الشروط الإجرائية:

نصت عليها المادة (11) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والمتمثلة في:

- الطلب الذي يجب أن يقدمه الطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية للجنة حماية الممتلكات الثقافية، والذي يحدد فيه قائمة الممتلكات الثقافية التي يستلزم تأكيد حمايتها.

- إبلاغ الطلب المقدم إلى جميع الأطراف لتقديم الاعتراضات، والاحتجاجات إن وجدت.

- الإشعار الذي يرسله المدير العام وجوبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأطراف بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة استنادا لنص المادة (11) الفقرة الأخيرة منها.

---

(24) مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعد من قبل لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، في أثناء اجتماعاتها الثاني والثالث والرابع، والاجتماع الاستثنائي، 2007 - 2008 - 2009، المنعقد بباريس وثيقة رقم.
CLT-09/CONF/2016/02/REV

(25) انظر إلى المادة (32) و(10/ب) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

ثالثًا: آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

يقصد بآليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية «الوسائل التي تلجأ إليها الدول أو المنظمات الدولية من أجل تطبيق القواعد المقررة لحماية احترام الممتلكات الثقافية تطبيقًا فعليًا أثناء النزاعات المسلحة ومن ثم القيام بتحقيق في حالة الاعتداء عليها»[26]. حيث نص الفصل الأول من اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، بيان القائمة الدولية للشخصيات التي يعدها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» وتقوم هذه الشخصيات الدولية بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية[27]، حتى تتمكن من تفعيل نظام الرقابة على حماية الممتلكات الثقافية. وينبغي على كل طرف من الأطراف المتعاقدة بمجرد الدخول في النزاع المسلح وعليه أن يتم تعيين ممثل للممتلكات الثقافية الموجود في الدولة على أراضيها، أو على أراضي أي دولة احتلتها، ويجب على الدولة الحامية لكل طرف من الأطراف النزاع المسلح أن يكون مندوب لدى الطرف الآخر أو أن يتمّ تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية لدى كل طرف من الأطراف النزاع المسلح[28]. أما عن دور الدول الأطراف المراقبة في عملية النزاع المسلح، فيكون من خلال التدابير الوقائية التي تتخذها لكافة الإجراءات الشاملة التي من شأنها إلزام قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وأكّدت المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ضرورة «امتناع الدول الطرف في النزاع عن استعمال ممتلكاتها الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير في حالة نزاع مسلح». وفيما يتعلق بدور الدول الحامية، فقد اقتضت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية عملا بالمادة (21) التي تنصّ

---

(26) رهايفية سلامة صالح: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الأردن، عمان، دار الحامد، للنشر والتوزيع، 2012، ص 127.

(27) انظر إلى المادة (1) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

(28) انظر إلى المادة (2) و(3) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

على أنه «تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة». وفي سبيل ذلك تقوم الدول الحامية من تلقاء نفسها، أو بناء على دعوة أحد الأطراف المتنازعة، أو المدير العام لمنظمة «اليونسكو» بالاقتراح على الأطراف الاجتماع مع الممثلين، خاصة السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها، وأن تتبع الاقتراحات الناتجة عن الاجتماع[29].

وبالإضافة لما تقوم به لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كآلية للرقابة، يجب عند البت في عضوية اللجنة أن تسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم، وأن يكون من بين ممثليها أشخاص مؤهّلون في ميدان التراث الثقافي، أو الدفاع، أو القانون الدولي، ويكون عملها كتالي[30]:

- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام البروتوكول،
- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أو تعليقها أو إلغائها،
- النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها،
- البت في استخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح،
- القيام بأي مهام تسند تنفيذها من قبل اجتماع دول الأطراف في لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو والمنظمات الدولية والوطنية وغير الحكومية ذات الصلة بتنفيذ عملها.

(29) وهذا ما أشارت إليه المادة (7) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والعنونة بتدابير عسكرية إلى كفالة الدول لتطبيق أحكام الاتفاقية من خلال اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية، والعمل على غرس روح الاحترام إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب من خلال إعداد أخصائيين وإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية.

(30) الحديثي علي خليل إسماعيل: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 62.

الخاتمة

أوصلنا هذا البحث إلى بعض النتائج التي نردفها ببعض التوصيات والمقترحات.

أولًا: النتائج.

1 - إن تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 تعريف واسع في نطاقه يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية أو فنية.

2 - توسيع نطاق الحماية إذ لم تعد هذه الحماية مقتصرة على ضحايا الحروب والأسرى من الأفراد وتخفيف معاناتهم من أثر النزاعات المسلحة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بل امتدّت أيضا إلى حماية الممتلكات العامة والخاصة للممتلكات الثقافية.

3 - إنشاء نوع جديد من الحماية وهي الحماية المعززة.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات.

1 - دعوة الأمم المتحدة للدول الأعضاء إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الممتلكات الثقافية المسروقة والمفقودة وعقد اتفاقية بشأنها تتضمن اختصاص القضاء الوطني للنظر في النزاعات القانونية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

2 - نشر الوعي بين المواطنين وتنمية الوعي لديهم بضرورة حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها، من خلال الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة.

3 - تفعيل مبدإ المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي، حيث تعد المسؤولية أحد أبرز القواعد المهمة الراسخة في بنيان القانون الدولي الإنساني، لضمان تطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية وتنفيذها. ذلك أنّ غياب المساءلة أو عدم توقع أي شكل من أشكال المساءلة يسمح باستمرار الانتهاكات.



المحور الثالث

القانون الدولي لحقوق الإنسان والحرب على غزة



الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة

السيد محمد أمين الميداني
رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا (سوريا)

المقدمة

يُعّد البحث في الانتهاكات الجسيمة عامة، والانتهاكات الجسيمة التي تحدث في قطاع غزة من الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الهامة والحساسة والتي أصبحت محورا للعديد من الدراسات والنقاشات والمؤتمرات والاهتمامات التي تعيشها المنطقة العربية.

ونريد بداية، وقبل الدخول في تفاصيل هذه الانتهاكات الجسيمة، أن نشير إلى نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: حين نتحدث عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فنحن نقصد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الدولي الإنساني، وللقانون الدولي الجنائي، وهو ما يمثّل مظلة القانون الدولي العام. وستقتصر ورقتي على القانونين الأولين، تاركا للزملاء الحديث عن القانون الدولي الجنائي. وأود أن أشير في هذا الخصوص إلى المسؤولية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق

الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وبخاصة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية[1].

النقطة الثانية: لابد من لفت النظر إلى أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لعبارة «الانتهاكات الجسيمة» أو ما يُعرف أيضا بتعبير «المخالفات الجسيمة» بل توجد مجموعة من التعاريف الفقهية والقضائية لا مجال لاستعراضها الآن، كما توجد تعاريف تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2] سنتطرق إليها لاحقا. ولكن لماذا نذهب بعيدا؟ يكفي أن نلقي نظرة على المشاهد المروعة التي تظهر على مختلف شاشات التلفزة والتي تنقل لنا بطريقة حية أعمال قصف وقتل واستهداف تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تقشعر لها الأبدان ويذهب ضحيتها بالدرجة الأولى الفئة الهشة في المجتمع الفلسطيني من الأطفال والنساء وكبار السن والمعاقين ولا توفر كذلك لا الرجال ولا الطواقم الصحية، ناهيك عن المشافي وأماكن العبادة ومساكن العيش والحياة.

سنقتصر إذن في هذه الورقة على تبيان الانتهاكات الجسيمة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ومن منظور القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة

نذكّر في ما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والذي دخل حيز النفاذ عام 1976، لنشير إلى عدة أمثلة عن انتهاكات هذه الحقوق في ظل الأوضاع المأساوية التي يعيشها سكان غزة (الفرع الأول). كما يجب أن نشير كذلك إلى الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال (الفرع الثاني).

---

(1) انظر، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011، ص 25.

(2) انظر:

Dictionnaire encyclopédique de la justice pénale internationale, O. BEAUVALLET (dir.), Paris, Berger-Levrault, 2017, p. 549 et ss.

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتعلق الانتهاكات الجسيمة بعدة حقوق ينص عليها هذا العهد الدولي، وهي:

أولا: الحق في السكن (المادة 11)، ويتم انتهاك هذا الحق من خلال إخلاء الناس قسرًا من منازلهم وقصفها وتدميرها، وهذا ما تعمد إليه سلطات الاحتلال حين تطلب من سكان شمال غزة مغادرة منازلهم لجنوب هذه المدينة.

ثانيا: الحق في الغذاء (المادة 11). ويتفرع عن هذا الحق:

1 - الحق في مياه الشرب النظيفة: تم قطع المياه الصالحة للشرب منذ أسابيع في غزة وما بقي منه ملوث بمختلف النفايات، وتم الاضطرار لشرب المياه الملوثة، وحتى مياه البحر، وهو ما قرأنا عنه وسمعناه عن معاناة أهل غزة، وما يُعّد انتهاكا صارخا للحق في مياه الشرب.

2 - الحق في الطعام والغذاء: كيف يمكن للناجين من القصف والدمار أن يجدوا طعاما؟ فالحق في الطعام والغذاء يعني التحرر من الجوع الذي يذهب ضحيته المئات في غزة.

ثالثا: الحق في التعليم (المادة 13): قُصفت المدارس والمعاهد والجامعات في غزة، وحُرم التلاميذ والطلبة من التربية والتعليم[3].

وأشارت (الأونروا) إلى بأن الحرب في غزة حرمت 300 ألف طفل في غزة من التعليم.

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال

يمكن أن نحيل في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الانتهاكات الجسيمة الستة، ويعتبر بعضها أيضا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والتي يكون الأطفال ضحايا لها والتي تُعّد أساسا لجمع المعلومات والإبلاغ عن الانتهاكات التي يتضررون منها.

(3) انظر، 2023/10/31: https://urlz.fr/pc7i

أولا: طبيعة الانتهاكات الجسيمة الستة:

1 - قتل الأطفال وتشويههم: وهو ناتج عن استهداف الأطفال بشكل مباشر وغير مباشر. ولا يقتصر الأمر على القتل بل يتعداه في بعض الحالات إلى التعذيب والتشويه. وتتعدد أشكال الاستهداف بدءا من استخدام الأسلحة ومرورا باستخدام مختلف أنواع الكمائن والألغام ووصولا إلى مصادرة المنازل وهدمها على رؤوس سكانها ومن بينهم الأطفال.

2 - تجنيد الأطفال واستخدامهم: يتم في أحيان كثيرة تجنيد الأطفال واستخدامهم بالقوة في مختلف النزاعات المسلحة، ويشارك بعضهم بشكل طوعي. وحين نتحدث عن الأطفال فنحن نقصد الذكور والإناث أيضا. ويتنوع استخدام هؤلاء الأطفال بين حملهم للسلاح، وتحضيرهم الطعام للمتحاربين، وكذلك استخدامهم كمراسلين وجواسيس أيضا.

3 - العنف الجنسي ضد الأطفال: وهو يشمل: العبودية الجنسية أو الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، أو الدعارة الإجبارية، أو الزواج القسري، أو المنع من الإنجاب، أو الاستغلال الجنسي، أو سوء معاملة الأطفال. ويتم في بعض الحالات استخدام العنف الجنسي بقصد إهانة شعب ما أو إجبار سكان المنازل على مغادرة منازلهم[4].

4 - اختطاف الأطفال: يتم اختطاف الأطفال لاحتجازهم، أو توقيفهم، أو إخفائهم قسريا بشكل مؤقت أو دائم. ويحدث ذلك أحيانا بقصد ممارسة العنف أو الانتقام أو لخلق أجواء من الخوف بين السكان، أو بقصد استغلال الأطفال جنسيا، وبخاصة في حالات النزاعات المسلحة.

5 - الهجمات على المدارس والمستشفيات: وتتم هذه الهجمات بقصد تدمير المدارس والمستشفيات جزئيا أو كليا، علما بأنه يجب حماية المدارس

(4) نذكر بهذا الخصوص باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكولات الثلاثة المضافة إليها، وبخاصة البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام 2000.

والمستشفيات وخلق جو من الطمأنينة والسكينة فيها حتى في أوقات النزاعات المسلحة. وتكرار مثل هذه الهجمات يسبب نتائج مروعة على الأطفال في مثل هذه الأوقات، وبخاصة فيما يتعلق بتربيتهم وصحتهم، ويعيق تطورهم وحصولهم على المساعدات الطبية اللازمة، مما يؤثر على الأوضاع الصحية والاقتصادية للمجتمع ككل.

6 - منع إيصال المساعدات الإنسانية: يشكل منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال حرمانهم بشكل مقصود، ومن قبل أطراف أي نزاع مسلح، من هذه المساعدات الأساسية وبخاصة إذا تم منع المنظمات على اختلاف هيئاتها وأنظمتها من تقديم المساعدات في أوقات النزاعات المسلحة[5].

ونذكّر في هذا الخصوص بقرار مجلس الأمن رقم 1612 تاريخ 2005، الموجهة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء آلية رصد وإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، على أن تنص هذه الآلية على تأليف فريق عمل يستعرض ويتابع هذه الآلية[6].

ثانيا: المصادر القانونية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال:

تتنوع هذه المصادر في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكولات المضافة إليها.

(5) انظر: تاريخ الاطلاع: 2024/11/24:

https://urlz.fr/pc7u

https://urlz.fr/pc7y

(6) انظر، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011، ص 103.

ونجدها كذلك في مصادر القانون الدولي الإنساني، وهي:

1 - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات المضافة إليها.

2 - نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1988.

3 - القانون الإنساني العرفي.

كما يمكن أن نضيف إلى هذه المصادر العديد من قرارات مجلس الأمن، وكذلك اجتهادات مختلف المحاكم الجنائية المؤقتة أو المختلطة[7]، يضاف إليها اجتهادات محكمة العدل الدولية[8].

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة

يمكن القول إنّ توصيف «الانتهاكات الجسيمة» في القانون الدولي الإنساني ينطبق على جرائم الحرب، أي على الانتهاكات التي يتم ارتكابها في أثناء نزاع مسلح. وإذا كان هذا النزاع المسلح دوليا فالوضع يتعلق بالدول، أما إذا كان النزاع المسلح غير دولي فالوضع يتعلق بالدول والجماعات المسلحة أيضا.

وعرفت العديد من مواد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الأول المضافة إليها، الانتهاكات الجسيمة في المواد: المادة 50 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وكل من المادتين 11، و85 من البروتوكول الأول[9].

سنبدأ بتحديد طبيعة الانتهاكات أو المخالفات الجسيمة، ومن هم ضحاياها من خلال العوامل المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع (الفرع الأول)، لننتقل بعدها لتطبيقات القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة (الفرع الثاني).

---

(7) انظر بخصوص هذه المحاكم، الميداني محمد أمين، مدخل إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الأكاديمية الدولية لحقوق الإنسان، بيروت، ستراسبورغ 2021، ص 90 وما بعدها.

(8) انظر، تاريخ الاطلاع: 2023/11/24: https://urlz.fr/pc7D

(9) يمكن الاطلاع على مختلف هذه المواد على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://urlz.fr/iAVS

الفرع الأول: العوامل المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والانتهاكات الجسيمة

ويمكن أن نستخلص عدة عوامل مشتركة بين هذه الاتفاقيات الأربع في ما يخص طبيعة الانتهاكات الجسيمة، ونتبين من هم ضحايا هذه الانتهاكات، وما يخص أساسا القانون الدولي الإنساني:

أولا: طبيعة الانتهاكات أو المخالفات الجسيمة: تتمثل هذه الانتهاكات أو المخالفات في: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ويشمل ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة. وتعمد إحداث الآم الشديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع.

ثانيا: ضحايا الانتهاكات أو المخالفات الجسيمة هم: الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية حسب اتفاقيات جنيف الأربع.

ثالثا: ما يتعلق بشكل أساس بالقانون الدولي الإنساني:

1 - ما حظرته المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة من «إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقًا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية».

2 - إكراه الشخص الذي تحميه اتفاقية جنيف الرابعة وفي المادة 147على أن يخدم «في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقًا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات واغتصابها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية».

3 - كل ما يتعلق بالسلامة الجسدية والعقلية للأشخاص الذين هم في حوزة الطرف الآخر وحسب ما نصت عليه كل من المادتين 11 و85 من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع والذي يتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة. ويجب أن ننبه إلى البند (ج) من الفقرة 4 من المادة 85 والتي تعتبر من بين الانتهاكات الجسيمة: «ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد Apartheid) وغيرها من الأساليب المبنية على التميز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية».

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة وتطبيقات القانون الدولي الإنساني

يجب أن نذكّر بخصوص تطبيقات القانون الدولي الإنساني بنقطتين:

أولا: تبرز في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة أهمية المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. وسنستعرض فقرات هذه المادة الثالثة لأهميتها: «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1 - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية في ما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2 - يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل علاوة عن ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع».

ونذكر بخصوص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بأن الانتهاكات الجسيمة لهذه المادة في حال النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر من بين جرائم الحرب[10].

وعزز حكم محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986[11]، إلزامية احترام المادة الثالثة المشتركة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يجب أن يطبق حاليا في غزة، وهو ما ينطبق على الأطراف المتحاربة وكذلك على مختلف الدول غير الأطراف في النزاع أيضًا[12].

---

(10) انظر، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011، ص 78.

(11) انظر تفاصيل هذه القضية في: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص 212 وما بعدها.

(12) انظر، تاريخ الاطلاع: 2023/10/31: https://urlz.fr/pc7N

ثانيا: غياب آليات الحماية وإجراءات التحقيق أو تقصي الحقائق في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، خلق قصورا في ما يتعلق بالمحاسبة على الانتهاكات الجسيمة التي يجب أن تسمح بملاحقة مجرمي الحرب ومعاقبتهم فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وجاء اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لينص على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات القانون أو لوضع حد لها.

لكن يمكن تدارك غياب هذه الآليات بفضل ما أصبح يُعرف باسم «الاختصاص القضائي العالمي»[13].

ونشير في هذا المجال إلى المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على ما يلي: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيًا كانت جنسيتهم. وله أيضًا، إذا فضل ذلك، وطبقًا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949».

---

(13) انظر، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011، ص 87.

الخاتمة والتوصيات

تُرتكب في قطاع غزة بلا أدنى شك، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مجالات تشملها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

ويقف من جديد، المجتمع الدولي بمختلف منظماته وهيئاته عاجزا عن وقف هذه الانتهاكات، والتخفيف من المعاناة التي يعيشها سكان هذا القطاع. ويجب الاعتراف بغياب إرادة سياسية دولية حقيقية لدى الدول الكبرى، وبخاصة تلك الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لوقف ما يحدث في غزة، ناهيك عن سؤال المحاسبة الذي لابد أن يُطرح للبحث والتنفيذ في القريب العاجل.

ونريد أن نختم هذه الورقة بتقديم بعض التوصيات:

1 – الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة و/ أو مجلس حقوق الإنسان تشكيل لجنة تقصي حقائق على غرار ما سبق أن قامت به بخصوص انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقعت في مختلف مناطق العالم. ويأتي تشكيل هذه اللجنة كنوع من أنواع المساءلة وفي سياق التحضيرات لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[14].

2 – التواصل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، والمنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر لإعداد ملفات كاملة عن الانتهاكات الجسيمة التي تقع في غزة. ويمكن الاستعانة بهذه الملفات لاحقا في مجال المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

3 – تفعيل القرار الاتحاد من أجل السلام الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950[15].

---

(14) انظر، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011، ص 93.

(15) انظر، الميداني محمد أمين، «ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام؟» على موقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا، على الرابط:
https://acihl.org/articles.htm?article_id=29



آليات الأمم المتحدة لحماية الطفل في مناطق النزاعات المسلحة

في ظل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في غزة وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة

السيد حاتم قطران

أستاذ متميز بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج وعضو ونائب رئيس (سابق) لجنة حقوق الطفل بمنظمة الأمم المتحدة (تونس)

مقدمة:

1. إن أي تساؤل حول وضع حقوق الطفل الفلسطيني إنما يجرّنا لاستعراض جملة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل الفلسطيني التي تحصل يوميا على مرأى من العالم عقب أحداث يوم 7 أكتوبر 2023 وبشكل غير مسبوق في تاريخ النزاعات المسلحة، في غزة وفي باقي الأراضي الفلسطينية المحتلّة، في ظلّ سقوط الآلاف من القتلى، من بينهم خاصة عدد كبير من الأطفال والنساء، وعشرات الآلاف من الجرحى، في حين لا يزال عدد الجثث الأخرى المدفونة تحت الأنقاض غير واضح، حيث لا يزال العديد من الأشخاص في عداد المفقودين، وفي ظل أيضا تحوّل مناطق واسعة في قطاع غزة إلى أنقاض وتشرّد أكثر من مليون شخص في غضون 10 أيام فقط، وهي أرقام صادمة، من شأنها أن تتفاقم في الأيام القليلة المقبلة. كما أنّ الحصار المفروض على غزة يؤثّر سلبًا على إمدادات المياه والغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية الأخرى.

2. وتمثّل جملة هذه الانتهاكات -بلا ريب- خرقا صارخا للالتزامات المحمولة على إسرائيل بصفتها دولة خاضعة لمقتضيات القانون الدولي الإنساني وطرفا في الأدوات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها كباقي جميع دول العالم الـ196 – ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية- وأصبحت والحالة تلك جزءا من قوانينها الداخلية.

كما صادقت إسرائيل على كل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة -من ضمن 173 دولة في العالم- وعلى عدد من الأدوات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي تحمّلها أيضا التزامات محددة في مجال احترام حقوق السكان المدنيين عامة والأطفال خاصة.

3. ويعنينا أن نستعرض أهم الانتهاكات التي يواجهها الطفل الفلسطيني للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (**الجزء الأول**)، قبل تخصيص الحديث في الانتهاكات الأكثر خطورة والمتعلقة بالعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف إزاء الأطفال المحتجزين واستهداف الأطفال عبر العمليات المسلحة (**الجزء الثاني**).

الجزء الأول: أهم الانتهاكات التي يواجهها الطفل الفلسطيني للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل

4. لا يعفي إسرائيل – وكونها دولة محتلة – من جملة الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، بما في ذلك خاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وهي نصوص دولية تتميّز بطابعها الإلزامي للدول الأطراف.

5. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل منذ عشر سنوات مضت، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع لإسرائيل، أنه وإذ «تأخذ اللجنة في الاعتبار قضايا الأمن القومي التي تشغل

الدولة الطرف. إلّا أنّها تشدد على أن الاحتلال غير القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وهضبة الجولان السورية الذي يدوم منذ وقت طويل، والتوسع المستمر للمستوطنات غير القانونية، وبناء جدار في الضفة الغربية، ومصادرة الأراضي، وتدمير منازل الفلسطينيين وأرزاقهم، تشكّل جميعها انتهاكًا جسيمًا ومتواصلًا لحقوق الأطفال الفلسطينيين وأسرهم، وتغذي حلقة الإذلال والعنف، وتقوض إمكانية بناء مستقبل آمن ومستقر لجميع أطفال المنطقة». وبناء عليه، «تحث اللجنة الدولة الطرف على إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة وهضبة الجولان السورية، وعلى إزالة كل المستوطنات التي أنشئت بصورة غير قانونية والتي تشكل، مثلما أشار الأمين العام للأمم المتحدة (الفقرة 47 من الوثيقة 67/ *A*/ 375)، تهديدًا جوهريًا لإمكانية قيام دولة فلسطينية في المستقبل تتمتع بمقومات الحياة، كما تحثها على وقف نقل سكانها إلى هضبة الجولان السورية المحتلة»[1].

6. وفي سياق متصل، أعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها بخصوص انتهاك إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال لجملة التزاماتها إزاء الأطفال الفلسطينيين، وذلك خاصة فيما يتعلّق بالمبادئ العامة لحقوق الطفل، وبخاصة مبدأ عدم التمييز (أ) والحق في الحياة والبقاء والنماء (ب).

أ) سياسة الفصل العنصري وانتهاك مبدإ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)

7. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع لإسرائيل، عن قلقها «...لأن القوانين الأساسية للدولة الطرف لا تكفل عدم التمييز صراحة. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء اعتماد قوانين تمييزية كثيرة في الفترة التي يغطيها التقرير، وفق ما أشارت إليه لجنة القضاء على التمييز العنصري (الفقرات 11 و15 و16 و18 و27 من الوثيقة 14/*CERD/C/ISR/CO*-16 لعام 2012)، وهي قوانين تؤثر بشكل أساسي على الأطفال الفلسطينيين

(1) راجع الوثيقة CRC/C/ISR/CO/2-4، 4 يوليو 2013، الفقرة 7.

وعلى مظاهر حياتهم كافة... وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن إنشاء وسائل نقل وخدمات سير منفصلة والعمل بنظامين قانونيين منفصلين ومؤسسات قانونية منفصلة يعتبران في الواقع بمثابة فصل عنصري، ويؤدي إلى عدم تمتع الأطفال الإسرائيليين والفلسطينيين بحقوقهم على قدم المساواة».

وبناء عليه، «...توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج حظر التمييز ومبدإ المساواة في قوانينها الأساسية، وبإجراء استعراض شامل لتشريعاتها وسياساتها حرصا على أن تُلغى دون تأخير القوانين التي تميز ضد الأطفال غير اليهود. وتحث أيضًا اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لحظر واجتثاث السياسات أو الممارسات التي تؤثر تأثيرًا شديدًا وغير متناسب على السكان الفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، حسبما أوصت به سابقًا لجنة القضاء على التمييز العنصري (الفقرة 24 من الوثيقة CERD/C/ISR/CO/14-16)، كما تحثها على ضمان تمتع جميع الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة بحقوقهم المكفولة في الاتفاقية دون أي تمييز»[2].

ب) تجدّد عمليات القتل الجماعي للأطفال وانتهاك الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6 من الاتفاقية)

8. تعيد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل الفلسطيني والتي تدور عقب أحداث يوم 7 أكتوبر 2023 في غزة وفي باقي الأراضي الفلسطينية المحتلّة للأذهان ما سبق أن أعربت عنه لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع لإسرائيل، من بالغ قلقها»... إزاء استمرار تعرض الأطفال من جانبي الصراع للقتل والإصابة، مع العلم أن الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة يمثلون نسبة عالية جدًا من الضحايا. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء قتل مئات الأطفال الفلسطينيين وإصابة الآلاف منهم أثناء فترة التقرير نتيجة العمليات العسكرية التي تقودها الدولة الطرف، ولا سيما في غزة حيث شنت

(2) راجع الوثيقة نفسها CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرتان 21 و22.

الدولة الطرف هجمات جوية وبحرية على مناطق تتسم بكثافة سكانية عالية ويوجد فيها عدد كبير من الأطفال، متجاهلة بذلك مبدأي التناسب والتمييز عند استخدام القوة. وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء ما يلي:

(أ) إطلاق القوات العسكرية للدولة الطرف النار على أطفال فلسطينيين قرب الحدود مع غزة فيما كان الأطفال يجمعون مواد للبناء من أجل مساعدة أسرهم على إعادة بناء بيوتهم، وقد أفيد عن وقوع 30 حادثة من هذا النوع أثناء فترة التقرير؛

(ب) ارتفاع عدد الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة الذين يتعرضون لهجمات من مستوطنين في الضفة الغربية، وقد قُتل أربعة منهم منذ عام 2008 وأصيب المئات بجروح أثناء فترة التقرير. وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن القوات العسكرية الإسرائيلية كانت في معظم الحالات لا تمتنع فحسب عن التدخل لمنع العنف وحماية الأطفال، وإنما تقوم أيضًا بمساندة الذين يرتكبون أعمال العنف. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن مرتكبي هذه الأعمال لا يقدَّمون إلى العدالة في معظم الحالات ولا يحاسبون بتاتًا على جرائمهم؛

(ج) الأثر المدمر الذي يخلفه على حق الأطفال الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة في الحياة والبقاء والنمو بناءُ الجدار فضلًا عن الحصار المفروض على غزة منذ عام 2007 والذي اعتبرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقابًا جماعيًا يشكل خرقًا واضحًا لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني».

وبناء عليه، «تكرر اللجنة التوصيات التي قدمتها إلى الدولة الطرف (الفقرة 11 (أ) من الوثيقة *CRC/OPAC/ISR/CO/1*، والفقرتان 32 (ج) و(د) من الوثيقة *CRC/C/15/Add.195*) فيما يخص اتخاذ تدابير فورية للالتزام بالمبدأين الأساسيين المتمثلين في التناسب والتمييز والمكرسين في القانون الإنساني بما في ذلك اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ووضع حد

لكل العمليات التي من شأنها أن تقتل وتصيب الأطفال، والتحقيق بصورة فورية وفعالة في هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنح الأطفال الذين وقعوا ضحايا هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الإمكانيات التي تسمح لهم بالحصول على تعويض مناسب وبالتعافي وبالاندماج مجددا في المجتمع. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضًا على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي وقوع مزيد من الحوادث التي تُستخدَم فيها القوة بصورة مفرطة، وبخاصة مراجعة جميع القواعد المتعلقة باستخدام قوات الأمن والدفاع للذخيرة الحية، على نحو ما جاء في توصية المفوضة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة 52 من الوثيقة A/HRC/19/20)؛

(ب) الإدانة الواضحة والعلنية لكل أشكال العنف المرتكبة على أيدي المستوطنين، والبعث برسالة واضحة تؤكد عدم التسامح بعد الآن مع هذه الأفعال. وينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فورية للحفاظ على النظام العام، وتفادي المزيد من العنف، وضمان التحقيق في جميع أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الأطفال ومحاسبتهم، سواء على ارتكاب هذه الأفعال أو على التواطؤ في ارتكابها؛

(ج) وقف بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ورفع الحصار المفروض على غزة بالكامل، والسماح على وجه السرعة بإدخال كل مواد البناء اللازمة لتعيد الأسر الفلسطينية بناء المنازل والبنى التحتية المدنية من أجل ضمان احترام حق الطفل في السكن والتعليم والصحة والماء والصرف الصحي، على نحو ما أوصت به بشكل خاص لجنة القضاء على التمييز العنصري (الفقرة 26 من الوثيقة CERD/C/ISR/CO/14-16) وبما يتماشى مع دليل قوانين الحرب الإسرائيلي (1998) الذي يحظر اتباع سياسة الأرض المحروقة «بهدف تجويع السكان المدنيين أو التسبب في معاناتهم»[3].

---

(3) راجع الوثيقة نفسها CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرتان 21 و22.

الجزء الثاني: العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف إزاء الأطفال المحتجزين واستهداف الأطفال عبر العمليات المسلحة

9. تزامنت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل الفلسطيني التي تدور عقب أحداث يوم 7 أكتوبر 2003 تحت أنظار العالم، بما فيها حقه في الحياة والبقاء والنماء وقتل وإصابة الآلاف من الأطفال من قبل القوات العسكرية[4]، مع صدور قبل أربعة أشهر تقريبا التقرير السنوي الأخير للأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2023 «الأطفال والنزاع المسلح»[5]، والذي أشار إلى الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مبرزا خاصة ما يلي:

- تحققت الأمم المتحدة من وقوع 133 3 انتهاكا جسيما ضد 139 1 طفلا فلسطينيا (057 1 فتى و82 فتاة) في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

- تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 4 أطفال فلسطينيين (3 فتيان وفتاة واحدة) من قبل القوات الإسرائيلية التي تستخدمهم كدروع بشرية. وأفاد طفلان بأن القوات الإسرائيلية حاولت تجنيدهما كمخبرين.

- تحققت الأمم المتحدة من احتجاز 852 طفلا فلسطينيا، بدعوى ارتكاب جرائم أمنية، من قبل القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (527)، من بينهم 17 طفلا يوجدون رهن الاحتجاز الإداري. وتلقّت الأمم المتحدة شهادات من 82 طفلا أبلغوا عن سوء المعاملة على أيدي القوات الإسرائيلية عند احتجازهم.

- وقتل ما مجموعه 54 طفلا فلسطينيا (47 فتى و7 فتيات) في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (37)، وفي غزة (17) في سياق إطلاق متزامن للنيران خاصة من جانب القوات الإسرائيلية ومستوطنين إسرائيليين.

---

(4) راجع الفقرة 8 أعلاه.

(5) راجع الوثيقة (895/S-A/77/2023/363)، الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام، 5 يونيو 2023.

- وتحققت الأمم المتحدة من وقوع 123 هجوما على المدارس (9) والمستشفيات (114)، بما في ذلك هجمات على أشخاص مشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/ أ، المستشفيات. ونسبت تلك الهجومات خاصة إلى القوات الإسرائيلية (110) والمستوطنين الإسرائيليين (11).

- وجرى التحقّق من قيام القوات الإسرائيلية بمنع وصول المساعدات الإنسانية (1 863) في غزة (1 861) وفي الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (2).

10. وقد سبق أن أعربت لجنة حقوق الطفل من ناحيتها ومنذ عشر سنوات مضت، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لإسرائيل، عن قلقها العميق»...إزاء استمرار استخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية وكمخبرين (وقد جرى التبليغ عن 14 حالة من هذا النوع فقط في الفترة الممتدة من كانون الثاني/ يناير 2010 حتى 31 آذار/ مارس 2013)، وإزاء عدم امتثال الدولة الطرف للحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في قضية عدالة وآخرون ضد قائد المنطقة الوسطى وآخرين (حكم محكمة العدل العليا 3799/ 02 الصادر في 23 حزيران/ يونيه 2005) كما كانت قد أوصت به اللجنة عام 2010 (الفقرة 25 من الوثيقة *CRC/OPAC/ISR/CO*/1) في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة بقلق عميق ما يلي:

(أ) استخدم جنود الدولة الطرف أطفالًا فلسطينيين ليدخلوا قبلهم إلى مبان قد تكون خطرة وجعلوهم يقفون أمام مركبات عسكرية لإيقاف رمي الحجارة عليها، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (الفقرة 48 من الوثيقة *A/HRC*/6/ 17/ *Add*.4)؛

(ب) لم يحاسب تقريبًا كل الأشخاص الذين استخدموا الأطفال كدروع بشرية وكمخبرين، ولم يصدر في حق الجنود الذين أدينوا بتهمة تهديد طفل

في التاسعة بالسلاح لإجباره على تفتيش أكياس كان يشتبه في احتوائها على متفجرات سوى حكم بالسجن ثلاثة أشهر مع وقت التنفيذ وبخفض رتبتهم».

وبناء عليه، «...تحث اللجنة الدولة الطرف على الالتزام الفوري بحكم محكمة العدل العليا في قضية عدالة وآخرون ضد قائد المنطقة الوسطى وآخرين، وعلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع استخدام الأطفال كدروع بشرية وكمخبرين، وعلى تنفيذ الحظر على استخدام الأطفال كدروع بشرية وكمخبرين تنفيذا فعليا، وعلى ضمان تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بأحكام تتناسب مع خطورة جرائمهم»(6).

11. وتمثّل انتهاكات إسرائيل حقوق الطفل الفلسطيني، من دون شكّ، خرقا صارخا لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك مقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، وبخاصة الاتفاقية الرابعة منها والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المعتمد في 8 حزيران/ يونيو 1977، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 بشأن حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

12. كما تمثّل انتهاكات إسرائيل لحقوق الطفل الفلسطيني نص القرار 2427 (2018) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، المعتمد من قبل مجلس الأمن بالإجماع في جلسته 8305 والذي استند إلى قرارات سابقة بشأن الأطفال والنزاع المسلح. ويؤكد القرار أهمية دور الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة «في تنفيذ ولايتها فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وفقا لقرارات مجلس الأمن السابقة ذات

(6) راجع الوثيقة CRC/C/ISR/CO/2-4، 4 يوليو 2013، الفقرتان 71 و72.

الصلة». ويعرب القرار عن القلق من الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وكذلك إزاء الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين قتلوا أو تم تشويههم خلال الأعمال القتالية. ويدعو القرار جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى تيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال المتضررين على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب.

13. وفي سياق متّصل، أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع لإسرائيل، عن انشغالها بخصوص انتهاك إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال لجملة التزاماتها إزاء الأطفال الفلسطينيين، وذلك فيما يتعلق خاصة بالعنف المرتكب ضد الأطفال، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو العقاب (أ) والعنف الناتج عن سير إدارة قضاء الأحداث وظروف احتجاز الأطفال (ب).

أ) العنف المرتكب ضد الأطفال، بما في ذلك خاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة (المواد 19 و37 (أ) و39 من الاتفاقية)

14. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع لإسرائيل، «...عن أشد القلق إزاء ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة المبلغ عنها التي تطال الأطفال الفلسطينيين الموقوفين والملاحقين والمحتجزين لدى القوات العسكرية والشرطة، وإزاء امتناع الدولة الطرف عن وضع حد لهذه الممارسات على الرغم من إعراب هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ووكالات الأمم المتحدة، مرارًا وتكرارًا، عن قلقها إزاء هذا الأمر. وتلاحظ اللجنة بقلق عميق أن الأطفال الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة ما زالوا يتعرضون لما يلي:

(أ) يجري توقيفهم بصورة اعتيادية في منتصف الليل على يد جنود يصيحون بتعليماتهم في وجه العائلة، ويسوقونهم مكبلي الأيدي ومعصومي الأعين

إلى مكان مجهول دون إعطائهم الفرصة لتوديع أهلهم الذين نادرا ما يعرفون المكان الذي يؤخذ إليه أطفالهم؛

(ب) يتعرضون بصورة منهجية لعنف جسدي وشفوي، وللإذلال، ولقيود مؤلمة، ولتغطية الرأس والوجه بواسطة كيس، وللتهديد بالموت، وللعنف الجسدي، وللاعتداء الجنسي عليهم أو على أفراد أسرهم، ولا يسمح لهم بدخول الحمام وتناول الطعام وشرب الماء إلا بشكل محدود. وترتكب هذه الجرائم منذ لحظة توقيف الطفل وأثناء نقله واستجوابه للحصول على اعتراف منه، ولكنها ترتكب أيضًا بصورة تعسفية، وفق شهادة عدة جنود إسرائيليين، وكذلك أثناء الحجز الذي يسبق المحاكمة؛

(ج) يُحتجزون في الحبس الانفرادي، وذلك لمدة تصل أحيانًا إلى عدة أشهر...».

وبناء عليه، «...تحث اللجنة بقوة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إخراج جميع الأطفال من الحبس الانفرادي بصورة فورية؛

(ب) إجراء تحقيق فوري مستقل في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعوم ارتكابها ضد أطفال فلسطينيين. وهذا الأمر يفترض ضمان تقديم جميع الأشخاص الذين أمروا بهذه الممارسات أو سمحوا بها أو يسروها إلى العدالة، مهما كان موقعهم في سلسلة القيادة، وإنزال العقوبات بهم على نحو يتناسب مع خطورة جرائمهم؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية حرصًا على أن تتوفر للأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينيةَ المحتلة، بما في ذلك أثناء المحاكمات، آلياتٌ آمنة تراعي احتياجات الأطفال وتختص بتقديم الشكاوى المتصلة بالمعاملة التي تعرضوا لها عند توقيفهم وأثناء احتجازهم فيما بعد؛

(د) التأكد من أن السلطات القضائية المعنية تبذل العناية الواجبة للتحقيق في الأعمال التي تعدّ أعمال تعذيب أو ضروبا أخرى من سوء المعاملة،

ولمقاضاة مرتكبيها، وذلك حتى في حال عدم وجود شكوى رسمية إن كانت الظروف المحيطة بالقضية تثير الارتياب بشأن الطريقة التي تم بها الحصول على الاعتراف؛

(هـ) ضمان التعافي الجسدي والنفسي لجميع الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، وتقديم المساعدة لإعادة إدماجهم في المجتمع»[7].

ب) إدارة قضاء الأحداث وظروف احتجاز الأطفال (المادة 37 والمادة 40 من الاتفاقية)

15. بينما نوّهت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع لإسرائيل، «...بالتحسن الكبير الذي شهده نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف، إذ يوفر للأطفال الإسرائيليين المخالفين للقانون طائفة واسعة من الضمانات»، غير أن اللجنة أعربت عن شعورها بالقلق»...لأن الدولة الطرف تجاهلت كليًا التوصيات التي قدمتها اللجنة في عامي 2002 و2010 في ما يتعلق بتوقيف واحتجاز الأطفال الفلسطينيين وبظروف احتجازهم، واستمرت بحرمان أطفال الأرض الفلسطينية المحتلة من كل هذه الضمانات وأبقتهم خاضعين للأوامر العسكرية...».

كما أعربت اللجنة عن قلقها البالغ «...إزاء إقدام جيش الدولة الطرف، أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، على توقيف واستجواب واحتجاز 7 000 طفل فلسطيني، بحسب التقديرات، تتراوح أعمارهم من 12 إلى 17 عامًا، وقد تصل إلى تسع سنوات (أي طفلان يوميًا في المتوسط)، وهي زيادة بنسبة 73 في المائة منذ أيلول/ سبتمبر 2011 حسبما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة (الفقرة 28 من الوثيقة 67/ A/ 372)...».

---

(7) راجع الوثيقة نفسها CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرتان 35 و36.

وفي سياق متصل، أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء ما يلي:

«(أ) إن معظم الأطفال الفلسطينيين الذين يجري توقيفهم بصورة تعسفية في أكثر الأحيان بحسب شهادة عدة جنود إسرائيليين يُتهَمون برمي الحجارة، وهو جرم يعاقَب عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى 20 سنة؛

(ب) هناك 236 طفلًا محتجزًا حاليًا لدواع زُعم بأنها أمنية؛ وتتراوح أعمار العشرات منهم بين 12 و15 عامًا؛

(ج) يجوز احتجاز الطفل الفلسطيني لأربعة أيام قبل مثوله أمام قاض (وحتى آب/ أغسطس 2012 كانت المدة تصل إلى ثمانية أيام)، ونادرًا ما يجري إعلامه بحقوقه، بما في ذلك حقه في أن يكون أحد والديه حاضرًا، علمًا بأن الوالدين يجهلان في أحيان كثيرة حتى مكان احتجاز طفلهم، وحقه في الاستعانة بمحام؛

(د) إن الأطفال الفلسطينيين الموقوفين على يد القوات العسكرية وأفراد الشرطة في الدولة الطرف يتعرضون بصورة منهجية لمعاملة مهينة وفي أحيانًا كثيرة للتعذيب، ويجري استجوابهم بالعبرية وهي لغة لا يفهمونها، ويوقّعون على اعترافات بالعبرية كي يخلى سبيلهم؛

(هـ) يمْثل الأطفال مكبلي الأرجل بالأغلال والأيدي بالأصفاد ومرتدين ملابس السجن أمام المحاكم العسكرية حيث تستخدم الاعترافات التي انتُزعت منهم بالإكراه كأدلة أساسية. ولا يحصل المحامون الذين يلتقون بهم للمرة الأولى على نسخة عربية للأوامر العسكرية التي ستطبق على الأطفال؛

(و) إن نصوص الأحكام السارية على الكبار تطبَّق على الأطفال البالغين 16 و17 عامًا؛

(ز) ينقَل العديد من الأطفال الفلسطينيين المحتجزين (215 طفلًا منذ عام 2009) خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ويقضون فترة احتجازهم وحكمهم في إسرائيل، ما يشكل إخلالًا بالمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. ويُحتجز عدد كبير منهم مع الكبار في غرف مكتظة تسودها ظروف سيئة فتشكو من سوء التهوية ولا يدخلها ضوء الشمس. ويضاف إلى محنتهم سوء نوعية الطعام وشحه، وقساوة معاملة مسؤولي السجون، والحرمان من التعليم بكل أشكاله».

وبناء عليه، «...تحث اللجنة بقوة الدولة الطرف على ضمان تطبيق معايير قضاء الأحداث على جميع الأطفال دون تمييز، وإجراء المحاكمات بصورة عاجلة وحيادية بما يتفق مع الحد الأدنى من معايير المحاكمات النزيهة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تفكيك النظام المؤسسي الذي يجيز احتجاز الأطفال الفلسطينيين وتعذيبهم وإساءة معاملتهم في كل مراحل الإجراءات القضائية. وينبغي تقديم كل الذين شاركوا في هذا النظام غير القانوني إلى العدالة ومعاقبتهم إن ثبتت إدانتهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على الالتزام بالتوصيات التي قدمتها اللجنة في عامي 2002 و2010، وقد أعادت جميعُ آليات حقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تأكيد هذه التوصيات باستمرار، وذلك خاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مراجعة وتعديل جميع القوانين التي تجيز الحكم على الأطفال الفلسطينيين بالسجن لمدة 20 عامًا بتهمة رمي الأحجار، وإخلاء سبيل جميع الأطفال المحتجزين لهذا السبب؛

(ب) الحرص على أن تجرى فعلًا مراجعة قضائية مستقلة لشرعية توقيف وحبس الأطفال المحتجزين في غضون 24 ساعة من توقيفهم، وعلى أن يحظى هؤلاء الأطفال بمساعدة قانونية مستقلة ومجانية ومناسبة فور توقيفهم، وأن يتمكنوا من الاتصال بوالديهم أو أقاربهم؛

(ج) ضمان عدم احتجاز الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات أمنية إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ويتم في ظروف لائقة تتماشى مع عمر الطفل وضعفه ولأقصر مدة ممكنة. وإن كانت هناك شكوك حول بلوغ الطفل عمر المسؤولية الجنائية، ينبغي افتراض الطفل أصغر سنًا من هذا العمر؛

(د) الحرص على رفض كل الاعترافات المكتوبة بالعبرية التي وقع عليها طفل فلسطيني أو تبناها وعدم قبولها كأدلة في المحاكم، والحرص على وقف اتخاذ القرارات بالاستناد إلى اعترافات الأطفال فقط؛

(هـ) ضمان فصل جميع الأطفال الفلسطينيين المحتجزين عن الكبار، واحتجازهم في ظروف لائقة، والسماح لهم بالحصول على التعليم في مرافق واقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وينبغي أن يعاد النظر في احتجازهم بصورة دورية وبشكل حيادي؛

(و) ضمان وصول الأطفال المحتجزين إلى آلية مستقلة لتقديم الشكاوى، وحصول كل الذين احتُجزوا بصورة غير قانونية وخضعوا للتعذيب وسوء المعاملة على سبيل انتصاف وجبر كاف، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار»[8].

(8) راجع الوثيقة نفسها، الفقرتان 73 و74.



حقوق المرأة الفلسطينية
في ضوء الحرب على غزة

السيدة بسمة ابن عمو
باحثة دكتوراه بكلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة
والاجتماعيّة – جامعة قرطاج (تونس)

المقدمة:

على إثر عملية طوفان الأقصى التي اندلعت في السابع من أكتوبر، والتي قامت بها المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة لفك الحصار وتحرير الأراضي الفلسطينية. ردت إسرائيل بكل قوتها العسكرية، فلم يسلم من وحشية ردها لا الحجر ولا البشر، في انتهاك صارخ للقوانين الدولية والقانون الدولي الإنساني.

وكان من بين ضحايا هذه الحرب النساء الفلسطينيات في قطاع غزة، اللاتي تعرضن لأبشع الانتهاكات الجسيمة والخطيرة والتي صنفت في أحيان كثيرة بانها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم وصلت إلى حد الإبادة الجماعية.

إنّ القانون الدولي الإنساني ينص على حقوق للمرأة بصفة عامة، تنطبق حتما على المرأة الفليسطينية زمن النزاعات المسلحة الدولية على غزة.

لأجل ذلك، لابد من تعريف لحقوق المرأة زمن النزاعات المسلحة الدولية.

بداية يجب علينا تعريف معنى الحق.

لغة: حق الأمرُ - حَقًّا، وحَقَّةً، وحقوقًا: صح وثبت وصدق، وفي التنزيل العزيز: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَٰفِرِينَ﴾ (سورة يس الأية: 70).

ويقال: حق عليك أن تفعل كذا: يجب. وهو حقيق بكذا: جدير، وحقيق على ذلك: واجب، وأنا حقيق على كذا: حريص.

- ما استعمل في معناه الأصلي. وحَقِيقَةُ الشيء: خالصه وكنهه. وحقيقة الأمر: يقين شأنه.

- النصيب الواجب للفرد أو الجماعة. (ج) حقوق، وحقاق، وحقوق الله: ما يجب علينا نحوه، وحقوق الدار: مرافقها[1].

أمّا اصطلاحا، فقد اعتبرته النظرية الفقهية المعاصرة والتي يعتمدها Dabin: «ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية، ويكون لهذا الشخص صاحب الحق، بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في أموال معينة بصفته مالكا أو مستحقا لها».

حقوق المرأة في القانون الدولي.

تتمتع المرأة بجميع الحقوق الممنوحة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فحقوق الإنسان ممنوحة إلى كافة الأشخاص أو الأفراد دون الأخد بعين الاعتبار الجنس أو اللون أو الدين، بما فيهم المرأة.

إضافة إلى ذلك، تتخذ تدابير إيجابية لفائدة المرأة لحمايتها من التميز والعنف الجنسي وكفالة حقوق أخرى، سواء كانت سياسية اجتماعية أو اقتصادية.

أمّا في القانون الدولي الإنساني، وهو القانون المنطبق زمن النزاعات يمنح تدابير إيجابية إلى جانب ما يمنحه للمدنيين، كحمايتها من الاعتداءات وحماية شرفها.

نظرا لان موضوع الدراسة عن حقوق المرأة في ضوء الحرب على غزة، لابد من التمييز بين مصطلح النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

تمييز النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

(1) المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص187-188.

تعتبر النزاعات المسلحة الدولية هي الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته[2].

كما أن حركات التحرر الوطنية التي ترزح تحت الاحتلال الكلي أو الجزئي وتناضل من اجل الاستقلال وتقرير مصيرها، تندرج ضمن النزاعات الدولية المسلحة، فحركات المقاومة وتحديدا حركة المقاومة في الأراضي الفلسطينية المحتلة كمنظمة التحرير الفلسطينية وحركة حماس أو غيرها تدخل في هذا الإطار.

أمّا النزاعات المسلحة غير الدولية، فهي تعتبر أنّها مواجهة مسلحة طال أمدها تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما»[3].

إنّ حقوق المرأة الفلسطينية زمن الحرب على غزة تخضع حتما للقانون المنطبق زمن الحرب، أي القانون الدولي الإنساني، سوف يقع التركيز أساسا على اتفاقيات جينيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

أهداف الدراسة:

- يهدف هذا البحث إلى دراسة الجرائم المرتكبة على النساء في النزاعات المسلحة،

- تحديد أساليب الحماية للمرأة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي،

- حماية المرأة من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة،

- إضافة مقال عن المرأة الفلسطينية زمن الحرب على غزة إلى المكتبة التونسية.

---

(2) النزاعات المسلحة، منظمة العفو الدولية.

(3) القانون الدولي الإنساني مسرد المصطلحات الرئيسية، الصليب الأحمر الدولي، 2016.

أسباب الدراسة:

افتقار المكتبة التونسية إلى مواضيع تتعلق بالمرأة زمن النزاعات المسلحة.

التعريف بما تتعرض له المرأة الفلسطينية في قطاع غزة إبان الحرب الأخيرة.

تسليط الضوء على الجرائم التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية المتعلقة بالعنف الجنسي.

التعرف على المنظومة القانونية في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي أثناء النزاعات المسلحة الخاصة بالمرأة ودورها في حماية المرأة الفلسطينية في قطاع غزة إبان الحرب الأخيرة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

الأهمية النظرية:

تأتي أهمية هذا الدراسة باعتبارها تتناول مختلف أنواع الانتهاكات والجرائم التي تتعرض لها المرأة بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب ضدها خلال النزاعات المسلحة الدولية، والتي انتهكت حقوقها مُسببة لها أضرارًا فادحة، وكيفية حماية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي للمرأة بما في ذلك العنف الجنسي ضد المرأة، للحد من هذه الانتهاكات.

الأهمية التطبيقيّة:

يتعرض قطاع غزة اثر عملية طوفان الأقصى إلى عملية ممنهجة للإبادة الجماعية والتهجير القسري وغيرها من الجرائم التي تمثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، في حق المدنيين العزل، خصوصا الأطفال والنساء.

يحدث هذا في انتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية بأنواعها والتي تحمي المدنيين عامة والنساء خاصة.

ما يلاحظ أنّ إسرائيل تمارس هذه الأفعال الخطيرة والغير المسبوقة في ظل صمت مطبق من المجتمع الدولي، خصوصا الدول المؤثرة في قرارات مجلس الأمن والتي لها حق النقض في مجلس الأمن، المكلف بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

إضافة إلى ذلك، إنّ ما يقع اليوم في قطاع غزة تتحمله الدول الكبرى وجميع الأطراف المؤثرة في العالم والقادرة على التأثير على قرارات إسرائيل، والتي تدعم هذه الأخيرة بشتى أنواع السلاح لإحداث مزيد من الدمار ومن المجازر والجرائم.

هذه الدول التي أعطت الضوء الأخضر لإسرائيل بالرد الغير متناسب إبان عملية 7 أكتوبر التي قامت بها المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة.

هذه الدول الكبرى الغير مبالية بما يتعرض له الشعب الفلسطيني من مدنيين وأطفال، ونساء اللاتي يدفعن القسط الأكبر من فاتورة هذه الحرب الضروس.

تتعرّض المرأة الفلسطينية في ظلّ الحرب على غزة للقتل أو الاغتصاب أو التجويع أو التهجير القسري أو الأسر أو الإجهاض أو الموت أثناء الولادة لعدم توفر الخدمات الصحية أو غيرها من الظروف غير الإنسانية خلال هذه الحرب.

و عليه فإنّ القانون المنطبق على غزة بعد 7 أكتوبر هو القانون الدولي الإنساني.

إنّ هذه الحرب الغير المسبوقة، يمكن التركيز فيها على وضعية المرأة الفلسطينية في قطاع غزة، وكيفية حماية القانون الدولي الإنساني لحقوقها.

فإلي أي مدى يمكن حماية حقوق المرأة الفلسطينية زمن الحرب على غزة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية فإنّه نظريا قد نصت الصكوك الدولية الإنسانية على مبدإ حماية حقوق المرأة والتي تنطبق على المرأة الفلسطينية خلال الحرب على غزة وعليه نجد أن هنالك حماية مكرسة للمرأة الفلسطينية زمن الحرب على غزة (**الجزء الأول**). ثم إنّ حقوق النساء تنتهك في قطاع غزة خلال هذه

الحرب، فيتعرضن لاعتداءات خطيرة ترقى إلى درجة الجرائم بما في ذلك العنف الجنسي، لأجل ذلك فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على محاسبة الجناة المسؤولين عن هذه الجرائم، فنتناول بالدرس، مسؤولية الانتهاكات لحقوق المرأة الفلسطينية زمن الحرب على غزة(**الجزء الثاني**).

الجزء الأول: حماية مكرسة لحقوق المرأة الفلسطينية زمن الحرب على غزة

كرس القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة حقوقا للمرأة لحمايتها من ويلات الحروب، ولتخفف عنها وطأة الألم. فكانت اتفاقيات جينيف من القوانين التي تحمي المرأة عامة وتنطبق على المرأة الفلسطينية زمن الحرب على غزة. وهي تكرس الحماية أيضا بتجريم الأفعال الخطيرة أو الأشد الخطورة، فتم الاتفاق على إنشاء اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فتكون بذلك حماية مكرسة لحقوق المرأة عبر الصكوك الدولية زمن الحرب (**الفصل الأول**).

يختصّ القضاء الجنائي الدولي بالنظر في الجرائم الدولية وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإنّ المحكمة يدخل في دائرة اختصاصها جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء بصفة خاصة، لننتهي إلى حماية مكرسة عبر المحكمة الجنائية الدولية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: حماية مكرسة لحقوق المرأة عبر الصكوك الدولية زمن الحرب على غزة

إنّ الحماية المكرسة للمرأة الفلسطينية خلال الحرب على غزة هي حماية مكرسة عبر اتفاقيات جينيف، (**المبحث الأول**)، وهي مكرسة عبر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: حماية مكرسة لحقوق المرأة الفلسطينية عبر اتفاقيات جينيف وبروتوكوليها الإضافيين زمن الحرب على غزة

من خلال اتفاقية جنيف، يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وتتضمن الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين أحكاما يمكن أن تكفل الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في ظل الحرب على غزة.

فالحماية هي وسيلة لتحقيق الأمن البشري لمنع التهديدات للأفراد زمن النزاعات المسلحة.

فيوفر القانون الدولي الإنساني وتحديدا اتفاقية جينيف الرابعة حقوقا للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، وخصوصا النزاعات المسلحة الدولية والتي ستكون موضوع دراستنا.

فالمرأة الفلسطينية محمية باعتبارها مدنية أو جزء من المدنيين.

والمدنيون هم الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاع. فتوفر اتفاقية جينيف حماية عامة لجميع المدنيين. فتنص المادة الرابعة من اتفاقية جينيف الرابعة على:

«الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها»[4].

وبالتالي، فإنّ الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب هم محميون. لأجل ذلك، تتمتع المرأة بحماية عامة مع بقية المدنيين كالأطفال والمسنين والبعثات الطبية وغيرها.

وتتمتع المرأة الفلسطينية خلال الحرب على غزة أيضا، بحماية خاصة إلى جانب الحماية العامة، باعتبار أنّ النساء هي الفئة الأكثر تعرضا للعنف والمخاطر.

(4) المادة، من اتفاقية جينيف الرابعة.

ففي المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، تنص على:

أولا[5] تؤكد الفقرة الأولى على «وجوب»، حماية النساء وتمتعهن بالاحترام الخاص.

إنّ الوجوب يُنشئ التزاما على الدول الأطراف في النزاع.

فتصبح الدول الأطراف غير مخيرة بإيلاء المرأة احتراما خاصا وتوفير الحماية لها، بل يجب عليها فعل ذلك. وعليه فإنّ الوجوب هو وجوب بذل عناية وتوفير حماية خاصة للمرأة الفلسطينية زمن الحرب على غزة هو واجب وتعهد. وتركز الفقرة الأولى خصوصا على الاعتداءات الجنسية التي سنتطرق إليها لاحقا بمزيد من التفصيل. وقد أكّدت هذه الفقرة على الاغتصاب باعتباره هو مهين للكرامة الإنسانية ويترك أثارا مادية ومعنوية على الضحية ويمكن أن يغير في التركيبة الجينية للمجموعات بقصد إبادة المجموعة جزئيا أو كليا، فتكون بذلك جريمة إبادة جماعية.

ترك المشرع الدولي الباب واسعا لإضافة أنواع أخرى يمكن أن يكون قد غفل عن ذكرها.

فالنساء الفلسطينيات يتعرضن للعنف الجنسي والاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي في مخالفة صريحة للفقرة الأولى من المادة 76 سالفة الذكر.

وتتعرض الفقرة الثانية من المادة 76[6] إلى «أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال»، وتؤكد هنا على حالة الأمهات المحتجزات أو المعتقلات، واللاتي يعتمد عليهن أطفالهن، أو النساء الحوامل ويكن محتاجات إلى الرعاية الخاصة، خصوصا داخل المعتقلات وأماكن الاحتجاز.

---

(5) المادة 76 - 1، البروتوكول الإضافي الأول، 1977: «يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء».

(6) المادة 76-2، من البروتوكول الإضافي الأول: «تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات الأسباب تتعلق بالنزاع المسلح».

وقد أكدت نفس الفقرة تأكيدا شديدا إذ تعتبر أنها «تعطى الأولوية القصوى»، للتأكيد على أهمية الحماية الممنوحة أيضا للنساء الحوامل وأمهات الأطفال اللاتي يعتمد أطفالهن عليهن في عيشهم.

تندرج النساء الحوامل في ضمن فئة «الجرحى»، لذلك يستفدن من نفس «الحماية والاحترام الخاصين» اللذين يحق للجرحى والمرضى التمتع بهما بموجب القانون الدولي الإنساني[7].

إضافة إلى أنّ المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تجيز لأطراف النزاع إنشاء مناطق آمنة بعيدا عن الأماكن الخطرة والمحاصرة أو نقلهن إلى المستشفيات حيث توضع فيها النساء مع أطفالها اللذين هم دون سن السابعة وكذلك النساء الحوامل[8].

كما أنّ القانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية المرأة النافس عند نقلها برا أو بحرا للمستشفيات.

إنّ حق المرأة في الأمن وفي المسكن وفي المأكل والمشرب والصحة توفره اتفاقية جينيف الرابعة قصد حماية حقوق المرأة أثناء النزاع المسلح. وقد أكدت على وجوب انتفاع النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية، وذلك في حالة وجود النساء والأمهات في المنطقة التابعة لسلطة أطراف النزاع[9].

لابد من ملاحظة انه على سلطة الاحتلال إلا تعطل تطبيق أي إجراءات تفضيلية خاصة بالوقاية من آثار الحروب والعناية الطبية والتغذية التي وقع اتخاذها قبل الاحتلال لفائدة النساء الحوامل والأمهات اللاتي لا يتجاوز سن أطفالهن السابعة من العمر[10].

---

(7) المادة 16، اتفاقية جينيف الرابعة.
(8) المادة 14 من الاتفاقية نفسها.
(9) المادة38 من الاتفاقية نفسها.
(10) المادة 5 من الاتفاقية نفسها.

كما أنّ المرأة الفلسطينية تتمتع بتدابير إيجابية لفائدتها كأسيرة.

فإضافة إلى أنّ الأسرى والأسيرات يتمتعون بحماية مكفولة في القانون الدولي الإنساني.

ويعرف الأسير أو الأسيرة في القانون الدولي الإنساني» أساسا في وصف مقاتل يقع أثناء نزاع مسلح دولي في قبضة الخصم أو في قبضة الدولة المعادية»[11].

إنّ القانون الدولي الإنساني يؤكد على وجوب المحافظة على حياة الأسير والأسيرة. إذ أنّ الحق في الحياة حق مقدس. لذلك أكّدت جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على المحافظة عليه وحمايته وكذلك في القانون الدولي الإنساني سواء كان عبر القيام بفعل إيجابي أو النهي بفعل سلبي، كمنع الإهمال للأسير[12]. والحق في معاملة إنسانية.

وقد تم التأكيد على أن يعامل أسرى الحرب وأسيراتها في جميع الأوقات معاملة إنسانية.

هذا، وقد تضمنت اتفاقية جينيف الثالثة التي تتناول موضوع الأسرى جملة من المبادئ العامة لحماية الأسرى. ومن ذلك وجوب معاملة الأسير والأسيرة معاملة إنسانية وفي جميع الأوقات، معاملة تحافظ على كرامتهم وكرامتهن.

فلا يجب تعريض صحة الأسرى والأسيرات للخطر، لأجل ذلك يحظر على الدولة الحاجزة ارتكاب أي فعل غير مشروع أو إهمال يتسبب في موت الأسير أو الأسيرة التي في عهدتها. كما انه يجب حماية الأسرى من التشويه وإجراء التجارب مهما كان نوعها ولأي سبب كان.

وتعتبر هذه الأفعال من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جينيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.

(11) القانون الدولي الإنساني مسرد المصطلحات الرئيسية، الصليب الأحمر الدولي، 2016.

(12) المواد 14، 16، 49، 88، اتفاقية جينيف 3؛ والمادة 12، اتفاقية جينيف 1.

كما أنّه يجب عدم تعريض الأسرى للعنف والإهانة، إذ يجب حمايتهم في كل الأوقات كما تنص على ذلك المادة 13 من اتفاقية جينيف الثالثة.

كما انه من حق الأسرى تمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية وكذلك يجب عدم التمييز بين الأسرى فيخضعون إلى مبدا عدم التمييز بينهم.

يمكن أن نستنتج أنّه يوجد تمييز إيجابي للفئات الهشة كالأطفال والنساء.

ففي المادة 16 تنص على «أي معيار تمييزي آخر»، إنّما يقصد منه التوسعة لتشمل أي فعل آخر قد يكون غفل عنه المشرع في هذه المادة.

إنّ لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال[13]. إذ يجب معاملتهن مع الأخذ بعين الاعتبار الملاءمة في المعاملة مع الرجال.

كما توضع الأسيرات اللاتي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[14].

لابد من التأكيد على أنّ النساء تتمتعن بحماية مكرسة للمدنيين عامة باعتبارها جزء منهم.

ثم أنّها تتمتع بتدابير إيجابية واجبة على أطراف النزاع بحمايتها وعدم تعريضها لأي نوع من جرائم العنف الجنسي المخلة بالشرف.

ثم أنّها أيضا تتمتع بالحماية المكفولة للأسرى وتكفل لها حماية ثانية بأولوية النظر إذا كانت حاملا ويعتمد عليها طفلها. فتعامل معاملة تفضيلية.

هذا على المستوى النظري، ما على مستوى التطبيق فنلاحظ في قطاع غزة تحديدا أنّ النساء تنتهك حقوقهن كأسيرات.

---

(13) المادة 14، من اتفاقية جينيف الثالثة.

(14) المادة 108 من الاتفاقية نفسها.

إنّ هذه الحقوق الممنوحة في اتفاقيات جينيف الأربعة وبروتكولاها الإضافيان للأسرى والمعتقلين بصفة عامة، بما فيهم الحقوق والحماية الممنوحة إلى النساء الأسيرات والمعتقلات تظل حبرا على ورق.

ففي إطار الاتفاق على هدنة لمدة أربعة أيام بين حماس وإسرائيل وقع خلالها تحرير 24 امرأة فلسطينية.

وقد أكدت الأسيرة الفلسطينية المحررة حنان البرغوثي: إنّه يتم تجريد النساء الفلسطينيات من ملابسهن والاعتداء عليهن بالضرب في السجون الإسرائيلية[15].

وأشارت إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلية داخل السجن تسحب جميع ملابس الأسيرات في محاولة من الجنود للتعدي على أعراضهن بطريقة قبيحة للغاية. قائلة: «الاحتلال يضع الأسرى إلى غرفة 1 ولا يسمح لبعض الناس بالذهاب إلى الحمام... لا يتم توفير الملابس أو البطانيات، ويتم الاعتداء على السجناء. الوضع الصحي للأسرى يتدهور للغاية.

كما أشارت إلى أن قوات الاحتلال تقوم بتعذيب السجينات وتعريهن وضربهن بوحشية بطرق مروعة، وأوضحت أنه، خاصة بعد أحداث 7 / 10.

وأكدت أنّ الاحتلال الإسرائيلي يقوم بتلفيق تهم ضد الأسرى الفلسطينيين لتمديد مدة احتجازهم في السجون المحتلة، بما في ذلك القتل، ورمي الحجارة، والعضوية في المنظمات الفلسطينية، وتصنيع الأسلحة، وغيرها من التهم الملفقة التي تسمح لقوات الاحتلال يوميا باعتقال عشرات الفلسطينيين.

أمّا بالنسبة إلى سنة 2022، فقد صدر تقرير عن مؤسسات الأسرى يبين أنّ الاحتلال اعتقل 7000 فلسطينيّ خلال عام 2022. واعتبره اكثر الأعوام دموية وكثافة في[16]. عمليات التنكيل مقارنة مع العشر سنوات الأخيرة. تم خلاله اعتقال 172 امرأة و882 طفلا وقاصر.

---

(15) تصريح صحفي للأسيرة المحررة حنان نافع، بتاريخ 24-11-2023، قناة الجزيرة.

(16) تقرير حصاد عام 2022 صادر عن مؤسسات الأسرى خلال عام 2022، صادر في 1-1-2023.

يلاحظ التقرير أن هناك ارتفاع في عدد الاعتقالات مقارنة مع سنة 2021.

سنة 2022 هي أكثر عنف ودموية نتيجة ارتكاب المحتل لجرائم ممنهجة في حق الفلسطينيين وعائلاتهم.

اعتمدت القوات الإسرائيلية كافة الوسائل وأنواع الأسلحة خلال الاعتقال. وتظل الحماية على مستوى الواقع محدودة جدا إن لم تكن منعدمة بالنسبة للنساء في قطاع غزة. لأجل ذلك نجد أنّ القانون الدولي يوفر مزيدا من الاتفاقيات والمعاهدات حتى لا يمكن إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب.

المبحث الثاني: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

إنّ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ 11 نوفمبر 1970.

إنّ عدم التقادم يعني عدم سقوط الجريمة بمرور الزمن، فمهما طالت المدة على ارتكاب الجريمة أو عدم محاسبة مرتكبيها، تظل متابعة ومقاضاة ومحاسبة المجرمين قائمة، إضافة إلى تنفيذ العقوبة.

إنّ الاتفاقية تنص في ديباجتها على أنّ من أسباب إيجاد هذه الاتفاقية هو «خلو» الصكوك الدولية والإعلانات الرسمية والاتفاقيات الدولية من مبدا عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى اعتماد الاتفاقية المذكورة باعتبارها ضرورة وجودها ضمن القوانين الدولية.

إنّ عدم اعتماد مبدإ عدم التقادم في الصكوك العالمية يعتبر نقيصة على مستوى التشريع الدولي. ذلك أنّ عدم التنصيص على هذا المبدأ يجعل الإفلات من العقاب يسيرا، بعد ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ينتج عن ذلك، التشجيع على ارتكاب مجازر وجرائم أخرى.

وعليه، وقع تدارك هذا النقص باعتماد هذه الاتفاقية سنة 1968، لتؤسس بذلك إلى منعطف جديد في تاريخ القانون الجنائي الدولي وذلك بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

انطلاقا من المادة الأولى في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تنص على عدم سريان التقادم على الجرائم التي نصت عليها، أيا كان وقت ارتكابها.

إذن فالاتفاقية ذات مفعول رجعي، تسري على الجرائم السابقة لهذه الاتفاقية واللاحقة أيضا.

أمّا الجرائم التي ذكرتها الاتفاقية، فهي على وجه الأخص، الجرائم الخطيرة، كجرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جينيف، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فهي لا تسقط بمرور الزمن.

وكذلك جريمة الإبادة الجماعية، والأفعال الناتجة عن الفصل العنصري، إضافة إلى الطرد بالاعتداء المسلح أو بالاحتلال.

هذه الأفعال وغيرها المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ واتفاقات جنيف والجرائم التي وقع ذكرها سابقا، هي لا تسقط بالتقادم، حتى ولو نصت القوانين الداخلية للدول بسقوط هذه الجرائم بالتقادم.

كما أنّه يقع تحميل مسؤولية ارتكاب هذه الجرائم على مسؤولي الدولة، والأفراد مهما كانت درجة مساهمتهم في الجريمة، كذلك ممثلو الدولة أو السلطة إذا تسامحوا في ارتكاب الجريمة أو تتبع مرتكبيها.

أضف إلى ذلك، فإنّ المادة الثالثة والرابعة تبدأ «بتتعهد» وهو ما يعني إنشاء التزام، وواجب بذل عناية، ففي المادة الثالثة[17] تتعهد باتخاذ التدبير الضرورية بتغيير التشريعات الداخلية بحيث يمكنها السماح بتسليم مجرمي الحرب

(17) المادة الثالثة، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لتتبعهم أو معاقبتهم، وكذلك حتى لا تتعارض التشريعات الداخلية مع هذه الاتفاقية.

في نفس السياق، تتعهد الدول الأطراف بالقيام بالإجراءات الدستورية اللازمة حتى تتمكن من إجراء تغييرات تشريعية وغير تشريعية، أو أي إجراءات أخرى يمكن أن تعرقل تنفيذ هذه الاتفاقية أو تنفيذ مبدا عدم التقادم. اضف إلى ذلك فهي تتعهد، تنشئ التزاما بكفالة تنفيذ ما جاء في الاتفاقية[18].

هذه الاتفاقية أحدثت نهضة في التشريع الدولي، إذ أنّه نظريا سوف يقع تتبع جميع مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

إنّ هذه الاتفاقية كانت الأساس دون شك الذي تم اعتماده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998. فقد نصت في المادة 29 من نظامها الأساسي على عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة مهما كانت الأحكام.

عدم تقادم جرائم العنف ضد المرأة:

تنص المادة 29 من قانون المحكمة الجنائية الدولية، على عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كما اسلفنا هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما هو واضح من عنوانها، تجرم الانتهاكات التي تدخل في نطاق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إنّ جرائم العنف الجنسي المنصوص عليها في المادة 7 - 1 - ز5-، والمتمثلة في الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء والتعقيم القسري وأي شكل من إشكال العنف الجنسي يمكن أن تقع.

(18) المادة الرابعة من نفس الاتفاقية.

هي جرائم ضد الإنسانية ولا تسقط بالتقادم.

أمّا جرائم العنف الجنسي المنصوص عليها في المادة 8 - 2 - ب22-، صنفت جرائم حرب ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن لمرتكبيها الإفلات من العقاب.

إنّ جرائم العنف الجنسي ضد النساء لا تسقط بالتقادم، نظرا لما يمكن أن تسببه من أضرار بدنية ونفسية، من الممكن حتى أن تتسبب في تغيير التركيبة الجينية للسكان.

ففي تقرير للأمم المتحدة، يتطرق فيه لأوضاع النساء والأطفال في قطاع غزة.

ويؤكد فيه أيضا أنّ الاعتداء على حقوق النساء وكرامتهن إلى درجة أنّه اتخذ أبعادا جديدة ومرعبة اثر السابع من أكتوبر 2023.فقد بات الآلاف منهم عرضة لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية.

وحسب الإحصائيات، فإنّ 67٪ من القتلى هم من النساء والأطفال.

تبيّن الإحصائيات أن 50 ألف امرأة حاملا في ظروف مزرية، منهن 5500 امرأة من المنتظر أن تلدن خلال الشهر القادم. مما يؤدي بـ183 منهن إلى الولادة في ظروف مهينة وغير إنسانية وخطيرة[19].

حيث تلدن من دون تخدير أو تدخل جراحي. وتقدر نسبة 15٪ من هذه الولادات إلى التعرض إلى مضاعفات تتطلب رعاية صحية خاصة. هذا وقد تؤدي هذه الظروف إلى وفاة العديد من النساء وقت الولادة أو بعدها. كما أنّ العديد منهن يتعرضن إلى الإجهاض.

تقرير ثاني بعنوان: «وتيرة الموت» في غزة ضعف عامين في أوكرانيا»، صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2023، أشار الخبراء «أن أعداد الضحايا الواردة من غزة تظهر أن وتيرة الموت» خلال الحرب التي تشنها إسرائيل، ليس لها سوابق في هذا القرن»[20].

(19) تقرير الأمم المتحدة، صادر في 25 نوفمبر 2023.
(20) تقرير، بعنوان «وتيرة الموت في غزة ضعف عامين في أوكرانيا»، سكاي نيوز عربية، 26 نوفمبر 2023.

وتم الإبلاغ عن مقتل أكثر من ضعف عدد النساء والأطفال في غزة، مقارنة بأوكرانيا بعد عامين تقريبا من الهجمات الروسية، وفقا لتقديرات الأمم المتحدة.

وقال مارك غار لاسكو، المستشار العسكري لمنظمة باكس الهولندية ومحلل استخبارات كبير سابق في البنتاغون: «إنه يفوق أي شيء رأيته في حياتي المهنية، وإذا أردنا مقارنة تاريخية للعديد من القنابل الكبيرة في مثل هذه المنطقة الصغيرة، قد يتعين علينا العودة إلى فيتنام، أو الحرب العالمية الثانية».

استنادا إلى هاذين التقريرين يتبين أنّ النساء في قطاع غزة يتعرضن لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وعليه فان هذه الجرائم الجارية في قطاع لا تسقط بالتقادم وهي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. لذلك يجب تعديل التشريعات القانونية الوطنية بما يتلاءم ولا يتعارض مع هذه الاتفاقية وكذلك ضمان الآليات لتنفيذها.

الفصل الثاني: حماية مكرسة عبر المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة يخضع لاختصاصها الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. يوجد مقرها في لاهاي، هولندا ينظم عملها نظام روما الأساسي. الذي وقع اعتماده في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002[21].

إنّ هذه المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في فصلها الخامس وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، سنتولى تقسيم المبحثين إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية (**المبحث الأول**)، ثم سنتناول بالدرس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العنف الجنسي، باعتبارها ضمنيا تندرج ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بجرائم العنف الجنسي ضد النساء، (**المبحث الثاني**).

(21) الصفحة الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية على أنّها ارتكاب أي فعل من الأفعال المتمثلة في إخضاع جماعة أثنية أو دينية أو قومية، بقصد تدميرها كليا أو جزئيا، عمدا وعن وعي لظروف معيشية قاتلة، اضف إلى ذلك القتل العمد لأعضاء المجموعة وكذلك منع الإنجاب القسري ومنع الحمل القسري، وأخيرا الحاق أضرار جسدية وعقلية خطيرة بأعضاء المجموعة.

فتدمير جماعة إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية جزئيا أو كليا[22]. هو يمثل إبادة جماعية لأفراد الجماعة[23] الذين يمثلون الشعب الفلسطيني ونستنتج انطباق جريمة الإبادة الجماعية على المرأة الفلسطينية كجزء من المدنيين.

إنّ فلسطين وتحديدا قطاع غزة يتعرض لحملة ممنهجة تستهدف إبادة جماعية للشعب الفلسطيني حتى تصبح ارض فلسطين بلا شعب أو يصبح لا يمثل سوى أقلية بالنسبة إلى بقية السكان اليهود المهاجرين.

إنّ المرأة الفلسطينية في قطاع غزة تتعرض كجزء من المدنيين خلال الحرب على غزة وتحديدا بعد 7 أكتوبر 2023، لإبادة جماعية.

وأكّدت الخبيرة المستقلة في الأمم المتحدة أن الاعتداءات على كرامة المرأة الفلسطينية وحقوقها أسفرت عن وقوع آلاف من النساء ضحايا «لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية» منذ أكتوبر 2023[24].

---

(22) المادة -6، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(23) في اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، المادة 2، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

(24) تقرير الأمم المتحدة، صادر في 25 نوفمبر 2023.

كما أنّها تعتقد أنّ التحريض على الفلسطينيين وقتلهم يعتبر جريمة.

وحذرت المقررة الخاصة من خطاب الإبادة الجماعية واللاإنسانية الذي يستخدمه كبار المسؤولين الحكوميين الإسرائيليين والشخصيات العامة ضد الشعب الفلسطيني، بمن فيهم النساء والأطفال، ووصف الأطفال بأنهم «أطفال الظلام»[25].

وفقا للتقارير، وصف الفلسطينيون ككل بأنهم «حيوانات بشرية» ودعوا إلى تعريضهم لـ«نكبة ثانية». وقالت ريم السالم: «مثل هذه التصريحات تجعل نية الحكومة الإسرائيلية بشأن تدمير الشعب الفلسطيني، كليا أو جزئيا، واضحة تماما وبشكل متسق[26].

وأضافت أنّ «الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على الحقوق الإنجابية للنساء الفلسطينيات ومواليدهن حديثي الولادة نفذت بطريقة لا هوادة فيها ومثيرة للقلق بشكل خاص». إضافة إلى «ظروف مزرية» تواجه النساء الحوامل.

استنادا إلى هذا التقرير وما حدث ويحدث في قطاع غزة قبل وبعد 7 أكتوبر2023، فيقع تكييفه على انه إبادة جماعية ويدخل في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ استهداف وتدمير جماعة قومية أو دينية أو اثنية بشكل جزئي أو كلي، ينطبق على الحرب التي تشنها إسرائيل بعنوان السيوف الحديدية قصد الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني والمرأة الفلسطينية في قطاع غزة واستعمال كل الوسائل الحربية بما في ذلك القنابل الفسفورية والأسلحة المحرمة دوليا.

كما أنّ قتل أفراد الجماعة بما في ذلك النساء والأطفال والتحريض على قتل الفلسطينيين والفلسطينيات تمثل أصلا إبادة جماعية.

---

(25) التقرير السابق نفسه.

(26) التقرير السابق نفسه.

وقالت الخبيرة الأممية المستقلة إن الاعتداء على كرامة المرأة الفلسطينية وحقوقها قد اتخذ «أبعادا جديدة ومرعبة» منذ 7أكتوبر، حيث أصبح الآلاف منهن ضحايا «لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية».

يمكن التأكيد أيضا أنّ الانتهاكات الجسيمة للصحة الإنجابية للمرأة الفلسطينية في قطاع غزة في ظل النزاعات المسلحة بطريقة مزرية وخطيرة، تندرج تحت جريمة الإبادة الجماعية(27).

وعليه، فإنّ الشعب الفلسطيني عموما في قطاع غزة والمرأة الفلسطينية خصوصا تتعرض لإبادة جماعية وبالتالي فان ما وقع في قطاع غزة خلال أكتوبر ونوفمبر 2023 يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في جرائم العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء الفلسطينيات في قطاع غزة. لا بدّ من ملاحظة أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على فئة النساء في تعريفه للإبادة الجماعية، فنص على نقل الأطفال مثلا دون النساء، لذلك يمكن تعديل هذا النظام الأساسي بحيث يصبح اكثر مراعاة للنوع الاجتماعي.

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بجرائم العنف الجنسي ضد النساء زمن الحرب

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة ذلك كما هو مبين في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إنّه من المهم التركيز عل اختصاص المحكمة للنظر في قضايا العنف الجنسي الموجه ضد النساء.

إذ تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي، والتي ترتكب في حق الرجال والنساء على حد السواء. غير

(27) التقرير السابق نفسه.

أنّ النظام الأساسي أولى عناية خاصة للجرائم التي ترتكب ضد النساء والتي ترتكز على العنف الجنسي.

لقد نص النظام الأساسي في المادة 7-1 -ز، على اعتبار جريمة العنف الجنسي، جريمة من بين الجرائم ضد الإنسانية. وعليه فهي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة المذكورة انفا.

كما أنّه في المادة 8 الخاصة بجريمة الحرب وتحديدا في المادة 8 -ب- 22، على أنّ العنف الجنسي يعتبر جريمة حرب.

وإضافة إلى ذلك، فإنّ المادة 8 -هـ- 6 تعتبر العنف الجنسي أيضا جريمة حرب وهو بالتالي يندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا توفرت شروط وأركان الجريمة.

العنف الجنسي يمكن أن يرتكب ضد الذكور والإناث على حد السواء، لكن تظل أغلبية الاعتداءات موجهة ضد النساء، فالعنف الجنسي هو جريمة موجهة أساسا ضد النساء.

وقد تم تعريفه على أنّه «كل فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف إكراه»[28].

وطبقا للمادة 7 - 1 -ز- 6، يشكل العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية. وطبقا للمادة 8 -ب- 22 6-، يشكل العنف الجنسي جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

وذلك إذا ما كانت مكتملة الأركان إذ أنّه وقع تعريفه على أنّه «كل فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف إكراه» أن ارتكاب شخص لفعل جنسي ضد شخص أو أكثر، كما يمكن إرغامهم على القيام بفعل جنسي قسرا سواء كان عن طريق التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها من قبيل الأفعال

(28) غلوريا انجولي، «العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2014.

الناجمة عن الخوف أو الإكراه أو الضغوط النفسية أو باستغلال وجود ظروف قسرية أو عجز الشخص عن التعبير عن رضاهم حقيقة.

أن يكون هذا الفعل يتسم بدرجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 7 - 1 -ز من النظام الأساسي.

إضافة إلى علم الشخص المتهم بالظروف التي اتسمت بالخطورة على ارض الواقع. هذه النقاط جميعها تشكل أركان الجريمة التي يجب أن تتوفر.

يعتبر الاغتصاب منتهكا للكرامة الإنسانية ومهينا ومذلا للشرف ولذلك جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 - 1 -ز- 1 هذا الفعل، واعتبره جريمة ضد الإنسانية.

إذ أنّه عرف من طرف المحاكم الجنائية المؤقتة بأنّه «غزو جسدي ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص الغير تحت سلطة الإكراه».

إذا ما توفر فيه ركنان:

- الاعتداء على جسد شخص وذلك بإيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل ولو كان ذلك الإيلاج طفيفا[29].

- أن يرتكب الاعتداء في ظل ظروف الإكراه والتهديد والابتزاز والخوف من الشخص المعتدي، حتى لا يتعرض للاعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو عجز الشخص عن التعبير عن الرضا الحقيقي.

يجب أن يكون التصرف ممنهجا ومرتكبا ضد مجموعة من المدنيين وعلى نطاق واسع وان المتهم يعلم وينوي القيام بذلك. ويرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. وأن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

---

(29) الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

عد النظام الأساسي للمحكمة الاغتصاب في مادته 7-1 -ز- 1، واعتبره جريمة ضد الإنسانية. ثم أنّ المشرع في المادة 8 -ب- 2-22، اعتبر الاغتصاب جريمة حرب في النزاع المسلح الدولي. وقد تم التنصيص على أنّها جريمة حرب في نزاع مسلح غير دولي طبقا لمقتضيات المادة 8 -هـ- 6.

نستنتج إذن أن جريمة الاغتصاب تدخل في دائرة اختصاص المحكمة.

أمّا جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء،

يعتبر الإكراه على البغاء من الأفعال التي وردت في جريمة العنف الجنسي، وتحديدا في المادة 7 - 1 -ز- 6 فاعتبرت طبقا لذلك جريمة ضد الإنسانية، وكذلك وقع التنصيص عليها في المادة 8 -ب- 22 فصنفها المشرع على أنّها جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

وقد تم التنصيص على أنّها جريمة حرب في نزاع مسلح غير دولي طبقا لمقتضيات المادة 8 -هـ- 6.

وعليه، فهي تكون مرجع نظر المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم تعريفه على:

إرغام لشخص أو أكثر بالإكراه للقيام بفعل جنسي، باستعمال القوة والتهديد ومختلف أساليب التهديد القوة والابتزاز والضغط النفسي بطريقة قسرية دون القدرة على الرفض والتعبير الحقيقي عن الرضا[30].

وذلك مقابل الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية يتلقاها المتهم أو من يقوم بتوظيفه. هنا لابد من الإشارة أنّه يجب أن يكون التصرف ممنهجا ومرتكبا ضد مجموعة من المدنيين وعلى نطاق واسع، وان يكون المتهم يعلم وينوي القيام بذلك.

---

(30) الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

أمّا الاستعباد الجنسي، بما يعني ممارسة المتهم أيا من سلطته في ما يتعلق بملكية شخص أو أكثر، مثل الشراء أو البيع أو الإقراض أو المقايضة لهؤلاء الأشخاص، أو يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.

إضافة إلى أن يكون المتهم هو السبب في قيام الأشخاص بأفعال جنسية[31].

وأيضا أن يرتكب هذا الفعل الإجرامي في إطار هجوم ممنهج واسع النطاق ضد السكان المدنيين. أن يكون المتهم على علم بالأمر وعلى نية بان يكون جزءا من هذا السلوك الممنهج.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة على هذه الجريمة في مادته 7 - 1 -ز5-، فاعتبرها جريمة ضد الإنسانية.

ثم أنّ المشرع في المادة 8 -ب- 2-22، اعتبرها جريمة حرب في النزاع المسلح الدولي.

وقد تم التنصيص على أنّها جريمة حرب في نزاع مسلح غير دولي طبقا لمقتضيات المادة 8 -هـ- 6.

نستنتج إذن أنّ جريمة الاستعباد الجنسي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة.

أمّا جريمة الحمل القسري، فهي تعتبر من بين اخطر الجرائم لذلك فقد اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة في مادته 7 - 1 - جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب في المادة 8 - 2 -ب- 22-4، وقد تم التنصيص على أنّها جريمة حرب في نزاع مسلح غير دولي طبقا لمقتضيات الماد 8 -هـ- 6. وبالتالي فهي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وذلك شريطة أن تستوفي الأركان فيكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. ثم يقوم الجناة بسجن امرأة أو أكثر حاملا قسرا بقصد التأثير على التكوين العرقي لفئة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.

---

(31) الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

والأهم أن يصدر في سياق النزاع المسلح الدولي ويجب أن يكون المتهم على علم بالواقع أيضا.

نستنتج إذن أنّ جريمة الحمل القسري تدخل في دائرة اختصاص المحكمة.

أمّا جريمة في التعقيم القسري فتعتبر من اخطر الجرائم في جرائم العنف الجنسي.

لذلك، جرّم النظام الأساسي للمحكمة هذه الجريمة في مادته 7 - 1 -ز- 5، فاعتبرها جريمة ضد الإنسانية.

ثم أنّ المشرع في المادة 8 -ب- 2-22، اعتبرها جريمة حرب في النزاع المسلح الدولي.

وقد تم التنصيص على أنّها جريمة حرب في نزاع مسلح غير دولي طبقا لمقتضيات المادة 8 -هـ- 6.

وهي أن يحرم المتهم شخصا أو اكثر من القدرة على الإنجاب وإلا يكون للمتهم مبررات طبية لذلك أو أنّ المعتدى عليه قد وافق حقيقة، إضافة إلى كونه وقع في إطار نزاع مسلح وعالم بالواقع[32]. وقد أضاف النظام الأساسي للمحكمة أو أيّة جرائم أخرى ذات طابع جنسي بنفس الخطورة.

لقد ترك الباب مفتوحا واسعا للاجتهادات القضائية المستقبلية لما يمكن أن يدرج تحت دائرة أنواع العنف الجنسي. لكن شريطة أن يكون على نفس الدرجة من الخطورة.

أمّا درجة الخطورة والحد الأدنى[33] من درجة الخطورة الذي يمكن أن تعتمده المحكمة فيبقى رهين السلطة التقديرية للقاضي في المحكمة الجنائية الدوليّة.

---

(32) اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الصفحة الرسمية للأمم المتحدة، جويلية 2001، ص 41.

(33) غلوريا انجولي، «العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2014.

هكذا فإنّ جرائم العنف ضد النساء والتي صنفت كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لفصلها الخامس.

وبالتالي، فإنّ هذه الجرائم تنطبق المرأة الفلسطينية وخصوصا الاغتصاب والذي تتعرض له النساء الفلسطينيات زمن الحرب.

إنّ هذه الجرائم المرتكبة في حق النساء الفلسطينيات في قطاع غزة من طرف دولة الاحتلال الإسرائيلية. والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تقع إنّما يتحمل مسؤوليتها الدولة الإسرائيلية والقادة والأفراد الإسرائيليون وكذلك المجتمع الدولي الذي في جزء منه أعطى الضوء الأخضر لإسرائيل بشن الحرب.

نستنتج أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعرف الاغتصاب وهي تعتبر نقيصة إلى جانب نقائص أخرى فيه، لذلك لابد من تعديله والتنصيص اكثر على الجرائم الخاصة بالنساء. كما انه يجب مراجعة الاتفاقيات بحيث تصبح تتماشى مع التطور الحاصل على المستوى الدولي قصد إضفاء مزيد من الحماية للنساء زمن الحرب والسلم.

الجزء الثاني: مسؤولية الانتهاكات لحقوق المرأة الفلسطينية زمن الحرب على غزة

إنّ هذه الحماية المكرسة في المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية وفي القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي للمرأة الفلسطينية تكون عبر تحميل المسؤولية للدول (**الفصل الأول**)، ولكنها ليست الوحيدة المسؤولة عن ارتكاب الجرائم، إنّ الأفراد والقادة والمسؤولين أيضا تنعقد مسؤوليتهم أيضا (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: المسؤولية الدولية عن الاعتداءات المرتكبة ضد النساء زمن الحرب على غزة

ما من شكّ أنّ المسؤولية تقع أساسا على عاتق الدول. فتنعقد بذلك مسؤولية الدولة الإسرائيلية في القانون الدولي عن الانتهاكات المرتكبة ضد النساء زمن الحرب على غزة (**المبحث الأول**)، ولا يخفى على أحد دور المجتمع الدولي في ما يتعرض إليه الشعب الفلسطيني عموما والمرأة الفلسطينية خصوصا، في قطاع غزة خلال هذه الحرب الغير مسبوقة، لتنعقد بذلك مسؤولية المجتمع الدولي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مسؤولية الدولة الإسرائيلية عن الانتهاكات المرتكبة ضد النساء بغزة

إنّ الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين تنص على أنّه: «لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي[34]».

تعرف المسؤولية الدولية في القانون الدولي بأنّها: «وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم لارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية[35]».

إنّ المبدأ الأساسي في القانون الدولي بصفة عامة هي إخلال دولة ما بالتزاماتها الدولية، فتنعقد المسؤولة عن الآثار الناتجة عن الإخلال أو عدم التزام الدولة بالتزاماتها الدولية.

تكون مسؤولة عن الفشل في اتخاذ الوسائل والإجراءات المناسبة للوفاء بالتزاماتها وذلك إمّا بعدم إجراء التحقيقات الأزمة، أو بعدم التدخل لمنع الضرر.

(34) المادة 25-4 -، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(35) خيرة كحل السنان. صبرينة بوركوة، المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة في القانون العام 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، 2016.

تأسس المادة الأولى لاتفاقيات جينيف الأربع الالتزام باحترام هذه الاتفاقيات وكفالة احترامها أو ضمان احترامها في جميع الأوقات.

تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتامين احترام الاتفاقيات، وتشرف على تنفيذها[36].

فالالتزام الملقى على عاتق الدول على وجوب احترام الاتفاقيات الأربع وضمان احترامها في كل الأوقات إضافة إلى تأمين احترامها والإشراف على تنفيذها.

تتعهد الأطراف السامية النافذة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم وفي وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصه بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين»[37].

وتقريبا، يتكرر هذا المعنى في العديد من المواد في الاتفاقيات الأربعة وبروتوكوليهما الإضافيان، لذلك فان المهم نشر هذه الاتفاقيات والتعريف بها في الأوساط العسكرية وجميع السكان.

ويمكن أن يفرض عقوبات جنائية لمن يقومون بانتهاك هذه الالتزامات والتشريعات[38].

كذلك تتعهد الدول بمعاقبة الأشخاص الذين ينتهكون هذه المعاهدات انتهاكا خطيرا ومحاكمتهم داخل محاكمها[39].

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق «البروتوكول» عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي

(36) المادة 80-1-2، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
(37) مادة 48-2، اتفاقية جينيف الثانية.
(38) المادة 146، اتفاقية جينيف الرابعة.
(39) المادة السابقة نفسها.

يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواته المسلحة[40]. وكما أسلفنا فإنّ المسؤول في الدولة أو طرف النزاع تترتب على عاتقة الجزاء أو العقاب إذا انتهك أحكام هذه الاتفاقيات المصادق عليها.

كما أنّه يتحمل نتيجة الانتهاكات التي يقترفها الأشخاص الذين يمثلون جزءا من قواته المسلحة. فيسأل طرف النزاع بدفع تعويضات.

ونتيجة لهذا الالتزام، لا يمكن لطرف أن يتحلل من التزاماته. هذه المسؤولية التي تقع على عاتق الدول هي مسؤولية دائمة، في كل الأوقات.

هكذا، نخلص إلى إن مسؤولية الدولة تولد أثرا ولا يمكن التحلل منها.

وكما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي في مادته 25، فالمسؤولية الجنائية الفردية للأفراد لا تؤثر بمكان على مسؤولية الدول وفق القانون الدولي[41].

إنّ إسرائيل خلال الحرب على غزة وتحديدا بعد 7 أكتوبر2023، شنت حربا عشواء لا هوادة فيها استعملت فيها الأسلحة بأنواعها ومن بينها الفسفور الأبيض والذي سبقت أن استعملته في معارك سابقة مع الشعب الفلسطيني وتحديدا في غزة.

وكان نتيجة لذلك سقوط 16000 ألف قتيل حسب آخر إحصائية و35000 جريح و6000 مفقود، 75٪ منهم من النساء والأطفال.

وهذا استنادا لما تناولناه بالدرس من ارتكاب إسرائيل للجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تعرض لها المدنيون والنساء بصفة خاصة.

فإسرائيل تعتبر مسؤولة لم تلتزم وتتكفل باحترام اتفاقيات جينيف الأربعة وتنفيذها، أي لم تحترم ولم تتكفل باحترام القانون الدولي الإنساني.

---

(40) المادة 91، البروتوكول الإضافي الأول.

(41) مادة 25-4.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتحمل إسرائيل كذلك مسؤولية العنف ضد النساء بما في ذلك العنف الجنسي الذي وقع خلال الحرب على غزة، إذا فشلت في إجراء التحقيقات الأزمة أو غضت الطرف عن تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة ولم تقم بتعويض الضحايا.

كما أنّه يقع على عاتق إسرائيل توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين باعتبارها دولة محتلة للأراضي الفلسطينية، كما أنّه يقع على عاتق إسرائيل توفير الحماية للنساء في قطاع غزة.

كما أنّ طريقة القصف تشكل انتهاكا للمادة 57[42] من البروتوكول الأول، حيث أن القوات الإسرائيلية لم تلتزم بمبدإ التمييز، ذلك أنه خلال الهجوم العسكري يجب أن يقع التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة والأسلحة المستخدمة بما يضمن حدوث أقل الأضرار والمعاناة الممكنة»[43].

أضف إلى ذلك، إن القوات الإسرائيلية في عملية قصفها لقطاع غزة لم تراع مبدأ التناسب، لأنه يجب أن يكون هناك تناسب بين الأعمال العسكرية والأساليب المستخدمة من جهة، والأهداف العسكرية التي يود تحقيقها من جهة أخرى، لذا فإنه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد تنتج منها خسائر في الأرواح أو الممتلكات التي ليست لها علاقة بالعمليات وبالنتائج المتوقع تحقيقها.

وعليه، فإن إسرائيل كدولة محتلة تتحمل المسؤولية الجنائية، ذلك لأن قواتها العسكرية قد ارتكبت عملا غير مشروع طبقا للمادة 90[44] من البروتوكول الأول.

وباعتبار أنّ دولة إسرائيل ذات معنوية وهي ليست مرجع نظر المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبتها، نظرا لأنّ اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين، فإنّه يقع تتبع مسؤوليها الّذين خططوا وقاموا بارتكاب الجرائم.

(42) المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، 1977.
(43) مسؤولية الدولة الجنائية، حالة إسرائيل»، ص12.
(44) المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

كما أنّه يمكن محاكمة إسرائيل عبر القضاء الدولي أي محكمة العدل الدولية، وذلك لانتهاكها لمبادئ اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.

لابدّ من التركيز على المركز القانوني للدولة الفلسطينية على المستوى الأممي وعلى مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

فقد وقع قبول دولة فلسطين كعضو في اليونسكو في 31-10-2011.ثم وقع إسناد فلسطين صفة دولة غير عضوة من قبل الأمم المتحدة وذلك في 29-11-2012. لنصل إلى انضمام فلسطين إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية رسميا سنة 2015.

إنّ هذه الخطوة، تمثل خطوة شديدة الأهمية من الناحية القانونية إذ أنّها تتيح لدولة فلسطين محاكمة إسرائيل على الجرائم التي ترتكبها وتدخل في اختصاص المحكمة من بينها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي تنضوي ضمنها الجرائم ضد النساء وجرائم العنف الجنسي.

إنّ السلطة الفلسطينية قامت بتقديم قضية أمام محكمة الجنائية الدولية منذ سنة 2021، ضد دولة إسرائيل.

ولكن إلى اليوم لم تقم المحكمة بعد سنتين تقريبا من تقديم القضية بفتح التحقيقات، أو إيقاف رئيس الوزراء الإسرائيلي.

آما قي الحرب الأوكرانية وإثر تقديم 39 دولة عضوا في المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة للتحقيق في الجرائم المرتكبة داخل أوكرانيا وذلك في 3-5-2022.

في يوم 17-3-2022، بعد أقلّ من أسبوعين، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ومفوضية حقوق الطفل ماريا ألكسيفنا لفوفا بيلوفا، بتهمة ارتكاب جرائم حرب».

لقد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بتقديم 5 دول وهم جنوب إفريقيا وبنغلاداش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي طلب بالتحقيق في الهجمات الإسرائيلية على غزة وعدد الدول قابل للارتفاع[45].

كما أنّ مئات المحامين والهيئات الحقوقية من مختلف أنحاء العالم بقيادة المحامي الفرنسي الشهير «جيل دوفير» قدموا دعوى قضائية للمدعي العام للجنائية الدولية، في 9 نوفمبر، تطالب بفتح تحقيق في الوقائع المنسوبة لجيش الاحتلال في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر الماضي.

إنّ هذه الدول التي تقدمت مطالبة بالتحقيق مع الدولة الإسرائيلية أنّما يعزز موقف الدولة الفلسطينية أمام المحكمة المذكورة. هكذا، نخلص إلى إنّ دولة إسرائيل تعتبر ما تقوم به عملا غير مشروع، تتحمل مسؤولية الجرائم التي ارتكبتها على قطاع غزة وعلى حقوق النساء الفلسطينيات إذ أنّه يمثل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة ضد المدنيين وخصوصا النساء، فهي بحسب القوانين الدولية تفرض على إسرائيل مسؤولية دولية ومسؤولية مدنية ومسؤولية أخلاقية. إنّ هذه المسؤولية الدولية لإسرائيل، تعقبها أيضا مسؤولية للمجتمع الدولي. وعليه فإننا ندعو إلى التوجه إلى القضاء الدولي وتحديدا محكمة العدل الدولية لمقاضاة إسرائيل على ارتكابها جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين وخصوصا النساء في مخالفة صريحة لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وندعو إلى التوجه إلى المحاكم الوطنية ذات التوجه الدولي لتقديم قضايا من قبل الأفراد ضد إسرائيل والمطالبة بتعويضات للفلسطينيين وخصوصا النساء، إذ تنعقد مسؤولية إسرائيل المدنية تجاه الفلسطينيين، باعتبارها دولة محتلة.

---

(45) الجنائية الدولية: خمس دول تطلب تحقيقا في جرائم الحرب الإسرائيلية، خبر نشرته RTONLINE، بتاريخ 17-11-2023.

المبحث الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي عن الانتهاكات المرتكبة ضد النساء زمن الحرب على غزة

تمثل المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي الإنساني.

فتنص على أنّ: «تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»[46]. إنّ المادة 1 المشتركة تمثل ثورة في مسار تطوير القانون الدولي الإنساني، والتي تؤكد على ضمان احترام المعاهدة أمام المجتمع الدولي ككل، بطريقة غير مسبوقة.

إذ أنّها أنشأت التزاما قانونيا جديد على عاتق الدول لتكفل احترام المجتمع الدولي اتفاقيات جينيف الأربعة بطريقة غير مسبوقة.

إنّه من الأهمية دراسة التطور الذي أحدثه القانون الدولي الإنساني وتحديدا عبر المادة الأولى سابقة الذكر.

فشكلا: أولا، أنّ تكرار المادة الأولى في جميع اتفاقيات جينيف الأربعة، هو دليل على أهميتها.

ثم ثانيا يفيد التكرار الإصرار على اعتمادها وتنفيذ ما جاء فيها.، من باب التأكيد.

أمّا مضمونا، فتعتبر المادة الأولى المذكورة، جد مهمة نظرا للتأكيد على دور المجتمع الدولي في لعب دور هام ومفصلي لكفالة تطبيق الاتفاقيات، وكفالة احترامها.

وهو ما عبر عنه بالطرف الثالث. إذ تنص الاتفاقيات على طرفي النزاع في القانون الدولي الإنساني، وتؤكد على وجوب احترام الاتفاقيات الأربعة ما يعني إنشاء التزام على الأطراف المتعاقدة جميعها.

---

(46) المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جينيف: «تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال».

فلم يقع التعهد بالاحترام المنصوص عليه بالمادة الأولى على أطراف النزاع فقط، وإنّما على جميع «الأطراف المتعاقدة السامية».

كما أنّ **واجب التعهد يكون في جميع الأحوال**، فمسؤولية الدول غير الأطراف في النزاع عليها واجب احترام الاتفاقيات وواجب كفالة احترام تنفيذها والامتثال لما جاء فيها وعدم انتهاك أحكامها من أحد أطراف النزاع أو من كليهما.

كما أنّ المادّة 89[47] من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف ينص على واجب جميع الأطراف في الاتفاقيات المذكورة، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، والتعاون فيما بينها، إذا وقع انتهاك جسيم للاتفاقيات الأربعة، وذلك وفق ما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

إنّه يبدو مهما جدا التركيز على التعاون بين المجتمع الدولي إذا ما وقع انتهاك جسيم لأحكام الاتفاقيات المذكورة، وواجب التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة المسؤولة عن تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم.

ففي النزاعات المسلحة كثيرا ما تقع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وغالبا ما يقع اقتراف جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية.

فلا يقع احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني إلّا نادرا.

في قرار صادر عن مجلس الأمن في إطار النزاع العربي الإسرائيلي، على اثر أبعاد إسرائيل لعدد من المدنيين الفلسطينيين. استنكر مجلس الأمن قرار إسرائيل مواصلة أبعاد المدنيين الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطلب منها «إنّ تلتزم التزاما دقيقا بأحكام اتفاقية» جينيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين[48].

يطلب مجلس الأمن من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة أن تكفل احترام إسرائيل، لالتزاماتها، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب الاتفاقية وفقا للمادة 1 منها[49].

---

(47) المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول.

(48) قرار 1990/681، المؤرخ في 20 ديسمبر 1990.

(49) القرار نفسه.

إنّ المادة المشتركة تؤكد على دور الطرف الثالث أو الدولة الثالثة التي لا تشارك في النزاع المسلح ولكن رغم ذلك يوجب أو ينشئ القانون عليها التزام دولي قانوني ببذل أقصى ما في وسعها لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

فمن ناحية عليها التزام إيجابي بواجب بذل العناية وهو ما يعني بذل أقصى ما يمكن للامتثال وكفالة الامتثال بالقانون الدولي الإنساني(50).

إضافة إلى الالتزام الإيجابي للطرف الثالث من الدول، يتم إنشاء الالتزامات السلبية، وذلك بالالتزام بالامتناع عن تشجيع الأطراف الأخرى على انتهاك التزاماتها.

وبالإضافة إلى ذلك، تخضع الدولة الثالثة، بموجب النظام العام الذي يستند إلى مسؤولية الدول(51)، الالتزام بالامتناع عن المساعدة في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني والامتناع عن الاعتراف بأي ظروف تنشأ نتيجة لانتهاك مادي لقواعد القانون الإنساني الدولي. مسؤولية المجتمع الدولي عما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات ضد النساء.

إضافة إلى الالتزام وضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني. يقتضي واجب الالتزام بالعمل على الجانب الوقائي في المستقبل وذلك بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو خرقه(52).

إنّ التدابير الممكنة لكفالة الاحترام يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: فيمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية أولا، ثم يمكن ثانيا، اتخاذ تدابير قسرية كطرد السفراء. وثالثا يمكن التعاون بين المنظمات الدولية وعلى راسها الأمم المتحدة كاستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي لاستعمال القوة العسكرية،

---

(50) كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2014، 716.
(51) كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2014، 726.
(52) نفس المرجع.

وذلك لكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب على غزة ولا يكون ذلك إلّا في إطار مجلس الأمن الدولي باعتباره مسؤولا عن إحلال الأمن والسلم الدوليين.

إذا ما نزلنا ما تنص عليه المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جينيف، على الحرب على قطاع غزة، وما حصل من تدمير لمدن بأكملها في قطاع غزة.

حسب **وزارة الصحة في قطاع غزة،** **أعلنت** عن ارتفاع نسبة القتلى إلى ما يقارب 18[53] ألف و205 قتيلا و49 ألف و645 من الجرحى 70٪ منهم من الأطفال والنساء.

وأكد أنّ الاحتلال الإسرائيلي دمر 56 مؤسسة صحية بالكامل. وأضاف أنّ سلطة الاحتلال تعتقل 35 من الكوادر الطبية.

وقد اعتبرت **جين ستاين، وهي سياسية أمريكية** أنّ الرئيس بايدن ليس متواطئا معهم فحسب، بل هو شريك في جرائم الحرب والإبادة الجماعية التي يرتكبها نتنياهو في قطاع غزة، إذ أنّ الأهالي يتعرضون للقصف بلا هوادة.

وتؤكد على أنّ تزويد أمريكا لإسرائيل بالقنابل والطائرات، وحاملات الطائرات ودفاعها عن الجيش الإسرائيلي. حيث أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تدفع 10 ملايين دولارا يوميا لتعزيز جيش الدفاع الإسرائيلي. كما نددت بالدور الأمريكي في عرقلة قرار الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار الذي لا يغتفر.

ودعت إلى إجراء تحقيق في جرائم الحرب التي يرتكبها نتنياهو. وكذلك دور بايدن والقادة الأمريكيين في مساعدته وتحريضه. وطالبت بوقف إطلاق النار وإنهاء الحصار عبر تقديم الإغاثة والمواد الطبية وإطلاق سراح الرهائن والسجناء الإسرائيليين وإنهاء الاحتلال والفصل العنصري.

---

(53) عدد شهداء غزة يتجاوز 18 ألفا والاحتلال يقتحم مدارس ويحاصر مستشفى، في تصريح لقناة الجزيرة بتاريخ من11-12-2023.

في حين اعتبرت **ماريانا سبولياريتش رئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي** في قطاع غزة بعد زيارتها للمستشفى الأوروبي أنّ المجتمع الدولي يعاني من فشل أخلاقي «فشل أخلاقي للمجتمع الدولي».

هذا عن الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها الدولة العظمى في العالم، هي شريك في الجرائم المذكورة في قطاع غزة. ويمكن محاسبة مسؤوليها أمام محكمة الجنايات الدولية.

أمّا بقية المجتمع الدولي وخصوصا الغربي الذي أعطى الضوء الأخضر لإسرائيل بشن هذه الحرب والصمت عن ارتكابها للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وهو في جزء منه يزود إسرائيل بالمال الخبراء العسكرين لمساعدتها على الانتصار في هذه الحرب، غير مبالين بحياة النساء التي تزهق وما يتعرضن له من عنف جنسي بأنواعه. إضافة إلى ما يتعرضن له من تهجير قسري واعتداء على شرفهن.

لا ننسى كذلك مسؤولية بقية المجتمع الدولي، خصوصا العربي والإسلامي الصامت عن ارتكاب تلك الجرائم المذكورة في مخالفة صريحة للقانون الدولي الإنساني وتحديدا لمادته الأولى المذكورة انفا، وفي مخالفة للأخلاق والقيم المتعارف عليها، إنّ الأزمة اليوم تتجاوز القانون الدولي لتطرح أزمة المبادئ والقيم التي اضمحلت.

لكن رغم ذلك لابد من التنويه بمواقف جزء آخر من المجتمع الدولي، الذي يسعى جاهدا إلى القيام بالوساطات لوقف إطلاق النار. وآخر ندد بما ترتكبه دولة إسرائيل كإسبانيا ودول أمريكا الجنوبية روسيا وماليزيا وتركيا وغيرها من الدول التي كانت لها مواقف محمودة.

ولكن للأسف، تبقى الولايات المتحدة الأمريكية والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي والتي تمتلك حق النقض داخل مجلس الأمن لها اليد الأطول والأقدر على تعطيل قرارات مجلس الأمن. فمؤخرا وتحديدا بتاريخ

2023-12-08، وقع تعطيل إصدار قرار بوقف إطلاق النار داخل قطاع غزة وقد وقع التصويت ب 13 صوتا لفائدة مشروع القرار واحتفاظ المملكة المتحدة في حين أنّ الولايات المتحدة الأمريكية اعترضت وحيث أنّها تتمتع بحق الفيتو، لم يقع اعتماد مشروع هذا القرار[54].

تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو رغم الجهود الدولية التي بذلت من المجتمع الدولي بجميع أطيافه وخصوصا الأمين العام للأمم المتحدة السيد انطونيو غوتيريش الذي استعمل المادة التاسعة والتسعين[55] من ميثاق الأمم المتحدة والتي تمكن الأمين العام للمنظمة استرعاء انتباه مجلس الأمن لأي من المسائل التي يعتقد أنّها تهدّد إحلال والحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ استخدام المادة التاسعة والتسعين لم يقع استخدامها منذ عقود[56]، ونظرا لجسامة الانتهاكات ولان المسؤولية الدولية لحفظ النظام العام الدولي هي محل تهديد، اضطر الأمين العام لاستخدام المادة المذكورة.

وعلق السفير الفرنسي نيكولا دي ريفيير معبرا عن خطورة الوضع في قطاع غزة ومعتقدا أنّ مجلس الأمن الدولي ليس في مستوى المهمة الأساسية الملقاة على عاتقه في ميثاق الأمم المتحدة.

واستنادا إلى كل هذا، ونظرا إلى أنّ مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية مسؤولة عن إحلال السلام والأمن الدوليين، حيث انه ينبغي عليها إلا تكون قراراتها عرضة للنقض أو التعطيل، **يجب القيام بإصلاحات داخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن وإلغاء حق النقض الدولي لجميع الدول،** إضافة إلى القيام بإصلاحات أخرى.

---

(54) الولايات المتحدة تسقط في مجلس الأمن مشروع قرار يدعو لوقف النار في غزة، موقع France 24، بتاريخ 09-12-2023.

(55) المادة التاسعة والتسعين لميثاق الأمم المتحدة: «للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي».

(56) الولايات المتحدة تسقط في مجلس الأمن مشروع قرار يدعو لوقف النار في غزة، موقع France 24، بتاريخ 09-12-2023.

وعلى المجتمع الدولي الضغط على إسرائيل بجميع الوسائل الديبلوماسية والاقتصادية والعسكرية عبر مجلس الأمن حتى تلتزم بقرارات الأمم المتحدة.

هكذا، نخلص إلى أنّ مسؤولية المجتمع الدولي وان اختلفت، لكن تظل الدول المؤثرة داخل مجلس الأمن داعمة وحتى شريكة في ارتكاب الجرائم ضد المدنيين وخصوصا النساء في غزة. وهو ما يدعو إلى محاسبة المسؤولين الشركاء مع إسرائيل عبر محكمة الجنائية الدولية. إضافة إلى ضرورة القيام بإصلاحات داخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

وإضافة إلى مسؤولية المجتمع الدولي، يتحمل الأشخاص الطبيعيون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة داخل قطاع غزة.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والقادة عن الاعتداءات المرتكبة ضد النساء زمن الحرب على غزة

إنّ المسؤولية الدولية، كما تقع على عاتق الدول، فهي أيضا تنعقد على عاتق الأفراد إذ أنّهم يتمتعون بالشخصية القانونية فتنشا المسؤولية الجنائية للأفراد (**المبحث الأول**)، ولكنه لا يمكن للقادة التنصل من مسؤولياتهم تجاه مرؤوسيهم، فتنعقد بذلك أيضا، المسؤولية الجنائية للقادة والمسؤولين (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد النساء زمن الحرب على غزة

طبقا للنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، يكون للمحكمة المذكورة اختصاص علي الأشخاص الطبيعيين[57].

في إطار تطور القانون الدولي والذي كان يعتبر أنّ الدولة هي فقط من يمتلك الشخصية القانونية، أصبح الفرد أيضا يتمتع بالشخصية القانونية.

(57) مادة 25، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالفرد هو شخص من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدولة والمنظمات الدولية.

وعليه، فإنّه تقع على عاتقة المسؤولية القانونية تجاه أفعاله. فقيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تجاه انتهاكات الفرد للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. يعتبر تطورا هاما في القانون الدولي(58).

فيكون الشخص مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الفردية والتي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

ويعود الفضل في منح الشخصية القانونية للأفراد خصوصا إلى المحكمتين الخاصتين لكل من يوغسلافيا ورواندا. كما تم تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية في المادة السابعة من نظامها الأساسي.

في حين أنّ المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية براوندا تحدد فيها المسؤولية الفردية.

وقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 في 22 فيفري 1993، و827 في 25 ماي 1993. وكان مقرها في لاهاي بهولندا.

في حين تأسست المحكمة الجنائية الدولية برواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، وقد اتخذت من أروشا في تنزانيا مقرا لها. وفي مسار تطوير القانون الجنائي الدولي، تم إقرار المعاهدة الدولية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998 وانطلقت في العمل فعليا سنة 2002 كما فصلنا ذلك سابقا.

وينص النظام الأساسي على مبدإ المسؤولية الفردية للأشخاص عن الجرائم الدولية. كما تبينه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة. ويتمثل

(58) حمدي محمد محمود حسين، «المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية، مع التركيز على تفعيل جريمة العدوان»، أرشيف الأنترنت.

اختصاص المحكمة في الجرائم الأشد خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

فيسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بارتكاب هذا الفعل الإجرامي سواء بصفته الفردية، أو عن طريق الاشتراك مع شخص آخر حتى، وإن كان الآخر مسؤولًا جنائيًا أم لا. وكذلك الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

وأيضا إذا قام بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

ليس هذا فقط، بل أنّ المساهمة بأية طريقة كانت في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

أمّا في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

والشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

«لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي»[59].

(59) المادة 25 –4، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال هذه المادة يتبين أنّ النص بين أحكاما كثيرة متعلقة بالأفعال الجنائية سواء كانت الأصلية أو بالتبعية.

إنّ الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة في حق النساء والمدنيين تقع على عاتق الأفراد في جزء كبير منها.

فالمقاتلون الإسرائيليون وغيرهم من جنسيات أخرى والعسكريون والمدنيون الذين حرضوا وشاركوا بشتى الطرق في الجرائم المرتكبة ضد النساء في قطاع غزة، تنعقد مسؤوليتهم الجنائية.

كل شخص تجاوز الثمانية عشر عاما باعتباره مسؤولا عن كل أفعاله.

فلا يتذرع بأوامر قائده العسكري إذا أمر بالقتل أو بالعقاب الجماعي للنساء والأطفال والمدنيين جميعا.

كذلك، إذا هاجم واعتدى على المستشفيات كقصف مستشفى المعمداني ومهاجمة مستشفى الشفاء. وأخذ الجثث الطازجة للضحايا لأجل ذلك ندعو إلى تقديم قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية وإلى المحاكم الوطنية ذات التوجه العالمي كالمحاكم الأمريكية وغيرها ضد الأشخاص المتورطين في الجرائم الثلاث. كما أنّ المسؤولية الجنائية تقع بالطبع على عاتق القادة.

المبحث الثاني: مسؤولية القادة والمسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد النساء في قطاع غزة

لا اعتداد بالصفة الرسمية[60]. فالمسؤولية لا تعفي القادة من محاسبتهم ومحاكمتهم جنائيا. فلا اعتداد بالحصانة للمسؤولين بأنواعهم في صورة ارتكابهم جرائم جنائية دولية. فالجميع متساوون أمام القضاء الجنائي الدولي من دون تمييز.

(60) المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما يعني تعليق مبدإ متأصل في القانون الدولي وهو مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء والقادة والمسؤولين.

على مستوى القيادة العسكرية، يجب وجود قائد عسكري فعلي حتى يتحمل المسؤولية الجنائية التي ترتكبها القوات الخاضعة فعليا لسيطرته وإمرته.

يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يعمل بالفعل كقائد عسكري مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة. التي يرتكبها العسكريون اللذين هم تحت قيادته وسيطرته الفعليتين.

- فينبغي على الرئيس العلم بأنّ الجريمة على وشك ارتكابها أو وقع ارتكابها فعلا.

-يجب أن تكون للرئيس القدرة على منع ارتكاب هذا الفعل الإجرامي.

- يجب أن يكون القائد أو الشخص المسؤول فعليا قد بذل ما في وسعه لمنع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها وفشل في ذلك. مع معاقبة مرتكبي هذه الجرائم في حدود سلطته.

- في إطار العلاقة التراتبية بين الرئيس والمرؤوس، يسال القائد عن الأفعال الجنائية التي تعتبر ضمن اختصاص المحكمة والتي يقوم بها من هم تحت إمراته أو سلطته الفعليتين. ونتيجة لان القائد لم يمارس سيطرته بشكل صحيح على المرؤوسين.

وهكذا فإنّ محاسبة المرؤوسين من طرف المحكمة الجنائية الدولية باعتبارهم مسؤولون مسؤولية جنائية فردية عن أفعالهم، هي لا تعفي بأيّ حال من الأحوال الرئيس من مسؤوليته الجنائية.

كما يعتبر تقصير القائد في أداء واجبه من الانتهاكات الخطيرة ذلك إذا لم يقم بقمع الانتهاكات الجسيمة، فعليه قمع هذه الانتهاكات الخطيرة أولا. تم عليه ثانيا، اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع تلك الانتهاكات الخطيرة لهذه الاتفاقية وعندها لا يمكن تحميل القائد المسؤولية التقصيرية عن الأفعال المجرمة. إذن

فعليه القيام بفعل إيجابي قمع الانتهاكات الجسيمة، وعليه القيام بإجراء وقائي اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الانتهاكات[61].

إذا ما ربطنا الجرائم الجنائية الدولية التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، على الوضع في غزة بعد 7 أكتوبر 2023. وعن الجرائم التي ارتكبت وما زالت ترتكب في حق المدنيين وتحديدا المرأة الفلسطينية، فان المسؤولية تقع على عاتق الدولة الإسرائيلية في القانون الدولي أولا، ثم أنّ المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها القادة الإسرائيليون بصفتهم تلك، ثانيا، ويتحملها الأفراد أو المرؤوسون ثالثا.

فإنّ مسؤولية قتل النساء والأطفال والرجال مسؤولية الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني وخصوصا الأطفال والنساء والّذين يمثلون نسبة 75٪ من مجموع القتلى الّذين فاق عددهم 16 ألف قتيلا إضافة لـ35000[62] جريح إضافة إلى 6000 مفقود، يتحملها القادة اللذين يوجهون الأوامر إلى مرؤوسيهم بالقتل والتدمير والإبادة.

مسؤولية تدمير المستشفيات من المعمداني إلى الشفاء وقتل المرضى والأطفال والنساء، مسؤولية هدم دور العبادة من كنائس ومساجد ومساكن واعيان وقصف مدن بأكملها وإبادتها.

مسؤولية جريمة التهجير القسري لأهل غزة قصد إبادة الشعب الفلسطيني في غزة جزئيا أو كليا يتحملها القادة الإسرائيليون.

مسؤولية الاختفاء القسري للفلسطينيين في القطاع، منهم النساء إذ أنّ أسيرة فلسطينية محررة خلال الهدنة، صرحت بأنّ إسرائيل اختطفت 10 فلسطينيات من قطاع غزة وهن يلاقين اشد أنواع العذاب.

---

(61) المادّتان 86-87 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف 1977.

(62) وزيرة الصحة الفلسطينية: ارتفاع عدد الضحايا في غزة إلى 16 ألفًا والمصابين إلى 35 ألفًا، في تصريح لراديو الشرق بتاريخ 27 - 11-2023.

مسؤولية جرائم العنف الجنسي التي يتعرض لها الرجال والنساء على وجه الأخص. إنّ ما وقع ويقع في غزة هو مسؤولية القادة والمسؤولين.

فهل اتخذ القادة الإجراءات الكفيلة بمنع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني؟ اعلموا بهذه المجازر قبل ارتكابها. بل حتما أنّ القادة الإسرائيليين هم من خططوا وأعطوا الأوامر بارتكاب الجرائم ضد النساء الفلسطينيات واغتصابهن وارتكاب المجازر والتهجير القسري، وتدمير المدن فنسبة 80٪ من غزة مدمرة، تجويع قتل بطيء، منع الكهرباء والماء والدواء والوقود ومواد النظافة، كل هذه المسؤوليات وغيرها يتحملها المسؤولون والقادة في إسرائيل.

فتنعقد إذن المسؤولية الجنائية للقادة والأفراد في إسرائيل ليحاكموا أمام القضاء الجنائي الدولي. لابد من محاكمة هؤلاء القادة والمسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية جزاء على ما اقترفوه من مجازر خصوصا ضد النساء.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يتبيّن أنّ الحرب القائمة في قطاع غزة التي شبهت بما وقع في هيروشيما. والتي كان أكبر ضحاياها الأطفال والنساء. باعتبارهن أكثر عرضة للمخاطر وان ترتكب في حقها جرائم العنف الجنسي من اغتصاب وغيره.

إنّ القانون الدولي الإنساني يكرس حماية للمدنيين عامة بما فيهم النساء كجزء منهم ويكرس حماية للمرأة خاصة للحفاظ على شرفها وحمايتها من العنف الجنسي زمن النزاعات المسلحة ويحافظ على حقوقها أيضا كأسيرة فيمنحها تدابير إيجابيّة سواء أكانت حاملا أو أما يعتمد عليها طفلها.

فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يحمي النساء من الاعتداءات ويقوم بتجريم الانتهاكات الخطيرة كجرائم العنف الجنسي ضد النساء التي تعتبر من بين الجرائم الأخرى التي لا تسقط بمرور الزمن.

إنّ القانون الجنائي الدولي يدخل في دائرة اختصاصه النظر في الجرائم الخطيرة من إبادة جماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي من ضمنها جرائم العنف الجنسي، إذ ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية للأفراد من جنود ومقاتلين وغيرهم، فالقادة والمسؤولون لنصل إلى مسؤولية الدولة الإسرائيلية، إذ أنّ محاسبة الأفراد والقادة لا يسقط مسؤولية الدولة عن الجرائم الفظيعة المرتكبة. هذا على المستوى النظري، أمّا على مستوى الواقع، فإنّ هنالك دعوى مرفوعة ضد إسرائيل والمسؤولين الإسرائيليين منذ 2021، لكنه لم يتخذ في سبيل ذلك أي إجراء رغم سلامة الإجراءات. في حين أنّ الدعوى التي قدمت بشأن بوتين في ما يخص الحرب الروسية الأوكرانية تم النظر فيها وإصدار أمر بإيقافه.

و هو ما يضع الإصبع على مشكلة الضغوطات السياسية على القضاء الجنائي الدولي بالتالي حماية إسرائيل.

إنّ المجتمع الدولي المذكور في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جينيف الأربعة والذي تقع على عاتقة التزام وواجب بذل عناية بتنفيذ الاتفاقيات وما جاء فيها وحماية المدنيين عامة والنساء خاصة.

الاتفاقيات التي تنص على مبدإ التمييز وعلى مبدإ التناسب وغيرها من المبادئ.

إنّ المادة الأولى المذكورة تضع على كاهل الدول الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام وفي كل الأحوال.

إنّ المجتمع الدولي وتحديدا أغلبية الدول الكبرى أعطت الضوء الأخضر لإسرائيل بتنفيذ سياساتها وبالتالي ارتكاب جرائم. ليس هذا فحسب، بل إنّ الولايات المتحدة تزود إسرائيل بالمال والسلاح والخبراء لقتل الفلسطينيين، كذلك بريطانيا وغيرها من الدول الداعمة.

إنّ ما يقع اليوم من انتهاك للمبادئ الإنسانية وتجاوز للقانون الدولي وسياسة الكيل بمكيالين، فالقانون الدولي والدولي الإنساني يطبق على دول الشمال، أمّا

دول الجنوب ففعليا بلا قانون. إنّ ما قامت به الدول من المشاركة في ارتكاب جرائم وذلك بالصمت عما تقوم به إسرائيل أو الدعم العلني والمادي يدعونا إلى مزيد من الإصرار على التمسك بالقانون وفرض احترامه والمطالبة بإجراء إصلاحات في الأمم المتحدة إلغاء حق الفيتو وجميع القوانين الدولية التمييزية.

توصيات

1 - التعهد بإنشاء اتفاقية خاصة بتجريم العنف الجنسي المسلط على النساء في حالة الحرب.

2 - نشر قضايا لفائدة النساء الفلسطينيات في المحاكم الأجنبية المختصة بالنظر في القضايا العالمية بأنواعها، كالمحاكم الأمريكية والمحاكم البريطانية وغيرها.

3 - إجراء إصلاحات جوهرية على ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن التي يتيح للدول المهيمنة على المجلس بتعطيل قراراته وعدم تنفيذها.

4 - محاكمة إسرائيل وقادتها عن ارتكابهم جرائم ضد النساء.

5 - تحشيد دعم دولي من جميع دول العالم لتقديم قضايا وإجراء تحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة الحرب لتحقيق التوازن والضغط.

6 - تعديل الدول لدساتيرها وقوانينها الجنائية حتى لا يتعارض مع اتفاقية عدم تقادم الجرائم الخطيرة واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

7 - اقتراح تعديل على القانون الدولي والقامون الدولي الإنساني ليصبح اكثر مراعاة للنوع الاجتماعي.

8 - تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث ينص صراحة على تعرض النساء للجرائم الثلاث بما في ذلك الإبادة الجماعية.

المراجع

كتب:

- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، 2007.

- الحرباوي علي، خليل عاصم، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، معهد إبراهيم ابلغد للدراسات الدولية، فلسطين، 2008.

- العبدلي عبد المجيد، قانون العلاقات الدولية، طبعة خامسة مزيدة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، 759 صفحة.

- تيم قصي، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، 2010.

المعاجم:

- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، المكتبة الإلكترونية، 524 صفحة.

- الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الأول، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت، 809 صفحة.

- المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، 1097 ص.

- القانون الدولي الإنساني مسرد المصطلحات الرئيسية، الصليب الأحمر الدولي، 2016.

مذكرات وأطاريح:

- مجيد موات، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، 2018، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر.

- خالد روشو، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني(المركز القانوني)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007.

مقالات:

- انجولي غلوريا، «العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2014.

- حسين حمدي محمد محمود، «المسئولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية، مع التركيز على تفعيل جريمة العدوان»، أرشيف الأنترنت.

https://web.archive.org/web/20190430183810/https://jfslt.journals.ekb.eg/article_29100_58d7aba3b39d2

- النزاعات المسلحة، منظمة العفو الدولية.

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/

4-12-2023.

- دورمان كنوت وسيرالفو خوسيه، المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2014.

الحركة الأسيرة في ظل الحرب على غزة- تحولات وتحديات

السيد فادي أبو بكر
باحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس-
جامعة تونس المنار (فلسطين)

تمهيد:

تُشكّل سياسة الاعتقال إحدى أبرز وأخطرها سياسات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلاله الأرض الفلسطينية في العام 1967، حيث تُعدّ هذه السياسة جبهة الحرب الخلفية لدولة الاحتلال اتّجاه الشعب الفلسطيني. ووفقًا للبيانات والإحصائيات والتوثيق الفلسطيني، نفذّت قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ عام 1967، أكثر من مليون حالة اعتقال[1] في صفوف المواطنين الفلسطينيين، يشكّلون تقريبًا ما نسبته 20٪ من مجموع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولا يعني ذلك، أنه لم يكن هناك حالات اعتقال قبل عام 1967، إلّا أنّه لم تكن هناك سياسة ممنهجة للاعتقال، بل كان التركيز على التخلّص من الأسرى وإعدامهم، وهو ما كشفت عنه العديد من الحقائق الموثّقة حول عمليات الإعدام الجماعي للمدنيين بعد اعتقالهم في المرحلة التي أعقبت نكبة 1948 وحتى الخامس من يونيو 1967[2].

---

(1) هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين،» كلمة رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين اللواء قدري أبو بكر في إحياء يوم الأسير الفلسطيني في جامعة الدول العربية في العاصمة المصرية القاهرة«، استرجعت بتاريخ 19-11-2023، https://tinyurl.com/2jrvxup3.

(2) عواوده مصطفى كبها ووديع، أسرى بلا حراب: المعتقلون الفلسطينيون والمعتقلات الإسرائيلية الأولى 1948 – 1949، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2013، ص. 50 - 52.

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين، من القضايا الأكثر حساسية عند الشعب الفلسطيني، حيث لم يعد هناك عائلة فلسطينية تقريبًا إلا وقد مرّ أحد أفرادها أو جميعهم بتجربة الاعتقال. ولعلّ الرسالة الصوتية التي وجّهها محمد الضيف قائد كتائب الشهيد عز الدين القسام - الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية «حماس» لإطلاق عملية «طوفان الأقصى» في السابع من أكتوبر 2023، والتي استهلّ فيها الحديث عن الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين[3]، تؤكّد مركزية قضية الأسرى في الوجدان الوطني الفلسطيني.

جاءت عملية «طوفان الأقصى»، بعد أن عادت قوات الاحتلال لتشن حملات اعتقال جماعية واسعة وغير مسبوقة في السنوات الأخيرة بمعدل نحو 80-100 مواطن في اليوم الواحد[4]. وبلغت حصيلة الاعتقالات منذ بدء حرب الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023 وما رافقها من تصاعد الانتهاكات الإسرائيلية في بقية المناطق الفلسطينية (الضفة الغربية القدس والداخل المحتل عام 1948) أكثر من 3200 حتى 26 نوفمبر 2023، دون أن يشمل ذلك آلاف معتقلي قطاع غزة من العمال في الداخل المحتل عام 1948 الذين احتجزتهم قوات الاحتلال في معسكرات خاصة، ليصل أعداد الأسرى داخل السجون أكثر من 7500 أسير، بينهم أكثر من 250 طفلًا، و72 أسيرة، ومئات المرضى والجرحى، بينهم من بحاجة لتدخل طبي عاجل[5].

فرض إعلان الحكومة الإسرائيلية حالة الحرب في السابع من أكتوبر 2023، تحديات خطيرة وغير مسبوقة على واقع الأسرى داخل سجون الاحتلال، وهذه

---

(3) الجزيرة نت، «رسالة صوتية لقائد القسام لإطلاق عملية طوفان الأقصى»، استرجعت بتاريخ 2023-11-19، https://tinyurl.com/7xffkux5.

(4) مركز الميزان لحقوق الإنسان،»تقرير حول العدوان الشامل الذي تواصل قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي تنفيذه على قطاع غزة منذ 7 28- أكتوبر 2023»، استرجعت بتاريخ 19-11-2023، https://tinyurl.com/jp6r2krf.

(5) هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين، «ملخص حملة الاعتقالات التي نفذها الاحتلال لليوم 2023/11/26»، استرجعت بتاريخ 27-11-2023، https://tinyurl.com/a8bbf4cj.

التحديات شملت كافة مناحي الحياة الاعتقالية، وعلى عدة مستويات، وما تزال آثار هذه التحديات تتمدّد وتتّخذ مستويات متعددة وخطيرة على صعيد واقع الأسرى. وفي المقابل فإن عملية «طوفان الأقصى» قد شكّلت نقطة تحوّل مفصلية في مسيرة التحرر الوطني، وأعادت ملف الأسرى إلى واجهة الأحداث من جديد، بعد انسداد الأفق السياسي، وقد تُفضي إلى إنجاز صفقة تبادل قد تكون الأكبر من نوعها في تاريخ صفقات تبادل الأسرى الفلسطينية - الإسرائيلية.

أولا: فصل جديد من فصول الحرب على الأسرى

تستغلّ الحكومة الإسرائيلية اليمينية المتطرّفة حربها العدوانية على قطاع غزة، بهدف التنكيل بالحركة الأسيرة وسحب منجزاتها التي انتزعها الأسرى بالإضرابات والدماء والتضحيات عبر العقود الماضية، وإعادة الأسرى لما كان عليه الحال أواخر ستينيات القرن الماضي، حيث تأتي هذه الهجمة استكمالًا للمخطط الإسرائيلي وسلسلة الإجراءات[6] التي اتّخذها وزير الأمن القومي الإسرائيلي «إيتمار بن غفير» بحق الأسرى منذ تسلّمه الوزارة في شهر نوفمبر 2022.

وسّع الاحتلال الإسرائيلي من دائرة القوانين والتشريعات والتدابير العنصرية بحق الأسرى، ما بعد إعلان حالة الحرب في السابع من أكتوبر، حيث تم احتجاز الفلسطينيين من قطاع غزة الذين تم اعتقالهم داخل إسرائيل بموجب «قانون المقاتلين غير الشرعيين[7]»، الذي يسمح للسلطات باحتجاز الفلسطينيين إلى أجل غير مسمى دون أي مساءلة قضائية. وفي 13 أكتوبر 2023، عدّلت إسرائيل القانون لتسهيل اعتقال الفلسطينيين لمجرد الاشتباه. وتشمل بعض الأحكام

(6) تمثّلت أبرزَ هذه الإجراءات في عدم تحسين ظروفهم الإنسانية، وحظر النشاطات التنظيمية عليهم. للمزيد انظر: جريدة الأيام، «أبو بكر: إجراءات بن غفير ستحرم الأسرى من العلاج والفورة والكانتين»، استرجعت بتاريخ 20-11-2023، https://tinyurl.com/52ypevux.

(7) يعرّف القانون الإسرائيلي «المقاتل غير الشرعي» بأنه «الشخص الذي شارك بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال عدائية ضد دولة إسرائيل، أو هو عضو في قوة ترتكب أعمالًا عدائية ضد دولة إسرائيل». للمزيد انظر: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة «بتسيلم»، «بدون محاكمة: اعتقال الفلسطينيين إداريا من قبل إسرائيل وقانون اعتقال المقاتلين غير القانونيين»، استرجعت بتاريخ 20-11-2023، https://tinyurl.com/2s432tc8.

«توسيع نطاق من يحق لهم إصدار أوامر الاعتقال ليشمل الجنرالات ومن هم في رتب أدنى»[8].

كما أقرّ الكنيست[9] الإسرائيلي في 18 أكتوبر 2023 قانون «الطوارئ في السجون»، لتشديد التعامل القاسي وغير الإنساني مع الأسرى، ويمنح هذا القانون وزير الأمن القومي ايتمار بن غفير صلاحيات واسعة لتشديد القيود على الأسرى، بمنع زيارات المحامين وأفراد العائلة، واحتجازهم في زنازين مزدحمة، وحرمانهم من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق، بالإضافة إلى تدابير عقاب جماعية قاسية، مثل قطع المياه والكهرباء لفترات طويلة. كما يتيح القانون لبن غفير بتوصية من إدارة مصلحة السجون وبموافقة رئيس الحكومة ووزير الحرب إعلان حالة الطوارئ في السجون. وفي هذا السياق، يُمكن استقبال عدد كبير من الأسرى في أقسام وغرف السجون، مما يقلّل من المساحة المخصّصة لكل أسير، ويفرض تبييت أسرى على الأرض بدلًا من توفير أسرّة لهم، وذلك بهدف إفساح المجال لاحتجاز مزيد من الأسرى[10].

وفي تشريع إسرائيلي وصفه المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل «عدالة» بأنه «الأكثر تدخلًا ووحشية التي أقرها الكنيست الإسرائيلي على الإطلاق[11]»، صادق الكنيست في 8 نوفمبر 2023، على قانون «حظر استهلاك المنشورات الإرهابية»، الذي يُجرّم استهلاك المنشورات الإرهابية وينص على:

---

(8) The Business Standard, «Israel doubles number of Palestinian prisoners to 10,000 in two weeks», accessed 20-11-2023, https://tinyurl.com/3k5zp9jt.

(9) الكنيست هو البرلمان الإسرائيلي، أي السلطة التشريعية العليا في إسرائيل. للمزيد انظر: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية - مدار، «الكنيست»، استرجعت بتاريخ 26-11-2023، https://tinyurl.com/sx5dkrw8.

(10) Carrie Keller-Lynn, «Knesset approves wartime prison crowding, among other emergency measures», The Times Of Israel, 2023, accessed 20-11-2023, https://tinyurl.com/yc289cc6.

(11) Adalah, «Israeli Knesset Passes Draconian Amendment to the Counter-Terrorism Law Criminalizing -Consumption of Terrorist Publications», accessed 20-11-2023, https://tinyurl.com/3ae7st7f.

«حظر الاطلاع بشكل «منهجي ومنتظم» على منشورات تتضمن الدعوة المباشرة لارتكاب عمل يعرف بالإرهابي وفق مفاهيم القانون الإسرائيلي، أو تتضمن كلمات مديح أو تشجيع أو تعاطف في ظروف تشير إلى الشعور «بالانتماء» إلى أحد المنظمات «الإرهابية»[12]* التي يسري عليها هذا القانون، ويتم بناء عليه العقاب بالسجن لمدة عام كامل[13]». وينتهك هذا التشريع بشكل فاضح وصريح المبدأ الأساسي للقانون الجنائي، وهو عدم معاقبة الأفراد على أفكارهم أو نواياهم.

شهدت أروقة الكنيست الإسرائيلي في 20 نوفمبر 2023 جدالًا حادًا حول مشروع قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، الذي طرحه الحزب اليميني المتطرف «عوتسما يهوديت» برئاسة ايتمار بن غفير، انتهى بتعليق المشروع في انتظار موافقة المجلس الوزاري الأمني المصغر الإسرائيلي، وذلك نتيجة الاعتراضات القوية من قبل عائلات الإسرائيليين المحتجزين لدى حركة حماس في قطاع غزة. ومن الجدير ذكره بأن هذا القانون تم طرحه عدة مرات خلال السنوات السابقة، آخر مرة كانت في مارس 2023، حينما صادق الكنيست بقراءة تمهيدية على مشروع قانون يتيح فرض عقوبة الإعدام على الأسرى الفلسطينيين المُدانين بقتل إسرائيليين، حيث قدّم المشروع آنذاك بن غفير وحصل على دعم رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ولكن لم يقرّه الكنيست بشكل نهائي، إذ يتعيّن على مشروع القانون أن يمرّ بثلاث قراءات في الكنيست، ليصبح نافذًا[14]. ولا تحتاج عمليًا الحكومة الإسرائيلية إلى هذا القانون، فهي تطبّق الإعدامات الميدانية بحق الفلسطينيين بشكل روتيني ويومي وعلى مرأى ومسمع العالم كلّه دون أدنى اكتراث، إلّا أنّ طرح فكرة شرعنته في المنظومة القانونية الإسرائيلية يكشف مدى التغوّل الإسرائيلي في التشريعات العنصرية والانتقامية بحق الشعب الفلسطيني.

---

(12) * المنظمات التي يشير إليها القانون حتى تاريخه هي حركة حماس، وتنظيم الدولة الإسلامية «داعش».

(13) بكر عبير، «ورقة موقف بشأن قانون حظر استهلاك المنشورات الإرهابية الإسرائيلي»، حملة – المركز العربي لتطوير الإعلام المجتمعي، 2023، استرجعت بتاريخ 21-11-2023، https://tinyurl.com/33pwj3cf.

(14) Pesach Benson, «Knesset bill enabling death penalty for terrorists on hold», J-Wire, 2023, accessed 22-11-2023, https://tinyurl.com/589jxmm4.

تواصل إسرائيل استخدام الاعتقال الإداري[15] بشكل تعسّفي، حيث تصدر سلطات الاحتلال أوامر اعتقال للأفراد لفترات طويلة دون تقديمهم للمحاكمة أو وجود لائحة اتهام، ويُجَدّد هذا الاعتقال بشكل مستمر وروتيني دون إعطاء أي مجال للأسير أو لمحاميه بالدفاع عنه، حيث يستند هذا الإجراء إلى ما يُعرف بـالملف السرّي الذي يُقدّمه جهاز المخابرات الإسرائيلية. وقد سجّل شهر مارس من عام 2023 رقمًا قياسيًا منذ 20 عامًا، إذ بلغ عدد الأسرى الإداريين 1002 أسيرًا[16]، وقد كثّفت سلطات الاحتلال من عمليات الاعتقال الإداري بعد السابع من أكتوبر 2023، حيث بلغت أوامر الاعتقال الإداري 1624 أمرًا ما بين أوامر جديدة وأوامر تجديد حتى تاريخه[17]. وتشكّل جريمة الاعتقال الإداري انتهاكًا فاضحًا وصريحًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[18].

تأتي هذه التدابير والتشريعات العنصرية استكمالًا لما سبقها بهدف استراتيجي يتمثل بمحاولات نزع الصبغة القانونية وشرعية كفاح الأسرى واعتبارهم مجرمين وإرهابيين لا حماية ولا حقوق لهم، ورافق ذلك شروع إدارة سجون الاحتلال في فرض إجراءات انتقامية جماعية في إطار جريمة العقاب الجماعي الثابتة والممنهجة بحقّ الأسرى، والتي كانت الأشد والأخطر منذ عقود.

رصدت المؤسسات المختصة سلسلة من العقوبات والتضييقات التي تُفرض على الأسرى في السجون، شملت أبرزها الإبقاء على نوافذ الغرف مفتوحة طوال اليوم في ظل البرد القارص، وسحب الأغطية والملابس وكافة الأجهزة

---

(15) الاعتقال الإداري هو اعتقال بدون تهمه أو محاكمة، يعتمد على ملف سري وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليها. وتستند إسرائيل في تطبيقه إلى المادة (111) من أنظمة الدفاع لحالة الطوارئ التي فرضها الانتداب البريطاني في سبتمبر 1945. للمزيد، انظر: مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، «الاعتقال الإداري»، استرجعت بتاريخ 27-11-2023، https://tinyurl.com/rb5w3w5c.

(16) للمزيد حول إحصائيات الاعتقال الإداري، انظر: الملحق رقم (1).

(17) مكتب إعلام الأسرى، «تفاصيل الحالة الاعتقالية في الضفة والقدس بعد 7 أكتوبر 2023»، استرجعت بتاريخ 27-11-2023، https://tinyurl.com/5n96ebw3.

(18) تنص المادة 9 (1) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله تعسفًا»، وأنه «لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه».

الكهربائية والأغراض الشخصية من الأسرى، ووقف زيارة الأطباء للأقسام والغرف، على الرغم من وجود حالات مرضية حرجة ومزمنة تتطلّب رعاية دائمة، وتم توقيف الأدوية عن 70٪ من المرضى، والاكتفاء بتقديم مُسكّنات بكميّات محدودة، وتُقدّم إدارة مصلحة السجون طعام غير ناضج ذي نوعية سيئة وبكميّات غير كافية، وتمنع الأسرى من الخروج إلى ساحة الفورة. ويتعرّض الأسرى للاعتداءات المتكررة في الغرف بدوافع غير مبررة، بالإضافة إلى اقتحامات وحشية وهمجية من قبل وحدات التفتيش والقمع، ويُحرمون من الكانتينا[19]*، كما لا يسمح لهم بشرب المياه المعدنية، ويتم تعبئة الماء من صنبورة مياه الحمام، ولا يسمح للأسير باقتناء ملابس، باستثناء غيار واحد فقط وملابس داخلية واحدة فقط، وإذا اتّسخت الملابس يضطّر إلى غسلها والانتظار حتى تجف لاستخدامها مرة أخرى[20].

إنّ الممارسات الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين في ضوء ما سبق عرضه، تعتبر انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الثالثة[21] والبرتوكول الاختياري الأول الملحق بها، وانتهاكًا لاتفاقية جنيف الرابعة، المعنية بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال[22]، لا سيّما في ما يتعلّق بآلية التعامل

(19) * مصطلح الكانتينا في السجون هو مرادف لمتجر يشتري الأسرى منه على حسابهم الخاص ما يحتاجونه من طعام وشراب وحاجيات أخرى كالملابس وغيرها.
(20) هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين، «خطوات عقابية انتقامية متصاعدة بحق الأسرى داخل سجون الاحتلال»، استرجعت بتاريخ 22-11-2023، https://tinyurl.com/3tdnsmy3.
(21) نصت المادة رقم (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على أن أسرى الحرب هم «أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة، وأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة (المليشيات أو الوحدات المتطوعة) الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلًا، وأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، وأطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها».
(22) انظر: المادة 118 والمادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

مع أسرى الحرب وكيفية إعادتهم إلى ديارهم، ويُذكر أن الأسرى الفلسطينيين تنطبق عليهم اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، على الرغم من عدم حسم مركزهم القانوني من قبل أي جهة قضائية دولية حتى اللحظة.

تواصلت إجراءات الاحتلال بشكل مروّع إلى حد الوصول إلى استهداف الأسرى من خلال عمليات اغتيال ممنهجة وعن سبق إصرار، حيث استشهد منذ اندلاع الحرب حتى تاريخه، ستة أسرى جراء تعرضهم للتعذيب وللضرب المبرح، وهم: الشهيد الأسير عمر دراغمه، والشهيد الأسير عرفات حمدان، والشهيد الأسير ماجد زقول، والشهيد الأسير عبد الرحمن مرعي، والشهيد الأسير ثائر أبو عصب، وشهيد لم تعرف هويته، وهو أحد عمال غزة. ويعتبر هذا العدد من الشهداء بين صفوف الأسرى في سجون الاحتلال، أمرًا غير مسبوقًا بالنسبة إلى الفترة الزمنية المشمولة[23].

تعتبر حماية الأسرى مسؤولية والتزاما دوليا، تستوجب التحرك العاجل من قبل هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها ومنظمة الصليب الأحمر الدولي من أجل القيام بواجباتها القانونية والحقوقية، وتشكيل لجنة تحقيق دولية في ظروف استشهاد الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي وإلزامها بما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988[24]، وإعلان طوكيو لعام 1975[25] واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وبتطبيق «قواعد نيلسون مانديلا» لعام 2015[26]، على الأسرى الفلسطينيين في

(23) هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين، «شهداء الحركة الأسيرة بعد السابع من أكتوبر في سجون الاحتلال الإسرائيليّ»، استرجعت بتاريخ 22-11-2023،

https://tinyurl.com/yc7s7yeb.

(24) انظر: المادة 7 والمادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1988.

(25) انظر: إعلان طوكيو «بالمبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بصدد الاحتجاز أو السجن» الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975.

(26) انظر: قواعد نيسلون مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015.

السجون الإسرائيلية وخاصة فيما يتعلق بتحسي ن ظروف السجون والتعامل مع الأسرى المرضى والجرحى والأطفال والنساء، وتوفير البيئة المناسبة والطعام والشراب والدواء والسكن المناسب لكافة الأسرى.

ثانيا: «طوفان الأقصى» يعيد صفقة التبادل إلى الواجهة

دفع التغوّل الإسرائيلي على حقوق الشعب الفلسطيني، والتنصّل من الالتزامات الدولية والاتفاقات الثنائية، الفصائل الفلسطينية إلى أسر الجنود والمستوطنين الإسرائيليين لإبرام صفقات تبادل بلغ عددها 10 صفقات حتى العام 2011، ولم تقتصر عمليات التبادل مع الاحتلال على الفلسطينيين فحسب، بل أيضًا كان هناك عمليات تبادل مع الدول العربية، حيث تم إبرام 26 صفقة تبادل عربية مع الاحتلال، بدأتها جمهورية مصر العربية عام 1949، ثم سوريا، ولبنان، والأردن، واستطاعوا الإفراج عن آلاف الأسرى[27].

على الرغم من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وفرضه واقعا جديدا داخل السجون لم يحدث منذ نكسة يونيو 1967، إلا أن حياة الأسرى الفلسطينيين وعائلاتهم -لا سيّما الأسرى القدامى والمحكومين بالمؤبدات[28]- قد تغيّرت منذ فجر السابع من أكتوبر 2023، ليسيطر عليها مشهد الأمل إلى جانب الألم والقهر والمعاناة المستمرة؛ بأن أبواب الحرية باتت قريبة، وأن هناك صفقة تبادل تلوح في الأفق السياسي القريب، ستبيّض السجون بنتيجتها.

لا تختلف دوافع عملية «طوفان الأقصى» عن غيرها من العمليات السابقة التي تأتي عادةً كرد فعل على الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة ضد الفلسطينيين ومقدساتهم، فقد أعلن محمد الضيف القائد العام لكتائب عز الدين القسام،

---

(27) مرتجى أسامة، صفقات تبادل الأسرى الفلسطينية-الإسرائيلية (1985 - 2011م)، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، غزة – فلسطين، 2020، ص.34.

(28) بلغ عدد الأسرى المحكومين بالمؤبد مدى الحياة 558 أسيرًا، فيما بلغ عدد الأسرى القدامى الذين يقبعون في سجون الاحتلال منذ أكثر من 20 عامًا 470 أسيرًا. للمزيد، انظر: هيئة شؤون الأسرى والمحررين، «إحصائيات وأرقام»، استرجعت بتاريخ 23-11-2023،
https://tinyurl.com/58dr6d5d.

الجناح العسكري لحركة حماس، بدء عملية «طوفان الأقصى»، «ردًا على عربدة الاحتلال في المسجد الأقصى، وسحل النساء في باحاته... وأيضا رفض الاحتلال الإسرائيلي عقد صفقة تبادل أسرى إنسانية[29]». حيث كانت حركة حماس قد عرضت مبادرة للإفراج عن الأسرى الفلسطينيين من كبار السن والمرضى، في مقابل «تنازل جزئي» في قضية الأسرى الإسرائيليين المحتجزين لديها منذ العام 2014، كمبادرة إنسانية في ظل أزمة كورونا[30].

يواصل الاحتلال الإسرائيلي احتجاز جثامين مئات الشهداء الفلسطينيين؛ 17 شهيدا من شهداء الحركة الأسيرة، منهم 6 شهداء بعد السابع من أكتوبر[31]، ويحتجز الاحتلال جثامين فلسطينيّين كورقة مساومة في أيّة مفاوضات مستقبلية كجزء من سياسة يتّبعها الاحتلال منذ سنوات طويلة.

جدير بالذكر أن دولة الاحتلال هي الوحيدة في العالم التي تنتهج هذا السلوك اللاإنساني كسياسة دائمة في تعاملها مع الفلسطينيين والعرب، إذ تقوم بمعاقبة الشهداء بعد وفاتهم وتمنع عائلاتهم من دفنهم في مقابر خاصة بهم ووفقًا لشرائعهم وتقاليدهم الدينية. وتشكّل ممارسات احتجاز الجثامين، سواء في الثلاجات أو المقابر الرقمية، انتهاكًا لمواد الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية، كما وتتعارض مع قواعد التعامل مع جثامين قتلى الحروب التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني العرفي[32]، وتنتهك حقوقًا عدة يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل الحق في الكرامة والحق في الحياة الأسرية والحرية الدينية والثقافية وحظر كافة أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة وغير الإنسانية[33]. وتعتبر

---

(29) الجزيرة نت، المصدر السابق.

(30) الجزيرة نت، «حماس تعرض مبادرة للإفراج عن الأسرى المرضى والمسنين»، استرجعت بتاريخ 25-11-2023،

https://tinyurl.com/yztymfw3.

(31) للمزيد حول الشهداء الأسرى المحتجزة جثامينهم، انظر: الملحق (2).

(32) رأفت حمدونه، اعتقال جثامين الشهداء، إصدارات هيئة شؤون الأسرى والمحررين، فلسطين، 2022، ص. 20 - 23.

(33) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

سياسة احتجاز جثامين الشهداء عقوبة جماعية محظور بموجب اتفاقية لاهاي[34]، واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة[35]. وقد يرقى احتجاز الجثامين ورفض الاحتلال الكشف عن مكانها إلى تعريف جريمة الإخفاء القسري الوارد في الاتفاقية العالمية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما ألزمت اتفاقية جنيف الأولى بضمان أن يتم دفن الموتى قد دفنوا باحترام وفقًا لشعائر دينهم وفي مقابر محترمة ومحفوظة بشكل دائم[36].

وبينما كان واضحًا تركيز فصائل المقاومة الفلسطينية في السابع من أكتوبر على أسر أكبر عدد ممكن من الجنود والمدنيين الإسرائيليين، ونقلهم إلى القطاع، وقد نجحت الفصائل بالفعل في أسر المئات، فإن هذا العدد الكبير والغير مسبوق من المأسورين الإسرائيليين والضغوط المتواصلة من ذويهم قد يجبر إسرائيل على الدخول في صفقة جديدة لتبادل الأسرى بعد مرور أكثر من عقد من الزمان على آخر صفقة، وربما تكون هذه الصفقة الأكبر في تاريخ صفقات التبادل الفلسطينية – الإسرائيلية.

وقد تراجعت إسرائيل بالفعل، بعد رفضها الاستجابة لضغوط هذه الورقة في الآونة الأخيرة، حيث أعلنت دولة قطر في 22 نوفمبر 2023 التوصّل إلى اتفاق يشمل «تبادل 50 من الأسرى من النساء المدنيات والأطفال في قطاع غزة في المرحلة الأولى مقابل إطلاق سراح عدد من النساء الأطفال الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية على أن يتم زيادة أعداد المفرج عنهم في مراحل لاحقة من تطبيق الاتفاق[37]».

تُستخدم قضية الأسرى كأداة في الحرب الإعلامية والنفسية بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي. حيث شنّت إسرائيل من جهة، حملة إعلامية شرسة ضد حركة حماس، من خلال تشبيهها بتنظيم «داعش»، واستغلال قضية الأسرى،

---

(34) انظر: المادة 50 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها.
(35) انظر: المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
(36) انظر: المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
(37) للمزيد حول اتفاق الهدنة الإنسانية في غزة، انظر: الملحق رقم (3).

خاصة الأطفال والنساء وكبار السن، لتشويه سمعة المقاومة وتصويرها بأنها تنتهك حقوق الإنسان. من جهة أخرى، تسعى حماس إلى استغلال هذه القضية للتأثير والضغط على الرأي العام الإسرائيلي والدولي، بهدف دفع الحكومات إلى التدخل والمطالبة بوقف إطلاق النار، والعمل السريع نحو حل للمشكلة، بما في ذلك إطلاق سراح الأسرى[38].

نجح الاحتلال الإسرائيلي نسبيًا في الأيام الأولى من بدء حربه على قطاع غزة، في ترويج فكرة الربط بين تنظيم داعش وحركة حماس، بشكل فعّال وسريع لدى أوساط مهمة في الرأي العام الدولي، وذلك بفعل جهود وتأثير اللوبي المؤيد لإسرائيل، الذي يسيطر على جزء كبير من النخب السياسية والإعلامية في الدول الغربية، بتسويق حالات اعتداء تضمّنت قتل الأطفال واعتداءات جنسية على النساء[39]. ولكن سرعان ما بدأت الروايات والفبركات الإعلامية الإسرائيلية بالسقوط يومًا بعد يوم، أمام غياب الأدلة والإثباتات الموثّقة، وفظاعة الجرائم والمجازر المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، ومشاهد التنكيل بالأسرى داخل السجون تحت إشراف وزير الأمن القومي بن غفير بشكل مباشر[40]، في مقابل شهادات المحتجزين الإسرائيليين لدى المقاومة أمثال «يوشيفيد ليفشيتز[41]» و«دانيال ألوني[42]»، حول حسن المعاملة والرعاية

---

(38) حيدر رندة، «قضية الأسرى لدى «حماس»: الأهمية السياسية والتداعيات على العملية البرية العسكرية»، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2023، استرجعت بتاريخ 28-11-2023،
https://tinyurl.com/ubpwrfwt.

(39) جابي ناصر، «الرأي العام الدولي هو الذي سيحسم سياسيًا معركة غزة»، جريدة القدس العربي، العدد 11180، 2023/11/27، ص.22.

(40) قناة عودة الفضائية، فيديو منشور للمتطرف بن غفير في زيارة لاحد السجون للاطلاع بنفسه على التنكيل بالأسرى على صفحتها على الفيسبوك، 2023/11/14،
https://tinyurl.com/2p9yb62j.

(41) أكّدت يوشيفيد ليفشيتز البالغة من العمر 85 عامًا، والتي أفرجت عنها حركة حماس في 2023/10/23 لدواعي إنسانية دون مقابل، أنها تلقت معاملة طيبة خلال احتجازها في غزة. للمزيد انظر: بي بي سي نيوز، «أبرز ما روته رهينة إسرائيلية عن احتجازها في غزة بعدما أفرجت عنها حركة حماس»، استرجعت بتاريخ 28-11-2023، https://tinyurl.com/74sa4urf.

(42) رسالة شكر وجّهتها المحتجزة الإسرائيلية دانيال ألوني إلى المقاومة الفلسطينية على حسن الرعاية والمعاملة الإنسانية لها ولابنتها أثناء فترة احتجازهما في غزة، للمزيد: انظر: الملحق رقم (4).

الإنسانية التي قدمت لهم من قبل عناصر المقاومة، هذا فضلًا عمّا نشرته وسائل إعلامية إسرائيلية، حول تحقيقات أولية للشرطة الإسرائيلية تفيد بأن «طائرة حربية إسرائيلية قصفت في السابع من أكتوبر إسرائيليين قرب مستوطنة «ريعيم» بغلاف غزة[43]».

يُسجّل للمقاومة الفلسطينية تفوقّها على الاحتلال الإسرائيلي في معركة الرأي العام الدولي وحتى الإسرائيلي، والذي يدفع باتّجاه تحرّك دولي وإقليمي وتحوّلات في المواقف الدولية لصالح القضية الفلسطينية، مرّدها عجز العالم عن مسايرة العجرفة الإسرائيلية التي عبّرت عن نفسها بالمجازر الوحشية التي أصبح من المستحيل السكوت عنها. ويمكن القول أن فرص حسم حرب غزة لصالح الفلسطينيين وتحريك مسار التفاوض نحو صفقة تبادل واسعة باتت كبيرة جدًا.

لا يعني ما سبق وجوبًا الخضوع الإسرائيلي الكامل لإجراء صفقة تبادل وفقًا للرؤية الفلسطينية، حيث تشير الاعتقالات الواسعة التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر، إلى أن إسرائيل تقوم بتخزين سجونها تحسبًا لتبادل الأسرى في المستقبل حول الرهائن، كما أن التوعّدات الإسرائيلية لقطاع غزة بعد الهدنة المؤقتة، تأتي في إطار السعي الإسرائيلي إلى عدم التوصّل إلى صفقة تبادل كبيرة تشمل الأسرى القادة، والقدامى والمحكومين بالمؤبدات، من شأنها أن تشكّل انتصارًا للمقاومة الفلسطينية، فالحالة الإسرائيلية لا تحتمل هزيمة جديدة تضاف إلى الهزيمة الكبرى التي مُنيت بها في السابع من أكتوبر. كما لا يمكن إغفال حقيقة أن رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو، يواجه تحديات كبيرة ترتبط بمستقبله السياسي من جانب وتعقيدات الساحة السياسية الإسرائيلية من جانب آخر، هذا فضلًا عن وجود ائتلاف متطرف، سيكون له بالمرصاد إذا استجاب لمحددات واشتراطاتها المقاومة الفلسطينية.

(43) Josh Breiner, «Israeli Security Establishment: Hamas Likely Didn't Have Advance Knowledge of Nova Festival», Haaretz, 2023, accessed 28-11-2023, https://tinyurl.com/4r7hkkj7.

وبالعودة إلى صفقات التبادل السابقة، فقد اعتبر الأسير المحرر ورئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين الأسبق الراحل قدري أبو بكر صفقة عام 1983م، نموذجًا شابه خللًا تفاوضيًا كبيرًا بسبب قلة الخبرة، حيث قال: «كنت ضمن قائمة صفقة التبادل، وأفرج عني برفقة عشرات الإخوة آنذاك بهدف الإبعاد، ووصلنا إلى المطار، ثم أعدنا مرة أخرى للأسر[44]». فيما اعتُبرت صفقة تبادل عام 2011 التي عرفت باسم «صفقة وفاء الأحرار» بأنها أكبر انتصار أمني للحركة الوطنية، حيث أظهرت قوة المقاومة في قدرتها على احتجاز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط لمدة خمس سنوات دون أن تحصل إسرائيل على أي معلومة، ومع ذلك فإنها لم توفّر أي ضمانات فعّالة وقوية بالمعنى الحقيقي، ممّا فتح المجال أمام الاحتلال، لإعادة اعتقال معظم من تم الإفراج عنهم في الضفة الغربية[45].

في ضوء هفوات الماضي -إن صحّ التعبير- والتحديات الإسرائيلية القائمة، من الأهمية بمكان تشكيل لجنة مشتركة من كل الفصائل الفلسطينية بعيدًا عن الانقسام الفلسطيني، لتقوم بالمفاوضات في المراحل القادمة لصفقة التبادل الممكنة بإطارها الأوسع، حيث أن تسخير الخبرات التي يملكها مفاوضو صفقات التبادل السابقة من مختلف الفصائل الفلسطينية، إلى جانب الصورة الوحدوية التي ستخرجها هذه اللجنة أو الغرفة المشتركة سيكون لها تبعات إيجابية وجوبًا على مسار صفقة التبادل المحتملة القادمة.

خاتمة

تظلّ قضية الأسرى شاهدًا على ممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي تشكّل انتهاكًا صارخًا لجميع القواعد الدولية، وإن القرارات العسكرية وقوانين الاحتلال التي يصدرها بين الحين والآخر إذ تمثّل انتهاكًا للمعايير الدولية في التعامل مع السكان في المناطق المحتلة. وتعتبر ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين جريمة حرب يجب معاقبة المسؤولين في دولة الاحتلال عليها، وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(44) مرتجى أسامة، المرجع السابق، ص.9.

(45) مرتجى أسامة، المرجع السابق، ص.135.

تسعى حكومة الاحتلال إلى وضع كل انتهاكاتها بحق الأسرى في إطار القانون، من خلال سنّ التشريعات والقوانين في «الكنيست» الإسرائيلي، ومع ذلك فإن المستجدات القانونية بحصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة والقرارات الأممية العديدة التي تؤكد على أن الأرض الفلسطينية محتلّة منذ عام 1967 بما فيها القدس، وأنّها أراض الدولة الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي والواجب تحريرها وتمكين شعبها من ممارسة حقه في تقرير مصيره، إلى جانب انضمام فلسطين إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وانضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية، على قدر كبير من الأهمية، تستوجب التقدّم نحو تفعيل كل ما هو متاح من آليات دولية لتثبيت حقوق الأسرى ومكانتهم القانونية، وللدفاع عنهم ومواجهة ما يتعرّضون له من ممارسات وانتهاكات، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإسرائيليين بحقّهم من العقاب.

تحتلّ المعركة القانونية مع دولة الاحتلال مكانة مهمة وكبيرة لتعزيز حقوق الأسرى وفي مساءلة دولة الاحتلال وأفرادها على ما يرتكب من انتهاكات وجرائم بحق الأسرى، فيما أظهرت صفقات التبادل أنها الحل الجذري، والفعّال لتحرير الأسرى، لا سيّما القدامى منهم والمحكومين بالمؤبدات والأحكام العالية.

اعتادت دولة الاحتلال على التنصّل من التعهدات والاتفاقيات، دون وجود قوة تلزمها بذلك، ما يستوجب أداءًا فلسطينيًا يرتقي إلى حجم تضحيات الشعب الفلسطيني من جانب، وحجم التحديات الإسرائيلية من جانب آخر، ويحرص على تجنّب الوقوع في أي أخطاء أو هفوات ممكنة في العملية التفاوضية مستقبلًا، وذلك عملًا بالقاعدة التي تقول «لتحصد أفضل النتائج، تعلم من الماضي واجتهد في الحاضر».

قائمة بالمصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- مرتجى أسامة، صفقات تبادل الأسرى الفلسطينية- الإسرائيلية (1985 - 2011م)، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، غزة - فلسطين، 2020.

- **بي بي سي نيوز**، «أبرز ما روته رهينة إسرائيلية عن احتجازها في غزة بعدما أفرجت عنها حركة حماس»، استرجعت بتاريخ 28-11-2023، https://tinyurl.com/74sa4urf.
- **جريدة الأيام**، «أبوبكر: إجراءات بن غفير ستحرم الأسرى من العلاج والفورة والكانتين»، استرجعت بتاريخ 20-11-2023، https://tinyurl.com/52ypevux.
- **الجزيرة نت**، «حماس تعرض مبادرة للإفراج عن الأسرى المرضى والمسنين»، استرجعت بتاريخ 25-11-2023، https: / /tinyurl.com /yztymfw3.
- **الجزيرة نت**، «رسالة صوتية لقائد القسام لإطلاق عملية طوفان الأقصى»، استرجعت بتاريخ 19-11-2023، https://tinyurl.com/7xffkux5.
- **حمدونه رأفت**، اعتقال جثامين الشهداء، إصدارات هيئة شؤون الأسرى والمحررين، فلسطين، 2022.
- **حيدر رندة**، «قضية الأسرى لدى «حماس»: الأهمية السياسية والتداعيات على العملية البرية العسكرية»، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2023، استرجعت بتاريخ 28-11-2023، https://tinyurl.com/ubpwrfwt.
- **بكر عبير**، «ورقة موقف بشأن قانون حظر استهلاك المنشورات الإرهابية الإسرائيلي»، حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام المجتمعي، 2023، استرجعت بتاريخ 21-11-2023، https://tinyurl.com/33pwj3cf.
- **قناة عودة الفضائية**، فيديو منشور للمتطرف بن غفير في زيارة لاحد السجون للاطلاع بنفسه على التنكيل بالأسرى على صفحتها على الفيسبوك، 14/ 11/ 2023، https://tinyurl.com/2p9yb62j.
- **المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية – مدار**، «الكنيست»، استرجعت بتاريخ 26-11-2023، https://tinyurl.com/sx5dkrw8.

- **مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة «بتسيلم»**، «دون محاكمة: اعتقال الفلسطينيين إداريًا من قبل إسرائيل اعتقال المقاتلين غير القانونيين»، استرجعت بتاريخ 20-11-2023،
https://tinyurl.com/2s432tc8.

- **مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا**، «الاعتقال الإداري»، استرجعت بتاريخ 27-11-2023، https://tinyurl.com/rb5w3w5c.

- **مركز الميزان لحقوق الإنسان**، «تقرير حول العدوان الشامل الذي تواصل قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي تنفيذه على قطاع غزة منذ 7 -28 أكتوبر 2023»، استرجعت بتاريخ 19-11-2023، https://tinyurl.com/jp6r2krf.

- **كبها مصطفى وعواوده وديع**، أسرى بلا حراب: المعتقلون الفلسطينيون والمعتقلات الإسرائيلية الأولى 1948 - 1949، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2013.

- **مكتب إعلام الأسرى**، «تفاصيل الحالة الاعتقالية في الضفة والقدس بعد 7 أكتوبر 2023»، استرجعت بتاريخ 27-11-2023،
https://tinyurl.com/5n96ebw3.

- **جابي ناصر**، «الرأي العام الدولي هو الذي سيحسم سياسيًا معركة غزة»، جريدة القدس العربي، العدد 11180، 27/ 11/ 2023.

- **هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين**، «إحصائيات وأرقام»، استرجعت بتاريخ 23-11-2023، https://tinyurl.com/58dr6d5d.

- **هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين**، «خطوات عقابية انتقامية متصاعدة بحق الأسرى داخل سجون الاحتلال»، استرجعت بتاريخ 22-11-2023، https://tinyurl.com/3tdnsmy3.

• **هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين**، «شهداء الحركة الأسيرة بعد السابع من أكتوبر في سجون الاحتلال الإسرائيليّ»، استرجعت بتاريخ 22-11-2023،

https://tinyurl.com/yc7s7yeb.

• **هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين**، «كلمة رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين اللواء قدري أبو بكر في إحياء يوم الأسير الفلسطيني في جامعة الدول العربية في العاصمة المصرية القاهرة»، استرجعت بتاريخ 19-11-2023،

https://tinyurl.com/2jrvxup3.

• **هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين**، «ملخص حملة الاعتقالات التي نفذها الاحتلال لليوم 26/ 11/ 2023»، استرجعت بتاريخ 27-11-2023،

https://tinyurl.com/a8bbf4cj.

المراجع باللغة الإنجليزية:

• **Adalah**, «Israeli Knesset Passes Draconian Amendment to the Counter-Terrorism Law Criminalizing -Consumption of Terrorist Publications», accessed 20-11-2023, https://tinyurl.com/3ae7st7f.

• **Carrie Keller-Lynn**, «Knesset approves wartime prison crowding, among other emergency measures», The Times Of Israel, 2023, accessed 20-11-2023, https://tinyurl.com/yc289cc6.

• **Breiner Josh**, «Israeli Security Establishment: Hamas Likely Didn't Have Advance Knowledge of Nova Festival», Haaretz, 2023, accessed 28-11-2023, https://tinyurl.com/4r7hkkj7.

• **Benson Pesach**, «Knesset bill enabling death penalty for terrorists on hold», J-Wire, 2023, accessed 22-11-2023, https://tinyurl.com/589jxmm4.

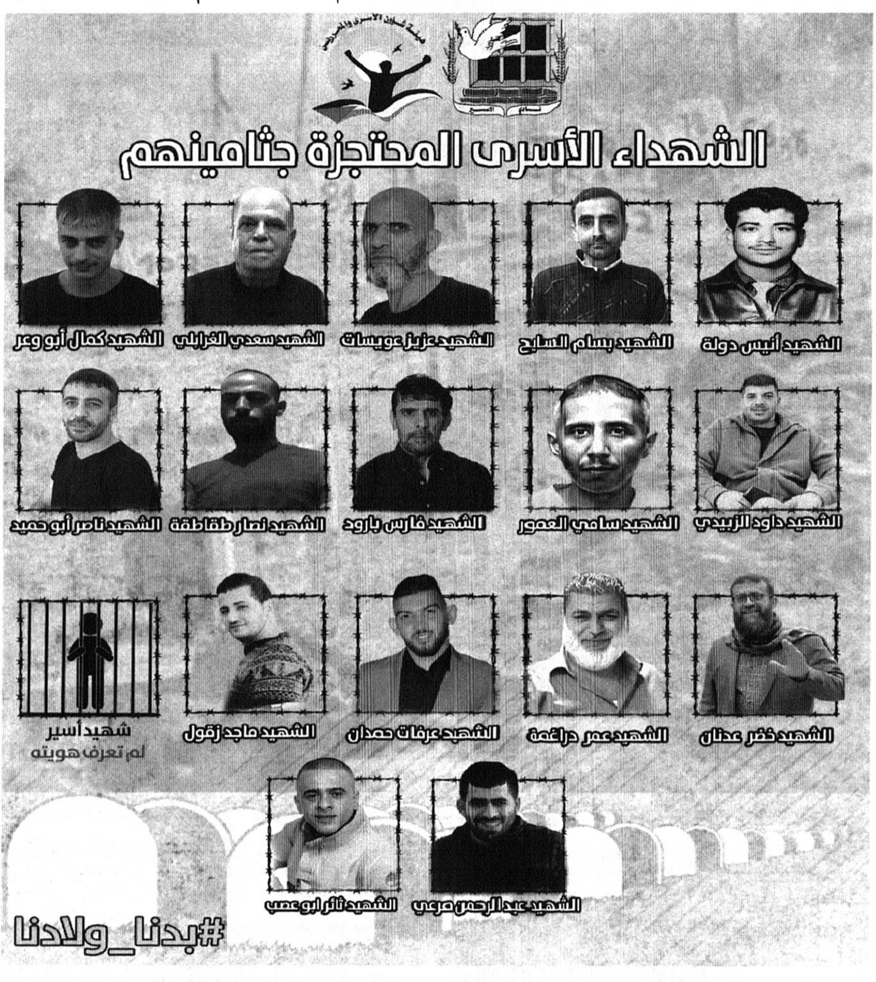
• **The Business Standard**, «Israel doubles number of Palestinian prisoners to 10,000 in two weeks», accessed 20-11-2023, https://tinyurl.com/3k5zp9jt.

إحصائيات حول الاعتقال الإداري الملحق رقم (1)



أصدر مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة «بتسيلم» تقريرًا بتاريخ 4 يونيو 2023، استند إلى معطيات مصلحة السجون الإسرائيلية، يوضح أنّ إسرائيل تحتجز، حتّى مارس 2023، 1002 فلسطينيًا رهن الاعتقال الإداريّ، بينهم 10 قاصرين (16–18 عامًا) وهو عدد المعتقلين الإداريين الأعلى منذ أبريل 2003، إذ بلغ عددهم حينذاك 1108 أسيرا إداريًا.

الشهداء الأسرى المحتجزة جثامينهم الملحق رقم (2)



أفادت هيئة شؤون الأسرى والمحررين ونادي الأسير الفلسطيني في تقرير مشترك صدر في 21 نوفمبر 2023، أن الاحتلال الإسرائيلي يواصل احتجاز جثامين 17 شهيدًا من شهداء الحركة الأسيرة، منهم ستة شهداء بعد السابع من أكتوبر 2023، أقدمهم الأسير الشهيد أنيس دولة، جثمانه محتجز منذ عام 1980، وآخرهم شهيد لم تُعرف هويته، وهو أحد عمال غزة، وذلك بحسب ما أعلن عنه الاحتلال، وقد استشهد في معسكر (عنتوت) الإسرائيلي.



دولة قطر تعلن التوصل لاتفاق هدنة إنسانية في غزة

الدوحة - 22 نوفمبر 2023

دولة قطر تعلن نجاح جهود الوساطة المشتركة مع جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بين اسرائيل وحركة المقاومة الإسلامية (حماس) والتي أسفرت عن التوصل إلى اتفاق لهدنة إنسانية سيتم الاعلان عن توقيت بدءها خلال ٢٤ ساعة وتستمر لأربعة أيام قابلة للتمديد.

ويشمل الاتفاق تبادل ٥٠ من الأسرى من النساء المدنيات والأطفال في قطاع غزة في المرحلة الأولى مقابل إطلاق سراح عدد من النساء والأطفال الفلسطينيين المحتجزين في السجون الاسرائيلية على أن يتم زيادة أعداد المفرج عنهم في مراحل لاحقة من تطبيق الاتفاق.

كما ستسمح الهدنة بدخول عدد أكبر من القوافل الإنسانية والمساعدات الإغاثية بمافيها الوقود المخصص للاحتياجات الانسانية.

تؤكد دولة قطر استمرار مساعيها الدبلوماسية لخفض التصعيد وحقن الدماء وحماية المدنيين، وتثمن بهذا الصدد الجهود التي بذلتها جمهورية مصر العربية الشقيقة والولايات المتحدة الأمريكية في دعم جهود الوساطة وصولاً إلى هذا الاتفاق.

إدارة الإعلام والاتصال
Media & Communication Department



رسالة شكر موجهة من المحتجزة الإسرائيلية «دانيال ألوني» إلى المقاومة الفلسطينية الملحق رقم (4)

نشر الإعلام العسكري لكتائب الشهيد عز الدين القسام – الجناح العسكري لحركة حماس، رسالة شكر مكتوبة بخط اليد وجّهتها المحتجزة الإسرائيلية «دانيال ألوني» إلى المقاومة الفلسطينية بتاريخ 23/ 11/ 2023، قبل أن يفرج عنها في اليوم التالي، عبّرت فيها عن امتنانها للمقاومين الفلسطينيين الذين كانوا يرافقونها وابنتها «إميليا ألوني» التي تبلغ من العمر 5 سنوات، وعلى حسن المعاملة الإنسانية والرعاية التي تلقونها أثناء فترة احتجازهما في غزة.



23/11/2303

للجنرالات الذين رافقوني في الأسابيع الأخيرة
يبدو أننا سنفترق غداً، لكنني أشكركم من أعماق قلبي .
على انسانيتكم غير الطبيعية التي أظهرتموها تجاه ابنتي إميليا
كنتم لها مثل الأبوين، دعوتموها لغرفتكم في كل فرصة أرادتها
هي تعترف بالشعور بأنكم كلكم أصدقاؤها ولستم مجرد أصدقاء، وانما أحباب حقيقيون جيدون.
شكراً شكراً على الساعات الكثيرة التي كنتم فيها كالمربية .
شكراً لكونكم صبورين تجاهها وغمرتموها بالحلويات والفواكه وكل شيء موجود حتى لو لم يكن متاحاً.
الأولاد لا يجب أن يكونوا في الأسر، لكن بفضلكم وبفضل أناس آخرين طيبين عرفناهم في الطريق،
ابنتي اعتبرت نفسها ملكة في غزة....
وبشكل عام تعترف بالشعور بأنها مركز العالم .
لم نقابل شخصاً في طريقنا الطويلة هذه من العنصر وحتى القيادات إلا وتصرف تجاهها برفق، وحنان وحب.
أنا للأبد سأكون أسيرة شكر، لأنها لم تخرج من هنا مع صدمة نفسية للأبد.
سأذكر لكم تصرفكم الطيب الذي منح هنا بالرغم من الوضع الصعب الذى كنتم تتعاملون معه بأنفسكم والخسائر الصعبة التي أصابتكم هنا في غزة.
يا ليت أنه في هذا العالم أن يقدر لنا أن نكون أصدقاء طيبين حقاً
أتمنى لكم جميعاً الصحة والعافية ..
صحة وحب لكم ولأبناء عائلاتكم.
شكراً كثير

دنيال و إميليا

المحور الرابع

القانون الدولي الجنائي والحرب على غزة



الجرائم المرتكبة في غزة من منظور نظام المحكمة الجنائية الدولية

السيدة دوللي حمد
دكتورة في الحقوق، مستشارة قانونيّة في حقوق الإنسان وأستاذة جامعيّة سابقًا (لبنان – تونس)

«يستحق الفلسطينيون العدالة...»[1].

بالفعل، إنّ المجتمع الحقوقي الدولي أمام تحدّي إحقاق العدالة تبعًا لما يشهده قطاع غزة لا سيّما منذ تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023؛ ونظرًا لحجم الخسائر في الأرواح البشرية بالإضافة إلى نزوح مئات الآلاف والدمار في الممتلكات والتلوث البيئي نتيجة عمليات القصف (والقائمة تطول)[2]، فمن الضروري إجراء التكييف القانوني للأفعال المرتكبة. ويتناول هذا التكييف الأفعال المرتكبة من قبل «إسرائيل»[3] دون غيرها من الأطراف المتحاربة الأخرى، بما فيها هجمات السابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023[4]، وذلك لتجنّب الغوص في مسألة مدى

(1) Speech made by ICC prosecutor Karim Khan KC in Cairo on Sunday 29 October, following his visit to the Rafah crossing: https://urlz.fr/pcNM

(2) قال الأمين العام في خطابه لرئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 6 كانون الأوّل/ديسمبر 2023 والذي فعّل فيه المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة إن المدنيين في أنحاء غزة يواجهون خطرًا جسيمًا: https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126742

(3) وتحديدًا في قطاع غزة، دون أن يعني ذلك أن ما تتعرّض له الضفة الغربية وجنوب لبنان لا يدخل في مفهوم الجرائم الأشّد خطورة.

(4) تجدر الإشارة إلى أنّه يقع على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية واجب التحقيق في جميع الجرائم المزعومة في حالة معيّنة، بغضّ النظر عن أطراف النزاع. وفي هذا الصدد، حددت المدعية العامة السابقة في طلبها أساسًا معقولًا للاعتقاد بأنّ جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على أيدي أفراد من جيش الدفاع الإسرائيلي والسلطات الإسرائيلية وحماس والجماعات

مشروعية الأفعال في إطار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[5].

ويستند التكييف القانوني إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (في ما يلي النظام الأساسي) لأنّ «الحالة في دولة فلسطين» محالة أمام المحكمة[6]، علمًا أن المحكمة تطبّق هذا النظام وأركان الجرائم (لعام 2002) والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في المقام الأوّل، وفي المقام الثاني المعاهدات ومبادئ وقواعد القانون الدولي وغيرها (المادة 21 من النظام الأساسي).

والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تقتصر على الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان (المادة 5 من النظام الأساسي). وبالعودة إلى الحرب الدائرة في قطاع غزة، فإنّ ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب ثابتٌ دون أيّ شك (أولًا)؛ أمّا جريمتي الإبادة الجماعية

الفلسطينية المسلّحة:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/palestine/210215-palestine-q-a-ara.pdf.

أيضًا:

'My office has ongoing jurisdiction in relation to any alleged crimes committed on the territory of the State of Palestine by any party. This includes jurisdiction over current events in Gaza and in the West Bank'...'the prosecutor office is actively investigating these crimes ('atrocities of 7 October')': Speech made by ICC prosecutor Karim Khan KC in Cairo on Sunday 29 October, following his visit to the Rafah crossing: https://urlz.fr/pcNM

(5) العديد من القرارات صدرت عن الجمعية العامة حول هذه المسألة منها القرار (3236 د- 29) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 والقرار 66/146 المؤرخ 19 كانون الأوّل/ديسمبر 2011، التي تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين.

(6) في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، تلقّى مكتب المدعي العام إحالة للحالة في دولة فلسطين من الدول الأطراف الخمس التالية: جنوب أفريقيا، وبنغلاديش، وبوليفيا، وجزر القمر، وجيبوتي. مع العلم أن المكتب يجري حاليًا تحقيقًا في الحالة في دولة فلسطين. ويشمل هذا التحقيق، الذي فُتح في 3 آذار/مارس 2021، سلوكًا قد يرقى إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي تمّ ارتكابها منذ 13 حزيران/جوان 2014 في غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وهذا التحقيق مستمر ويمتد إلى تصعيد الأعمال العدائية والعنف منذ الهجمات التي وقعت في 7 تشرين الأوّل/أكتوبر 2023:

https://urlz.fr/pcOc

والعدوان فتطرحان إشكاليات قانونية؛ فالإبادة الجماعية تحتاج إلى إثبات القصد الخاص وهو أمر صعب على الصعيد العملي (نقول صعوبة وليس استحالة) بالإضافة إلى أنّه ليس هناك إجماع على تكييف الأفعال بالإبادة الجماعية؛ في حين يقتضي وجود دولة معتدى عليها بمفهوم القانون الدولي لتوفّر جريمة العدوان، وهو الأمر الذي يثار بشأن فلسطين ما إذا كانت دولة وفقًا للقانون[7] (ثانيًا)، علمًا أن المحكمة الجنائية الدولية لن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان على غزة حتى في حال توفّر أركانها لكون «إسرائيل» ليست طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة.

أولًا. توفّر أركان جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب

تشير الأدلّة والشهادات والتوثيقات المتوفّرة حتى الآن إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أ) وكذلك جرائم حرب (ب) وذلك على ضوء النظام الأساسي والاجتهاد الدولي.

وقد وصفت منظمة الأمم المتّحدة ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الوضع الإنساني المتردّي في غزة[8]. وقال مفوّض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان إنّ «العقاب الجماعي الذي تمارسه «إسرائيل» على المدنيين الفلسطينيين يعدّ أيضًا جريمة حرب، وكذلك الإخلاء القسري غير القانوني للمدنيين»[9]. ووفقًا لمنظمة العفو الدولية، تظهر الصور بوضوح تام أنّ هناك خمس جرائم حرب تمّ ارتكابها في خمسة أماكن في قطاع غزة، مرتبطة بالقصف العشوائي[10].

(7) بالإضافة إلى إشكالية من يقرر وقوع عمل عدواني (مجلس الأمن الدولي) وما يستتبع ذلك من حق النقض.

(8) Speech made by ICC prosecutor Karim Khan KC in Cairo on Sunday 29 October, following his visit to the Rafah crossing : https://www.theguardian.com/commentisfree/2023/nov/10/law-israel-hamas-international-criminal-court-icc.

(9) https://www.bbc.com/afrique/articles/ck5pzeyp122

(10) https://www.rtbf.be/article/au-moins-cinq-crimes-de-guerre-commis-a-gaza- selon-amnesty-international-qui-est-sans-nouvelles-de-ses-equipes-sur-place-11279631

للتذكير فإنّ المدّعية العامّة (السابقة) للمحكمة الجنائية الدولية استنتجت سابقًا بأنّ جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة، وقطاع غزة[11].

أ. الجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة في غزة

الجرائم ضدّ الإنسانية كما عرّفها النظام الأساسي هي كل فعل «متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم»...(المادة 7 (1)).

وتعني عبارة «هجوم موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين» نهجًا سلوكيًّا يتضمّن الارتكاب المتكرر للأفعال ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين، عملًا بسياسة دولة أو منظّمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة (المادة 7(2) (أ) من النظام الأساسي).

ويتّضح من النصوص أنّ الجرائم ضدّ الإنسانية تقتصر على حماية السكان المدنيين؛ غير أنّه عند حصول هجوم أثناء نزاع مسلّح[12] كما هو الحال في قطاع غزة، فإنّ وجود أشخاص داخل السكان المدنيين لا ينطبق عليهم تعريف مصطلح «مدني» لا يحرم السكان من هذه الصفة. ومع ذلك، فإنّ شرط شنّ الهجوم على السكان المدنيين يعني أنّ السكان يجب أن يكونوا الهدف الرئيسي للهجوم وليس بطريقة عرضيّة[13]. وعندما يشّن هجوم في منطقة يتواجد فيها مدنيون وغير مدنيين، فإنّ العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الهجوم موجّهًا ضدّ السكان المدنيين هي الوسائل والأساليب المستخدمة أثناء الهجوم، وضع الضحايا وعددهم والطبيعة التمييزيّة للهجوم وطبيعة الجرائم التي ارتُكبت

---

(11) https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/20191220-otp-statement-palestine-ara.pdf.

(12) كما سنبيّنه لاحقًا في الفقرة الخاصة بجرائم الحرب.

(13) Chambre de première instance VI, Situation en République démocratique du Congo, le Procureur c. Bosco Ntaganda, jugement, ICC-01/04-02/06-2359, 8 juillet 2019, § 668.

وشكل مقاومة المهاجمين ومدى احترام القوات المهاجمة للاحتياطات التي نصّ عليها قانون الحرب (قضية Bemba)[14]. قياسًا على الحالة في قطاع غزة، فإنّ حجم الهجمات على المدنيين لا يمكن معه القول بأنّه عرضيّ.

إلى ذلك، تشترط المادة 7 (1) من النظام الأساسي أن يكون الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي (أحد المعيارين كافٍ). وكما أكّدت الدائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائية الدولية في قضيّة Ongwen، إنّ مصطلح «واسع النطاق» يشير إلى الطبيعة الواسعة النطاق للهجوم وعدد الأشخاص المستهدفين. ويعكس مصطلح «منهجي» الطبيعة المنظّمة لأعمال العنف، مشيرًا في كثير من الأحيان إلى وجود «أنماط من الجرائم» وعدم احتمال حدوثها العرضي[15]. والهجمات في قطاع غزة تعتبر واسعة النطاق ومنهجية.

وأخيرًا، تُرتكب الأفعال التي تشكّل جريمة ضدّ الإنسانيّة «عن علم بالهجوم» (المادة 7 (1) من النظام الأساسي)، ممّا يقتضي إثبات العلم بالهجوم وهو أمر لا يقبل الشك في الحالة في فلسطين على ما تؤكّده التصريحات المتتالية للقادة الإسرائيليين.

في قضيّة Bemba[16] أمام المحكمة الجنائية الدولية، كان الهجوم، الذي استمر أربعة أشهر ونصف، واسع النطاق بطبيعته، وغطّى منطقة جغرافيّة واسعة وخلّف الكثير من الضحايا. ولفت الهجوم انتباه وسائل الإعلام المحلّية والدوليّة. في هذه الظروف، وجدت الدائرة الابتدائية دون شك معقول أنّ الجناة كانوا على علم بهذا الهجوم وعلموا أنّ سلوكهم كان جزءًا من هجوم واسع النطاق ضدّ

---

(14) Chambre de première instance III, Situation en République Centrafricaine, le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, ICC-01/05-01/08-3343, 21 mars 2016, § 153.

(15) Trial Chamber IX, Situation in Uganda, the Prosecutor v. Dominic Ongwen, Trial Judgment, ICC-02/04-01/15-1762, 4 February 2021, paras. 2681 and 2682.

(16) Chambre de première instance III, Situation en République Centrafricaine, le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, ICC-01/05-01/08-3343, 21 mars 2016, § 167.

السكان المدنيين أو قصدوا أن يكونوا جزءًا منه[17]. وهذا متوفّر في الحالة في قطاع غزة.

بالإضافة إلى هذه الشروط مجتمعةً، فإنّ تكييف الفعل المادي للأفعال المرتكبة في غزة هو التالي:

1. القتل العمد (مادة 7 (1) (أ) من النظام الأساسي)

وضعت أركان الجرائم تعريفًا بسيطًا للقتل العمد (meurtre /murder) بنصّها على «أن يقتل المتّهم شخصًا أو أكثر». وقد أشار الأمين العام للأمم المتّحدة في خطابه لرئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 6 كانون الأوّل/ ديسمبر 2023 والذي فعّل فيه المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة إلى مقتل أكثر من 15 ألف شخص، وفق التقارير، منذ بدء العملية العسكرية الإسرائيلية، يمثّل الأطفال أكثر من 40٪ منهم بالإضافة إلى إصابة الآلاف بجراح[18].

2. الإبادة

تشمل الإبادة (بالفرنسيّة والإنكليزيّة extermination) تعمّد فرض أحوال معيشيّة، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان (مادة 7 (1) (ب) من النظام الأساسي).

وقد أشار المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنّه رأى عند معبر رفح شاحنات مليئة بالبضائع والمساعدات الإنسانية، عالقة[19]، ممّا يدّل على إعاقة إمدادات الإغاثة.

3. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأيّ فعل قسري آخر،

(17) *Ibid*, § 691.

(18) https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126742.

(19) Speech made by ICC prosecutor Karim Khan KC in Cairo on Sunday 29 October, following his visit to the Rafah crossing: https://urlz.fr/pcOB

دون مبررات يسمح بها القانون الدولي (المادة 7(2)(د) من النظام الأساسي). أمّا أركان الجرائم، فنصّت على أن يرحّل المتهم أو ينقل قسرًا شخصًا أو أكثر موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأيّ فعل قسري آخر لأسباب لا يقرّها القانون الدولي.

وتستند عبارة «لا يقرّها القانون الدولي» إلى القانون الدولي الإنساني الذي يجيز النقل أو الترحيل القسري «إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكريّة قهريّة»[20]. في هذا الصدد، اعتبرت الدائرة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية في قضيّة Ntaganda أنّ أعمال التهجير «لم يكن لها ما يبررها بأمن المدنيين المعنيين أو بالضرورة العسكريّة، حيث لم يكن هناك ما يشير إلى اتّخاذ أيّ تدابير احترازيّة قبل تنفيذ أعمال التهجير هذه أو أيّ أسباب مرتبطة بسير العمليات العسكريّة[21].

في الحالة في قطاع غزة، ووفقًا لوثائق بريطانية، وضعت «إسرائيل» خطة سرّية لترحيل آلاف الفلسطينيين من غزة إلى العريش في سيناء عام 1971[22]. كما أشار الأمين العام للأمم المتّحدة في خطابه لرئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 6 كانون الأوّل/ ديسمبر 2023 إلى التهجير القسري لنحو 80٪ من السكان البالغ عددهم 2.2 مليون شخص، إلى مناطق متقلّصة في المساحة[23]. وأكّد المفوض العام لوكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (أونروا) أنّ «إسرائيل» تعمل على إخلاء قطاع غزة من سكانه الفلسطينيين. واعتبر أن الهجوم العسكري الإسرائيلي وأوامر الجيش للفلسطينيين بإخلاء مناطق

---

(20) على سبيل المثال، المادة 49 من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949؛ أيضًا المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيّات جنيف.

(21) Chambre préliminaire II, Situation en République démocratique du Congo, le Procureur c. Bosco Ntaganda, Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Bosco Ntaganda, ICC-01/04-02/06-309, 9 juin 2014, § 68.

(22) https://www.bbc.com/arabic/middleeast-67253400.

(23) https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126742.

واسعة من القطاع هو محاولة لدفع سكان غزة نحو التهجير القسري[24]. وفي بيان مؤرّخ في 12 كانون الأوّل/ ديسمبر 2023، عارض رؤساء وزراء أوستراليا وكندا ونيوزيلندا التهجير القسري للفلسطينيين ودعموا حقهم في تقرير المصير[25].

تجدر الإشارة إلى أنّ التعريف الوارد في النظام الأساسي لا يبيّن ما إذا كان هناك جريمة واحدة أو جريمتين منفصلتين أو كيفيّة التمييز بين الإبعاد والنقل القسري. في حين أنّ أركان الجرائم أضافت «أن يرّحل[26] المتهم أو ينقل قسرًا شخصًا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر»، وبالتالي ميّزت بين الإبعاد الذي يفترض النقل خارج حدود الدولة والنقل القسري الذي يتعلّق بالنزوح داخل الدولة[27] (في هذا المعنى، الدائرة التمهيديّة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في قضيّة Ruto وآخرين)[28]. والحالة في غزة تدخل في المفهومين بحيث هناك بالإضافة إلى النزوح القسري لسكان غزة إلى الجنوب، مخطط لإبعادهم إلى سيناء كما سبق بيانه.

4. الاضطهاد والفصل العنصري

الاضطهاد هو حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانًا متعمّدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو قوميّة أو إثنيّة أو ثقافيّة أو دينيّة أو متعلّقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميًا بأنّ القانون الدولي لا يجيزها (المادة 7(2)(ز) من النظام الأساسي).

---

(24) https://arabic.euronews.com/202311/12//unrwa-philippe-lazzarini-said-israel-is-clearing-palestinians-from-gaza.

(25) https://www.aljadeed.tv/news/عربيات/472698/بيان-لرؤساء-وزراء-أستراليا-وكندا-ونيوزيلندا-نعارض-التهجير-القسري-للفلس

(26) تستخدم أركان الجرائم مصطلح الترحيل.

(27) حمد دوللي، الجرائم الدولية (المفهوم والأركان)، منشور في، الجرائم التي تختّص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، ص 208.

(28) Chambre préliminaire II, Situation en République du Kenya, le Procureur c. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, ICC-01/09-01/11, 23 janvier 2012, § 268.

وتعني جريمة الفصل العنصري أيّة أفعال لاإنسانيّة تماثل في طابعها الجرائم ضدّ الإنسانيّة الأخرى، ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجيّة من جانب جماعة عرقيّة واحدة إزاء أيّة جماعة أو جماعات عرقيّة أخرى، وترتكب بنيّة الإبقاء على ذلك النظام (المادة 7 (2)(ح) من النظام الأساسي).

وتتشابه الجريمتان إلّا أنّ الدافع من الفصل العنصري هو عرقي فقط في حين أنّ دوافع جريمة الاضطهاد أوسع (الأسباب السياسيّة والقوميّة والاثنيّة...)[29].

في تقرير لمنظمة «هيومن رايتس ووتش»، إنّ السلطات الإسرائيلية ترتكب الجريمتين ضدّ الإنسانية المتمثلتين في الفصل العنصري[30] والاضطهاد. تستند هذه النتائج إلى سياسة الحكومة الإسرائيلية الشاملة للإبقاء على هيمنة الإسرائيليين اليهود على الفلسطينيين والانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضدّ الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية. تصريحات السلطات الإسرائيلية وإجراءاتها في السنوات الأخيرة أوضحت نيّتها الإبقاء على هيمنة اليهود الإسرائيليين. شمل ذلك سنّ قانون له مكانة دستورية عام 2018 ينصّ على أن «إسرائيل» «دولة قوميّة للشعب اليهودي»، ومجموعة القوانين المتنامية التي تمنح المزيد من الامتيازات للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية ولا تسري على الفلسطينيين الذين يعيشون في نفس المنطقة، والتوسع الهائل في المستوطنات في السنوات الأخيرة والبنية التحتية المصاحبة لها التي تربطهم «بإسرائيل»[31].

---

(29) حمد دوللي، «المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية»، في، حمد دوللي ومكنّا زياد، المحكمة الجنائيّة الدوليّة: شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد، الجزء الأوّل، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2022، ص 159، رقم 88.

(30) https://www.hrw.org/ar/news/2021/04/27/378578.

(31) https://www.hrw.org/ar/news/2021/04/27/378578.

5. الأفعال اللاإنسانية الأخرى

تدخل الأفعال المرتكبة في غزة في نطاق «الأفعال اللاإنسانية الأخرى» وهي تشمل الأفعال ذات الطابع المماثل «التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحّة العقلية أو البدنية» (مادة 7 (1) (ك) من النظام الأساسي).

أعطت الدائرة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية في قضيّة عبد الرحمن أمثلة عن «الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى»، كالإجبار على الوقوف في طوابير وتجريد النساء والرجال من ملابسهم جزئيًّا[32].

وقد وثّق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان اعتقال الجيش الإسرائيلي عشرات المدنيين الفلسطينيين بعد التنكيل الشديد بهم وتعريتهم كليًّا من ملابسهم على إثر حصارهم داخل مركزين للإيواء شمال قطاع غزة[33].

ب. جرائم الحرب

جرائم الحرب هي كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب والتي ترتكب أثناء النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب «ولا سيّما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق» (مادة 8 (1) من النظام الأساسي).

وبالتالي، يقتضي إثبات وجود نزاع مسلّح للقول بارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة. في الواقع، يدخل الوضع في قطاع غزة في مفهوم النزاع المسلّح الدولي الذي يتضمّن بالإضافة إلى «الحرب المعلنة أو أيّ اشتباك مسلّح آخر» ينشب بين دولتين أو أكثر (مادة 2 مشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949)،

---

(32) الدائرة التمهيديّة الثانية، الحالة في دارفور/السودان، المدّعي العام ضدّ علي محمد علي عبد الرحمان («علي كوشيب»)، قرار بشأن اعتماد التُهم، ICC-02/05-01/20-433، 9 تموز/ يوليو 2021، فقرة 40 وما يليها (ص 63 وما يليها).

(33) https://euromedmonitor.org/ar/article/6011/إسرائيل-تعتقل-عشرات-المدنيين-الفلسطينيين-من-مدارس-لأونروا-في-شمال-غزة-وتنكل-بهم

«المنازعات المسلّحة التي تناضل بها الشعوب ضدّ التسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...». (مادة 1(4) من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدولية لعام 1977).

أمّا بخصوص الانتهاكات في النزاعات المسلّحة الدوليّة، فقد ميّز النظام الأساسي بين الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلّحة الدوليّة.

وأكّد مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «إن العالم شهد أسبوعًا بعد الآخر من الرعب منذ بدء هذه الأزمة الأخيرة. واتّسم ذلك بمخاوف بالغة تتعلّق بالقتل المتعمّد للمدنيين وإطلاق الصواريخ العشوائية، والهجمات العشوائية باستخدام أسلحة متفجرة ذات آثار واسعة النطاق في مناطق مأهولة بالسكان، وأشكال العقاب الجماعي، وعرقلة الإغاثة الإنسانية، واحتجاز الرهائن. وكل ذلك محظور بموجب القانون الدولي»[34].

ووفقًا للأدلّة والشهادات والتوثيقات المتوفّرة حتى الآن، فإنّ **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف** المرتكبة في غزة هي:

1. القتل العمد

تعني هذه الجريمة أن يقتل مرتكب الجريمة شخصًا واحدًا أو أكثر ممّن تشملهم بالحماية اتفاقيّة أو أكثر من اتفاقيّات جنيف لعام 1949 (أركان الجرائم)[35].

2. الإبعاد أو النقل غير المشروعين

يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر ممن تشملهم بالحماية اتفاقيّة أو أكثر من اتفاقيّات جنيف لعام 1949 إلى دولة أخرى أو مكان آخر (أركان الجرائم).

(34) https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126657.

(35) يراجع: القتل العمد كجريمة ضدّ الإنسانية.

على عكس جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان كجريمة ضدّ الإنسانيّة، فإنّ وجوب نقل الأشخاص المحميين من «المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة» (المادة 7 (2) (د) من النظام الأساسي) ليس ركنًا من أركان جريمة الحرب المتمثّلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع[36].

أمّا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلّحة الدوليّة المرتكبة في غزة، فهي:

1. تعمّد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين

تعني هذه الجريمة أن يوجّه مرتكب الجريمة هجومًا يستهدف سكانًا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادًا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربيّة، على أن يتعمّد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادًا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربيّة (أركان الجرائم).

وقد حظّر القانون الدولي الإنساني «الهجمات العشوائيّة» في النزاعات المسلّحة الدوليّة (مادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف)؛ وتعتبر «هجمات عشوائيّة» وفقًا لنص المادة المذكورة الهجمات التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد أو التي لا تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصرها ومن ثمّ فإنّ من شأنها أن تصيب الأهداف العسكريّة والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنيّة دون تمييز؛ كذلك الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارًا بالأعيان المدنيّة، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكريّة ملموسة ومباشرة (فقرة 5 (ب))؛ إلخ[37]...

---

(36) حمد دوللي، «المادة 8: جرائم الحرب»، في، حمد دوللي ومكنّا زياد، المرجع السابق، ص 209، رقم 57.

(37) تراجع: مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lqnwn-ldwlyw-lnsnyw/

للتذكير فإنّ وجود مقاتلي حماس لا يغيّر الطابع المدني للسكان، كما نصّ عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (المادة 50 (3)).

وقد وثّقت منظمة العفو الدولية «الهجمات الإسرائيلية غير المشروعة، بما في ذلك الهجمات العشوائية، التي تسببت في سقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين ويجب التحقيق فيها باعتبارها جرائم حرب»[38].

2. تعمّد توجيه هجمات ضدّ مواقع مدنيّة

هدف الهجوم هو الأعيان المدنيّة (مواقع حسب المادة 8 (2) (ب) (2) من النظام الأساسي)، أيّ أعيان لا تشكّل أهدافًا عسكريّة (أركان الجرائم).

تمّ تعريف المواقع المدنيّة في المادة 8 (2) (ب) (2) بصورة عكسيّة على أنّها «المواقع التي لا تشكّل أهدافًا عسكريّة»، وبالتالي فإنّ النظام الأساسي تبنّى نهج القانون الدولي الإنساني (المادة 52 (1) من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيّات جنيف). وتنحصر الأهداف العسكريّة في ما يتعلّق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التامّ أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكريّة أكيدة (المادة 52 (2) من البروتوكول المذكور)[39].

وقد أشار الأمين العام للأمم المتّحدة في خطابه لرئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 6 كانون الأوّل/ ديسمبر 2023 إلى تدمير أكثر من نصف المنازل في غزة[40].

(38) https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/.

(39) حمد دوللي، «المادة 8: جرائم الحرب»، في، دوللي حمد وزياد مكنّا، المرجع السابق، ص 214، رقم 70.

(40) https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126742.

3. تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضيّة

يسفر الهجوم المتعمّد خسائر تبعيّة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعيّة يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكريّة المتوقّعة الملموسة المباشرة.

في هذا الإطار، توصّلت منظمة «هيومن رايتس ووتش»، استنادًا إلى فيديوهات تمّ التحقق من صحّتها وروايات شهود، إلى أنّ القوات الإسرائيلية استخدمت الفوسفور الأبيض في عمليّات عسكرية نفذتها في لبنان وغزة يومي 10 و11 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 على التوالي. يمكن للحرائق الناجمة عن الفوسفور الأبيض أن تُدمّر المباني وتُلحق أضرارًا بالمحاصيل(41).

4. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل كل سكان الأرض المحتلّة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها (المادة 8 (2) (ب) (8) من النظام الأساسي)

اعتبر مفوّض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان أنّ «العقاب الجماعي الذي تمارسه «إسرائيل» على المدنيين الفلسطينيين يعدّ أيضًا جريمة حرب، وكذلك الإخلاء القسري غير القانوني للمدنيين»(42).

5. تعمّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينيّة أو التعليميّة أو الفنيّة أو العلميّة أو الخيريّة، والآثار التاريخيّة، والمستشفيات وأماكن تجمّع المرضى والجرحى (المادة 8 (2) (ب) (9) من النظام الأساسي)

لقيام الجريمة، يُشترط ألّا تكون المباني وغيرها أهدافًا عسكريّة. في هذا الإطار، دعت منظمة الأمم المتّحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتّحدة للسكان في بيان مشترك إلى تحرّك دولي عاجل لإيقاف

(41) https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/19/questions-and-answers-israels-use-white-phosphorus-gaza-and-lebanon.

(42) https://www.bbc.com/afrique/articles/ck5pzeyp122o.

الهجمات على المستشفيات في قطاع غزة. وأشار البيان إلى أنّ **أكثر من نصف** مستشفيات قطاع غزة مغلق حاليًا والباقي يتعرّض لضغط هائل ولا يستطيع أن يقدّم سوى خدمات محدودة للغاية[43].

تجدر الإشارة إلى أنّ وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيّات جنيف لعام 1949 أو قوّات شرطة استُبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في المباني المخصصة للأغراض الدينيّة أو التعليميّة أو الفنيّة أو العلميّة أو الخيريّة، والآثار التاريخيّة، والمستشفيات وأماكن تجمّع المرضى والجرحى لا يجعل في حدّ ذاته هذا المكان هدفًا عسكريًا (أركان الجرائم، الحاشية 45).

6. تعمّد توجيه هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الطبّية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميّزة المبيّنة في اتفاقيّات جنيف طبقًا للقانون الدولي (المادة 8 (2) (ب) (24) من النظام الأساسي)

أكّد المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنّه لا يمكن أن يكون هناك أيّ مبرر للهجمات على العاملين في المجال الإنساني، ولا سيّما العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[44].

7. تعمّد تجويع المدنيين

يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة (أركان الجرائم)، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيّات جنيف (المادة 8 (2) (ب) (25) من النظام الأساسي).

---

(43) https://aawsat.com/العالم-العربي/المشرق-العربي/4664226-بيان-مشترك-لمنظمات-أممية-يدعو-لتحرك-دولي-عاجل-لإيقاف-الهجمات

(44) Speech made by ICC prosecutor Karim Khan KC in Cairo on Sunday 29 October, following his visit to the Rafah crossing : https://www.theguardian.com/commentisfree/2023/nov/10/law-israel-hamas-international-criminal-court-icc.

ووفقًا للمادة 54 (3) من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيّات جنيف، لا يطبّق حظر التجويع على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد «زادًا لأفراد قواته المسلّحة وحدهم، أو إن لم يكن زادًا فدعمًا مباشرًا لعمل عسكري شريطة ألّا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أيّ حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبّب مجاعتهم أو يضطرّهم إلى النزوح».

وقد أشار المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنّه رأى عند معبر رفح شاحنات مليئة بالبضائع وبالمساعدات الإنسانية، عالقة. إنّ إعاقة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف قد يشكّل جريمة حرب[45].

ثانيًا: إمكانية توفّر أركان جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان

بالإضافة إلى توفّر أركان جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب في غزة، تقوم «إسرائيل» بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (أ)، علمًا أنّ الآراء الفقهية منقسمة ما بين مؤيّد ومعارض لاعتبار الأفعال من قبيل الإبادة الجماعية؛ على سبيل المثال، فإنّ البروفيسور Marco Sassoli «حذر للغاية في وصف الهجمات الإسرائيلية على غزة بالإبادة الجماعية»، ويعتقد أنّه «لا ينبغي لنا أن نستخدم مثل هذا المصطلح الخطير»[46]. في حين يعتبر المحامي Gilles Devers «إنّ التعريف الدقيق للإبادة الجماعية تحقق تمامًا في العدوان العسكري الذي تشنّه «إسرائيل» على قطاع غزة، سواء تعلّق الأمر بالحصار وانعدام الغذاء ومنع الوقود، أو عن طريق القصف والتهجير. الأمر لا يتعلّق فقط بعدوان «إسرائيل» العسكري، إنّها ليست مجرد جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية، بل هي إبادة جماعية واقعية»[47].

(45) Speech made by ICC prosecutor Karim Khan KC in Cairo on Sunday 29 October, following his visit to the Rafah crossing :
https://www.theguardian.com/commentisfree/2023/nov/10/law-israel-hamas-international-criminal-court-icc.
(46) https://urlz.fr/pcPu.
(47) https://www.aljazeera.net/news/2023/11/20/لماذا-رفع-400-محام-دعوى-ضد-إسرائيل-في

أمّا جريمة العدوان، فتثير مسألة وجود دولة فلسطين بمفهوم القانون الدولي وبالتالي فإنّ القول بارتكاب هذه الجريمة سيكون معقدًا إلى حدّ ما (ب).

أ. إثبات القصد الخاص لتوفّر الإبادة الجماعية

لغرض النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعيّة أيّ فعل من الأفعال الخمسة المحددة حصرًا يرتكب بقصد إهلاك جماعة قوميّة (وطنية) أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة بصفتها هذه، إهلاكًا كلّيًا أو جزئيًّا (المادة 6).

من ناحية أولى، تستهدف الإبادة الجماعيّة بأشكالها المختلفة أعضاء جماعة معيّنة؛ فالفعل الجرمي يتمّ ارتكابه في حق أفراد لم تكن هويّتهم الفرديّة وراء اختيارهم بل انتماؤهم لجماعة محددة وبهدف إهلاكها؛ وبالتالي تصبح الجماعة كلها، وليس الفرد فحسب، ضحيّة للفعل الجرمي[48]. وتتحدّد الجماعة القوميّة بهويّة مشتركة بجنسيّة بلد معيّن. ويمكن تعريف الجماعة الاثنيّة على أنّها جماعة يشترك أعضاؤها في لغة وثقافة مشتركة (الدائرة التمهيديّة في الحالة في بنغلادش/ ميانمار)[49].

فهل ينطبق مفهوم الجماعة على الفلسطينيين؟ في الواقع، إنّ الفلسطينيين جماعة إثنيّة وتحديدًا إثنية عربية. ويمكن اعتبارهم جماعة قوميّة هي الفلسطينية بالرغم من أنّ وجود دولة فلسطين مثير للجدل بمفهوم القانون الدولي كما سنراه لاحقًا.

من ناحية ثانية، وإضافة إلى الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من النظام الأساسي، يحتوي تعريف الإبادة الجماعيّة على ركن خاص لهذه الجريمة التي ترتكب بقصد الإهلاك الكلّي أو الجزئي للجماعة بصفتها هذه. من هنا أهمية

(48) حمد دوللي، جريمة الإبادة الجماعيّة (المفهوم والأركان)، المرجع السابق، ص 59.
(49) Pre-Trial Chamber III, Situation in the People's Republic of Bangladesh/ Republic of the Union of Myanmar, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar, ICC-01/19-27, 14 November 2019, para. 103.

إثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية؛ وقد أقرّت المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا في قضية Kayishema-Ruzindana (الدائرة الابتدائيّة، 21 أيّار/ ماي 1999) بصعوبة إثبات قصد الإبادة الجماعيّة لدى الفاعل؛ إلّا أنّ ذلك لا يمنع من أن يبنى الإثبات بطريقة مقنعة على أساس سلوك الفاعل بما فيها عن طريق الأدلّة غير المباشرة[50].

كذلك اعتبرت المحكمة عينها في قضيّة Jean-Paul Akayesu (الدائرة الابتدائيّة، 2 أيلول/ سبتمبر 1998) أنّ القصد هو عامل نفسي وبالتالي من الصعب إذا لم يكن من المستحيل الإحاطة به؛ ومع ذلك، فإنّه يمكن استنتاج قصد الإبادة الجماعيّة من مجمل أقوال وأفعال المتّهم، وكذلك من السياق العام لارتكاب أفعال أخرى موجّهة بصورة منتظمة ضدّ جماعة محدّدة.

في الواقع، ثمّة عوامل من شأنها أن تتيح للمحكمة استنتاج قصد الإبادة الجماعيّة، منها على سبيل المثال درجة الفظائع المرتكبة وسمتها العامّة[51]، في منطقة أو بلد ما، أو كذلك الاختيار المتعمّد والمنتظم للضحايا على أساس انتمائهم إلى جماعة معيّنة.

فضلًا عن هذا، فإنّ الأقوال التي أدلى بها Akayesu والتي دعا فيها بشكل صريح إلى ارتكاب إبادة جماعيّة بحق التوتسي، أتاح للمحكمة أن تستنتج، على وجه اليقين، القصد الخاص للإبادة الجماعيّة لدى المتّهم[52].

وفي إطار إثبات القصد الخاص، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضيّة Stakic (الدائرة الابتدائيّة،31 تموز/ جويلية 2003)، أنّ ترحيل

(50) حمد دوللي، جريمة الإبادة الجماعيّة (المفهوم والأركان)، المرجع السابق، ص 127.
(51) في هذا المعنى أيضًا حكم الدائرة الابتدائيّة التابعة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا في قضية Simba:

TPIR, Chambre de première instance I, le Procureur c. Aloys Simba, jugement portant condamnation, ICTR-2001-76-T, 13 décembre 2005, https://urlz.fr/pcPH, § 416.
(52) Dolly Hamad, *La responsabilité pénale pour crimes de génocide*, Thèse, Université libanaise, Faculté de droit et des sciences politiques et administratives, section II, 2001, pp. 113 et 114.

جماعة أو جزء من جماعة لا يكفي في حدّ ذاته للقول بارتكاب إبادة جماعيّة. ومع ذلك يجوز للدائرة الابتدائيّة أن تعتمد على ذلك كدليل على القصد الخاص بالإبادة الجماعيّة[53].

وعلى العكس من ذلك، توصّلت المحكمة عينها في قضيّة Jelisic إلى أنّه قد تمّ التثبّت من القصد التمييزي في القضية الراهنة[54]؛ ولكن، بالرغم من استهداف المسلمين بصورة واضحة، فإنّ سلوك المتّهم يشير إلى أنّه كان يقتل بطريقة تعسفيّة وليس على أساس قصد إهلاك الجماعة. وبالتالي خلصت المحكمة إلى أنّه لم يثبت على وجه اليقين أنّ المتّهم كان يحرّكه القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعيّة؛ وبما أنّ الشك يكون دائمًا في مصلحة المتّهم، فإنّه لا يمكن إدانة Jelisic على أساس جريمة الإبادة الجماعيّة[55].

تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة أخذت في الاعتبار -من أجل تقديم الدليل على القصد التمييزي- ليس فقط السياق العام الذي تمّت فيه أفعال المتّهم ولكن كذلك وبصفة خاصة أقواله وأفعاله. فضلًا عن ذلك، اعتبرت المحكمة أنّه لا يمكن للشخص الذي يتصرّف عن إدراك في إطار تصفيات جماعيّة أو منتظمة ترتكب بصورة حصريّة ضدّ جماعة محدّدة، نفي حقيقة أنّه اختار ضحاياه بصورة تمييزية[56].

قياسًا على ذلك، فقد صرّح وزير المالية الإسرائيلي أنّه «في الحرب عليك أن تكون وحشيًّا... نحن بحاجة إلى توجيه ضربة لم نشهدها منذ 50 عامًا وتدمير غزة». وقال رئيس الوزراء الإسرائيلي في خطاب بثّه التلفزيون الوطني أنّ «ما سنفعله بأعدائنا في الأيام المقبلة سيتردد صداه معهم لأجيال». وأمرت وزارة الدفاع الإسرائيلية بفرض «حصار كامل» على قطاع غزة، ومنعت دخول الغذاء

(53) عتلم شريف، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 152.

(54) TPIY, Chambre de première instance I, le Procureur c. Goran Jelisic, jugement, IT-95-10-T, 14 décembre 1999, https://urlz.fr/pcPO, § 77.

(55) *Ibid*, § 108.

(56) *Ibid*, § 73 et s.

أو الماء أو الدواء أو الوقود أو الكهرباء، وأشارت حتى الآن إلى أنّها لن تتراجع عن هذا القرار دون إطلاق سراح الرهائن. لن يكون هناك كهرباء ولا ماء [في غزة]، ولن يكون هناك سوى الدمار. «لقد أردتم الجحيم، سوف تحصلون على الجحيم». وصرّح وزير الدفاع الإسرائيلي، «لقد أمرت بفرض حصار كامل على قطاع غزة. لن يكون هناك كهرباء ولا طعام ولا وقود، كل شيء مغلق. نحن نقاتل حيوانات بشرية ونتصرّف وفقًا لذلك». وقال رئيس الدولة الإسرائيلية «إنّها أمّة بأكملها هي المسؤولة. ليس صحيحًا هذا الخطاب حول عدم علم المدنيين أو عدم تورطهم[57]. هذا ليس صحيحًا على الإطلاق. كان من الممكن أن ينتفضوا [ضد حماس]»[58]. كما دعا رئيس حزب شاس المتطرّف إلى حرب شاملة على قطاع غزة، «يمكن تدمير غزة كي يفهموا أنّه لا يجب إغاظتنا (...)، يجب تسويتهم بالأرض، ولتهدم آلاف المنازل، الأنفاق والصناعات»[59]... هذه التصريحات تساهم في إثبات القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعيّة.

إلى ذلك، انتشرت على منصات التواصل العبرية أغنية بعنوان «أطفال جيل النصر» لمجموعة من الأطفال في «إسرائيل»، يحثّون فيها الجنود على إبادة كل شيء في قطاع غزة. وبثّت هيئة الإذاعة الإسرائيلية الرسمية أغنية تحت عنوان «سنبيد الجميع في غزة»، لكنها اضطرت لاحقًا إلى حذف الكليب بعد أن أثار ردودًا عالمية غاضبة[60].

---

(57) بالرغم من أنّه لا يُشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعيّة أن تُرتكب أثناء النزاعات المسلّحة فإنّ الحرب تسهّل ارتكاب الإبادة الجماعيّة كما توصّلت إليه المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا في قضيّة Jean-Paul Akayesu (الدائرة الابتدائيّة، 2 أيلول/سبتمبر 1998)؛ فقد اعتبرت المحكمة أنّه تمّ ارتكاب إبادة جماعيّة ضدّ جماعة التوتسي في موازاة النزاع بين القوات المسلّحة الرواندية والجبهة الوطنيّة الروانديّة، ومن ثمّ أمكن تنفيذ أفعال الإبادة الجماعيّة بسبب هذا النزاع، بمعنى أنّ المعارك ضدّ قوات الجبهة الوطنيّة الروانديّة استخدمت كحجّة في الدعاية التي حثّت على ارتكاب الإبادة الجماعيّة بحق التوتسي، بحيث أدّت إلى الخلط بين مقاتلي هذه الجبهة والمدنيين التوتسي عن طريق الترويج عبر وسائل الإعلام بأنّ كلّ مدني ينتمي إلى جماعة التوتسي يعتبر شريكًا لمقاتلي الجبهة: دوللي حمد، جريمة الإبادة الجماعيّة (المفهوم والأركان)، المرجع السابق، ص 134.

(58) https://urlz.fr/pcPT.

(59) https://urlz.fr/pcPU

(60) https://www.aljazeera.net/arts/2023/11/20/أغنية-الشرور-كليب-إسرائيلي-ينادي-فيه.

وقد كانت عبارة «تخلّص من الصراصير» في رواندا الجملة **الأكثر ترددًا في** إذاعة Radio télévision libre des Mille Collines خلال الإبادة الجماعية التي ارتكبها الهوتو بحق التوتسي. في هذا الإطار، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Nahimana, Barayagwiza et Ngeze، أن نيّة الإبادة الجماعية التي ألهمت أنشطة التحالف من أجل الدفاع عن الجمهورية والديمقراطية[61] وردت في شعار «*Tubatsembasembe* » أو «دعونا نبيدهم»، الذي تخلل المسيرات ومظاهرات التحالف. في رأي الدائرة الابتدائية، إنّ الخط التحريري (la ligne éditoriale) المنبثق من مقالات صحيفة Kangura وبثّ Radio télévision libre des Mille Collines يميّز نيّة الإبادة الجماعية[62].

أما لجهة الركن المادي[63]، فالأفعال التي ترتكبها «إسرائيل» في غزة هي تحديدًا:

1. قتل أفراد الجماعة

يعني هذا الفعل أن «يقتل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر» (أركان الجرائم). وكما سبق بيانه، فإنّ آلاف الفلسطينيين قتلوا في الهجمات الإسرائيلية على غزة.

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

يتضمّن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانيّة أو المهينة (أركان الجرائم، الحاشية 3). وكما سبق بيانه، وثّق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان اعتقال الجيش الإسرائيلي عشرات المدنيين الفلسطينيين بعد التنكيل الشديد بهم وتعريتهم كليًّا من ملابسهم[64]، وهو ما يعتبر معاملة لاإنسانيّة أو مهينة.

(61) Coalition pour la défense de la République et de la démocratie.
(62) Hamad Dolly, L'incitation à la haine à la lumière de la jurisprudence, *International journal of doctrine, judiciary and legislation*, Volume 3, n° 1, février 2022, pp. 183-226, https://urlz.fr/pcQ5.
(63) للتذكير، تتكوّن الإبادة الجماعية من خمسة أفعال محدّدة حصرًا في المادة 6 من النظام الأساسي.
(64) https://urlz.fr/pcQ8

إلى ذلك، توصّلت منظمة «هيومن رايتس ووتش» إلى استخدام القوات الإسرائيلية الفوسفور الأبيض في عمليّات عسكرية؛ والفوسفور الأبيض قادر على التسبب في أضرار للمدنيّين جراء الحروق الشديدة التي يُسبّبها وآثاره طويلة الأمد على الناجين[65].

3. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشيّة يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلّيًا أو جزئيًا

مصطلح «الأحوال المعيشيّة» قد يتضمّن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمّد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبّية أو الطرد المنهجي من المنازل (أركان الجرائم، الحاشية 4).

تناولت الدائرة التمهيديّة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في قضيّة عمر البشير إخضاع الجماعة لأحوال معيشيّة. ادّعى الادّعاء أنّ وسائل إهلاك أخرى غير أعمال القتل المباشرة وإلحاق «أذى بدني ومعنوي» جسيم كانت جزءًا لا يتجزأ ورئيسيًّا من خطة البشير للإبادة الجماعيّة. شملت وسائل الإهلاك هذه: (1) تدمير وسائل بقاء الجماعة في أرضها الأم؛ (2) نقلها المنهجي من أرضها إلى أراضٍ مقفرة حيث لقي بعض أفرادها حتفهم نتيجة للعطش والجوع والمرض؛ (3) الاستيلاء على الأرض؛ (4) منع المساعدة الطبّية والإنسانيّة الأخرى اللازمة للحفاظ على الحياة في مخيّمات المشرّدين داخليًّا وإعاقة وصولها[66]. في ضوء ما سبق، خلصت الدائرة إلى أنّ هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ أركان جريمة الإبادة الجماعيّة بتعمّد فرض أحوال معيشيّة على أفراد الجماعة المستهدفة يُقصد بها إهلاكها إهلاكًا ماديًّا، على النحو المنصوص عليه في المادة 6(ج) من النظام الأساسي، قد استوفيت[67].

---

(65) https://urlz.fr/pbTa.

(66) الدائرة التمهيديّة الأولى، الحالة في دارفور/السودان، المدّعي العام ضدّ عمر حسن أحمد البشير، أمر ثانٍ بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 12 تموز/جويلية2010، 02-05/ICC-09/01، الفقرتان 33 و34.

(67) القرار عينه، الفقرات 37-39.

في هذا الإطار، يقول أحد الأطباء الجرّاحين أنّه خلال تطوعه في العمل في مستشفيات قطاع غزة، «حملت أجساد المصابين خريطة باثولوجية للحدث السياسي، كما حملت آثار الحصار الطويل على القطاع. فترى ولدًا وزنه أقل بـ 4 أو 5 أعوام من وزنه الذي يجب أن يكون عليه، ذلك بأنّ سوء التغذية أدّى على مدى أعوام الحصار إلى نقص في النمو»(68).

ووفقًا لمفوّض الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، فإنّه نتيجة العمليات العدائية التي تقوم بها «إسرائيل» وأوامرها للسكان بمغادرة الشمال وأجزاء من الجنوب، يُحصر مئات آلاف الأشخاص في منطقة متقلّصة المساحة من جنوبي غزة بدون ظروف نظافة صحيّة ملائمة أو إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والإمدادات الصحيّة، حتى مع سقوط القنابل حولهم»(69).

للتذكير، فقد أمرت وزارة الدفاع الإسرائيلية بفرض «حصار كامل» على قطاع غزة، ومنعت دخول الغذاء أو الماء أو الدواء أو الوقود أو الكهرباء(70).

ب. شرط وجود دولة بمفهوم القانون الدولي لتوفّر جريمة العدوان

بادئ ذي بدء، يقتضي التذكير بأنّ المحكمة الجنائية الدولية لن تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان لأنّ «إسرائيل» ليست «دولة» طرف في النظام الأساسي (المادة 15 مكررًا، 5). هذا بالإضافة إلى إشكالية أنّ مجلس الأمن الدولي هو من يقرر ما إذا «كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان» (المادة 39 من ميثاق الأمم المتّحدة) وهو قرار يصدر بموافقة تسعة من أعضائه «يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متّفقة» (المادة 27 (3) من الميثاق) وبالتالي فإنّ أيّ قرار بهذا الشأن سيصطدم بحق النقض (الفيتو)، كما حصل بتاريخ 8 كانون الأوّل/ ديسمبر 2023 حيث لم يتمكّن مجلس الأمن من اعتماد مشروع

(68) خوري إلياس ومحسن أنيس، «غزة في مبضع الجراح: حوار مع غسان أبو ستة»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 100، خريف 2014، ص 152،
https://www.palestine-studies.org/ar/node/171984.

(69) https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126657.

(70) https://urlz.fr/pcPT.

قرار مقدّم من الإمارات العربية المتّحدة بسبب استخدام الولايات المتّحدة الأميركية[71] حق النقض[72]، علمًا أنّ مشروع القرار يتعلّق بأمور إنسانية[73].

إلّا أنّ ذلك لا يمنع من التساؤل، أقلّه من الناحية النظريّة، عمّا إذا كانت أركان جريمة العدوان متوفّرة في الحالة في قطاع غزة التي هي جزء من الأراضي الفلسطينية على ما أكّدته الدائرة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية[74].

تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكّم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شنّ أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعدّ انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتّحدة (المادة 8 مكررًا، 1)، وذلك طبقًا لقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 3314 (د29-) في 14 كانون الأوّل/ ديسمبر 1974.

وتتكوّن الجريمة، وفقًا لأركان الجرائم من ستة أركان منها ارتكاب العمل العدواني من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليميّة أو استقلالها السياسي أو بأيّ صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة وهو الركن الذي يثير إشكالية بسبب الوضعية المعقدّة لدولة فلسطين بموجب القانون الدولي.

إنّ مسألة ما إذا كان ينبغي الاعتراف بفلسطين كدولة بمفهوم القانون الدولي مثيرة للجدل، بالرغم من أنّ السلطة الفلسطينية تعرّف نفسها بأنّها دولة فلسطين

---

(71) المشروع أيّده 13 عضوًا من أعضاء المجلس الخمسة عشر مع امتناع المملكة المتّحدة عن التصويت.

(72) https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126797.

(73) طالب مشروع القرار بالوقف الفوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية، وكرّر مطالبته لجميع الأطراف بأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وخاصة فيما يتعلّق بحماية المدنيين. وطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن، وبضمان وصول المساعدات الإنسانية.

(74) Pre-Trial Chamber I, Situation in the State of Palestine, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', 5 February 2021, ICC-01/18-143 05-02-2021, paras. 114-131.

ولها الأجهزة الخارجية لدولة مستقلة[75]، وهي دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتّحدة منذ تشرين الثاني/ نوفمبر 2012[76] وهناك عدد الكبير من الدول والمنظمات الدولية التي تعترف بفلسطين كدولة (حتى حزيران/ جوان 2023، اعترفت بها 139 دولة)[77]. وبالتالي يجب أن تعتبر فلسطين دولة بالمعنى المقصود في القانون الدولي؛ فهي تستوفي جميع العناصر التأسيسية التي يتطلّبها العرف الدولي، حيث أنّ أراضيها محددة بشكل واضح، وهي المنطقة التي احتلتها «إسرائيل» منذ عام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية، التي لم يعترف المجتمع الدولي بضمّها؛ أمّا مشكلة فعاليّة الحكومة فهي نتيجة مباشرة للاحتلال الإسرائيلي المخالف للقانون الدولي.

ونتيجة للجدل المذكور، رفض مكتب المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في البداية (عام 2012)[78] إجراء تحقيق يتعلّق بالحالة في فلسطين بسبب وضعها القانوني غير الواضح كدولة بموجب القانون الدولي، وكون النظام الأساسي للمحكمة لا يعطي مكتب المدّعي العام سلطة تحديد عبارة «دولة» الواردة في المادة 12[79].

---

(75) قدّمت فلسطين طلبًا إلى مجلس الأمن في 23 أيلول/سبتمبر 2011 من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة. وحتى حينه لم يأخذ مجلس الأمن قرارًا بهذا الشأن.

(76) في قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، تقرر منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني (فقرة 2). مع العلم أن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وأن فلسطين عضو كامل العضوية أيضًا في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة الـ 77 والصين.

(77) https://urlz.fr/pcQp.

(78) أودعت دولة فلسطين إعلانًا في1 كانون الثاني/جانفي 2015 بموجب المادة 12(3) من النظام الأساسي تقبل فيه اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المدّعى ارتكابها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقيّة، منذ13 حزيران/جوان 2014. وقامت في اليوم التالي بإيداع طلب انضمامها إلى النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتّحدة، وهو الأمر الذي ردّت عليه المحكمة بإعلان قبولها لطلب فلسطين.

(79) Decision by the Prosecutor, Situation in Palestine, 3 April 2012.

إلّا أن الدائرة التمهيديّة الأولى[80] توصّلت إلى أنّ انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي وبصرف النظر عن وضعها من منظور القانون الدولي العام، انتهج المسار الصحيح والمعتاد، وأنّ الدائرة ليست لها سلطة للطعن أو لمراجعة نتيجة عملية الانضمام التي أجرتها جمعية الدول الأطراف. ففلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي، وبالتالي فهي «دولة» لأغراض المادة 12 (2) (أ) من النظام الأساسي.

بالنسبة إلى المحكمة، فإنّ الحجج القائلة بأن الهدف من طلب المدعية العامة (السابقة) أو نتيجته سيكون إنشاء «دولة جديدة»، تعكس سوء فهم للموضوع الفعليّ لطلب المدعية العامة. ثم إنّ إنشاء دولة جديدة بموجب القانون الدولي هو عملية سياسية شديدة التعقيد، وبعيدة كل البعد عن مهمة المحكمة الجنائية الدولية.[81]

إذا تخطيّنا إشكالية الدولة بمفهوم القانون الدولي، ولكي توصف الجريمة بالعدوان، يجب قيام شخص في وضع يمكّنه من التحكّم فعلًا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه (وهو أمر ثابت بخصوص «إسرائيل») بعمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعدّ انتهاكًا لميثاق الأمم المتّحدة وفقًا للمادة 2(4) من الميثاق؛ وبالتالي لا يمكن مقاضاة مسؤول سياسي أو عسكريّ تكون دولته قد تصرّفت في حالة دفاع عن النفس بالمعنى المقصود في المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة (أو في إطار تفويض من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من الميثاق)[82]، وهذا ما تعيد «إسرائيل» تكراره بكونها في «حالة دفاع عن النفس» لتجنّب مسؤولية قادتها، وهو أمر مخالف للواقع لأنّ الهجمات على غزة هي عدائية بامتياز.

(80) Pre-Trial Chamber I, Situation in The State of Palestine, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', ICC-01/18, 5 February 2021.
(81) https://urlz.fr/pcQs.
(82) حمد دوللي، «المادة 8 مكررًا: جريمة العدوان»، في، حمد دوللي ومكنّا زياد، المرجع السابق، ص 302، رقم 23.

أمّا بخصوص الأعمال العدوانية المرتكبة في غزة فهي التالية، وذلك استنادًا للمادة 8 مكررًا (2) من النظام الأساسي المأخوذة عن قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 3314:

1. قيام القوات المسلّحة «لإسرائيل» بغزو إقليم غزة، أو أيّ احتلال عسكري، ولو كان مؤقّتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم؛
2. قيام القوات المسلّحة «لإسرائيل» بقذف إقليم غزة بالقنابل، أو استعمال أيّة أسلحة ضدّ قطاع غزة؛
3. ضرب حصار على الموانئ أو على سواحل قطاع غزة.

في مطلق الأحوال، وعلى افتراض عدم التمكّن قانونيًا من تكييف الأفعال المرتكبة في قطاع غزة بالعدوان وتحديدًا بسبب إشكالية وجود دولة فلسطين، فإنّ هناك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت دون أيّ شك، على عكس الإبادة الجماعية التي ربما سيكون هناك «انقسام» فقهي وقضائي على ارتكابها.

المراجع

1. خوري إلياس ومحسن أنيس، «غزة في مبضع الجراح: حوار مع غسان أبو ستة»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 100، خريف 2014، ص 152، https://www.palestine-studies.org/ar/node/171984.

2. حمد دوللي ومكنّا زياد، المحكمة الجنائيّة الدوليّة: شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد، الجزء الأوّل، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2022.

3. حمد دوللي، الجرائم الدولية (المفهوم والأركان)، منشور في، الجرائم التي تختّص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013.

4. عتلم شريف، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

5. هنكرتس (جون- ماري)، دوزوالد - بك (لويز)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأوّل، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

6. Hamad Dolly, «L'incitation à la haine à la lumière de la jurisprudence», ***International journal of doctrine, judiciary and legislation***, Volume 3, n° 1, février 2022, pp. 183-226, https://ijdjl.journals.ekb.eg/article_198440_e2814f82ac13c-5fba7a8e692f866a350.pdf.

7. Hamad Dolly, ***La responsabilité pénale pour crimes de génocide,*** Thèse, Université libanaise, Faculté de droit et des sciences politiques et administratives, section II, 2001.

آليات ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي في ضوء الجرائم المرتكبة في فلسطين

السيد قاسم عواد
مدير عام حقوق الإنسان في منظمة
التحرير الفلسطينية (فلسطين)

تقديم:

بدأ احتلال الأراضي الفلسطينية في العام 1948 وشكلت هذه القضية الممتدة منذ 75 عاما مركزا للتجاذبات الدولية واختبارا دائما للقانون الدولي بكافة أقسامه وصكوكه وتفرعاته وشغلت هذه القضية أروقة مجلس الأمن والأمم المتحدة والمنظمات الدولية منذ نشؤها وحتى يومنا هذا.

وكانت فكرة محاكمة إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال سواء في المحاكم الدولية أو في مجتمع القانون الدولي الإنساني هي الفكرة الأكثر إلحاحا لدى أبناء الشعب الفلسطيني ومناصريهم حول العالم وتحديدا في ظل ازدياد وتيره اعتداءات الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني بالإضافة إلى رصد العديد من الجرائم التي ترتقي لان يطلق عليها جرائم حرب وقتل مستمر وممنهج للمواطنين الفلسطينيين.

وقد تركزت المحاولات الفلسطينية أو الحركات العالمية المتضامنة معها إلى استخدام ما أمكن من آليات الضغط على مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات العاملة تحت إطارها أو المحكمة الجنائية الدولية.

سجلت العديد من الشكاوى ومن أكثر من بلد بهدف ملاحقة مجرمين حرب الإسرائيليين على أمل أن يكون هناك تحرك جاد من قبل محكمة الجنايات الدولية باتجاه إنفاذ قوانينها التي أنشأت من اجلها لملاحقة قادة الاحتلال ووضعهم في قفص الاتهام الدولي وبالرغم من العدد الكبير في الشكاوي التي قدمتها الدول والمنظمات الحقوقية إلّا أنّ هناك حقيقة ثابتة بان الإرادة السياسية لدى الدول المهيمنة على القانون الإنسان الدولي وخاصة عندما يتعلق الأمر بمحاسبة إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال على جرائمها ترافق هذه التحركات شكوك مشروعة حول نية المحكمة الجنائية الدولية فعلا بفتح تحقيق بهذه الجرائم التي وقعت في فلسطين.

إنّ وجود أكثر من 800 قرار أممي ودولي حول جرائم الاحتلال التي وقعت في فلسطين منذ احتلالها وحتى يومنا هذا وعجز المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات عمليه تكفل إيقاف هذه الجرائم التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني ومحاسبة مرتكبيها على كل ما ذكر.

وأمام كل هذا الإمعان في تجاهل قضية شعب يتعرض لعتبات وويلات الاحتلال قتلا وتنكيلا وتدميرا، كان هناك البحث الدائم عن آليات ملاحقة هذا الاحتلال على صعيد القانون الدولي والمنظمات ذات العلاقة وعلى راسها مجلس الأمن الدولي.

سنعمل في هذا الفصل على تبيان آليات الملاحقة القانونية والدولية لهذا الاحتلال وما يرتكب من جرائم بحق الشعب الفلسطيني.

تنحصر الولاية الجنائية للدول الأطراف باتفاقيات جنيف الرابعة في استخدام هذه الآلية الملزمة والواجبة التطبيق والتفعيل في مجموع الالتزامات القانونية التي ألقتها اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة على عاتق الدول الأطراف فيها وتأتي أبرز هذه الالتزامات في التالي:

1. تضمنت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتتكفل باحترامها في جميع الأحوال بمعنى يجب على جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحترم هذه الاتفاقية وليس هذا في حسب عدد دول الأطراف في هذه الاتفاقية واجب ومسؤولية العمل الفاعل والجاد لما تراه مناسبا لحمل أي دولة اختلت بهذه الاتفاقية على التراجع والتوقف عن ذلك.

2. وبالنظر لكون دوله الاحتلال طرفا في هذه الاتفاقية فيجب على الدول الأطراف فيها أن تتحرك بشكل جدي لإجبار إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال على احترام هذه الاتفاقية والالتزامات ببنودها وأحكامها المتعلقة بحقوق السكان المدنيين وضمانات حمايتهم.

3. ألزمت المادة 146 من الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية بأن تتخذ أيّ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يأمرون باختراق أحد المخالفات الجسيمة للاتفاقية.

4. الزم ذات النص كل طرف في هذه الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم وله أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم.

5. كذلك، ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة كل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

6. ألزم بروتوكول جنيف الأول المكمل الاتفاقيات جنيف الأربعة بمقتضى المادة السادسة والثمانين الدول الأطراف فيه بواجب ومسؤولية التدخل لقمع الانتهاكات الجسيمة التي قد ترتكب واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقية والبروتوكول.

بحسب ما نصت عليه هذه الاتفاقية وقياسا على الوضع في فلسطين، يمكننا أن نقول بأنّه على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكول جنيف الأول سواء على صعيد ملاحقه ومحاكمه مجرمي الحرب والإبادة الجماعية أو على صعيد وضع التدابير الجماعية التي تكفل وقف هذه الانتهاكات وإجبار إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال على الالتزام الفعلي مما تضمنته اتفاقيه تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني من قواعد وأحكام في علاقتها وممارستها على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إنّ ملاحقه الاحتلال الإسرائيلي على ما يرتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزه والقدس والضفة الغربية ليس حصريا في المحكمة الجنائية الدولية فبالوقت الذي نقدر فيه أهميّة هذه المحكمة على المستوى الجنائي الدولي إلّا أنّه يجب ذكرها محاصره هذا الاحتلال وعزله الدولية أمام كل هذا الكم الذي يتصوره العقل من الجرائم.

إنّ ملاحقه إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال ممكن أن نعبر عنها من خلال آليات جديده لملاحقته على كل هذه الجرائم وذلك من خلال وضع المؤشرات اللازمة وموائمتها مع القانون الدولي لتبيان نقاط الاشتباك السياسي مع هذا الاحتلال ومستوياته وان عمليه التتبع يمكن أن تكون عبر مسارات الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الجماعية التي تكون دوله الاحتلال عضوا فيها.

وتمتد آليات المحاسبة من خلال محاولات الرصد وتوثيق الجرائم المرتكبة وإسقاطها في القانون الدولي حيث هناك وسائل لملاحقة هذا الاحتلال على ما يرتكبه من جرائم ولكن ولتنظيم وحصر مثال سنأخذ حاله الحرب على غزه كعنوان لبحث سبل واليات الملاحقة القانونية لهذا الاحتلال على ما يرتكبه من جرائم وحتى نستطيع البحث في الآليات سنذهب لحصر أبرز واهم الجرائم التي ترتكبها الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المستمر على شعبنا الفلسطيني وتحديدا في غزه حيث تتركز هذه الجرائم في التالي:

1. قتل الآلاف من المدنيين الفلسطينيين جراء عمليات القصف **العشوائي** للمربعات السكنية والأحياء السكنية والمباني السكنية بالإضافة إلى الاستهداف المباشر للمواطنين.

2. الإعلان صراحه من قبل قاده الاحتلال على أنّنا لا نتعامل مع بشر بل مع حيوانات ويجب القضاء عليهم وهذه دعوه صريحه للإبادة الجماعية.

3. تصريح وزير التراث في حكومة الاحتلال بتشجيعه على استخدام قنبلة ذريه ضد سكان قطاع غزه وهذا حمل دعوه صريحه للإبادة الجماعية.

4. عدم التمييز بين الأشخاص المدنيين والعسكريين والممتلكات المدنية والعسكرية حيث أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي من خلال قصف مكثف جوي وبري وبحري ومن خلال احزمه ناريه واسعه على قطاع غزه.

5. قصف الأعيان المدنية ومراكز الإيواء للنازحين والمستشفيات والمدارس والكنائس والمساجد وغيرها من الأعيان المدنية المحمية وفق القانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربعة.

6. الاستهداف المباشر للطواقم الطبية وسيارات الإسعاف والمشافي وحصارها وإخراجها عن الخدمة وبلا إدخال الوقود والمواد الطبية اللازمة لاستمرارها في عملها وحصارها للمستشفيات وبما يتضمن هذا البند من حادثتين رئيسيتين من قصف المستشفى المعمداني وفي الحالة الثانية إجبار الطواقم الطبية على إخلاء مستشفى الشفاء وترك أطفال خدج على أسرتهم لاقو مصير الموت بفعل انقطاع مولدات الكهرباء عن الأجهزة التي تلزم لهم لاستمرارهم في الحياه.

7. النقل القصري للسكان وهدم الممتلكات.

8. استخدام الأسلحة المحرمة دوليا ومنها الأسلحة الفسفورية.

9. قطع الاتصالات بشكل كامل انقطاع غزه بالإضافة إلى قطع الكهرباء والمياه.

10. استهداف الصحفيين.

تشكل هذه الجرائم المذكورة أعلاه جزءا من أشكال الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني على ايدي جيش الاحتلال الإسرائيلي وبقرار المباشر من مجلس حربه والمتكون من التالية أسماءهم وصفاتهم ومواقعهم القيادية:

تتيح الآليات الجنائية الدولية عده سبل لملاحقه مجرمي الاحتلال الإسرائيلي الذين ارتكبوا جريمة حرب وتتيح الولاية القضائية في بعض الدول التي تسمح قوانينها بذلك ولديها اختصاص قضايا عالمي أن تنظر في قضايا يتم تقديمها لها على أنّها جرائم حرب.

فمحاكمة دولة مثل إسرائيل وفقًا للقانون الدولي هي عملية معقدة وتتطلب الكثير من الإجراءات القانونية والدبلوماسية. هناك بعض الطرق التي يمكن استخدامها لتقديم قضايا واتهامات ضد دولة ما:

1. المحكمة الدولية للعدل: يمكن للدول تقديم قضايا محددة إلى المحكمة الدولية للعدالة التابعة للأمم المتحدة. هذه المحكمة تُعنى بالنظر في القضايا القانونية بين الدول، ولكن يجب أن تكون الدول موافقة على الاعتراف بسلطة المحكمة والمشاركة في القضية.

2. المحكمة الجنائية الدولية: إذا تم تقديم دعم كافٍ من دولٍ معينة أو منظمات دولية، يمكن أن تفتح المحكمة الجنائية الدولية تحقيقًا في جرائم قد تكون قد ارتكبتها إسرائيل وفقًا للقانون الدولي، مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

3. الاختصاص العالمي: بعض الدول تملك نظامًا قضائيًا يسمح بمقاضاة الأفراد أو الجهات التي ارتكبت جرائم دولية، حتى إذا لم تكن هذه الجرائم قد ارتكبت على أراضيها. في هذه الحالة، يمكن للأفراد أو المنظمات المؤهلة تقديم شكاوى وقضايا للقضاء في تلك الدول.

تختلف خطوات التقاضي باختلاف الطرق والمحاكم المتاحة. ومن المهم أن تتبع الإجراءات القانونية المحددة وتوفير الأدلة اللازمة لدعم الاتهامات الموجهة

ضد إسرائيل. يجب أن تكون هذه الخطوات مدعومة بأدلة دامغة وموثوقة للتوصل إلى نتائج قانونية فعّالة.

تعتبر هذه الوسيلة «المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي الدولي» احد اكثر الطرق نجاعة وقابليه للتطبيق في ملاحقه المجرمين من دوله الاحتلال حيث تمثل فيه المحاكم الوطنية والتي تمتلك اختصاصا أصيلا في القانون الجنائي الدولي مدخل هام لملاحقه ومحاسبه ومحاكمه المجرمين من دوله الاحتلال الإسرائيلي ويعتبر الأكثر قابليه للتطبيق والأكثر مرونة من حيث تحقيق اختراقات في جدار الصد والممانعة من قبل الدول الكبرى والتي كمدرسه لحماية جرائم الاحتلال المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، بدنا الكثير من الدول التابعة للاتحاد الأوروبي هي ذو اختصاص جنائيا دولي ومن اهم ميزات هذه الطريقة أنّها تتبع للأنظمة القانونية والعدلية الخاصة في كل دوله على حدا ويستطيع الطارق لهذا الباب أن يفاضل ما بين القوانين المستخدمة والأكثر يسر وسهوله وخلو من التعقيدات والإجراءات التي تسهل عمليه التقاضي في تلك البلد عن غيرها.

كما أنّ هناك تجربة قديمة في استخدام هذا المذهب القانوني حيث أربك هذا الاختصاص العديد من قادة الاحتلال ووزرائه أثناء محاولاتهم التنقل في أوروبا في قضايا كانت قد رفعت في السابق ولعل الحادثة التي وقعت مع وزيرة الخارجية لحكومة الاحتلال السابقة وعزوفها عن الزيارة بسبب قرار من قاضي بريطاني بإيقافها كنتاج لشكوى قدمت بحقها حول دورها ومسؤوليتها عن جرائم الحرب التي وقعت في غزه عام 2008 وهناك الكثير من الأمثلة المعززة لنجاعة هذا الأسلوب.

أولا: محاكمة قادة الاحتلال من أصحاب الجنسية المزدوجة وجنودهم:

معظم سكان دولة الاحتلال هم بالأصل مواطنون يحملون جنسيات دول أخرى أي أنّهم ثنائيي الجنسية وهذا مدخل آخر لا يقل أهمية عن المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي ويتيح لنا كفلسطينيين أو كمناصرين للحق الفلسطيني أو أحرار العالم أن يتخذوا من هذا الأسلوب الطريقة الأكثر والأكثر

فاعليه لملاحقة مجرمي الاحتلال ومحاسبتهم على ما يرتكبونه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني من خلال الجنسية الثانية التي يحملونها وتحديدا في ظل عدم رغبه دوله الاحتلال في محاسبه المجرمين من جنودها على ما يتركبوا من جرائم بل وأبعد من ذلك ذهبوا لتوفير الحماية والدعم له والتشجيع حتى يستمر في ارتكابه لهذه الجرائم وهنا نذكر حادثه الفتى عبد الفتاح الشريف الذي تم إطلاق النار عليه في شارع الشهداء في مدينه الخليل من قبل جنود الاحتلال وبعد إصابته بدقائق وبدون أيّ سبب أو أيّ تهديد قام جندي يدعى عزاريا وهو جندي في جيش الاحتلال الإسرائيلي يحمل الجنسية الفرنسية بإطلاق الرصاص نحو راس المصاب عبد الفتاح الشريف وإعدامه ومستقت هذه الحادثة بالكاميرات ومن خلال الاستقصاءات حول السبل القانونية لملاحقة هذا الجندي وجدنا أنّنا نستطيع محاكمه في المحاكم الفرنسية هو وأمثاله من مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم من قادة الاحتلال الإسرائيلي وجيشه وتبرز أهمية هذه الخطوة حين نطلع على عدد الجنسيات التي تقاتل ضمن تركيبة الجيش النظامي الجيش الاحتلال فعلى سبيل المثال وباعتراف رسمي من قبل جيش الاحتلال هناك 4.000 جندي يحمل الجنسية الفرنسية ويخدم في جيش الاحتلال وتسهل هذه الطريقة من خلال المحاكمات التي تتم بحق هؤلاء القتلة إصدار قرار من المحاكم الوطنية حتى التي لا تمتلك الاختصاص الجنائي الدولي.

ثانيا: المحاكم الدولية الخاصة[1]:

إنّ التفكير في اللجوء إلى محاكم دولية خاصة تعتبر من الآليات التكميلية لعمل محكمه الجنائية الدولية وتعقد هذه المحاكم خارج الولاية القانونية لمجلس الأمن الدولي وتختص في ملاحقه مجرمي الحرب ويعتبر هذا الخيار حلا عمليا في ظل التهديد المستمر والاستخدام المستمر لحق النقد الفيتو من

---

(1) وُجدت المحاكم الدولية منذ نشأة النظام الدولي الحديث بغرض تسوية المنازعات ما بين الدول وفي بعض الأحيان ما بين جهات دولية فاعلة أخرى. غير أن عقد محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية هو الذي أفضى بشكل رئيسي إلى إنشاء محاكم خاصة تنظر في القضايا الجنائية المرفوعة ضد الأفراد فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأساسية، أي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاء إسرائيل في مجلس الأمن وبشكل عملي نستطيع تفعيل هذه الآلية من خلال اللجوء إلى تكتل دولي مساند وتعتبر استخدامات هذا البند من قبل الدول الإسلامية على وجه التحديد ملاذا لبدء عقد محاكمات لمجرمي الحرب تحت مظلة المحاكم الخاصة ويعتبر مقدمه داله وميسره لأليات الوصول للعدالة الدولية وترتكز هذه النقطة بشكل كبير على عمليه توثيق دقيق وجمع ادله وحصرها وتحديد مؤشراتها حيث يجب استخدام كل من هذه المؤشرات وفق الخرق المقابل له في القانون الدولي.

تتسم المحاكم الجنائية الخاصة بأنّها محاكم جنائية مؤقتة ومحددة من حيث المدة الزمنية والاختصاص وقاصرة في ولايتها على محاكمة مجرمي الحرب أو الجرائم الدولية في نزاع محدد بذاته وتقتصر على أشخاص من جنسيات محددة، ومن السوابق الدولية في هذا الشأن لجنه المسؤوليات التي اختصت بمسائلة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الأولى ومحكمة نورمبرغ 1945م ومحكمة طوكيو 1945م والتي اختصت بمساءلة مجرمين حرب الألمان واليابانيين ومحاكمتهم في الحرب العالمية الثانية.

كما أنشأ مجلس الأمن الدولي استنادا لهذه الصلاحية الناشئة لهم الميثاق الأمم المتحدة محكمة جنائية دولية خاصه بيوغسلافيا السابقة بمقتضى قراره رقم 808 في العام 1993 للتحقيق في ارتكاب انتهاكات خطيره للقانون الدولي الإنساني في أراضي السابقة كما أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بمقتضى قرار رقم 955 في عام 1994 للبحث والنظر والتحقيق والمحاكمة فيما يخص ارتكاب جرائم بعد الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في رواندا، كما أنشأ مجلس الأمن أكثر من قرار بشأن محاكمة مجرمي الحرب كما هو الحال بشأن القرار ورقم 1593 الخاص بمحاكمة مجرمي حرب في دارفور وقرار الرقم 1315 الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون وغيرهما من القرارات.

يمكن الوصول إلى هذا القرار عبر طريقين وهما:

1. تفعيل بند «الاتحاد من أجل السلم[2]» لتجنب الفيتو الأمريكي لمنع إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي سواء على المستوى السياسي أو العسكري المتورطين بارتكاب جرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني وهذا البند تحدث بشكل واضح عن حفظ السلم والأمن الدوليين وعن إمكانية استخدامه في حالة عدم تمكن أو إخفاق مجلس الأمن بتنفيذ التزاماته وواجباته ومسؤوليات الرئيسية بسبب فشل الدول الأعضاء في مجلس الأمن دائمة العضوية بالوصول إلى قرار وتوصيات لازمة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وهنا يكون التصويت في الأمم المتحدة هو المطلوب ليحل مكان مجلس الأمن في اتخاذ مثل هكذا قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.

2. استخدام المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتحدث عن حق الجمعية العامة في إنشاء الفروع الثانوية التي تراها ضرورية للقيام بوظائفها وتبقى لهذه المادة يحق للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية على صيغة هيئة معاونة وهذا يسهل إصدار قرار من الجمعية العامة بإنشاء المحكمة المطلوبة.

---

(2) https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ufp/ufp_ph_a.pdf

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 أيه، والمسمى أيضًا قرار الاتحاد من أجل السلام، ينص على أنه في أية حالة يخفق فيها مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين. وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة.

ثالثا: لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية[3]:

تعتبر لجان تقصي الحقائق آلية مهمة في تعزيز المساءلة وخطوة **لا غنى عنها** في ملاحقة مجرمين حرب ويمكن استخدام نتائج هذه اللجان وتوصياتها في توفير المعلومات والأدلة والشهود أمام القضاء الدولي. وتأتي أهمية هذه اللجان من توفر آليات إنشائها وسرعة تشكلها ويمكن لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة أو مجلس حقوق الإنسان أو المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن يطلب إنشاء لجنة تقصي حقائق دولية كما يمكن تشكيل لجان تقصي حقائق في إطار دولي خارج الأمم المتحدة.

وعملت إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال على عدم التعاون مع أي من هذه اللجان التي شكلت في السابق والمتعلقة بمجال اختصاصها بالتحقيق بجرائم ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين سواء في اللجان المختصة في ملف الاستيطان أو التمييز العنصري والفصل العنصري أو الحرب السابقة على غزه أو غيرها من اللجان ذات العلاقة ويعتد في مخرجات لجان التحقيق في عمليات جمع المعلومات وحفظ السجل التاريخي للأحداث والتحقيقات المستقلة التي من شانها خدمه الآليات القضائية في حال توافرها،ويحق لهذه اللجان أن تستعين بجهود المنظمات غير الحكومية التي تواكب حاله العدوان وتوثق الانتهاكات ويحق لها التعاون مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وخاصه تلك التي لها صفه استشاريه في الأمم المتحدة للتعاون في تقديم مساهماتها وتقريرها حول الانتهاكات وهنا تكمن أهمية الدور المنوط بالمنظمات الحقوقية خلال فتره الحرب حيث يمثل توثيق الانتهاكات واحدة من أهم الخطوات العملية في الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين وفي هذا الصدد يجب الإشارة

(3) لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات الصادرة بها تكليفات من الأمم المتحدة يتزايد استخدامها للتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت طويلة الأمد أو ناجمة عن أحداث مفاجئة، ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب. وهيئات التحقيق الدولية هذه أنشأها مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وسلفه، لجنة حقوق الإنسان، والأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان.

إلى أن مسألة توثيق الانتهاكات وجمع الشهادات وحماية الشهود هي خطوات مهمة وأساسية في طريق ملاحقه إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال وغالبا فإنّ هذا الدور تقوم به المنظمات الحقوقية المدنية وغير الحكومية وهذا يمكن الاستفادة منه في أي عملية تقاضي أو إثبات أو استقصاء أدلّة حول مجريات الأحداث وهذا ظهر جليا في حرب غزة حيث قدمت العديد من المنظمات الحقوقية الفلسطينية والتي تعنى برصد الانتهاكات مجموعه من الأدلة على وقوع جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني.

تفعيل البند 27 من ميثاق الأمم المتحدة[4] وهو الذي ستعتبر من خلاله أمريكا شريك في الحرب التي يتم خوضها بحق الشعب الفلسطيني وبالتالي يتم إقصائها من عملية التصويت الجارية في مجلس الأمن ورغم أنّ هذا السلوك القانوني يعتبر قابلا للتطبيق إلّا أنّ المعطيات التراكمية التي مورست من خلال أجهزة الأمم المتحدة تظهر أن استخدام الأمم المتحدة لحق النقد الفيتو لا يعني أنّ دول أخرى دائمه العضوية في مجلس الأمن لم تعمل على استخدامه لصالح دعم الاحتلال الإسرائيلي وما يرتكبه من جرائم وإنّما يتم الاكتفاء في الفيديو الأمريكي لان إبطال القرار لا يحتاج لأكثر من فيتو وهنا ستبرز مساله الدول الداعمة للاحتلال الإسرائيلي في جرائمه التي ينفذها بحق الشعب الفلسطيني.

---

(4) **المادة 27:**

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقًا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 **يمتنع من كان طرفًا في النزاع عن التصويت.**

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية[5]:

يفتقد القانون الدولي حيادية التطبيق لعدم وجود الإرادة السياسية **لدى الدول** الكبرى ولأنّ مصالح هذه الدول لا تقتضي منها العمل بجدية على إنصاف **الشعب** الفلسطيني من الانعتاق من الاحتلال وإقامة خلال تمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وصولا إلى دولته المستقلة وعاصمتها القدس، وطوال فترة طويلة كان لا يفتقر القانون الدولي عموما إلى آليات التطبيق بل هو يعاني من انتقائية التطبيق أو ما يعرف بازدواجية المعايير، وقد شهد عقد التسعينات من القرن الماضي تطورات بارزة على صعيد بلورة آليات وترسيمها لتطبيق القانون الدولي خاصة في ما يتعلق بملاحقة ومحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة والمسؤولين عنها.

إنّ قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 بإنشاء اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة استغرق عمل اللجنة ثلاث سنوات تقريبا تخللها اجتماعات عديدة ونقاشات مستفيضة لمشروع الاتفاقية حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة من 15 إلى 17 تموز 1998، بمشاركة وفود من معظم الدول والعديد من المنظمات غير الحكومية إضافة إلى عدد من الوكالات الدولية المتخصصة، وقد اعتمد المؤتمر بأغلبية ساحقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمن أصل 160 دولة مشاركه، صوتت لصالحه 120 دولة واعترضت عليه 7 دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل وروسيا والهند والصين وليبيا وقطر.

من هنا، تأسست المحكمة بالاستناد إلى اتفاقية روما لعام 1998، وذلك نسبة إلى مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 1 تموز 2002 بعد مصادقة 60 دولة عليه. فان المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة، تحظى بولاية عالمية

---

(5) تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الأفراد عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، وهي أخطر الجرائم التي تثير قلقًا دوليًا. يقع مقر المحكمة بلاهاي، في هولندا. والمحكمة هي محكمة الملاذ الأخير. تمارس المحاكم الوطنية التحقيق والادعاء في الجرائم المرتكبة في البلد. ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا لم تستطع دولة التحقيق والادعاء في جرائم أو لم تُرِد ذلك.

لمحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة والعدوان.

على الرغم من التأخر الفلسطيني في توقيع إعلان الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية، الذي سبقه مطالبة واسعة من مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين بضرورة القيام بذلك وبأسرع وقت، فهو أي القرار ن أتى متأخرا فهو ليس جيدا فحسب إدراكا بأنه وا أفضل من أن لا يأت أبدا، بل ويبقى شجاعا، لأنه يعني في جانب مهم منه رفضا للضغوط الهائلة التي مورست على القيادة الفلسطينية لثنيها عن فعل ذلك في ظل تهديدات باتخاذ إجراءات عقابية بحقها، وهي التي جرت ترجمتها سريعا بقيام دولة الاحتلال في باكورة ردود الأفعال الانتقامية، بتجميد المستحقات الضريبية للسلطة الفلسطينية وقيام الولايات المتحدة من جهتها بمراجعة مساعداتها للسلطة والتي تصل إلى 440 مليون دولار[6].

يأتي القرار في ظل واقع شديد الخطورة، فالضحايا الفلسطينيين هم اليوم أبعد ما يكونون عن الوصول للعدالة، إما المساءلة والمحاسبة عن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنهما أيضا أكثر ابتعادا عنها حيث يجري التضحية بهما وبقيم العدالة وقواعد القانون الدولي لصالح إفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين من العقاب، حتى لتبدو العدالة في خصام مزمن مع الأراضي الفلسطينية وسكانها من الضحايا الفلسطينيين.

على مدى سنوات احتلالها الأراضي الفلسطينية، ارتكبت دولة الاحتلال وبشكل منظم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لطمس هويتها العربية، الإسلامية والمسيحية، بالاستيطان وتهويد المدينة المقدسة وإقامة جدار الفصل العنصري، تحللت خلالها من القواعد القانونية والأخلاقية وتجاوزت كل الخطوط الحمراء، قتلت خلالها آلاف المدنيين ودمرت منازلهم على رؤوسهم وأزالت مناطق عن الخارطة وتسببت في تشريد آلاف العائلات وقصفت مستشفيات ودور عبادة ومدارس ومرافق حيو ية كثيرة، ويشي هذا المشهد عن تواطؤ دولي يتمثل في

(6). (سلام الشاعر، 2019).

تغييب للعدالة وفي توفير غطاء سياسي لما ارتكبته دولة الاحتلال من جرائم جعل منها دولة محصنة تحظى بضوء أخضر يتملكها شعور بأنها فوق القانون وبأن مجرمي حربها ممن أمروا أو نفذوا هذه الجرائم لا يمكن أن يخضعوا لأي شكل من المساءلة أو المحاسبة فهم يفلتون من العقاب ويمنحون حصانة وهو في النهاية ما يفسر هذا التغول في الدم الفلسطيني والفجور في ارتكاب الجريمة على مرأى ومشهد من العالم. فإذا غابت العقوبة أسيء الأدب وهو ما يعني أن ما هو أسوأ قادم في ظل هذا الصمت الدولي المريب، ليس ذلك فقط بل أن إطرافا عدة في المجتمع الدولي وقفت في وجه أي ممكنات أو هوامش للتحقيق في تلك الجرائم أو تقديم أي من مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى العدالة.

ما هي الحالة في دولة فلسـطين؟

الجهد الفلسطيني المبذول في المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الاحتلال على ما ارتكب من جرائم.

الحالة في دولة فلسطين أوحالة فلسطين أو الحالة في فلسطين هو المصطلح العام الذي يتم استخدامه للإشارة لنشاطات المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بالجرائم الدولية، تحديدًا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي يتم ارتكابها في فلسطين. والحالات هي جزء من المفردات والمصطلحات التي تستخدمها المحكمة للتصنيف الجغرافي للدراسات الأولية، والتحقيقات الجنائية، والمحاكمات، وغيرها من وظائف المحكمة الجنائية الدولية

- يعتبر تاريخ فلسطين مع المحكمة الجنائية الدولية معقدًا، ويعود إلى 22 كانون الثاني 2009 عندما أودعت فلسطين إعلانها الأول وفقا للمادة 12 (3) من نظام روما الأساسي، الذي يسمح للدول بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتحدد المادة 12 بشكل عام المتطلبات التي يتوجب استيفاؤها حتى تصبح حالة ما ضمن اختصاص المحكمة بينما المادة 12 (3) فتنظم تحديدًا الحالات في الدول التي لا تعتبر طرفا في نظام روما الأساسي ولكنها تقبل اختصاص المحكمة.

- ومباشرة بعد إيداع فلسطين لهذا الإعلان وفي 2009 أيضا قام المدعي العام حينها لويس مورينو اوكامبو بفتح دراسة أولية حول فلسطين ولكنه أعلن في 3 نيسان 2012 بأنه لن ينتقل لمرحلة التحقيقات نظرًا لعدم يقينه فيما إذا كانت فلسطين تعتبر دولة بموجب القانون الدولي. ولكن المدعي العام السابق أوضح بأن المكتب يمكنه مستقبلا أن ينظر في مزاعم حول جرائم مرتكبة في فلسطين في حال قامت الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بإيجاد حل للقضة القانونية المتعلقة بمكانة فلسطين وأهيلتها كدولة.

- بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 67/ 19، والذي تم بموجبه الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة وحثت مجلس الأمن الدولي على القبول بأن تصبح فلسطين دولة كاملة العضوية.

- بتاريخ 1 كانون الثاني 2015 قامت دولة فلسطين بإيداع إعلانها الثاني بموجب المادة 12(3) من نظام روما، معلنة قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المرتكبة على إقليمها منذ 13 حزيران 2014. وفي اليوم التالي مباشرة، أي في 2 كانون الثاني 2015، أودعت فلسطين صك انضمامها للمحكمة للامين العام للأمم المتحدة، وبالتالي أصبحت دولة طرف في نظام روما الأساسي. نتيجة لذلك، شرعت المدعية العامة في 16 كانون الثاني 2015، بدراسة أولية ثانية في الحالة في دولة فلسطين.

- قامت المدعية العامة فاتو بنسودا بإجراء الدراسة الأولية في الفترة ما بين 2015 و2019 فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أوردت تفاصيل عمليات الدراسة الأولية، التي تم إجراؤها على مدى عدة سنوات ضمن التقارير السنوية لمكتب المدعية العامة وبعد أن خلصت إلى نتيجة مفادها أن هناك جرائم حرب يتم ارتكابها على إقليم دولة فلسطين وبعد دراسة شؤون المقبولية بموجب قواعد المحكمة الجنائية الدولية وأن المباشرة بإجراء تحقيق من شأنه أن

يخدم مصلحة العدالة أعلنت المدعية العامة أنها ستغلق الدراسة الأولية في 20 كانون الأول إلّا أنّه قبيل المباشرة بعملية التحقيق، رفعت المدعية العامة طلبا للدائرة التمهيدية، بموجب المادة 19(3) من نظام روما الأساسي تطلب منها تأكيدًا بأن الإقليم الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصها في دولة فلسطين يشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

- بتاريخ (2021\3\3) أصدرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا الأربعاء بيانا تعلن فيه فتح تحقيق رسمي في جرائم مفترضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وذكرت بنسودا أن «هناك أساسا معقولا» لأن تكون الأراضي الفلسطينية قد شهدت جرائم حرب من الأطراف التي شاركت في حرب غزة عام 2014 أي الجيش الإسرائيلي والفصائل الفلسطينية المسلحة وعلى رأسها حركة حماس.

وتختص محكمة الجنايات الدولية بالنظر في اربع جرائم هي:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جريمة العدوان (لم يتم تعريف هذه الجريمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق ولهذا لا تزال هذه الجريمة وأركانها قيد البحث لحين التوصل إلى اتفاق وتوافق عليها مستقبلا).

وتباشر هذه المحكمة النظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المختصة بها حال تلقيها لشكوى من أي من الجهات التالية:

- الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.
- الدول غير الأطراف التي تودع إعلان لدى مسجل المحكمة، تقر بمقتضاه بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة، وبهذا الصدد يجوز للمجلس أن يحيل ما يراه من جرائم بغض النظر عن عضوية الدولة في نظام المحكمة.

- تحرك مدعي عام المحكمة من تلقاء ذاته.

وحول ولاية هذه المحكمة، فهنا كما هو ثابت من النظام الأساسي، تمارس هذه المحكمة ولايتها فقط على الدولة الأطراف في نظامها الأساسي، سواء كانت هذه الدول هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المجرم، أو كانت هذه الدول الطرف هي الدولة التي يعتبر الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

وفي حال الاستثناء، يمكن لولاية المحكمة أن تمتد لتشمل الدول غير الأطراف فيها وذلك ما قد يتحقق في حالتين هما:

- قبول الدولة غير الطرف في النظام الأساسي رضائيا ممارسة المحكمة لاختصاصها وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

- أن تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة غير الطرف قسرا ودون رضاها، وذلك في الأحوال التي يقرر خلالها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة الجرائم المرتكبة من رعايا هذه الدولة أو على إقليمها إلى المدعي العام.

إمكانيات مقاضاة الفلسطينيين لمجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

كما سبق وأسلفنا، يمكن تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بطلب من أي من الجهات التالية:

- الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

• الدول غير الأطراف التي تودع إعلان لدى مسجل المحكمة، تقر بمقتضاه بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

• الإحالة من مجلس الأمن، أو تحرك مدعي عام المحكمة من تلقاء ذاته.

ما هي المعيقات التي واجهت دولة فلسطين لملاحقة إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية؟

1. الضغوط الدولية والسياسية: تعرضت فلسطين لضغوط دولية وسياسية كبيرة من جانب إسرائيل وحلفائها، وذلك من أجل عرقلة جهودها في المحكمة الجنائية الدولية. بعض الدول قد تدخلت لصالح إسرائيل وحاولت تقليل دور المحكمة أو عرقلة التحقيقات.

2. تعقيدات السياسة الدولية: النزاع الفلسطيني الإسرائيلي يتداخل مع العديد من الأمور السياسية والاقتصادية والأمنية الدولية، مما يجعل الجهود الفلسطينية في المحكمة تتعرض لتأثيرات هذه التعقيدات والمصالح الدولية المتناحرة.

3. التحديات القانونية والإجرائية: تواجه دولة فلسطين تحديات قانونية وإجرائية في محاكمة إسرائيل في المحكمة الجنائية، بما في ذلك مسائل متعلقة بالسيادة، وتحديد الاختصاص القضائي، وتحديد ما إذا كانت المحكمة لديها السلطة للتحقيق في الأحداث التي تتعلق بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

4. التهديد المستمر الذي تعرض له قضاة المحكمة الجنائية الدولية من قبل الإدارة الأمريكية[7] لضمان عدم ملاحقة مجرمي الحرب من قادة الاحتلال.

---

(7) هاجم الرئيس الأمريكي دونالد ترامب المحكمة الجنائية الدولية، وهددها برد سريع وقوي في حال اتخذت أي إجراء يستهدف بلاده أو إسرائيل أوغيرهما من حلفاء واشنطن وقال ترامب في بيان إن «أي محاولة لمقاضاة العسكريين الأمريكيين أو الإسرائيليين أو حتى من الدول الحليفة للولايات المتحدة ستواجه برد قوي وسريع».
ووصف الرئيس الأمريكي محكمة الجنايات الدولية بـ«غير الشرعية»

خامسا: محكمة العدل الدولية[8]:

اختصاص محكمة العدل الدولية يمكن أن يدخل في الجرائم المرتكبة في فلسطين في حال إثبات أن الجرائم الواقعة هي أفعال ترقى إلى أن تكون جرائم إبادة جماعية، وذلك بتفعيل المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث إن إسرائيل صادقت على الاتفاقية دون التحفظ على أي من موادها.

مثل هذه الخطوة ستحتاج إجراءات تقوم بها دولة مصادقة على الاتفاقية وغير متحفظة على المادة التاسعة. ومن الجدير ذكره أن هذا الإجراء الأخير هو اختصاص قضائي دولي يتم بين أطراف دولية حصرا.

لا تقتصر ملاحقة إسرائيل على الجرائم المرتكبة في قطاع غزة على المستوى الجنائي[9]. فاحترام المبادئ القانونية الدولية، وعدم انتهاك حقوق الإنسان معايير جوهرية في الاتفاقات الاقتصادية التجارية الدولية وملاحقة إسرائيل ممكنة من خلال تعقب الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الجماعية التي تكون دولة الاحتلال عضوا فيها. ويلفت إلى أن مثل هذه الاتفاقيات تتضمن في الغالب آليات للمحاسبة في حال عدم احترام الأطراف لقواعد حقوق الإنسان. ويتابع الشولي أن مثل هذا التحرك ليس فقط مهما في جانب الملاحقة، وإنما في تسليط الضوء على حقوق الشعب الفلسطيني، وتشجيع الأطراف الدولية على وضع حد للتعاون مع الاحتلال. وطرح الشولي اتفاقية الشراكة والتعاون بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي كمثال غير حصري على تلك الاتفاقيات.

وعليه:

أمام عجز القانون والقضاء الدوليين في محاسبة هؤلاء المجرمين وتحقيق العدالة المنشودة، كرّست معظم الدول، وخاصة الأوروبية الغربية، في تشريعاتها الوطنية مبدأ

---

(8) محكمة العدل الدولية: محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

(9) الشولي خالد، المحامي المختص في القانون الجنائي الدولي
https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2023/11/27

«الاختصاص العالمي» للقضاء الوطني، وذلك لملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة «الدولية»، وتفادي إفلاتهم من العقاب. وذلك إمّا بسبب العجز في إنشاء المحاكم الدولية الخاصة، أو بسبب عدم إمكانية إحالة المجرمين إلى محكمة الجنايات الدولية، والتي تستلزم إما التوقيع على نظامها الأساسي من قبل الدولة منتهكة القانون الدولي الإنساني، أو قرارًا من مجلس الأمن الدولي لتحريك الدعوى الجنائية.

من المعلوم أن القضاء الوطني للدول، يختص فقط بالنظر في الجرائم التي تُرتكب في إقليم الدولة، أو من قبل الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة، دون أن يتعدى اختصاص المحاكم الوطنية إلى محاكمة أشخاص لا يحملون جنسية الدولة، أو جرائم لم تُرتكب على أراضيها.

إذًا، الأصل هو أن التشريعات الوطنية تتخذ مبدأين أساسيين[10]، وهما:

مبدأ شخصية الجرائم، والذي يعني أن قانون العقوبات الوطني يُطبق على أي شخص يحمل جنسية الدولة، في أي مكان ارتكبت فيه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الوطني.

والمبدأ الثاني، هو مبدأ الإقليمية، والذي يعني -بدوره- تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل شخص يرتكب جريمة داخل إقليم الدولة، بغض النظر عن جنسيته.

يُستنتج من ذلك -وبمفهوم المخالفة- أنه لا يطبق قانون العقوبات الوطني للدولة على أشخاص لا علاقة لهم بالدولة، وقاموا بارتكاب جرائم خارج حدود إقليم هذه الدولة.

ولكن، واستثناءً من هذه القاعدة (الإقليمية والشخصية لقانون العقوبات الوطني)، وأمام عجز القضاء الدولي في ملاحقة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان (جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية)، تم إنشاء ما يسمى بمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني.

---

(10) محمد فاضل: باحث في مركز الفرات للدراسات- مقالات رأي «الاختصاص العالمي»... سبيلٌ ممكن لملاحقة مرتكبي الجرائم في شمال وشرق سوريا.

سادسا: مبدأ الاختصاص العالمي

يُقصد بمبدإ الاختصاص العالمي[11]، أنه يمكن للدولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية مرتكبيها. وذلك نظرًا لوحشية وخطورة هذه الجرائم، إذ يدينها المجتمع الدولي بأكمله، وتجعل من مرتكبي هذه الجرائم أعداءً للشعوب عامة، والأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمجتمع الدولي (العالمي)، يُلزم الدول جميعها بملاحقة المجرمين، بغض النظر عن جنسياتهم، وأماكن ارتكاب الجريمة.

ومبدأ الاختصاص العالمي يجد جذوره في القانون الدولي نفسه. حيث تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على التزامٍ يقضي بأن تحترم الأطراف السامية المتعاقدة، قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكفل احترامها في جميع الأحوال. بمعنى أنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة، احترام القانون الدولي الإنساني، ومن ضمن وسائل هذه الاحترام، مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني بالكف عن هذا الانتهاك. كما أن فرض ذلك الاحترام ليس محدودًا بوسائل أو إجراءات معينة، بل يتسع ليشمل كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفقًا للأهداف التي صيغت من أجلها، فإذا أوقفت دولة هي طرف في اتفاقيات جنيف مجرمُ حربٍ، وحاكمته، أو سلمته إلى الدولة المعنية بالمحاكمة، أو سنّت تشريعاتٍ يقتضيها القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون.

كما تنص اتفاقيات جنيف[12] على عدم إعفاء أي دولة متعاقدة من المسؤوليات التي تقع على عاتقها، أو على طرف متعاقد آخر، بسبب ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة (جرائم حرب)، التي نصت عليها الاتفاقيات. وأكد البرتوكول الإضافي

---

(11) الجمعية العامة للأمم المتحدة، نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، البند 85 من جدول الأعمال، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الأول/أكتوبر 2017.

(12) اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب).

الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، على أن كل طرف من أطرف النزاع مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعين لقواته المسلحة.

نجد مما سبق، أن اتفاقيات جنيف الأربع، قد وضعت الأساس النظري للاختصاص العالمي، للقضاء الجنائي الوطني، والذي يمكن أن يوفر فعالية لا يتمتع بها القضاء الجنائي الدولي. انطلاقًا من هذا الأساس الدولي، اتجهت كثير من الدول، وخاصة الأوروبية الغربية، إلى إدماج مبدإ الاختصاص العالمي وتفعيله في تشريعاتها الوطنية، لملاحقة، مرتكبي جرائم حرب ومحاسبتهم أمام محاكمها الوطنية.

كانت بلجيكيا، من أولى الدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي، وطبقته سنة 1993. حيث قام المشرّع البلجيكي في عام 1993، بإصدار قانونه، الذي أخذ بقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني، وطبقته على الجرائم التي تقع انتهاكًا لاتفاقيات دولية. ويذكر أن المشرّع البلجيكي لم يشترط وجود المتهم على أراضي الدولة البلجيكية، إلّا أنّه قام في 23 نيسان 2002، بإجراء تعديل على تطبيقها لمبدإ الاختصاص العالمي، تحت تأثير الضغط السياسي الخارجي، نظرًا لإقدامها على النظر في محاكمة مسؤولين كبار في بعض الدول، منهم «آرييل شارون» رئيس وزراء إسرائيل سابقًا، عندما قدمت شكاوى ضده عن مسؤوليته عن المذابح الفلسطينية في مخيمات صبرا وشاتيلا سنة 1982. وبحسب التعديل لعام 2002، لا يجوز البدء في التحقيق في الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص العالمين، إلا بناءً على طلب مقدم من المدعي العام الفيدرالي. في عام 2003، أصدر المشرع البلجيكي، قانونًا آخرًا، والذي سمح بالاختصاص الجنائي العالمي بجميع تعديلاته، وأعاد تضمين بعض نصوصه في قانون العقوبات، والإجراءات الجنائية البلجيكية. بموجب التعديلات الأخيرة، يُشترط لقبول الدعوى أمام المحاكم البلجيكية وجود المتهم على أراضي الدولة البلجيكية.

في ألمانيا، وفي كانون الثاني 2022، قضت محكمة ألمانية، **تطبيقًا لمبدإ** الاختصاص العالمي، على العقيد السوري السابق أنور رسلان، **بعد تواجده** في ألمانيا، وتقديمه لطلب اللجوء، بالسجن مدى الحياة، **لارتكابه جرائم ضد**

الإنسانية، من بينها التعذيب، والاعتداء الجنسي، والاغتصاب بين عامي 2011 - 2012.

مما سبق نلاحظ، أن هنالك قيودًا فرضت على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، نتيجةً لضغوط سياسية، بالدرجة الأولى، تُمارس على الدول التي تأخذ بهذا المبدإ: كشرط تواجد المتهم على أراضي الدولة المعنية بتطبيق الاختصاص العالمي، أو شرط النص على الجريمة في قانون دولة المتهم. يضاف إلى هذه القيود، مبدأ الحصانة الدبلوماسية، الذي يقف عائقًا أمام محاسبة، أو ملاحقة رؤساء الدول والحكومات.

يُذكر أن اتفاقيتي فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، والعلاقات القنصلية، تنصان فقط على حصانة العاملين في السلك الدبلوماسي، دون التطرق إلى حصانة رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة. لكن القانون الدولي العرفي يعترف بهذه الحصانة لرؤساء الدول والحكومات، ما داموا على رأس عملهم، ويؤدون وظائفهم. إذا تطبيقًا للقانون الدولي العرفي، لا يجوز للدول التي تأخذ بالاختصاص العالمي، ملاحقة رؤساء الدول، والحكومات الأجنبية، لدى قيامهم بوظائفهم، وإلا سوف يكونوا عرضة للمساءلة الدولية.

في الختام، صحيحٌ أن هنالك قيودًا فُرضت على تطبيق مبدإ الاختصاص العالمي، وعوائق في طريق هذه التطبيق، مع ذلك يشكل هذا المبدأ أملًا كبيرًا في عدم إفلات منتهكي القانون الدولي الإنساني من العقاب، في ظل عجز المحاكم الدولية في محاكمة الأشخاص الذي ينتهكون ذلك القانون.

بالتالي، يبقى الاختصاص العالمي، ملاذًا قانونيًا لحماية الفلسطينيين من جرائم واعتداءات الاحتلال الإسرائيلي. وسبيلًا ممكنًا، يمكن اللجوء إليه لملاحقة قادة وعناصر حكومة وجيش الاحتلال الإسرائيلي، الذين يرتكبون جرائم دولية «يومية» بحق المدنيين في غزة والضفة الغربية والقدس. حتى ولو كانت بعض الدول تشترط تواجد المتهم على أراضيها، فبمجرد وصوله إلى هذه الدول يمكن محاسبتهم، وفرض العقاب المناسب بحقهم على جرائم

ارتكبوها سابقًا، خاصة أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم. في هذه الحالة، يبدو أن الضرورة تكمن في إيجاد آليات تحقيق وتوثيق لهذه الجرائم، من قبل المنظمات الحقوقية العاملة في وبدعم من الاتحادات الحقوقية، وتنسيق بين هذه المنظمات، ومثيلاتها الأوروبية، للمحاولة في استصدار مذكرات قضائية غيابية بحق المتهمين بالجرائم الدولية، أو تحريك دعاوي جنائية بحقهم في حال تواجدهم، يوما مَا، على الأراضي الأوروبية.

المحور الخامس

العلاقات الدولية والحرب على غزة



الأبعاد الجيوستراتيجية للحرب على غزة وتداعياتها الإقليمية والدولية والسيناريوهات المحتملة

السيد فارس الأرياني
أستاذ العلوم السياسية بجامعة صنعاء (اليمن)

ملخص:

بعد تنفيذ حركة المقاومة الإسلامية لعملية طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر 2023 وإعلان الكيان الصهيوني أنّه في حالة حرب طويلة الأمد وقصف قطاع غزة بأطنان من القنابل وارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية بشكل غير مسبوق وبدعم ومساندة أمريكية وأوروبية لامحدود(عسكرية - لوجستية - تحريك الأساطيل وحاملات الطائرات الأمريكية الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط)، الأمر الذي أثار تساؤلا عن السر وراء هذه الحرب وهذه التحركات الأمريكية غير المسبوقة في ظل دعم الدول العربية التي طبعت علاقتها مع الكيان الصهيوني، لذا سعت هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: ماهي الأبعاد الجيوستراتيجية للحرب على غزة وتداعياتها الإقليمية والدولية؟ وماهي السيناريوهات المحتملة؟

وقد اعتمدنا على استخدام منهج الوصفي التحليلي إلى جانب منهج المصلحة الوطنية للإجابة عن هذا التساؤل، وتم تقسيم الورقة إلى ستة أقسام تناول القسم الأول منها أهمية غزة الطبيعية والجغرافية، وتناول الثاني وصف المشهد الحالي في غزة، أما الثالث، فركز عن الأهداف الجيوستراتيجية الأمريكية من الحرب

على غزة، وحلّل القسم الرابع التداعيات الإقليمية والدولية للحرب على غزة، وقدّم القسم الخامس تصوّرا للسيناريوهات المحتملة في الحرب على غزة، والخيارات الممكنة أمام أطراف الحرب، وقد توصلت الورقة إلى عدد من النتائج أبرزها أن الحرب على غزة لم تكن نتيجة رد فعل على عملية طوفان الأقصى بقدر ارتباطها بالأهداف الجيوستراتيجية الأمريكية في المنطقة والمتمثلة في السيطرة على ثروات الغاز في حقل مارين الواقع في سواحل غزة وجعل الكيان الصهيوني البديل المناسب للغاز الروسي الذي كانت تعتمد عليه دول أوروبا، إلى جانب أن الحرب على غزة تأتي في إطار المشاريع الأمريكية لتعطيل مشاريع منافسيها الدوليين وعلى رأسهم الصين وتعطيل مشروع الحزام والطريق عبر إنشاء مشروع بديل وهو المشروع الهندي «IMEC» الذي يربط الهند بالشرق الأوسط وأوروبا وستكون غزة في ذلك المنفذ إلى أوروبا عبر البحر المتوسط.

تمهيد:

يعتبر الاتجاه الاقتصادي القائم على الصراع والتنافس في الحصول على الثروات والسيطرة عليها هو الاتجاه السائد في تفسير سلوكيات وسياسات الدول والعلاقات الدولية، وقد تضمّن التاريخ السياسي الكثير من الشواهد والأمثلة على ذلك منذ القدم، وما يزال هذا الاتجاه هو السائد حتى وقتنا الحالي.

تقوم السياسة الخارجية الأمريكية على أساس تحقيق أهدافها الجيوستراتيجية في جميع أنحاء العالم بشكل عام والشرق الأوسط بشكل خاص، فالإدارات الأمريكية عندما تضع استراتيجياتها القومية يكون على رأس أهدافها ضمان بقاء الولايات المتحدة على قمة النظام الدولي، وهذا لن يتم إلا بتحييد المنافسين لها وإيقافهم على المستوى الدولي[1].

---

(1) مطاوع محمد: **استراتيجية الأمن القومي الأمريكي 2015 المؤشرات الكبرى الجديدة وملامح التغيير**، مجلة سياسات عربية، العدد 15، يوليو 2015، ص7، لمزيد الاطلاع أيضًا:
White House: Document **of the National Security Strategy**, February 2015, accessed on 5/11/2023, at: https://bit.ly/39iIS11

وما يحدث اليوم في غزة لم يكن على سبيل الفعل ورد الفعل ولا يمكن اعتباره حدثا طارئا غير مدروس، ولكنه على العكس من ذلك، وعلى غرار الكثير من الأحداث كالحرب في أوكرانيا وسوريا والعراق واليمن وليبيا، فجميعها تندرج ضمن خطوات تحقيق الأهداف الجيوستراتيجية الأمريكية العالمية والتي تنفذها بمساعدة حلفائها لاسيما الدول الأوروبية ودولة الاحتلال الإسرائيلية وبعض الدول العربية المطبعة مع هذا الكيان.

جدير بالذكر أنه لا يمكننا تحليل أبعاد الحرب على غزة بمعزل عن أحداث ووقائع إقليمية ودولية سابقة، منها أحداث سياسية في الشرق الأوسط كعملية تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني من قبل بعض دول الخليج العربية، ووقائع أمنية كالاحتلال الأمريكي لبعض الدول العربية (سوريا - ليبيا - اليمن)، ووقائع وأحداث عالمية كالحرب الروسية الأوكرانية، وتصاعد الدور والتأثير الصيني كمنافس للولايات المتحدة الأمريكية.

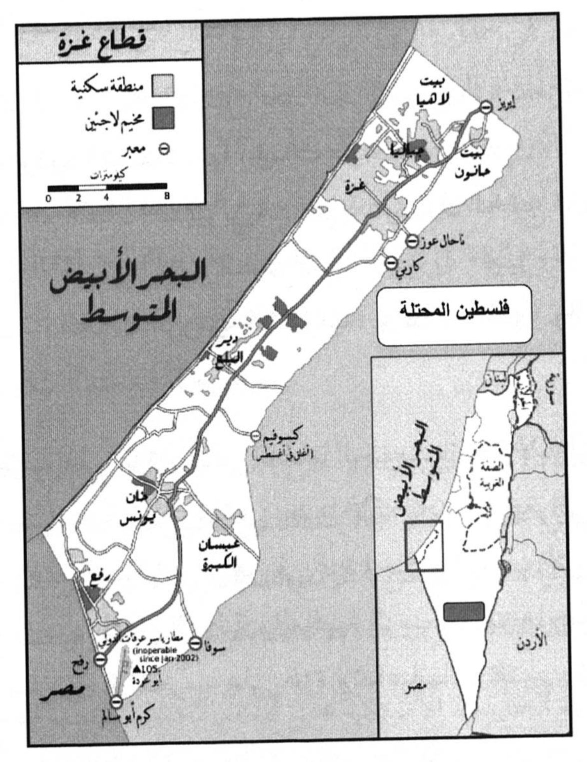
ولفهم الحرب على غزة وتفسير أبعادها الجيوستراتيجية لابد لنا بدايةً إدراك الأهمية الجيوستراتيجية لقطاع غزّة في بعدها الاقتصادي والجغرافي، حتى يتسنّى لنا تشخيص الوضع العسكري الراهن في غزة وجرائم الحرب التي ترتكب بحق الفلسطينيين، وردود الفعل الدولية والعالمية الرسمية، عندها يمكن لنا معرفة الأبعاد الجيوستراتيجية للحرب على غزة وتداعياتها، وتقديم رؤية استشرافية لهذه الحرب.

أولًا: الأهمية الجيوستراتيجية لقطاع غزة:

1 – الموقع الجغرافي

قطاع غزّة هو المنطقة الجنوبية من السهل الساحلي الفلسطيني على البحر المتوسط على شكل شريط ضيّق شمال شرق شبه جزيرة سيناء، وهي إحدى منطقتين معزولتين (الأخرى هي الضفة الغربية) داخل حدود فلسطين الانتدابية لم تسيطر عليها القوات الصهيونية في حرب 1948، ولم تصبح ضمن حدود

دولة الاحتلال الإسرائيلية الوليدة آنذاك[2]، وتشكل تقريبا 1.33٪ من مساحة فلسطين. سُمّي بقطاع غزة نسبةً لأكبر مدنه وهي غزة، تحد الأراضي المحتلة قطاع غزة شمالًا وشرقًا، بينما تحده مصر من الجنوب الغربي، وهو يشكل جزءا من الأراضي التي تسعى السلطة الفلسطينية إلى إنشاء دولة ضمن حدودها عبر التفاوض منذ ما يزيد على 30 عامًا في إطار حل الدولتين.



يبلغ طول قطاع غزة 41 كم، وعرضه من 6 – 12 كم، وتبلغ مساحته الإجمالية 365 كم، وله حدود مع إسرائيل بطول 51 كم، وحدود مع مصر بطول 11 كم بالقرب من مدينة رفح.

---

(2) رشيد هارون هاشم: **قصة مدينة غزة**، دائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سلسلة المدن الفلسطينية، العدد (12)، ص11

2 – الثروات الطبيعية:

تحوي السواحل الفلسطينية ومنها قطاع غزة على البحر الأبيض المتوسط على احتياطيات مهولة من الغاز الطبيعي يمتد لمسافة 32 كم من ساحل القطاع، وتقدر بحوالي 780 مليار م^3 مستغل من قبل الكيان الصهيوني، وكمية تبلغ 307 مليار م^3 غير مستغل ليصبح إجمالي الثروة الغازية في السواحل الفلسطينية 1087 مليار م^3،حسب دراسة أعدتها شركة (BDO) للاستشارات في يونيو 2023م لصالح الكيان الصهيوني[3]، ولكن نتيجة للأحداث السياسية الداخلية الفلسطينية والأحداث على المستوى العربي في العام 2011 ظل مشروع الغاز في حقل مارين قبالة قطاع غزة الذي كان هدفًا للأطماع الإسرائيلية والمصرية، ويذكر أن الأردن وقع خلال انعقاد منتدى دافوس الاقتصادي في البحر الميت، نهاية مايو 2015، على مذكرة تفاهم من شركة بريتيش غاز المطورة للحقل، لاستيراد الغاز الفلسطيني خلال المرحلة المقبلة. وكان هذا الحقل يمثل أملا لقطاع غزة وذلك بتمكين سكانها من التغلب على أزماتهم الاقتصادية.

ثانيًا: تفسير المشهد الراهن في قطاع غزة:

لقد مثلت عملية الأقصى في السابع من أكتوبر 2023م عملًا مفاجئًا ونوعيًا وتاريخيًا في مشهد الصراع العربي الصهيوني انتظره الجميع 50 عاما لعدد من الاعتبارات، كونها عملية فاجأت الجميع وتخطت حدود التوقعات والتقييمات الأمنية والاستخبارية للكيان الصهيوني وأجهزة استخبارية حلفائه لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، وحجم الخسائر البشرية والعسكرية والمالية والجغرافية والمعنوية التي نتجت عنها وتكبدها الكيان الصهيوني، وتوقيت العملية كان مثاليًا أعاد إلى الأذهان نصر الجيش المصري في 6 أكتوبر 1973م ضد الكيان الصهيوني، والعمل كشف ضعف العدو الصهيوني وأثبت أنّه يعتمد على الحرب النفسية والتضخيم الإعلامي بأنّه الجيش الذي لا يقهر.

---

(3) الليثي أحمد، حسام الدين كريم: **التداعيات الاقتصادية للحرب على غزة**، قناة CNN الاقتصادية، 10 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع: 2023/11/5، على الرابط:
https://cnnbusinessarabic.com/economy/

وإذا ما حاولنا تفسير سلوك الكيان الصهيوني والأمريكي العنيف تجاه غزة سنعرف أن الهدف الرئيسي ليس الانتقام من عملية طوفان الأقصى بل هو توظيف عملية طوفان الأقصى لتنفيذ أهداف استراتيجية على المدى المتوسط والبعيد، كما فعلت الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر2001م، وجعل عملية طوفان مبررًا وغطاء لتنفيذ هذه الأهداف.

بالنظر إلى ردة الفعل الإسرائيلية العنيفة وغير المسبوقة والتحركات العسكرية الأمريكية في المنطقة يجعلنا نتأكد أن القضاء على حركة حماس مجرد هدف معلن ثانوي وهناك أهداف أخرى استراتيجية تسعى إلى تحقيقها خصوصًا أن سياسات الكيان الصهيوني والولايات المتّحدة الأمريكية كان أمرا مبالغا فيه مثل:

- التركيز على تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة إلى الدول المجاورة الأردن ومصر، بعد فشل محاولة التهجير للدول المجاورة عمد الكيان إلى تنفيذ عملية تهجير السكان للجنوب والسيطرة على شمال القطاع والمقابل لحقل مارين.

- اختلاق الكيان الصهيوني الأكاذيب والشائعات وشيطنة حركة المقاومة الإسلامية حماس والادعاء بانها تقوم بذبح الأطفال لاستعطاف المجتمع الدولي ودفعهم للوقوف إلى جانبهم.

- زيارة المسؤولين الأمريكيين وعلى رأسهم الرئيس بايدن مرّتين في أقل من 10 أيام المنطقة لدعم الكيان الصهيوني وزيارة عدد من دول المنطقة كالسعودية والأردن ومصر ولبنان.

- تحريك الولايات المتحدة أعتى آلياتها العسكرية للمنطقة كحاملة الطائرات (جيرالد فور) وقطع حربية بحرية أخرى إلى شرق المتوسط لضمان عدم خروج الموقف عن سيطرة الكيان.

السؤال المطروح حاليًا يتركز حول ماهية الأهداف الجيوستراتيجية التي سعت إلى تحقيقها الولايات المتحدة وكانت غزة هي مسرح تحقيقها؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في الأقسام التالية.

ثالثًا: الأهداف الجيوستراتيجية الأمريكية من الحرب على غزة:

يمكن التعرف على الأهداف الأمريكية الجيوستراتيجية من الحرب على قطاع غزة من خلال مراجعة إستراتيجيات الأمن القومي الأمريكي والتي أشارت إلى أن مهددات الأمن القومي الأمريكي يتمثل في منافسة بعض القوى الدولية الصاعدة للمكانة الأمريكية الدولية ومحاولتها تغيير بنية النظام الدولي من قبل الصين وروسيا[4]، والحفاظ على توازن قوى في الشرق الأوسط لصالح حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية كإسرائيل ودول الخليج العربية، ولكن ما علاقة الحرب على غزة في تحقيق هذه الأهداف؟ ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1 – الحرب على غزة واحتكار أمريكا لتصدير الغاز لأوروبا:

بعد الحرب العالمية الثانية، سعت الولايات المتحدة احتكار الغاز الأمريكي الهائل إلى القارة الأوروبية باعتبار ذلك يضمن لها عوائد اقتصادية هائلة وتضمن بقاء دول أوروبا تحت سيطرتها، ولكن مع انهيار الاتحاد السوفييتي وقيام روسيا باستغلال مخزونها النفطي وتصديره إلى أوروبا بأسعار رخيصة عبر إنشاء مشروع خطوط إمداد للغاز الروسي (نورد ستريم 1–2) في العام 2005 والعام 2011، الأمر الذي اعتبرته الولايات المتحدة تهديدًا لمصالحها بشكل مباشر وأن ذلك سيعمل على زيادة التأثير الروسي في أوروبا، عملت الولايات المتحدة وتبنت سياسات لمنع و ذلك تعطيله عن طريق الآتي:

- إدخال روسيا في صراع مع أوكرانيا وفرض عقوبات عليها.

- إقناع دول أوروبا لا سيما بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا بالبحث عن بديل للغاز الروسي قد اقتنعت هذه الدول بضرورة ذلك وبأن الغاز الإسرائيلي يمثل بديلا مناسبا.

- تفجير خطوط إمداد الغاز الروسية نورد ستريم.

---

(4) قاعود يحيى والجعب علاء عامر: **وثيقة الأمن القومي الأمريكي 2017 قراءة في تحليل استراتيجية الرئيس دونالد ترامب**، قراءات استراتيجية، منظمة التحرير الفلسطينية، **مركز التخطيط** الفلسطيني، العدد 20، أبريل 2018، ص29.

- فرض العقوبات غير المسبوقة على روسيا.

- تحييد منتجي الغاز المنافسين لإسرائيل في المنطقة عبر فرض عقوبات على إيران واحتلال حقول النفط والغاز في سوريا واليمن.

- قيام رئيس وزراء دولة الاحتلال الصهيونية نتنياهو قبل أربعة أشهر من الحرب على غزة بتنفيذ مشروع حقل الغاز مارين قبالة سواحل غزة.

- شن الحرب على غزة ومحاولة احتلال القطاع ونهب ثرواته الغازية.

- إظهار إسرائيل كبديل مناسب للغاز الروسي لتوفير الغاز لأوروبا بعد استئثارها على مخزون الغاز في حقل مارين المقابل لقطاع غزة، ونهب الثروات القريبة منها مثل حقل كاريش اللبناني.

ممّا سبق، يتضح أن أحد الأبعاد الجيوستراتيجية الأمريكية للحرب على غزة هو الاستئثار على الثروة الطبيعية من الغاز والموجودة أمام سواحل القطاع، وهذا يفسر الدعم الأمريكي اللامحدود لإسرائيل وتغاضيها عن جرائم الحرب التي يرتكبها العدو الصهيوني وإصرارها على عدم إيقاف إطلاق النار، وأيضًا هذا يفسر المواقف الأوروبية الرسمية من الحرب على غزة ودعمها للكيان الصهيوني، والمواقف العربية المخزية.

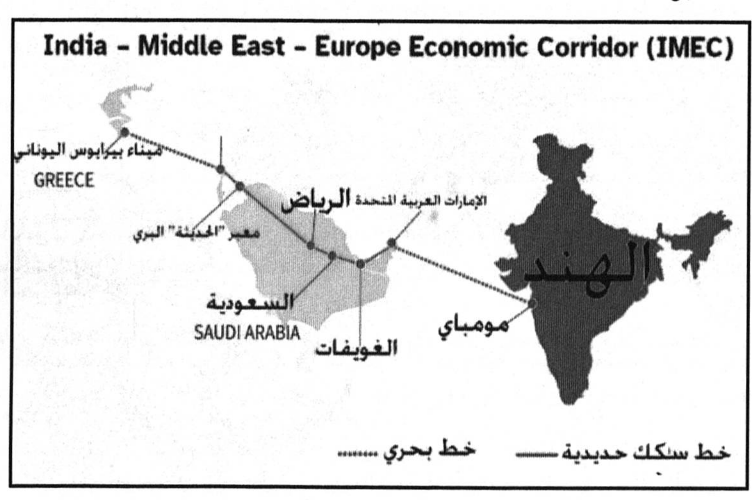
2- قطاع غزة مفتاح السرّ لمشروع (IMEC) البديل لمشروع الحزام والطريق:

رأت الولايات المتحدة الأمريكية في مشروع طريق الحرير أو الحزام والطريق مهددا حقيقيا لها، لذا سعت إلى إفشال هذا المشروع عن طريق تنفيذ عدد من السياسات مثل:

- إثارة الحروب والنزاعات في المناطق التي يمر بها مشروع الحزام والطريق ومنها اليمن التي شهدت عدوان عليها وتشكيل تحالف سعودي أمريكي صهيوني استمر حتى وقتنا الراهن تسع سنوات وتحت مبررات واهية.

- الإعلان عن إنشاء مشروع بديل ومنافس للمشروع الصيني بتاريخ 10-9-2023 وهو الممر الاقتصادي بين الهند والشرق الأوسط وأوروبا ويطلق علية اختصارًا (IMEC) وتتمحور فكرة المشروع بربط الهند بأوروبا عبر الشرق الأوسط بما يخفض التكاليف للنقل، ويتكون المشروع من ثلاثة ممرات هي:

- الممر الشرقي يربط الهند بدول الخليج يبدأ من ميناء موندرا الهندي على الساحل الغربي بميناء الفجيرة ثم يستخدم خط السكة الحديد عبر السعودية والأردن لنقل البضائع حاويات إلى ميناء حيفاء الفلسطيني المحتل والذي تديره مجموعة أداني الهندية.
- الممر الشمالي يربط الشرق الأوسط بأوروبا عبر وتحديدًا من ميناء حيفاء إلى موانئ مختلفة مثل مرسيليا في فرنسا وموانئ أخرى في إيطاليا واليونان.



بالطبع لا يمكن تنفيذ هذا المشروع في ظل سيطرة حركة حماس على قطاع غزة وسيكون من المناسب السيطرة على القطاع وتهجير السكان منه حتى يتسنى للولايات المتحدة وإسرائيل تنفيذ هذا المشروع، إلى جانب انه ما كان للمشروع أن يتم في ظل عدم التطبيع العربي مع الكيان الصهيوني، الأمر الذي يفسر سعي

أمريكا وإسرائيل إلى التطبيع مع الدول العربية كعملية مسبقة هامة وضرورية لتنفيذ المشروع، وبذلك تحقق الولايات المتحدة عدد من الأهداف الاستراتيجية أبرزها جعل إسرائيل مركز للتحكم في المنطقة وفق الرؤية الأمريكية، وبذلك تضع دولة الاحتلال نفسها ضمن المشاريع العالمية حتى تربط بقائها بالمصالح العالمية وتحافظ على بقائها ووجودها. وهو ما أشار إليه رئيس وزراء دولة الاحتلال الصهيونية نتنياهو في كلمته في الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إعادة تشكيل الشرق الأوسط الجديد، هذا إلى جانب استكمال تطبيع الكيان مع السعودية التي تعد أحدى دول الممر للمشروع، والأمر الخطير أيضًا هو التقليل من أهمية الممرات الاستراتيجية الدولية مثل (مضيق هرمز - باب المندب- قناة السويس)، وبناءً على ما سبق يمكن تفسير المواقف الأردنية والسعودية والاماراتية والهندية الداعمة للكيان الصهيوني في حربه على غزة، والتي ترى أن التخلص من حماس والسيطرة على غزة يعد مصلحة هامة بالنسبة إلى اهم حتى وان كان ذلك على حساب دماء الأطفال والنساء والابرياء في قطاع غزة.

وفي حال تم تنفيذ مشروع (IMEC) سيترتب عليه أمور هامة هي:

- تغيير خارطة الشرق الأوسط وتتضاءل الأهمية الجيوسياسية لعدد من الدول لاسيما دول محور المقاومة لصالح الكيان الصهيوني ودول الخليج المرتبطة به

- وسيعزز ذلك من التفرد والسيطرة الأمريكية على المنطقة وبما يعزز من قيادتها للنظام العالمي لعقود قادمة.

- تحييد أهمية بعض الممرات الدولية الهامة مثل باب المندب ومضيق هرمز وقناة السويس.

ولتنفيذ الولايات المتحدة هذا المشروع كان لابد لها من اتخاذ إجراءات وسياسات متتابعة كالتالي:

- السعي إلى دفع الأنظمة العربية المقرر أن تكون ضمن مسار المشروع للتطبيع مع الكيان الصهيوني والتي كان آخرها الإجراءات لتطبيع العلاقات مع المملكة العربية السعودية والتي عرقلتها عملية طوفان الأقصى[5].

- الإعلان عن المشروع ضمن أعمال اجتماع مجموعة العشرين.

- احتلال قطاع غزة وتقديم مبررات لتنفيذ ذلك والاعتقاد بأن عملية طوفان الذريعة المناسبة، وليس عملية استباقية لإفشال المشروع الأمريكي.

مما سبق، يتضح أن الحرب على غزة لم تكن عملا قائما على الفعل الفلسطيني ورد فعل الكيان الصهيوني، وإنما هي حرب مخطط لها ومعد لها سلفًا، وكانت ضمن كثير من الإجراءات والسياسات الأمريكية والصهيونية لتنفيذ أهداف جيوستراتيجية أوسع وأعمق، امتدت من العام 2011 حتى وقتنا الحاضر، وتمثلت هذه الأهداف في تحييد الدور الصيني المنافس للهيمنة الأمريكية للنظام الدولي، وربط الدول الأوروبية بالمصالح الأمريكية وفصلها عن التأثير الروسي، وتغيير خارطة الشرق الأوسط وموازين القوى فيه لصالح حلفائها في المنطقة.

ويمكن اختصار الأبعاد الجيوستراتيجية للحرب على غزة وتلخيصها في النقاط التالية:

- تعزيز الهيمنة الأمريكية وتفردها في قيادة النظام الدولي الأحادي القطبية.

- تحييد الدور الصيني المنافس والمتنامي للولايات المتحدة وتعطيل مشاريعها (الحزام والطريق) في منطقة الشرق الأوسط، وجعل إسرائيل محورا لمشروع جديد (IMEC) تكون السيطرة على غزة محورا أساسيا لتنفيذه.

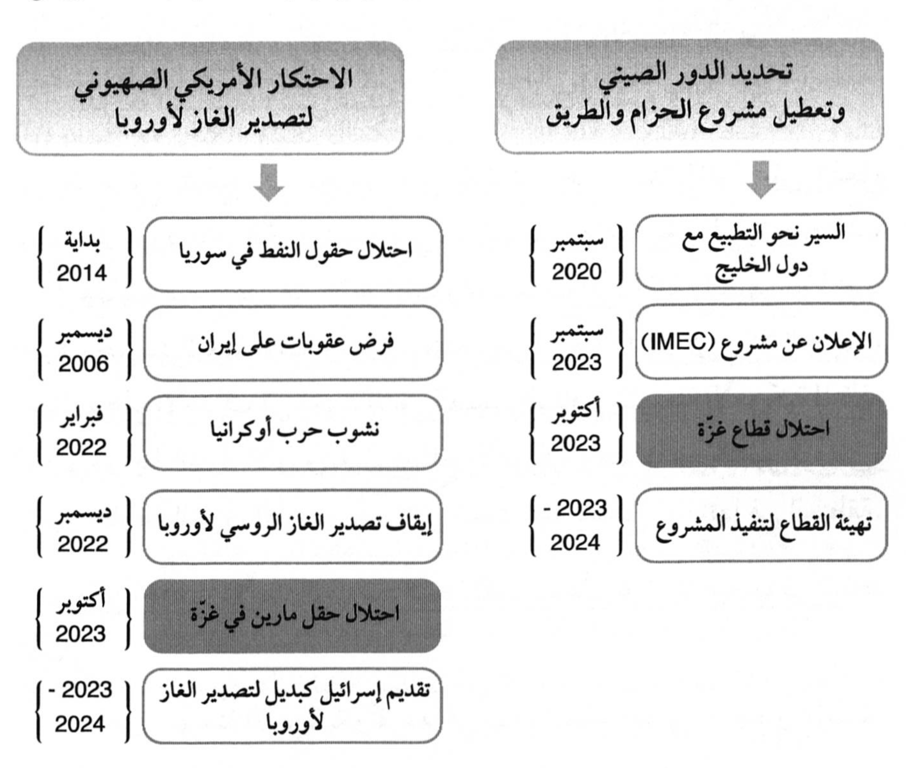
- عزل النظام الأوروبي عن التبعية للغاز الروسي وتقديم إسرائيل كبديل مناسب لتصدير الغاز إليها بعد نهب الاحتياطي النفطي لقطاع غزة.

---

(5) موقع ويكيليكس: **حكومات الخليج أقامت علاقات سرية مع إسرائيل، 4 جانفي 2011**، تاريخ الاطّلاع 5 نوفمبر 2023، على الرابط: https://bit.ly/381aoOQ

- تحييد دول محور المقاومة وإعادة تشكيل خارطة الشرق الأوسط لصالح أمريكا تكون إسرائيل مركز التحكم بحسب الرؤية الأمريكية، وذلك بعد كسر شوكة المقاومة.

- تهميش الممرات الدولية الهامة مضيق هرمز وباب المندب وقناة السويس.



المصدر: الشكل من إعداد الباحث

رابعًا: التداعيات الإقليمية والدولية للحرب على غزة:

من خلال تحليل مجريات الأحداث وسير المعارك خلال الحرب على غزة، يتضح أن دولة الاحتلال الصهيونية ومن خلفها الولايات المتحدة لم تسر مجريات الحرب بحسب توقعاتها وأن الكيان الصهيوني لم يحقق انتصارات كما كان يتوقعه، وتعرض لخسائر فادحة مادية وبشرية ونفسية وإعلامية وسياسية، ومن المؤكد أن الكيان الصهيوني ونتيجة للفشل في تحقيق أهدافه سيسعى إلى استمرار

ارتكاب الجرائم والإبادة بحق الشعب الفلسطيني في غزة وإسقاط عدد كبير من الشهداء من الأطفال والنساء، لتحقيق انتصار مزيف أمام الرأي العام الصهيوني.

- التداعيات الإقليمية والدولية:

التداعيات السلبية:

من الجانب السلبي يمكن أن نستعرض عددا من التداعيات التي قد تنعكس على المنطقة كما يلي:

- تغير خارطة الشرق الأوسط تحوّلها حيث تختفي دولة فلسطين وتصبح دولة الاحتلال الكيان الصهيوني دولة كاملة السيادة على الأراضي الفلسطينية.

- إضعاف دور دول محور المقاومة في لبنان والعراق واليمن ومن الممكن أن تصبح الهدف القادم للعدوان الصهيوأمريكي.

- تغير موازين القوى في المنطقة لصالح الولايات المتحدة ودولة الاحتلال وحلفائهم في المنطقة من دول الخليج العربية وعلى حساب دور الدول الإقليمية الفاعلة في منطقة الشرق الأوسط كمصر وإيران وتركيا.

التداعيات الإيجابية:

- خسرت إسرائيل سياسيًا ودبلوماسيًا من خلال قطع عدد من الدول العلاقات معها احتجاجًا على ارتكابها جرائم الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني.

- تأجيل مسار التطبيع السعودي الصهيوني موقتًا خصوصًا في ظل الغضب الشعبي العربي لتلك الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني، وإمكانية مراجعة الدول المطبعة مستوى التمثيل مع الكيان الصهيوني وتحت الضغط الشعبي.

- تضرر الاقتصاد العالمي نتيجة استمرار الحرب على غزة خصوصًا مع احتمالات توسع دائرة الصراع، لاسيما الاقتصاد الصهيوني الذي تضررت قطاعات اقتصادية كالنقل والسياحة وقطاع الغاز الذي تعتمد عليه دولة الاحتلال.

- إفشال المشاريع الأمريكية في المنطقة وعلى رأسها تعطيل مشروع (IMEC).

- انكشاف ازدواجية المعايير الأمريكية وتوظيفها المبادئ والشعارات لتحقيق مصالحها.

- تنامي الوعي الغربي بالقضية الفلسطينية وانكشاف الخداع والتزييف الصهيوني للحقائق وكانت المظاهرات غير المسبوقة في عدد من الدول الغربية الداعمة للكيان الصهيوني كأمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا شاهدًا على ارتفاع نسبة الوعي الغربي الإيجابي بالقضية الفلسطينية.

- توتر الحالة السياسية داخل الكيان الصهيوني وتنامي تيار المعارضة لحكومة اليمين المتطرف وحدوث انقسامات داخلية نتيجة للإخفاق في كشف عملية طوفان الأقصى والسياسات العسكرية لمعالجة الأمر.

- كسر فكرة الجيش الذي لا يقهر وجعل الأنظمة العربية تُعيد التفكير في طريقة المواجهة مع الكيان الصهيوني.

- تشكل قناعة لدى بعض الأطراف اليمنية المحسوبة على تحالف العدوان بأن الحرب على اليمن من قبل التحالف الأمريكي السعودي هي حرب تخدم أهداف الكيان الصهيوني، واحتمال مراجعة تلك الأطراف لمواقفها الداعمة للتحالف الأمريكي السعودي مما يسهم في حل الأزمة اليمنية.

خامسًا: السيناريوهات المحتملة للحرب على غزة

1. سيناريو السيطرة على قطاع غزة بالكامل أو الجزئي:

هناك العديد من المؤشرات الدالة على حدوث هذا السيناريو وهي:

- الكيان الصهيوني لا يعتبر احتلال قطاع غزة غاية بقدر ما هو وسيلة لتنفيذ هدف أسمى وأعمق وهو تعزيز مكانة إسرائيل الإقليمية عند تنفيذ المشاريع الأمريكية السالف ذكرها.

- كما أن لدى الكيان الصهيوني دافع للاستمرار في عدوانه على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة يتمثل في أهمية رد إعادة الاعتبار لمكانته العسكرية المزعومة التي حاول بناءها وترسيخها في العقلية العربية، هذا إلى جانب رغبة رئيس وزراء دولة الاحتلال الحفاظ على مستقبلة السياسي من خلال تحقيق انتصار عسكري بالسيطرة على قطاع غزة، وسيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى اتساع دائرة التطبيع مع الكيان الصهيوني من قبل بقية الأنظمة العربية.

- في حال عدم قدرة الكيان الصهيوني احتلال قطاع غزة بالكامل وتهجير السكان للدول المجاورة فإنّه سيعمل على التركيز على احتلال المناطق الشمالية من القطاع لتمثل مجالا حيويّا فاصلا بين حركة حماس وخط مشروع (IMEC) الواصل إلى ميناء حيفاء.

2. سيناريو اتساع المواجهة:

- لا يستبعد أن تتسع دائرة الصراع وتدخل أطراف دولية وإقليمية في الصراع خصوصًا تلك التي تدرك البعد الجيوستراتيجي من الحرب على غزة مثل روسيا والصين وإيران وتركيا ومصر، حيث أعلنت اليمن رسميًا مشاركتها في الحرب بجانب الشعب الفلسطيني وأطلقت عددا من الصواريخ البالستية والمسيرة تجاه دولة الكيان الصهيوني، وإعلان المقاومة الإسلامية في العراق وسوريا ولبنان نفس الأمر، وهددت إيران وتركيا بالتدخل المباشر لو استمرت العمليات العسكرية في غزة، مما سيدفع القوات الأمريكية في البحر المتوسط من المشاركة الفعلية والهجوم على إيران ولبنان مما سيفاقم الوضع الأمني والعسكري في المنطقة.

- كما لا يستبعد استغلال روسيا للحرب على غزة وتشتيت الجهود الأمريكية والأوروبية الداعمة لأوكرانيا وحسم المعركة لصالح روسيا، كما أنّه من الممكن أن تستغل الصين التعثر الصهيوني في غزة والانشغال الأمريكي لدعمها إسرائيل والتدخل أكثر في تايوان كرد على السياسات الأمريكية المعادية لها.

3. سيناريو إنهاء الحرب والجلوس لطاولة المفاوضات:

في ظل الضغوط الشعبية العربية والغربية وضغوطات أهالي الأسرى في ظل استمرار الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية، وحجم الخسائر البشرية والاقتصادية التي تكبدها الكيان الصهيوني، واستمرار دعم حركات المقاومة لحماس عبر توجيه ضربات للقوات الأمريكية في المنطقة، أن يؤدي ذلك إلى إجبار الكيان الصهيوني للتراجع عن استمرار الحرب في غزة وإيقاف العمليات العسكرية وتحرك الوساطات الدولية والبدء في مفاوضات لإخراج الأسرى من الجانبين.

سادسًا: الخيارات الممكنة

- خيارات أمريكا والكيان الصهيوني

– الكيان الصهيوني اعتقد بأنه يمكنه تكرار الاستراتيجية الأمريكية في أحداث سبتمبر لكنه أخطأ في حسابات الربح والخسارة في ما يتعلق بعملية طوفان الأقصى، ومن المتوقع أنه سيذهب لخيار اجتياح غزة مضطرًا للحفاظ على سمعته ووضعه الإقليمي، حتى مع وجود سكان غزة وعدم نزوحهم وفرض عملية التهجير في ظل الاحتلال الصهيوني المباشر وتبني سياسات لتنفيذ ذلك، ودفع الولايات المتحدة الأمريكية للضغط على حلفائها من الأنظمة العربية للقبول باستقبال نازحي غزة، واستمرار استهداف المدنيين وفرض الحصار الخانق على قطاع غزة.

– إدارة جو بايدن ستستمر في تقديم الدعم المطلق للكيان الصهيوني في محاولة منها حماية هذا الكيان من خلال الآتي:

- تزويد الكيان الصهيوني بالمعلومات والأسلحة والمشاركة في العمليات العسكرية المباشرة.
- الاستمرار في الضغط على دول الطوق للقبول بتهجير سكان غزة.

- إفشال أي مساعي دولية لاستصدار قرارات أممية لوقف العدوان الصهيوني على غزة.

وبهذا، تكون إدارة بايدن من الحزب الديموقراطية ضمنت دعم اللوبي الصهيوني لبايدن في الانتخابات الرئاسية القادمة 2024 في مواجهة منافسيها في الحزب الجمهوري، وعملت على ردع وتحييدهم منافسيها في المنطقة.

- **خيارات حركة المقاومة حماس**

- الاستمرار في شن الضربات الصاروخية للأراضي المحتلة لفرض حالة من عدم الاستقرار لدى الكيان الصهيوني.

- مواجهة عمليات الاجتياح البري وتكبيد الكيان الصهيوني خسائر فادحة.

- توظيف ملف الأسرى الصهاينة بالشكل الأمثل وبما يخدم الأهداف الفلسطينية ويفشل مخططات الكيان الصهيوني.

- دفع المجتمع الدولي لفك الحصار وفتح طرق آمنة للإمدادات عبر تكثيف العمل الإعلامي الذي يكشف حجم الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني.

- الاستمرار في التنسيق مع باقي حركات المقاومة داخل فلسطين وخارجها لفتح جبهات متعددة وتشتيت العدو الصهيوني.

- التركيز على نقاط ضعف الكيان الصهيوني المتمثلة في عدم تحمل الخسائر البشرية وعدم القدرة على خوض حرب طويلة الأمد.

- **خيارات دول محور المقاومة:**

- التنسيق مع دول الطوق ورفض سياسة التهجير التي يتبناها الكيان الصهيوني وأن أي محاولة لتنفيذ ذلك سينتج عنه تدخل مباشر.

- تقديم الدعم المعلوماتي والدعم الاستخباري لحركة المقاومة الإسلامية حماس عن تحركات ونوايا الكيان الصهيوني وأمريكا.

- التدخل المباشر في حال نفذ الكيان الصهيوني اجتياحا بريًا وبغطاء أمريكي عبر توظيف المزايا الجيوسياسية في الخليج العربي والبحر الأحمر.

قائمة المراجع:

- مطاوع محمد: **استراتيجية الأمن القومي الأمريكي 2015 المؤشرات الكبرى الجديدة وملامح التغيير**، مجلة سياسات عربية، العدد 15، يوليو 2015، ص7، لمزيد الاطلاع أيضًا:

- White House: Document **of the National Security Strategy**, February 2015, accessed on 5/11/2023, at: https://bit.ly/39iIS11

- رشيد هارون هاشم: **قصة مدينة غزة**، دائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سلسلة المدن الفلسطينية، العدد (12)، ص11.

- الليثي أحمد، كريم حسام الدين: **التداعيات الاقتصادية للحرب على غزة**، قناة CNN الاقتصادية، 10 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع: 5/ 11/ 2023، على الرابط: https://cnnbusinessarabic.com/economy/

- قاعود يحيى والجعب علاء عامر: **وثيقة الأمن القومي الأمريكي 2017 قراءة في تحليل استراتيجية الرئيس دونالد ترامب**، قراءات استراتيجية، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز التخطيط الفلسطيني، العدد 20، أبريل 2018، ص29.

- موقع ويكيليكس: **حكومات الخليج أقامت علاقات سرية مع إسرائيل**، 4 جانفي 2011، تاريخ الاطّلاع 5 نوفمبر 2023، على الرابط: https://bit.ly/381aoOQ

مؤسسات أممية هشة أمام العدوان الإسرائيلي على غزة ودعم الدول الغربية

السيد يحيى قاعود

باحث دكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – جامعة قرطاج (فلسطين)

السيدة دعد محمود

باحثة دكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – جامعة قرطاج (فلسطين)

حتى كتابة هذه الورقة والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ما زال مستمرًا منذ 7 تشرين أول/ أكتوبر 2023، متخذًا منحنى تصاعديّا من الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيون بشكل عام، وسكان قطاع غزة بشكل خاص، وقد خضع قطاع غزة إلى أربع اعتداءات متواصلة منذ سيطرة حركة حماس على حكم قطاع غزة في العام 2007، تخللتها مجموعة كبيرة من التصعيد والقصف والاغتيالات ما بين الاعتداءات، غير أن الاعتداء الخامس والذي يعد بمثابة عدوان إبادة حقيقية على قطاع غزة نتيجة حجم الخسائر البشرية والمادية التي تعرض لها السكان خلال الـ 60 يومًا وما زالت مستمرة، وبحسب صحيفة نيويورك تايمز New York Times في تقريرها الصادر 25 تشرين ثاني/ نوفمبر 2023 فإن أعداد الضحايا من الأطفال والنساء خلال أقل من شهرين من العدوان على غزة، ضعف عدد النساء والأطفال الذين قتلوا في أوكرانيا بعد عامين من العدوان.

وقد جاء العدوان الإسرائيلي الجديد ردًا على العملية العسكرية التي قامت بها حركة المقاومة الإسلامية حماس بمشاركة قوى المقاومة وفصائلها بقطاع. ورغم إعلان إسرائيل عن نيتها القضاء على حركة حماس كهدف رئيس للعدوان، إلّا أنّها اتخذتها كذريعة لتحقيق مجموعة من الأهداف والتطلعات غير المعلنة. وبالرغم من ذلك، لا تسعى الورقة إلى بحث التطلعات الإسرائيلية ومستقبل غزة في ظل استمرار العدوان وجرائم الإبادة، بقدر ما تسعى وتتساءل عن نطاق انكشاف هشاشة المؤسسات الأممية أمام السياسة الدولية للدول الكبرى الداعمة للعدوان الإسرائيلي على غزة واستمراره. وللإجابة عن تساؤل الورقة، توظف الورقة المقاربة التحليلية لأيام حرب الإبادة الإسرائيلية في فلسطين، وتركز بشكل رئيس على قطاع غزة، وآليات التعاطي الهش للمؤسسات الدولية أمام دبلوماسية العدوان التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، بدعم وتأييد الدول الغربية الكبرى، ثم تحلّل تأثيراتها السلبية على الشعب الفلسطيني وتكبده خسائر بشرية ومادية فادحة.

تسعى الورقة إلى كشف هشاشة المؤسسات الدولية وتعطلها بفعل قوة الدول الكبرى وسطوتها على المؤسسات الدولية تحقيقًا للمصالح الإسرائيلية في إبادة الشعب الفلسطيني بقطاع غزة، تمهيدًا لتصفية القضية الفلسطينية تحت ذريعة الدفاع الشرعي عن النفس ومبدئه. وتكمن أهمية الورقة العلمية في مقاربة مبادئ عمل المنظمات الدولية ومنطلقاتها في مناطق الصراع الدولي، وكيفية تجاوز تلك المبادئ والمنطلقات نتيجة سياسات الدول الكبرى وإدارتها للصراعات الدولية. أما الأهمية التطبيقية، فتكمن في ازدواجية المعايير للمنظمات الدولية في التعاطي مع الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني، والذي تسبب في تعميق مأساة الفلسطينيين ومعاناتهم بشكل عام، وسكان قطاع غزة، بشكل خاص.

وللإجابة عن التساؤل الرئيس، تنقسم الورقة إلى محورين رئيسين، بحيث يتناول الأول منهما الدوافع الكامنة التي ساقت إسرائيل لعدوانها على غزة واستغلال عملية حماس وفصائل المقاومة في 07 تشرين أول/ أكتوبر 2023 لتحقيقها، وتمعن الورقة في بحثها لفهم الدوافع غير المعلنة وراء هذا الهجوم

العنيف على قطاع غزة، وهي مستنبطة من طبيعة خطاب الحكومة اليمينية المتطرفة التي جاءت نتيجة تحالف حزب الليكود الإسرائيلي وأحزاب الصهيونية الدينية، كذلك من سلوك الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية سواء في القدس الشرقية أو في الضفة الغربية والذي امتد من خلال عدوان 2023 إلى قطاع غزة، وبالتالي، يبين هذا المحور دوافع العدوان باعتبارها دوافع احتلالية خالصة، وفي سياق فهم هذه الدوافع تعرض الورقة نتائج العدوان الإسرائيلي على غزة خلال شهرين، والدمار الذي ألحقه بكل القطاعات التي تجعل حياة الفلسطينيين في غزة ممكنة.

أما المحور الثاني للورقة، فيتناول دور المنظمات الدولية، والتي تمثل القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتعمل في جميع أنحاء العالم سعيا لتحقيق أهدافها المعلنة المتمثلة حفظ السلام والأمن الدوليين، وتراقب سلوك الدول والجماعات والمنظمات حول العالم للحيلولة دون أي انتهاك بحق الشعوب، فيرصد أبرز آليات عمل هذه المؤسسات خلال شهرين من العدوان على غزة، وقراراتها بخصوص الأحوال الراهنة فيها، وموقف إسرائيل منها، في ظل الدعم الأمريكي والدعم الغربي لها، وتأثير ذلك على فعالية عمل المؤسسات الدولية والتزامها بأداء أعمالها الإنسانية والإغاثية في غزة، والتحرك العربي والدولي لتفعيل عمل هذه المؤسسات ومدى فعاليته.

وفي جزئها الأخير تبين الورقة ما خلصت إليه من استنتاجات توضح مآلات بقاء الوضع الراهن على مستوى عمل المؤسسات الدولية والمواقف الأمريكية والغربية الرسمي، في دعم إسرائيل والالتزام بالقيود التي تفرضها على المؤسسات العاملة في غزة لاستكمال عملها من أجل تحقيق أهدافها التي بينتها الورقة في محورها الأول من خلال عرضها دوافع العدوان على غزة.

المحور الأول: دوافع العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

يدخل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة شهره الثالث بعد أن قامت حركة حماس بعملية عسكرية نوعية بالشراكة مع فصائل المقاومة المسلحة بقطاع غزة يوم السبت 7 تشرين أول/ أكتوبر 2023، وقد قتلت وأسرت المئات من الجنود الإسرائيليين والمستوطنين. وقد أعلنت حركة (حماس) على لسان رئيس مكتبها السياسي إسماعيل هنية في كلمة بثتها كافة وسائل الإعلام العربية والغربية، أن هدف العملية العسكرية التي أطلقت عليها حماس مسمى (طوفان الأقصى) تحرير الأرض والمقدسات والأسرى في سجون الاحتلال، قائلًا: «اقتحموا وداسوا خلال الديار ودخلوا أرضنا المحتلة... لقد حذرنا كل العالم من هذه الحكومة الفاشية التي أطلقت العنان للمستوطنين وللمغتصبين أن يعيثوا فسادًا في المسجد الأقصى وفي القدس، وقلنا لهم لا تلعبوا بالنار، ولا تتجاوزوا الخط الأحمر، لكنهم صموا آذانهم وأعموا أبصارهم»[1]. وقد وصف المعركة بأنها بداية التحرير داعيًا في كلمته «طوفان الأقصى بدأ بغزة وسينتقل إلى الضفة الغربية وأراضي الـ 48... لذلك أوجه نداء لكل أبناء هذه الأمة على اختلاف جغرافيتهم وتوجههم أن ينخرطوا في هذه المعركة».

وعلى إثر العملية العسكرية، أعلنت إسرائيل بكل مركباتها السياسية والعسكرية العدوان على غزة، وقد نشر الجيش الإسرائيلي، فيديو قصير على صفحته في فيسبوك تحدث به منسق أعمال الحكومة في المناطق، الميجر جنرال غسان عليان: «بدي احكي اشي واحد، حركة حماس فتحت أبواب جهنم على قطاع غزة...»[2]. ورغم سخط الشارع الإسرائيلي على أداء حكومة الصهيونية الدينية منذ توليها الحكم في إسرائيل نهاية العام 2022، وبدءًا بالتعديلات القضائية والتغطية على محاكمة بنيامين نتنياهو وزوجته سارة، وصولا إلى الإخفاقات الأمنية التي أعطت

---

(1) **للاستزادة وسماع** كلمة السيد إسماعيل هنية كاملة، على قناة الجزيرة الإخبارية يوم السبت 7 تشرين أول/ أكتوبر 203، على الرابط: https://cutt.us/re5Bi

(2) **فيديو** منشور على صحفة الجيش الإسرائيلي على موقع فيسبوك - المنسق، 7 تشرين أول/ أكتوبر 2023، على الرابط: https://cutt.us/9n8jb

الفرصة لحركة حماس بشن هجومها على مستوطنات غلاف غزة، ومهاجمة رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو المؤسسة العسكرية الإسرائيلية باعتبارها المسؤولة عن الفشل الأمني الإسرائيلي، وما تبع ذلك من سخط شعبي إسرائيلي رافقه غضب المعارضة الإسرائيلية، عاد نتنياهو ليخاطب الجنود الإسرائيليين بخطاب ديني مشجعا إياهم لاستكمال مسيرة الإبادة في غزة باعتبار الفلسطينيين فيها هم «عماليق» العدو التوراتي لشعب إسرائيل، معتبرا «نضالهم» على حد تعبيره، ضد حماس هو جزء من «النضال الوطني» الممتد لأجيال[3].

بعد خمس أيام من عملية حماس العسكرية وتماشيًا مع متطلبات العدوان والإبادة ضد الفلسطينيين شكلت إسرائيل «حكومة الحرب» في 11 تشرين أول/ أكتوبر 2023، والتي أطلق عليها حكومة الطوارئ، وتضم حكومة الحرب بنيامين نتنياهو وبني غانتس زعيم حزب (ازرق أبيض) ووزير الدفاع الحالي يوآف غالانت، وسيكون كل من القائد السابق للجيش من حزب غانتس غدي آيزنكوت ووزير الشؤون الاستراتيجية رون ديرمر مراقبين. فيما سيبقى حلفاء نتنياهو من اليمين المتطرف في الحكومة. ولم ينضم زعيم المعارضة يائير لابيد إلى الحكومة لكن بيان تشكيل الحكومة أشار إلى «حجز» مقعد له في حكومة الحرب المعلنة[4]. وقد توغل الجيش الإسرائيلي بمناطق عدة في قطاع غزة بجانب القصف الذي لا يتوقف على مدار الساعة، خاصة في منطقتي شمال غزة، وغزة ليرتكب سلسلة مجازر بحق المدنيين شكلت في مجموعها إبادة جماعية، وتهجير قسري من شمال القطاع إلى جنوبه.

التعطش الإسرائيلي للدم الفلسطيني

تدعي إسرائيل أن قتل النساء والأطفال لا مفر منه، وتشير لما اقترفته الدول الكبرى في حروب دولية سابقة، إذ أشارت إلى الولايات المتحدة في حملاتها

---

(3) براسكي آنا (03 نوفمبر 2023) (بالعبري): نتنياهو في رسالة للجنود: «تذكروا ما فعله عماليق، بكم سنهزم الشر». يديعوت أحرنوت. استرجع من: https://bit.ly/47oA1Zs

(4) France 24. (2023). إسرائيل: الاتفاق على تشكيل «حكومة طوارئ» خلال العدوان مع حماس، 11 تشرين أول/ أكتوبر 2023، https://cutt.us/ByScG

العسكرية على العراق وسوريا أوقعت خسائر بشرية فادحة. ومع ذلك، فقد أوضحت صحيفة نيويورك تايمز أنه ومن خلال مناقشتها للقضية مع عدة خبراء تبين أن الهجوم الإسرائيلي مختلف، وأن الناس في غزة يُقتلون بوتيرة أسرع من أكثر اللحظات دموية في تاريخ الولايات المتحدة، وقد أشار التقرير إلى استخدام إسرائيل قنابل لا تتناسب مع مساحة القطاع وكثافة السكان فيه، وقد تجاوز عدد الضحايا من النساء والأطفال في غزة بعد أقل من شهرين أعداد من قتلتهم القوات الأمريكية وحلفائها في العام الأول من غزو العراق خلال العام 2003، وقد اقترب من أعداد القتلى المدنيين خلال 20 عام من العدوان في أفغانستان على يد القوات الأمريكية وحلفائها[5].

وقد أفاد تقرير المرصد الأورو متوسطي في 02 نوفمبر 2023 أن إسرائيل ضربت غزة بما يعادل قنبلتين ذريتين، إذ استخدمت حتى تاريخ صدور التقرير 25 ألف طن من المتفجرات بدءا من 7 أكتوبر 2023، بالإضافة إلى ذلك فقد وضحت أنه ومع التطور التكنولوجي، فإنّ القوة التدميرية الهائلة للقنابل الحديثة تجعل قوة المتفجرات الملقاة على غزة تفوق قوة القنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما بالإضافة إلى صغر مساحة غزة البالغة 360 كم^2 مقارنة بالمدينة اليابانية البالغة مساحتها 900 كم^2[6]. وتوضح ورقة سياساتية صادرة عن الأمم المتحدة تداعيات العدوان المدمرة غير المسبوقة على قطاع غزة 2023 في أيامها الأولى «إن جسامة ما لحق بقطاع غزة من موت ودمار خلال الأيام الـ 18 الأولى من العدوان تفوق جسامة ما لحق به في جميع عمليات التصعيد العسكري السابقة مجتمعة»[7]. ويمكن رصد حجم الإبادة التي تعرض إليها قطاع غزة بشريًا وماديًا في الشكل رقم (1).

---

(5) Lauren Leatherby (Nov.25, 2023). Gaza Civilians, Under Israeli Barrage, Are Being Killed at Historic Pace. The New York Times. Retrieved Nov. 26, 2023 from: https://cutt.us/6yIZt

(6) Euro-Med Human Rights Monitor (Nov. 02, 2023). Israel hits Gaza Strip with the equivalent of two nuclear bombs. Retrieved from: https://cutt.us/MQh5M

(7) الإسكوا – الأمم المتحدة. (2023). العدوان على غزة 2023: تداعيات مدمرة غير مسبوقة، ورقة سياسات، E/ESCWA/CL6.GCP/2023/Policy Brief. ص2.

شكل رقم (1)

الخسائر البشرية والمادية في القطاعات الرئيسية بقطاع غزة

الخسائر البشرية						
	الضحايا والمفقودين					
	مجموع الشهداء في قطاع غزة[8]	21731	الشهداء من الأطفال	8697	النساء	4410
	النازحون من شمال غزة وغزة والوسطى إلى جنوب غزة		1.840.000			
	الإصابات					
	مجموع الجرحى في قطاع غزة	43616	الأطفال الجرحى في قطاع غزة			6168

(8) تم إعداد الجدول من قبل الباحثان وبالرجوع إلى:

- الجهاز المركزي للإحصاء (06 ديسمبر 2023). عدوان الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين منذ 07-10-2023. استرجع من: https://bit.ly/3TcVOzi

- بيانات الأورو متوسطي (06 ديسمبر 2023). المرصد الأورومتوسطي. استرجع بتاريخ 07 ديسمبر من: https://bit.ly/3Ry0r5P

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (28 نوفمبر 2023). الإحصاء الفلسطيني يصدر بيانا حول أثر العدوان الإسرائيلي على القطاع الزراعي في قطاع غزة, 2023. استرجعت بتاريخ 02 ديسمبر من: https://bit.ly/3RwO6ij

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (16 نوفمبر 2023). الإحصاء الفلسطيني: كارثة بيئية تهدد سبل الحياة في قطاع غزة. استرجع بتاريخ 30 نوفمبر 2023 من: https://bit.ly/3uPpiZW

الخسائر المادية في القطاعات الرئيسية

القطاع الصحي					
شهداء القطاعات	شهداء الطواقم الطبية	286		شهداء الكوادر التعليمية	203
	شهداء الدفاع المدني	32		شهداء موظفي الاونروا	130
	شهداء الصحافة	77			
المباني					
الوحدات السكنية المدمرة كليا	الوحدات السكنية المدمرة كليا	52000	**المواقع الدينية المدمرة**	الكنائس المدمرة	3
	الوحدات السكنية المتضررة	305000		المساجد المدمرة	100
	المباني المهدمة	25010			
استهداف المستشفيات	المستشفيات خارج الخدمة	26			
	المستشفيات المتضررة نتيجة العدوان	25			
	سيارات الإسعاف المدمرة	56			
القطاع التعليمي					
استهداف المدارس	المدارس المدمرة كليا	69			
	المدارس المدمرة جزئيا	275			
استهدفت إسرائيل الجامعات في قطاع غزة بشكل مباشر، منها:	الجامعة الإسلامية	جامعة الأزهر بغزة	جامعة القدس المفتوحة		

القطاع الزراعي	
استهداف الأراضي الزراعية	تعرضت الأراضي الزراعية في شمال غزة للتجريف والتدمير فبات الجزء الأكبر منها غير صالح للزراعة بسبب كمية المتفجرات التي ألقيت عليها والتي تقدر بـ 34 ألف دونم، علما أن الأراضي الزراعية في شمال غزة تمثل ثلث الأراضي الزراعية في قطاع غزة، و55٪ من الصادرات في غزة هي من الإنتاج الزراعي.
الخسائر اليومية	تقدر الخسائر اليومية للإنتاج الزراعي في غزة بـ 1.6 مليون دولار نتيجة توقف عجلة الإنتاج.
القطاع المائي «سلطة المياه»	
انعدام الوصول للمياه: بسبب القصف الممنهج لمحطات المياه الشرب، وخطوط مياه المنازل بات وصول الغزيين إلى مصادر مياه آمنة وخالية من التلوث شبه معدوم. **المياه العادمة والنفايات:** بفعل القصف والتوغل البري، وقله الموارد اللازمة لتشغيل البلديات انعدمت القدرة التشغيلية لمحطات معالجة المياه العادمة في غزة فأصبحت في تاريخ 12 نوفمبر 2023 في كل من محافظات شمال غزة (جباليا وبيت لاهيا)، غزة، دير البلح، خانيونس، ورفح 0٪ بواقع انخفاض 100٪ في القدرة التشغيلية. ويعود ذلك إلى تدمير 65 مضخة صرف صحي، وتعطل جميع محطات معالجة المياه العادمة بسبب انقطاع الكهرباء ونقص الوقود، فأصبح تدفق المياه العادمة إلى مياه البحر «البحر الأبيض المتوسط» 130 ألف متر مكعب يوميا. بالإضافة إلى تكدس النفايات إذ بلغت نسبة جمع النفايات وإرسالها إلى مكبات صحية 20٪ فقط بعدما كانت قبل العدوان 98٪.	

يوضح الشكل رقم (1) حجم الإبادة الجماعية على قطاع غزة في أقل من شهرين، وما تبعها من اجتياحات وتوغلات في معظم محافظات الضفة الغربية، وإجراءات أمنية مشددة في القدس، ويمكن معاينة حجم الدمار في القطاعات الرئيسية الفلسطينية ومالاتها، على النحو التالي:

✓ **تدمير القطاع الصحي وتهجير سكان شمال غزة،** استخدام القطاعات للضغط على الناس من أجل الهجرة، فكان فعلا أن يكون قصف المستشفيات في الشمال سببا ضاغطا لنزوح أهل الشمال إلى الجنوب.

✓ **قتل المستقبل وتعطيل العملية التعليمية** كيف سيؤثر فقدان المدارس على مستقبل عودة الدراسة؟ «استشراف» قصف المدارس والكليات والجامعات الحالي، إذ أنه في حال توقّف العدوان يصعب استئناف العام الدراسي الحالي، خاصة وأن السكان فقدوا مئات الآلاف من الوحدات السكانية وتحولت المدارس والجامعات التي نجت من القصف إلى مراكز إيواء، إضافة إلى نقص في الكوادر التعليمية بعد استشهاد العديد منهم، بالإضافة إلى أعداد الإصابات الهائلة في صفوف الطلبة المفترض عودتهم إلى الدراسة بعد انتهاء العدوان.

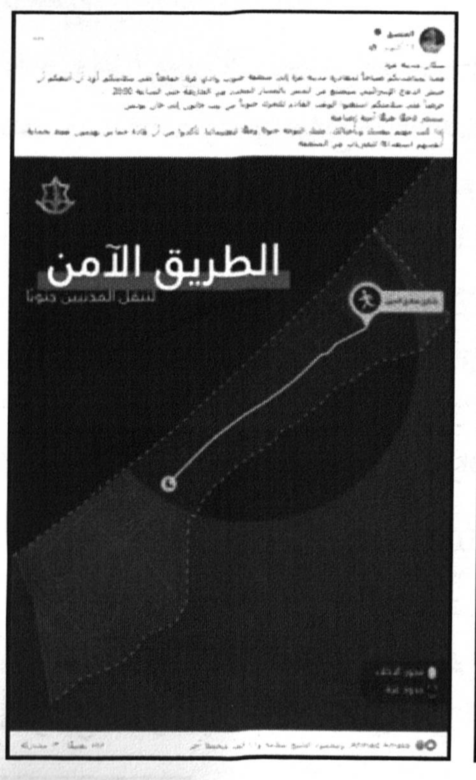
✓ **القصف الهندسي لشمال غزة وفتح مساحات واسعة أكثر من غيرها من المناطق،** لتعظيم الخسائر الفلسطينية وتدمير البنى التحتية، وإعادة قطاع غزة لعصور مظلمة من الخراب والدمار. ومن ثم الانتقال إلى جنوب قطاع غزة، بعد أن هجرت السكان قسرًا إليه، وبدء عدوان التجويع تزامنًا مع حرب الإبادة التي يتعرض إليها قطاع غزة.

✓ **حرب تجويع هدفها سلخ قطاع غزة عن امتداده الفلسطيني،** دعت إسرائيل في بداية العدوان إلى تهجير السكان، وعندما قوبلت الدعوة بالرفض على المستويين الرسمي العربي والشعبي، عمدت إلى تجويع السكان من خلال منع المساعدات الإنسانية والصحية من الدخول إلى قطاع غزة، وقد وضعت الناس في بقعة جغرافية صغيرة (جنوب قطاع غزة) قسرًا ومن ثم

ألحقت ذلك بتقسيم جديد للجنوب وتهجير المهجرين من مكان إلى آخر داخل الجنوب، دون أي مقومات للحياة. ويوضح الشكل رقم (2) قرارات الجيش الإسرائيلي وأوامره لعمليات التهجير القسري لسكان شمال غزة وغزة إلى جنوب القطاع، ومن ثم بدء عمليات القتل والتدمير في وسط قطاع غزة وجنوبه، وبذلك بدأت عدوانا جديدا في اليوم الخمسين للعدوان على غزة وهو عدوان التجويع والخنق بحق المدنيين.

الشكل رقم (2)

التهجير القسري لسكان شمال عزة وغزة إلى جنوب قطاع غزة تمهيدًا لـ طردهم من فلسطين





اعتمدت إسرائيل في تسويق حرب الإبادة بأنها (دفاع عن النفس) على رواية زائفه وخطاب تحريضي يقوم على التميز، فقد وصف بنيامين نتنياهو الغزيين بأنهم «عماليق» العدو التوراتي لشعب إسرائيل. والكثير من الأوصاف والتشبيهات بالحيوانات وتقديم التضحية بالمدنيين كشر لا بد منه، ومنها استخدام وزير الدفاع في حكومة الحرب الإسرائيلية يوآف غالانت لوصف (حيوانات بشرية) على الفلسطينيين في غزة، إذ قال نحن نحارب حيوانات بشرية ونتصرف وفقا لذلك[9]، وفي ظهوره الإعلامي في 22 نوفمبر قال غالانت «اعتقدت حماس أنها انتصرت على إسرائيل في 7 أكتوبر لكنها قضت على نفسها وعلى قطاع غزة. في الوقت الذي كان يستهدف فيه الفلسطينيين في غزة دون تفريق بين محارب ومدني.

فيما ذهب وزير العدوان في الحكومة الإسرائيلية عميحاي إلياهو أبعد من ذلك حينما طالب بشكل صريح بإلقاء «قنبلة ذرية»، وقد جاء ذلك في إجابة له عن سؤال عبر إذاعة «كول باراما» إن كان يلزم إطلاق قنبلة ذرية على غزة، فاعتبر إلياهو أنها الطريقة الوحيدة، وقد قوبل هذا التصريح باستياء إسرائيلي باعتباره وفقا لأغلب التصريحات يشكل خطرا على الأسرى الإسرائيليين في غزة، وليس رأفة منهم بالغزيين، وكان إلياهو قد صرح في وقت لاحق من المقابلة بأن السكان المدنيين لا يختلفون عن حماس[10]، وهو قول قابلته إسرائيل بفعل على أرض الواقع، إذ أن معظم ضحايا العدوان الإسرائيلي على غزة من المدنيين.

تحقيق الأهداف والتطلعات الإسرائيلية

من خلال ما سبق، يتبين أن إسرائيل تسعى إلى تحقيق هدفها الاستراتيجي وهو تصفية القضية الفلسطينية والقضاء على أفق التسوية السياسية وفق مبدأ حل الدولتين، متذرعة بالعملية العسكرية التي أقدمت عليها حركة حماس وفصائل

---

(9) يوآف زيتون (09 أكتوبر 2023) (بالعبرية). غالانت: «سيتم فرض حصار كامل على القطاع ونحن نحارب حيوانات بشرية». يديعوت أحرنوت. استرجع من: https://cutt.us/ThGAs

(10) إسرائيل هيوم (05 نوفمبر 2023) (بالعبرية): الوزير عميحاي إلياهو: القنبلة الذرية على غزة- «هذا هو أحد الطرق». استرجع من: https://cutt.us/xLiJt

المقاومة الفلسطينية في 7 تشرين أول/ أكتوبر 2023، إذ أن رد الفعل الإسرائيلي تجاوز كل مبادئ القانون الدولي، وقوانين العدوان؛ وإن لم تستطع إسرائيل تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول، تكون قد حققت أهدافًا تكتيكية قصيرة المدى، ويمكن عرض وتفسير الأهداف التي تسعى إسرائيل إلى تحقيقها على النحو التالي:

- **تغيير الواقع الديموغرافي** داخل القطاع بإخلائها لمناطق الشمال والوسط، وفي الأيام الأخيرة لمناطق داخل الجنوب من خلال التضييق على الفلسطينيين ودفعهم للتركز في مواقع محددة في غزة وفقا لمتطلبات سير العملية العسكرية والمخططات الإسرائيلية. وقد وصلت معدلات النزوح داخل غزة إلى أرقام مهولة، إذ وصلت وفقا لتقديرات الأونروا إلى 1.9 مليون نازح، أي ما يزيد عن 85٪ من سكان القطاع[11]. ومع ارتفاع أعداد الجرحى بين سكان القطاع الذين استهدفتهم القذائف والأسلحة الإسرائيلية والذي قابله تدمير المستشفيات وخروج عدد كبير منها عن الخدمة بلغ عجز القطاع الصحي أشده، وتكمن خطورة الوضع في أن إسرائيل وبعد تعطيلها لمستشفيات شمال القطاع وتهجيرها للجرحى والطواقم الطبية للجنوب، تستهدف حاليا مستشفيات الجنوب في محاولة لتعطيل ما تبقى من القطاع الصحي في غزة. وقد أوضح ممثل منظمة الصحة العالمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ريك بيبركورن Rick Peeperkorn في وصفه للبنية التحتية للقطاع الصحي حاليا في غزة أنه من أصل 3500 سرير للمرضى قبل تصعيد 7 تشرين أول/ أكتوبر، أصبح لدى القطاع الآن 1500 سرير فقط[12].

ويعني القتل والتهجير الإسرائيلي، معالجة أزمة الديموغرافيا التي تشكل هاجسا كبيرا لدى إسرائيل منذ تأسيسها على أراضي الفلسطينيين، ويخدمها

(11) United Nations (Dec.05,2023). Desperation intensifies in Gaza amid uncertainty of 'safe zones'. Retrieved by Dec.06, 2023 from: https://bit.ly/3RbvF11
(12) United Nations (Dec.05,2023). Desperation intensifies in Gaza amid uncertainty of 'safe zones'. Retrieved by Dec.06, 2023 from: https://bit.ly/3RbvF11

فصل قطاع غزة عن امتداده الوطني في تخفيف حدة الأزمة، إذ استطاعت تحقيق تقدم بخصوص الديموغرافيا في الضفة الغربية والقدس من خلال الاستيطان وبخصوص قطاع غزة تحتاج لإخلاء أكبر مساحة منه وإجلاء أكبر قدر من سكانه وعزلهم عن امتدادهم الفلسطيني.

- **نقل العملية العسكرية إلى شمال الضفة الغربية** تصدير الأزمة للضفة الغربية وخصوصًا شمالها، لعدم فتح جبهة جديدة، وانتقامًا من سكانها، ومحاولة في زيادة القبضة الأمنية والاستيطانية؛ فهناك الكثير من التوصيات السياسية التي حملتها المؤتمرات الحزبية العامة لإخضاع الضفة الغربية للسيادة الإسرائيلية، وكذلك توافق الائتلاف الحكومي على زيادة الاستيطان في الضفة والقدس، ومحاولة الاستفادة من الدعم الغربي للعملية العسكرية التي تقوم بها إسرائيل. منذ 7 تشرين أول/ أكتوبر 2023، شهدت الضفة الغربية اقتحامات إسرائيلية تكاد تكون يومية تحديدًا شمال الضفة الغربية في مدن جنين وطولكرم ونابلس، وامتدت بشكل أقل كثافة في مدن ومناطق أخرى، ما أدى إلى استشهاد 250 فلسطيني حتى تاريخ 30 نوفمبر 2021، واعتقال 3390 وفقا للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني[13].

وكسائر الضفة الغربية، بالغت إسرائيل في استعمال القبضة الأمنية للسيطرة على مدينة القدس، فكثفت من نشر الجنود ورجال الشرطة وحرس الحدود معلنة حالة طوارئ في المدينة. وشنت حملة اعتقالات واسعة، وأغلقت الأحياء بالمكعبات الإسمنتية، فقيدت حركة الحياة اليومية فيها. ما حال دون خروج الأغلبية العظمى من السكان إلى العمل، وهجرت أسواق المدينة، وأغلقت مدارسها لشهر تقريبًا، وغابت حركة السياحة فيها، وأُغلقت معظم أسواق البلدة القديمة، ومنع غير الساكنين فيها من دخولها. ومنع من هم دون السبعين عاما من المسلمين والمسيحيين من الصلاة فيها. فلم يتجاوز عدد مَن استطاعوا أداء صلاة

---

(13) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (30 نوفمبر 2023). عدوان الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين منذ 2023-/10/07 2023/11/30. استرجع بتاريخ 01 ديسمبر 2023 من:
https://www.pcbs.gov.ps/

الجمعة في المسجد الأقصى في كل أيام الجمع خمسة آلاف مصلٍ طوال فترة العدوان على غير العادة[14].

- **معالجة الأزمات الداخلية** للحكومة الإسرائيلية اليمينية الدينية المتطرفة بعد مضيها في خطة التعديلات القضائية، وما تعرضت له من انتقادات دولية واحتجاجات داخلية أدت أيضًا إلى خسائر اقتصادية، إذ منحت العملية العسكرية التي قامت بها حركة حماس والفصائل الفلسطينية عودة الاتصال والتواصل بين الحكومية اليمينية المتطرفة والعالم الغربي، خاصة بعد تشكيل حكومة الحرب الإسرائيلية التي تحصلت على دعم مالي وسياسي ومشاركة عسكرية من بعض الدول الغربية. وتتمثل بعض الأهداف الإسرائيلية الداخلية أيضًا من حرب الإبادة الجماعية التي تمارس في غزة، في الانتقام من الشعب الفلسطيني ورد الاعتبار للمؤسسة العسكرية والأمنية الإسرائيلية التي فقدتها جراء العملية العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية، وكذلك استعادة قوة الردع الإسرائيلية بعناصرها الأربعة والتي تتمثل في: الإنذار، الردع، الدفاع، الحسم[15].

المحور الثاني: العدوان الإسرائيلي على غزة في ميزان القانون والسياسة الدولية

رغم الإبادة التي ترتكبها إسرائيل على مدار شهرين وما زالت مستمرة حتى كتابة هذه السطور ضد قطاع غزة، إلا أن المنظمات الدولية- الأمم المتحدة بمجلسيها، والجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي- لم تستطع فرض هدنة إنسانية وممرات لإيصال المساعدات، أو حتى حماية المدنيين. كذلك، لم تتمكن المنظمات الأممية الأخرى كمنظمة الصحة العالمية والصليب الأحمر الدولي من

(14) الجعبة نظمي، (2023). **هل ستغير الهجمة غير المسبوقة على الضفة الغربية الوضع القائم بالقدس؟**، ورقة سياسات، العدد 6، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله- فلسطين، 23 تشرين ثاني/ نوفمبر 2023، ص5

(15) عبد العليم محمد. (2023). **الطريق إلى طوفان الأقصى**، دراسة وردت في ملفات «طوفان الأقصى... والعدوان على غزة المقدمات والتداعيات» الصادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ديسمبر 2023، ص8.

العمل في قطاع غزة بشكل يضمن تدفق المساعدات الإنسانية والإغاثية العاجلة للقطاع، وبدلا من الإغاثة عظم قصورهم من معاناة السكان بقطاع غزة.

انصاعت المؤسسات الدولية بشكل ضمني لسياسات الدول الكبرى والرفض الإسرائيلي لدخول المساعدات الإنسانية، فالدول الكبرى تمثل أهم العضويات وصاحبة الدعم المالي الأساسي لها، كالأمم المتحدة وامتلاك حق النقض الفيتو، وتلك الدول دعمت إسرائيل ماليًا وعسكريًا وسياسيًا في عدوانها على قطاع غزة باعتباره «دفاعا مشروعا عن النفس». وعندما أوقفت العدوان لمدة 7 أيام وفق دبلوماسية العدوان لاستعادة المحتجزين لدى حركة حماس، أطلقت عليها الولايات المتحدة «هدنة إنسانية». فرهنت حياة 2.3 إنسان في قطاع غزة لمدى استجابة حماس للسياسة الإسرائيلية، بمنأى عن أي بعد إنساني يضمن حمايتهم ويؤمن لهم أبسط احتياجاتهم الإنسانية.

عجز المنظمات الدولية عن وقف الإبادة الجماعية

عجزت المنظمات الدولية وكل وكالاتها المتخصصة في حماية المدنيين والمؤسسات الصحية والمدنية في قطاع غزة، ويمكن عرض وتحليل آليات وسياسات التعامل مع حرب الإبادة ومقاربتها ما بين القوانين والسياسات الناظمة لعملها والسياسات الفعلية التي اتخذتها على النحو التالي:

- **مجلس الأمن**، فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار وقف القتل بغزة، إذ قدمت روسيا الاتحادية مشروع قرار في مجلس الأمن 17 أكتوبر/ تشرين الأول 2023، والداعي إلى وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية. إذ لم يحصل مشروع القرار على (9) أصوات وهو الحد الأدنى المطلوب لتمرير القرار دون معارضة وفيتو من أصل 15 صوتا[16]. وفي اليوم التالي، 18 تشرين أول/ أكتوبر 2023 تقدمت البرازيل بمشروع قرار يدعو إلى هدنة إنسانية للصراع ودخول المساعدات إلى قطاع غزة، غير أن الولايات المتحدة

---

(16) موقع BBC، لماذا فشل مجلس الأمن في تبني مشروع قرار روسي لوقف إطلاق النار في غزة؟ 17 تشرين أول/ أكتوبر 2023، https://www.bbc.com

الأمريكية استخدمت حق النقض «الفيتو» في مجلس الأمن، وهو ما اعتبره عدد محللين دليلًا على دعم الولايات المتحدة المستمر لإسرائيل وعدم رغبتها في وقف العدوان أو الضغط على إسرائيل لإنهائها، وهو ما عبرت عنه تصريحات الإدارة الأمريكية ورئيسها جوزيف بايدن طيلة الـ 45 يومًا الأولى من حرب الإبادة.

- **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، بعد فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار ملزم بوقف إطلاق النار، توجهت المجموعة العربية إلى الجمعية العامة، إذ تقدمت الأردن بمشروع قرار في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، والتي حملت عنوان «الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية» في 27 تشرين أول/ أكتوبر 2023، ويدعو المشروع إلى «هدنة إنسانية فورية دائمة ومستدامة تفضي إلى وقف الأعمال العدائية وتوفير السلع والخدمات الأساسية للمدنيين في شتى أنحاء غزة فورًا ودون عوائق». وقد تم تمرير القرار بأغلبية 120 عضوًا في الجمعية العامة[17].

ثم أعيد طرح وقف إطلاق النار بقطاع غزة من جديد في مجلس الأمن؛ فقد تم تمرير قرار يدعو إلى هدنة إنسانية ممتدة في قطاع غزة للمرة الأولى منذ بدء العدوان في 16 تشرين ثاني/ نوفمبر 2023، ويدعو القرار إلى وقف إنساني عاجل وممتد وفتح ممرات في جميع أنحاء قطاع غزة للسماح بوصول المساعدات إلى المدنيين في المنطقة المحاصرة. ولعل الأهم هنا أن قرارات مجلس الأمن مع أنها مُلزمة إلا أن إسرائيل أو غيرها تستطيع التهرب من أي قرارات متعلقة بها، وقد أعربت إسرائيل صراحة عن رفضها إلى قرار مجلس الأمن على لسان مندوبها في الأمم المتحدة، بقوله إن القرار منفصل عن الواقع ولا معنى له.

(17) موقع الأمم المتحدة. (2023). الجمعية العامة تعتمد قرارًا يدعو لهدنة إنسانية فورية في غزة، 27 تشرين أول/ أكتوبر 2023، https://news.un.org

- **الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي**، عقدت الجامعة العربية اجتماعًا طارئًا على مستوى وزراء الخارجية العرب في القاهرة في 11 تشرين أول/ أكتوبر 2023، وأكدت في ختام الاجتماع على الوقف الفوري للعدوان على غزة، والعمل مع المجتمع الدولي لأجل ذلك ولإنفاذ القانون الدولي، كما أدان المجلس قتل المدنيين من الطرفين، وإدانة كل ما تعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاك للحقوق الفلسطينية ودعا الاجتماع إلى رفع الحصار عن غزة وضرورة إدخال المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة إيفاء إسرائيل بالتزاماتها كقوة محتلة، وقد تحفظت تونس على القرار لالتزامها بموقفها تجاه الحق الفلسطيني بإقامة دولته على كل أرض فلسطين وعاصمتها القدس الشريف. وتحفظت ليبيا على استخدام لفظ من «من الجانبين» ودعت إلى إضافة حق الشعب الفلسطيني في الدفاع عن نفسه لما يتعرض له من عدوان حاليا وانتهاك حقوقه[18].

وبعد مرور شهر على الاجتماع الوزاري الطارئ للجامعة العربية، عقدت القمة العربية والإسلامية في 11تشرين ثاني/ نوفمبر 2023 في المملكة العربية السعودية، والتي أدانت العدوان الإسرائيلي على غزة، ورفضت توصيفه بدفاع إسرائيل عن نفسها، ودعت من جديد إلى كسر الحصار وإدخال المساعدات الإنسانية، وطالبت مجلس الأمن باتخاذ قرار ملزم وحاسم لوقف العدوان على غزة، وكبح جماح إسرائيل التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، واعتبر البيان أي سلوك غير ذلك بأنه تقاعسًا وتواطئا مع إسرائيل لاستمرار عدوانها، كما طالبت الدول بوقف تصدير السلاح إلى إسرائيل، وطالبت مجلس الأمن بإدانة تدمير إسرائيل للمستشفيات، ودعت المحكمة الجنائية إلى استكمال التحقيق في الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين[19].

تدور المواقف العربية وبياناتها في فلك المناشدات للمؤسسات الدولية والدول الفاعلة في المنتظم الدولي رغم إدراكها ضعف قدرة هذه المؤسسات

(18) للاطلاع على نص قرار اجتماع وزراء خارجية الدول العربية: https://cutt.us/oFNsA

(19) نص البيان الختامي للقمة العربية الإسلامية: https://www.wafa.ps/Pages/Details/84195

وغياب أدواتها التنفيذية الملزمة لإسرائيل أو الرادعة **للمواقف** الغربية المتساوقة معها والداعمة لها ماديًا وعسكريًا، دون اتخاذ إجراءات ضاغطة باستخدام أوراق الضغط العربية لوقف الإبادة الجماعية، كطرد السفراء أو محاولة إدخال المساعدات الإنسانية بقوة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لقطاع غزة، خاصة الدول المطبعة والتي اعتبرت أن تطبيعها خدمة للقضية الفلسطينية.

القصور في عمل المؤسسات الدولية

أوضحت ورقة السياسات الصادرة عن الأمم المتحدة – الإسكوا في منتصف تشرين أول/ أكتوبر 2023 حجم المساعدات الدولية المتناقصة على مدار السنوات السابقة، والتي ساهمت في ترسيخ التبعية وإضعاف التنمية بقطاع غزة، إذ أن المجتمع الدولي بكل مؤسساته تعامل مع تداعيات العمليات العسكرية وعمليات التصعيد السابقة من خلال إرسال المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة لإعادة إعمار محدودة، دون معالجة الأسباب الجذرية للصراع وتصاعد العنف، وعلى رأسها استمرار إسرائيل في حصار غزة واحتلال الأرض الفلسطينية، وعدم الامتثال للقانون الدولي[20]. هذا بالإضافة إلى تخفيض حجم المساعدات التي هي بالأساس مساعدات إنسانية عاجلة، وليست مساعدات تنموية، مما زج الفلسطينيين في دوامة التبعية والعوز لتأتي حرب الإبادة الجماعية وتضيف مأساة لم ير مثلها الفلسطينيون منذ العام 1967، ومع ذلك كانت سياسات بعض المؤسسات الدولية، وخاصة الصحية والإغاثية تتساوق مع سياسات الدول الغربية الكبرى، وتخضع للإملاءات الإسرائيلية، ويمكن تتبع عمل تلك المؤسسات في الـ 60 يومًا على النحو التالي:

وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – الأونروا، بدأت الأونروا «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين» تقليص خدماتها في فلسطين عامة وفي قطاع غزة خاصة بسبب أزمتها المالية بفعل تقليص تمويلها من قبل الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ومع بدء العدوان الإسرائيلي على غزة تنامت أزمة

---

(20) مرجع سابق، الإسكوا – الأمم المتحدة. ص3.

الفلسطينيين مع الأونروا والتي برزت من خلال بيان الإعلام الحكومي في غزة، إذ صرح سلامة معروف رئيس المكتب الإعلامي الحكومي في غزة بأن الوكالة تخلت عن واجباتها في شمال قطاع غزة، في وقت اعتبر فيه الشمال أكثر المناطق تضررا وحاجة للإعانات الإنسانية والإغاثية، واتهمها معروف «بالارتهان لإرادة الاحتلال وإملاءاته، وترك المدنيين بلا حماية» ما وصفه بأنه تنكرا لواجبها وتخل صريح عن مسؤولياتها، وقد امتثلت لإملاءات الاحتلال بسحب موظفيها وعملياتها من غزة والشمال وتركت مئات الألاف من النازحين في مراكز الإيواء دون حماية ودون دواء وماء وغذاء وارتضت أن تكون شريكا يتحمل المسؤولية الأخلاقية والقانونية جنبا إلى جنب مع كل الجرائم التي يرتكبها الاحتلال[21]. ومع ذلك، أغلب النازحين قسرًا يقيمون في مدارسها في وسط وجنوب قطاع غزة.

- **الصليب الأحمر الدولي**، يناط بعمل الصليب الأحمر تحسين معيشة الفلسطينيين ولم شمل العائلات، وزيارة الأسرى في السجون الإسرائيلية. وإلى جانب عمله في الأراضي الفلسطينية يعمل الصليب الأحمر في «إسرائيل»، ولعل أبرز ما يظهر في موقعه الإلكتروني هو استخدامه لمسمى «المناطق المحتلة» كمرادف للأراضي الفلسطينية، ما يعني اعترافه بمظلومية الشعب الفلسطيني، غير أن الانحياز لإسرائيل هو السمة التي لاصقت الصليب الأحمر وفقًا لشهادات الفلسطينيين في غزة خلال الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على القطاع. وجاء غضب الفلسطينيين لاحقا لبيان أعلن فيه الصليب الأحمر تلقيه أوامرا بإخلاء مدينة غزة واستجابته للأوامر، وقد أشار في بيانه إلى أنه كباقي المنظمات الدولية العاملة في غزة تلقى دعوات للمغادرة، وحمل بدوره إسرائيل مسؤولية التكفل بالضرورات الأساسية اللازمة للسكان من ماء وغذاء وكهرباء، وعدم فصل العائلات عن بعضها[22].

(21) قناة الجزيرة يوتيوب. رئيس مكتب الإعلام الحكومي في غزة: وكالة الأونروا تخلت عن واجبها ومسؤولياتها. استرجع بتاريخ 01 ديسمبر 2-23 من: https://cutt.us/gUG7j

(22) بيان صحفي للصليب الأحمر (13 أكتوبر 2023). إسرائيل والأراضي المحتلة: أمر إخلاء غزة يجر عواقب إنسانية كارثية. استرجع بتاريخ 20 أكتوبر 2023 من: https://bit.ly/3RrN0nV

وكانت جهات رسمية وشعبية اتهمت الصليب الأحمر بتقصير أودى بحياة الفلسطينيين في حوادث عدة خلال حرب الإبادة التي يتعرض لها قطاع غزة، وأشهرها عدم استجابته لاتصالات الطواقم الطبية وتوصياتهم بنقل الأطفال الخدج إلى خارج مستشفى الشفاء بعد محاصرته؛ لإنقاذهم من الموت نتيجة قطع الكهرباء، وقد تسبب من خلال عدم استجابته إلى فقدان عدد كبير من الأطفال حياتهم داخل حضانات المستشفى، ومن جهته جاء رد الصليب الأحمر على صفحته الرسمية على «تويتر» متنصلًا من التزامه تجاه الأطفال الخدج فقال: «تلقت اللجنة الدولية طلبات متعددة لإخلاء المستشفيات الموجودة شمالي القطاع، لكن صعوبة الوضع الأمني حالت دون إمكانية مشاركتنا في أي من عمليات الإخلاء تلك»[23].

- **منظمة الصحة العالمية**، ما حدث مع الصليب الأحمر الدولي تكرر ذاته مع منظمة الصحة العالمية في ما يتعلق بالتنسيق لإجلاء المستشفيات، إذ أعلنت وزارة الصحة الفلسطينية في غزة وقف التنسيق مع منظمة الصحة العالمية إلى إشعار آخر، وجاء ذلك في أعقاب تعرض الطواقم الطبية والجرحى للاحتجاز لمدة 7 ساعات، رافق ذلك عنف موجه للجرحى ومرافقيهم والطواقم الطبية، رغم إبلاغ المشفى من الأمم المتحدة بإتمام تنسيق النقل عبر منظمة الصحة العالمية من شمال القطاع إلى جنوبه، وتم خلال الاحتجاز اعتقال مدير عام مجمع الشفاء الطبي د. محمد أبو سلمية، ما اعتبرته وزارة الصحة تغريرًا بطواقمها[24].

بغض النظر عن التكييف القانوني، سواء بتوصيف العدوان الدائر بأنه عدوان أم احتلال، فإن إسرائيل تبقى متورطة في انتهاكات واسعة لتلك الأطر القانونية وارتكاب جرائم ترقى إلى درجة جرائم عدوان، ولا يقبل القانون والواقع

---

(23) توضيح الصليب الأحمر بخصوص إخلاء المستشفيات: https://bit.ly/4a75Qb2

(24) قناة الغد يوتيوب (23 نوفمبر 2023). وزارة الصحة بغزة: وقف التنسيق مع منظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة حتى الإفراج عن الكوادر الطبية. استرجع بتاريخ 24 نوفمبر 2023 من: https://bit.ly/3R5jgMa

الميداني أي تبريرات لتلك الجرائم والانتهاكات، سواء كان حق الدفاع عن النفس أم استخدام الإنذارات للتنصل من الالتزامات القانونية، أم حتى التعلل بالإضرار الجانبية. ويبقى المجتمع الدولي متورط في عدد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في العدوان الدائرة، متمثلة في دعم بعض أعضائه للانتهاكات الإسرائيلية، وتقاعس بعضه الآخر عن اتخاذ التدابير اللازمة للضغط من أجل الامتثال لقواعد القانون[25].

صراع الدول الكبرى مصلحة إسرائيلية

وظفت إسرائيل دعم الدول الغربية في عدوانها على قطاع غزة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي قدمت الدعم العسكري والمالي والسياسي والقانوني باستخدامها حق النقض الفيتو في الأمم المتحدة. وقد تحول مجلس الأمن لساحة اشتباك بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة على مدار أيام حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة. وقد رافق صراع الدول الكبرى واستدامة الإبادة، انعدام فعالية المؤسسات الإغاثية أو الصحية الأممية في اتخاذ أي إجراءات من شأنها تقليل معاناة الفلسطينيين في غزة. وكان التركيز الغربي على المستوى السياسي والإعلامي بأن إسرائيل في حالة دفاع شرعي عن النفس، وأن (حماس) إرهابية داعشية، صاحبة جرائم، وفي محاربتها لا يمكن تجنب التأثيرات التي قد تلحق بالمدنيين؛ وباعتبار ما لا شك فيه كشفت وسائل الإعلام الغربية آليات تعاملها مع العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ومدى التزامها بالمعاييرَ المهنيةَ؛ إذ سارعت أغلبية وسائل الإعلام إلى تبنّي السردية الإسرائيلية منذ الساعات الأولى للعدوان، وهي سردية تجاوزت المعايير المهنية والأخلاقية، فقامت على مجموعة من الأكاذيب مظهرة تحيُزًا واضحًا إلى جانب إسرائيل، وخصوصًا في المراحل الأولى من العدوان. ويمكن ذكر تبنيها للصورة والحدث وتكراره عبر: السردية الأولى، (حماس) قطعت رؤوس الأطفال. السردية الثانية،

---

(25) الكحلوت غسان، هداية منى. (2023). **إسرائيل والقانون الدولي الإنساني: البحث عن إجابات في لعدوان وحشية وقانون مهمش**، سلسلة: تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، 26 تشرين ثاني/ نوفمبر 2023، ص9.

شيطنة (حماس). السردية الثالثة، أكذوبة (الدفاع عن النفس)[26]. وتحدد دينا شحادة السرديات أو الثيمات Themes التي استخدمها الإعلام الغربي حول حرب الإبادة الدائرة في قطاع غزة، وهي: حماس قامت بهجوم إرهابي، هجوم غير مبرر، وصف بهجوم 11 سبتمبر الجديد، معركة واحدة في إسرائيل وأوكرانيا، عدوان بين حماس وإسرائيل، حماس جماعة متطرفة، حماس لا تمثل الفلسطينيين أو القضية الفلسطينية، غزة ليست محتلة، مصر عرقلت فتح معبر رفح من خلال رفضها فتح المعبر لاستقبال النازحين واللاجئين[27].

وبرأي أستاذ القانون سليم اللغماني خلط وتضليل ومخالطة، مزج إرادي بين الحق في العدوان وقانون العدوان، ونسف للقانون الدولي الإنساني وتغطية على جريمة الإبادة الجماعية وتزييف تحت أنظار العالم[28]. وذلك لأن الحق في الدفاع الشرعي يندرج بمجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق والذي يعترف للدول بالدفاع الشرعي في حالة وحيدة أساسها المادة (51)[29]. وفي ذات الوقت يعترف للشعوب بنفس الحق في الحالات التالية:

✓ الشعوب الخاضعة تحت الاستعمار.

---

(26) الريس رامي. (2023). **عدوان غزة تفضح المعايير الزائفة في الإعلام الغربي**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله- فلسطين، 23 تشرين ثاني/ نوفمبر 2023،

https://www.palestine-studies.org

(27) شحادة دينا. (2023). كيف ينظر الإعلام والرأي العام الغربي لعدوان غزة 2023، دراسة وردت في ملفات «طوفان الأقصى... والعدوان على غزة المقدمات والتداعيات» الصادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ديسمبر 2023 ص ص 106-107.

(28) اللغماني سليم. (2023). **العدوان على غزة من منظور القانون الدولي**، مداخلة في الملتقى العلمي «أطروحات في المقاومة بين معرفة القضية وقضية المعرفة»، بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، الأربعاء 15 نوفمبر 2023.

(29) **المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، تنص على** «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

- ✓ الشعوب المحتلة أراضيها ومنعت بالقوة من تقرير مصيرها.
- ✓ الشعوب الخاضعة لنظام التمييز العنصري.

ويوصف سليم اللغماني العدوان الإسرائيلية الدائرة في قطاع غزة قائلًا: «لا يمكن لإسرائيل التذرع بالدفاع الشرعي كونها المعتدي والمستوطن، الذي يقيم حصارًا على غزة، والحصار في القانون الدولي عملية عدوانية ومن حالات العدوان التي تبرر الدفاع الشرعي عن النفس. وإنما تقع العدوان الإسرائيلية على غزة ضمن قانون العدوان وتوصيفه القانوني (أعمال الاختصاص العدواني)، والذي تنظمه قواعد 145، 146، 147، 148 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي للصليب الأحمر وأهمها: شرط التناسب، شرط التمييز»[30]. وبديلًا للاحتكام للقانون الدولي والمنظمات الأممية صاحبة الاختصاص في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فرضت القوى الدولية الغربية بقيادة الولايات المتحدة دبلوماسية العدوان كأساس للتعامل مع الإبادة الإسرائيلية لقطاع غزة.

دبلوماسية العدوان

تحركت الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إطلاق سراح المحتجزين لدى حركة حماس، وقد جرت مفاوضات بوساطة قطرية ومصرية مع حركة (حماس)، مقابل دخول المساعدات على جنوب قطاع غزة، والإفراج عن بعض الأسرى الفلسطينيين من النساء والأطفال في السجون الإسرائيلية.

وقد توقفت الإبادة (7) أيام، أطلق خلالها 83 من المحتجزين الإسرائيليين ومن بينهم مزدوجي الجنسية و24 من الأجانب لدى حركة (حماس)، مقابل 240 من الأسرى الفلسطينيين لدى إسرائيل[31]. وقد اعتبرتها المجتمع الدولي هدنة إنسانية عندما سمح بإدخال بمتوسط 170 شاحنة من المساعدات يوميًا لجنوب

(30) مرجع سابق، اللغماني سليم.
(31) الحرة (01 ديسمبر 2023). لماذا انهارت الهدنة في غزة؟ استرجع بتاريخ 06 ديسمبر 2023 من: https://arbne.ws/3uHYxq1

قطاع غزة، و(110000) لتر من الوقود[32]. ومع نهاية اليوم السابع للهدنة عشية عودة إطلاق النار عبرت الولايات المتحدة عن تأييدها المطلق لإسرائيل، وقد عبر جوزيف بايدن بتصريح قال فيه «سنواصل دعم إسرائيل في جهودها لضمان عدم تكرار ما حدث في 7 أكتوبر وكيف تفعل ذلك فهذا قرار يخص إسرائيل»[33]. مما يعني أن دبلوماسية العدوان التي تقودها الولايات المتحدة بدعم الدول الغربية تفوق كل المنظومة القانونية الدولية.

رغم قبول الفلسطينيين بما أقرته الدول الكبرى في المنظمات الدولية- قرارات الشرعية الدولية- المتعلقة بحل الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني، وإقامة الدولة الفلسطينية على حدود 4 يونيو/ حزيران 1967م، إلا أن الدول الغربية الكبرى التي شرعت الحل لم تقم بتنفيذه لتستمر معاناة الشعب الفلسطيني، وتتوالى فصول النكبات والجرائم على مر الأيام والسنوات. وعندما يطالب الفلسطينيون بحقوقهم أو يقاومون الاحتلال وفقًا لما أقرته القوانين الدولية ينعتون بالإرهابيين والمعتدين، وكانت أخر فصول النكبات المتوالية على الشعب الفلسطيني حرب الإبادة الجماعية على قطاع غزة والتي لم تنته حتى كتابة هذه الخاتمة.

ستون يومًا من الإبادة الجماعية، وما زالت مواقف الدول الغربية الكبرى تنزل عند رغبة إسرائيل ومصالحها، ليس هذا وحسب. وإنما تتشارك معها الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين العزل بدعمها ماليًا والمشاركة معها عسكريًا؛ فقد حركت الولايات المتحدة الأمريكية أسطولًا بحريًا في عرض البحر الأبيض المتوسط، وأقرت بريطانيا مشاركتها بمسيرات استخباراتية فوق الأراضي الفلسطينية وغزة. أما سياسيًا، فقد أخضع الغرب المؤسسات الأممية عند الرغبات والتطلعات الإسرائيلية ووجهت السياسة الدولية بأحقية إسرائيل بالدفاع عن نفسها، ومنعت وقف الآلة العسكرية الإسرائيلية التي ترتكب سلسلة من المجازر

(32) الحرة (06 ديسمبر 2023). حتى تكون كافية.. ما كمية المساعدات التي تحتاجها غزة؟. استرجع بتاريخ 06 ديسمبر 2023 من: https://arbne.ws/46O6E1A
(33) The New York Times (Nov. 30, 2023). Blinken Urges Israel to Protect Gaza's Civilians if Truce Ends. Retrieved By Von, 30. 2023 from: https://nyti.ms/46JSwXb

البشرية في كل محافظات قطاع غزة ترتقي لأن توصف بالإبادة الجماعية ساعية من خلالها إلى تحقيق هدفين رئيسيين، هما:

تحقيق «الدولة الاستعمارية الواحدة» من خلال تحييد قطاع غزة عن امتداده الفلسطيني، والضغط على سكانه من أجل تهجيرهم، يرافق ذلك الخطاب الإسرائيلي الداخلي خلال فترة العدوان والعودة للحديث عن دولة يهودية كاملة وأن غزة أصلا جزءا منها، وتشجيع عودة المستوطنين الذين فروا من مستوطنات علاف غزة فور إنهاء إسرائيل لعمليتها في غزة، بل وارتفاع أصوات يمينية استيطانية متطرفة تروج لضرورة إعادة تجمع مستوطنات «غوش قطيف» والتي كانت قبل إخلاءها تمتد من جنوب غزة إلى وسطها، ورفض تسليم الحكم بعد العدوان للسلطة، وتهديد وجود السلطة الفلسطينية في الضفة رغم التدخلات الدولية للحيلولة دون ذلك.

بالإضافة، إلى خطابات ما قبل العدوان «والتي رصدناها سابقا» سواء بعد تولي الصهيونية الدينية للحكم أو خطاب بنيامين نتنياهو المعروف بخطاب بار ايلان ومواقف الحكومات السابقة من حل الدولتين والسلوك الاستيطاني الإسرائيلي خلال سنوات ما قبل العدوان والنقاشات حول قانون فك الارتباط والذي يعني عودة الاستيطان في المستوطنات التي تم إخلاءها تنفيذا لقانون فك الارتباط، بذلك فإن التنصل من فك الارتباط سبق عملية حماس وبدأت أولى ملامح التملص من هذا القانون بإلغاء قانون فك الارتباط في مستوطنات الضفة والذي يترتب عليه العودة إلى المستوطنات التي سبق الانسحاب منها في نابلس خلال العام 2005.

- **التهجير القسري لسكان قطاع غزة والقضاء على حركة حماس**، قدم مركز راند RAND Corporation الأمريكي دراسة لإسرائيل توضح كافة المعضلات التي قد تواجهها في اعتداءاتها المتكررة على قطاع غزة، ووفقا للمركز يمكن التوقف عند معضلتين. الأولى، تتعلق بحكم حماس – إن التعامل مع حماس في غزة يضع إسرائيل في مأزق استراتيجي، حيث ينبغي

عليها فرض القوة الكافية لردع حماس للتوقف عن الهجمات، ولكن عليها كذلك ألا تستخدم القوم المفرطة التي تؤدي إلى الإطاحة بالنظام. والثانية، لا تزال إسرائيل عديمة الخبرة في «القتال القانوني»، وهو أمر لا يتوافق مع مبادئها، فهي تعتقد بأنها إذا خاضت عدوانا فليس لأحد أن يتدخل فيها، ويوجد أمامها شوط طويل لتقطعه، لكنها بدأت في الاستعداد لذلك»[34].

وما جاءت به الدراسة يعكس فكرة تتوافق مع آراء عدة سبق أن تطرقت إليها شخصيات من داخل إسرائيل وهي أن وجود حكم حماس بشرط بقائه ضعيفا في قطاع غزة مصلحة إسرائيلية، فوجودها يعني استمرار الانقسام الفلسطيني – كيانين فلسطينيين، ما يعني عدم توحيد السلطة السياسية الفلسطينية والمطالبة بإقامة الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران 1967م، وامتثال إسرائيل للقانون والشرعية الدولية. وهو ما أشار إليه بنيامين نتنياهو في اليوم السادس والخمسين للعدوان «لا مجال لعودة السلطة الفلسطينية لحكم غزة»[35].

بناءً على ما سبق، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

- **على المستوى الدولي**: تتكرر فصول النكبات الفلسطينية في تاريخ الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني بمساعدة الدول الكبرى، وبدلًا من العمل على معالجة الصراع وإرغام الاحتلال على تطبيق قرارات الشرعية الدولية، تطالب الدول العربية والإقليمية الدول الكبرى بمنح الفلسطينيين هدنة إنسانية وإدخال المساعدات الإنسانية وبناء الخيام، وفي أحسن الأحوال تطالب بوقف إطلاق النار، مع أن وقف إطلاق النار وهو المطلب الأكبر

(34) RAND. (2017). عملية الرصاص المصبوب إلى عملية الجرف الصامد. الدروس المستفادة من العدوان على غزة.
From cast land to protective edge lessons from Israel's wars in gaza. https://www.rand.org/

(35) قناة الجزيرة مباشر (02 ديسمبر 2023): https://www.youtube.com/@aljazeera أو https://www.youtube.com/watch?v=fDomoxTWQXY

الذي تستصعب بعض الدول الجهر به لا يرقى حتى لتحصيل تقدم بسيط في مسار المطالبة بحق الفلسطينيين بدولة مستقلة على حدود أقرتها مؤسسات الشرعية الدولية، وتبقى هذه المطالب في إطار إدارة الصراع وهي سياسة إسرائيلية لا تتجاوز كونها تتحكم بوتيرة تقدم الاحتلال في سيطرته على الأراضي والموارد الفلسطينية والتعامل مع السكان الأصلانيين.

وحتى إن تم وقف إطلاق النار، وسمح بإدخال المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، فسيظل نسبة كبيرة من السكان فريسه الحرمان والفقر لسنوات قادمة، وتعزي ورقة سياسات الأمم المتحدة ذلك إلى: فداحة الخسائر في الأرواح وهول أعداد الجرحى وفقدان رأس المال البشري والقدرات البشرية، وتدمير المنشآت والبني التحتية الاجتماعية والاقتصادية، مما يعني بقاء آثار عدوان تشرين الأول/ أكتوبر 2023 لفترة زمنية طويلة، وسيكون التعافي منها بطيئا ومحفوفًا بالتحديات والمخاطر[36].

وعليه توصي الورقة بـ:

– ضرورة الضغط العربي والإقليمي لإنهاء الاحتلال من خلال تسوية سياسية، وليس فقط الإقرار بواقعية التسوية السياسية ومبدأ حل الدولتين دوليًا، ويتم ذلك من خلال عمل دبلوماسي عربي يتوافق مع المصالح الوطنية العربية ويتطلب حشد دعم دولي يضغط نحو تحويل قرارات الشرعية الدولية إلى واقع ملموس.

– ضرورة العمل من قبل الدول المؤمنة بالتسوية السياسية للصراع الإسرائيلي– الفلسطيني والضغط على الدول الكبار التي ترسم السياسات الدولية، وخاصة الدول الغربية التي تستطيع إجبار إسرائيل بتطبيق قرارات الشرعية الدولية.

– **على المستوى الأممي**: أبدت منظومة عمل المؤسسات الدولية من خلال قوانينها ومنطلقاتها تجاه الصراعات والنزاعات الدولية، احتكامها لرغبات الدول الممولة والمنشئة لها، فكانت ازدواجية الأحكام والقرارات الصادرة عنها تدعم

---

(36) مرجع سابق، الإسكوا – الأمم المتحدة. ص6.

توجهات الدول الكبرى نحو الصراعات والحروب الدائرة في النظام الدولي، وعليه تستنتج الورقة بأن الشعوب، خاصة الأجيال الشابة التي بدأت تفقد إيمانها بالقانون الدولي وثقتها واحترامها للمؤسسات الدولية لعدم دخول قراراتها في حيز التطبيق وغياب قدرتها على إلزام الدول بالمبادئ والحقوق التي أقرتها تلك المنظمات في كافة الصراعات الدولية رغم أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بدأ مخاطبًا «نحن شعوب الأرض». وبالتالي، قد يتحول الفتور والقلق الشعبي تجاه تلك المنظمات إلى انعدام الإيمان بالمنظمات الدولية وضرورة وجودها والمزيد من ضعف فعاليتها في تحقيق الأمن والسلام الدوليين يعني انعدام أسباب وجودها ومصادر شرعيتها ووجودها وبالتالي فإن المنظومة القانونية الدولية بأسرها محل خطر أمام جبروت القوى العظمى واصطفافاتها، ولعل إحدى الصور الاستشرافية لإلغاء هذه المؤسسات هو تطاول إسرائيل وإلغائها لتأشيرة منسقة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية لين هاستينغز لعدم إدانتها عملية المقاومة في 07 تشرين أول/ أكتوبر.

وعليه توصي الورقة بـ:

- ضرورة متابعة عمل المنظمات والمؤسسات الدولية وفقًا لمنطلقاتها حتى تعاد الثقة الشعبية بتلك المنظمات، وقد بدأت أولى الخطوات من قبل الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش الذي فعل المادة (99)[37] من ميثاق الأمم المتحدة، وكتب رسالة على موقع X قال فيها: «في مواجهة الخطر الجسيم لانهيار النظام الإنساني في غزة، أحث مجلس الأمن على المساعدة في تجنب وقوع كارثة إنسانية وأناشد إعلان وقف إنساني لإطلاق النار»[38].

(37) **تنص المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة على:** الأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

(38) موقع أخبار الأمم المتحدة. (2023). تفعيلا للمادة 99، غوتيريش يرسل خطابا لمجلس الأمن حول الوضع في فلسطين وإسرائيل باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين، الأمم المتحدة، على الرابط https://cutt.us/Awo7D

- متابعة الدول والمختصين عمل تلك المؤسسات وفضح ازدواجية العمل وتوجيهها للانتصار للمبادئ المنشئة لها.

- **على المستوى الفلسطيني والمستوى العربي:** لا شكّ أنّ هناك مشكلة في الأداء الفلسطيني على المستوى الداخلي، فحتى اللحظة لا يوجد جبهة إنقاذ وطني بمستوى التحديات التي تعصف بالقضية الفلسطينية والإبادة التي يتعرض لها قطاع غزة. بالإضافة إلى التضارب في المطالب الفلسطينية، وهشاشة الدعم العربي للسلطة الفلسطينية.

هذا بالإضافة إلى دور عربي متواضع رغم المواقف العربية لبعض الدول والتحرك العربي والمطالبة بوقف العدوان، ويري جميل هلال أن قطاع غزة بحاجة على الصعيد المعيشي وإعادة الإعمار والبناء لأعوام طويلة، رغم أنه من المتوقع تغيير تركيبة الحكومة الإسرائيلية الراهنة بعد وقف إطلاق النار، لكنه من غير المتوقع تغيير الرؤية المهيمنة على المجتمع الإسرائيلي بشأن الفلسطينيين. وهذا يتطلب تحولات في السياسة المعتمدة لدى دول الإقليم في اتجاه معاكس للتطبيع المجاني مع إسرائيل، ترافقها تحولات رافضة لنهج التتبع للولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية والنظر برؤية نقدية لإسرائيل كدولة استعمارية[39]. ومن شأن ذلك دعم الحقوق الفلسطينية على المستوى السياسي والأممي حتى نيل الحرية وبناء الدولة الفلسطينية.

يبقى سؤال الورقة الذي يبحث عن هشاشة المؤسسات الأممية والإغاثية في ضوء سياسات الدول الكبرى مطروحًا في ضوء استمرار العدوان، وتبقى الحاجة ماسة لكشف صدق المبادئ والقوانين والعدالة الكونية للمجتمع الدولي وفواعله كافة لإعادة الحياة الطبيعية بغزة، والعمل الجدي من أجل معالجة سياسية وفقًا لما أقره المجتمع الدولي لمعالجة الصراع «حل الدولتين»؛ فالحل الإنساني رغم ضرورته الماسة في ظل الإبادة التي يتعرض لها القطاع الآن، إلا انه يبقى مؤقتًا قد

---

(39) هلال جميل. (2023). **في متطلبات مرحلة ما بعد عدوان إسرائيل على غزة**، ورقة سياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، العدد 3، 20 تشرين ثاني / نوفمبر 2023، رام الله- فلسطين، ص4.

يتهاوى في أي لحظة ولا يبنى عليه، وينحكم للإرادة الإسرائيلية كما سبق وحدث في الاعتداءات السابقة، وقد يستمر فصل الإبادة بقطاع غزة، أو ينتقل لمناطق أخرى من الأراضي الفلسطينية، أو إعادته بفصول جديدة مستقبلًا.



طوفان الأقصى بين المقاومة والإرهاب

السيدة صبرينة بلخير
طالبة الدكتوراه بجامعة محمد خيضر
بسكرة (الجزائر)

ملخص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أبرز عملية مقاومة لقبت بـ«**طوفان الأقصى**» ضد الكيان الغاصب «**الاحتلال الإسرائيلي**»، فكانت ردة فعله من أبشع الأحداث غير المألوفة التي عاشها المجتمع الدولي، وهو الحرب على غزة أو ما نسميه انتهاكا حقيقيّا وصريحا ومكشوفا على جميع الأصعدة القانونية الدولية وفروعها والمبادئ والأعراف الدولية لحقوق الإنسان، فالمشهد الدموي لم ينته على مسرح الجريمة والعالم يشاهد صوتا وصورة ولم يحرك ساكن كان هذا المشهد معتاد عليه، إنّه قتل للإنسانية وتدنيس كل الاعتبارات الأخلاقية التي تنادي بها المنظومة الأممية باعتبارها الراعي الرسمي والمسؤولة دوليا على حفظ السلم والأمن الدوليين، والمنادية بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية أنّ ما قامت به المقاومة عُدّ في نظر الكيان الصهيوني إرهاب، وأنّ رد فعل الطرف الثاني اعتبر حالة دفاع عن النفس، وتنضاف إلى ذلك المواقف الدولية المتناقضة والمواقف العربية الميتة تجاه القضية الفلسطينية، فأصبح من الضروري البحث بجدية وفعالية في قواعد القانون الدولي بهدف تعزيز الاعتبارات والقيم الإنسانية وضمان العدل والمساواة بين الشعوب.

مقدّمة:

أصبحت القضية الفلسطينية منذ 07 أكتوبر 2023 قضية إنسانية عالمية بعدما كانت قضية أمة عربية غير معترف بها دوليا، ويرجع ذلك للازمة التي يعيشها القانون الدولي وفروعه من قانون دولي إنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، من انتهاك علني وصريح لجميع الصكوك الدولية المتعلقة «**باحترام حقوق الإنسان**» و«**حق الشعوب في تقرير مصيرها**»، ولم يكتف الكيان الغاصب بانتهاك حقوق الفلسطينين، وطردهم من أراضيهم قسرا نحو الأراضي المجاورة إلى سيناء والأردن، بل عزم إبادة المقاومة الفلسطينية والقضاء على حماس واتهامها بالصفة الإرهابية، من أجل تحقيق مصالحه الخاصة وهي السيطرة على الثروات الغازية المكنونة في الأراضي الفلسطينية لتكون إسرائيل بديل الغاز، وتصبح هي مركز التحكم في الشرق الأوسط ومحوره في هذا المجال.

إن القانون الدولي في الوقت الراهن يعيش أزمة فشل حقيقية تجاه القضية الفلسطينية ويواجه تحديات غير مسبوقة لعدم إدارة الموازين في إطارها الدولي ويرجع ذلك لازدواجية المعايير في إدارة المجتمع الدولي، حيث يلعب دورين التباطؤ والسرعة في إدارته لنفس الواقعة أو القضية.

ولا يخفى عل الجميع أن الاحتلال الإسرائيلي سيطر عل جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية في قطاع غزة منذ عهد بعيد، ومما زاد سوءا غير مسبوق بعد تاريخ 07أكتوبر 2023، حيث بلغت مستويات المحظورات أعلى درجات البشاعة والدناءة من قتل للمدنيين وللشيوخ والنساء والأطفال والصحافيين والطواقم الطبية، كما لا ننسى انتهاك حرمة الأعيان المدنية والدينية كدور العبادة والمساجد، مما يؤكد على انتهاك حقيقي لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وأعرافه أثناء الحرب والقانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان، ومما زاد الطين بلة صمت أغلب الدول في العالم وخاصة العالم العربي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون القضية الفلسطينية قضية إنسانية أكثر منها قضية حق الشعب في تقرير مصيره وضرورة البحث في فعالية قواعد القانون الدولي أو عدم فعاليتها وخاصة في ما يتعلق بتحقيق السلم والأمن الدوليين، تحت إشراف منظومة الأمم المتحدة كون القضية حديث الساعة لما يرتكب من جرائم إبادة جماعية أمام أعين العالم، واستباحة قتل الأطفال والمسنين والنساء وطردهم قسرا إلى الضفاف المجاورة من دون وجه حق.

أهداف البحث:

نبسط في هذا البحث مواقف الدول الغربية والدول العربية والمنظمات العالمية والإقليمية تجاه المقاومة الإسلامية الفلسطينية، التي تنطلق من مبادئ الإسلام في معاملة الأسرى في الحرب ممثلة في حركة حماس مقابل ما قام به الكيان الصهيوني من انتهاكات وجرائم موثقة صوتا وصورة.

المنهج المعتمد:

لتحقيق الغاية المنشودة من هذا البحث اعتمدنا مناهج البحث العلمية المألوفة في الدراسات القانونية وأهمها المنهج التاريخي حيث عرض الأحداث التاريخية واعتمادنا للمنهج الوصفي التحليلي بهدف قراءة القواعد القانونية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكرس حقوق الإنسان ومبادئ النزاع المسلح ومعييره ضمن القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا، نطرح الإشكالية التالية: ما هو موقف المجتمع الدولي تجاه المقاومة الفلسطينية وكيف كيفها هل تتوافق والشرعية الدولية أم هي حركة إرهابية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول المواقف الدولية الغربية والعربية المنظمات الدولية والإقليمية تجاه المقاومة الفلسطينية وفي المبحث الثاني حركة حماس والشرعية الدولية.

المبحث الأول: المواقف الدولية اتجاه المقاومة

في ظل الظروف الراهنة يعيش العالم أزمة حقيقية في حق البشرية غير مسبوقة ومألوفة، توالت عليها ردود ومواقف دولية غربية وعربية عقب الهجوم المفاجئ الذي قامت به المقاومة الإسلامية «**حماس**» في فجر يوم السبت الموافق لـ 07 أكتوبر 2023 استهدف مناطق احتلها الكيان الغاصب الإسرائيلي، هذا الهجوم لم يكن في الحسبان، أثار قلق المحتلّ وأفقده التوازن وشوه صورة الوحش الذي لا يقهر والجيش الذي لا يهزم، فكانت ردة فعله وحشية وإبادية ومجرمة لم يسبق مثلها، ناسيا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ويبرر للعالم بردة فعله على أنها حالة دفاع عن النفس. فعلينا من خلال هذا المبحث التعرض لمواقف الدول الغربية والدول العربية والمنظمات الدولية تجاه المجازر الدموية في حق الشعب الفلسطيني.

1 – موقف الدول الغربية

بعد عملية طوفان الأقصى، بدأت ردود الفعل من قبل دول غربية مستنكرة الاجتياح العسكري الذي شنته المقاومة الفلسطينية «**حماس**» على الكيان الصهيوني، إذ أعربت العديد من الدول الغربية على غرار فرنسا والولايات المتحدة عن دعمها لإسرائيل واصفة العمليات العسكرية لحماس بالإرهابية ومؤكدة على أن ما تقوم به إسرائيل من جرائم في حق الأطفال والنساء والمسنين أنّه حالة الدفاع عن النفس، فكانت ردود الفعل في سياق واحد اتجاه المقاومة، وجاء موقف الولايات الأمريكية المتحدة مستنكرا للعمليات البطولية التي قامت بها المقاومة الفلسطينية الإسلامية وقدّمت في بيانها الذي أصدرته تعازيها لأسر الإسرائيليين الذين تأثروا بالهجمات القتالية من طرف المقاومة، وهذا يدل على أن هناك سياسة تعمل وتهدف على تحقيقها وهو دعم إسرائيل بكل الطرق من أجل التحكم في الشرق الأوسط والنيل من الثروات الطبيعية في فلسطين وبالخصوص غزة.

أما فرنسا، فقد استنكرت بدورها بشدة الهجمات على إسرائيل ووصفتها بالإرهابية وعبرت كذلك عن تضامنها الكامل مع الضحايا، أما موقف كوريا الشمالية فكان عكس ما اتجهت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إذ اعتبرت عن لومها الشديد تجاه إسرائيل وحملتها كامل مسؤولية إراقة الدماء البشعة في قطاع غزة.

2 – موقف الدول العربية

توالت ردود الفعل العربية إزاء الهجوم المفاجئ الذي شنته حركة المقاومة الإسلامية (حماس) الذي سمّي بطوفان غزة، وجاء ذلك من مصادر عن وزارات خارجية، في كل من السعودية والإمارات وقطر وسلطنة عمان والكويت ومصر والأردن والعراق وسوريا والجزائر إضافة إلى جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي[1].

وفي ما يلي نستعرض أبرز الردود الفعلية وأهمّها من الدول العربية.

حثت مصر من خلال بيان صادر عن وزارة الخارجية المجتمع الدولي لوقف الاعتداءات الوحشية ضد الشعب الفلسطيني، وأعلنت الخارجية المصرية في بيان آخر إجراء وزيرها سامح شكري اتصالات مع مسؤولين دوليين لوقف التصعيد بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وبالفعل كانت المباحثات حثيثة ومتسارعة وبعد أسابيع من وحشية الحرب تمّ إعلان اتفاق بإرساء هدنة بين البلدين وتسليم أسرى الكيان الصهيوني يوم 23 نوفمبر 2023.

كما عبرت وزارة الخارجية الأردنية في بيان بعنوان «**ضرورة وقف التصعيد الخطير في غزة ومحيطها**»، وحذرت من الانعكاسات الخطيرة لهذا التصعيد الذي يهدد بتفجير الأوضاع بشكل خطير، كما أكدت عل ضرورة احترام القانون الدولي وحماية المدنين من أطفال ونساء ومسنين من جراء الغارات الجوية التي شنها قوات الاحتلال الإسرائيلي عل قطاع غزة، حيث أكدت مصادر طبية تسجيل أكثر من 160شهيدا ونحو 1000 جريح في مستشفيات غزة.

---

(1) wwweljzzeera :et طوفان الأقصى مواقف عربية خجولة مع استثناءات محدودة يوم الولوج للموقع25 /2023/11 على الساعة 16و56 د

وقامت الخارجية اللبنانية باستنكار التطورات في فلسطين وقالت بخصوص استمراريتها كان نتيجة إمعان المحتل يوميا في الاعتداء على المقدسات والأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية. ومن جهة أخرى، هنأ حزب الله اللبناني حركة المقاومة الإسلامية حماس عل العملية ووصفها بالبطولية، وأنّها رد حاسم ومناسب على الجرائم والتعدي المتواصل عل الكرامة الإنسانية.

وجاء موقف السعودية كغيرها من الدول العربية حاثّا على الوقف الفوري للتصعيد بين الطرفين ودعا إلى ضرورة حماية المدنيين ونادى، من جهة أخرى المجتمع الدولي إلى تفعيل حل سلمي بين الدولتين.

وكان موقف قطر أكثر جدية إذ أعربت عن قلقها تجاه الأوضاع الدامية في قطاع غزة، وحملت إسرائيل وحدها مسؤولية الانتهاكات المستمرة لحقوق الشعب الفلسطيني وأبرزها الاقتحام المتكرر للمسجد الأقصى ودعت المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك والتفاعل الجدي بوقف انتهاكات القانون الدولي بكل معنى الكلمة.

أما بخصوص دول المغرب العربي فكانت تونس والجزائر من بين الدول وأهمها في وقوفها وتضامنها مع الشعب الفلسطيني، فكان موقف تونس موقفا مساندا وغير مشروط إلى جانب الشعب الفلسطيني، من خلال تعبيرها على حق الشعب الفلسطيني في أن يستعيد أرض فلسطين، عاصمتها القدس، كما أضاف بيان للرئاسة التونسية دعوة الضمائر الحية في العالم إلى الوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني ضد العدو الصهيوني الذي انتهك حق الشعب العربي الفلسطيني وحق الأمة العربية ودعا العالم بأن يشهد وأن لا ينسى مئات الآلاف من المهاجرين الذين سلبت منهم أراضيهم. كما اعترف الموقف التونسي بحق المقاومة المشروعة ولم يعتبروها اعتداء مثلما تراءى للبعض. وبالتواز مع ذلك عبّرت الجزائر عن موقفها إزاء القضية الفلسطينية العادلة، وأدانت بشدة هذه السياسات والممارسات المخلة بأبسط القواعد الإنسانية ومراجع الشرعية الدولية، كما أصدرت في بيانها طلب التدخل الفوري للمجموعة الدولية عن

طريق الهيئات الدولية المعنية لحماية الشعب الفلسطيني البريء من الاحتلال الصهيوني.

3 – موقف الهيئات الدولية والإقليمية

دعت بدورها جامعة الدول العربية ممثلة في أمينها العام أحمد أبو الغيط إلى وقف العمليات العسكرية في غزة بشكل فوري، معتبرا استمرارية إسرائيل في سياستها الوحشية يعد قنبلة موقوتة.

ودعا الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى وقف التصعيد الفوري، حماية للمدنيين الأبرياء وحمل مسؤولية هذه الأوضاع لقوات الاحتلال، وأكد على أن هذه انتهاكات صارخة لكل المواثيق والقوانين الدولية، داعيا المجتمع الدولي إلى لتحرك فورا والتدخل بسرعة لتمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه الشرعية في إقامة دولته على أراضيه.

موقف الأمم المتحدة

اختلفت ردود الفعل الدولية بين مؤيد ومستنكر على العملية العسكرية غير المسبوقة والتي أطلقتها كتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، حيث شملت إطلاق آلاف الصواريخ تسلّل واقتحام مستوطنات، وبعد هذا الاجتياح العسكري صبيحة يوم السبت على الكيان الغاصب بدأت أغلب المواقف الدولية تندّد وتستنكر المقاومة من ذلك ردود فعل هيئة الأمم المتحدة باسم محدثها ستيفان دوجاريك في بيان أنّ الأمين العام للأمم المتحدة يندد بهجوم حماس على إسرائيل، كما عبرت البرازيل باعتبارها متولية الرئاسة الدورية لمجلس الأمن في أكتوبر الجاري عن تضامنها مع إسرائيل، كما وصف حلف شمال الأطلسي (الناتو) العملية المسلحة للمقاومة الإسلامية الفلسطينية بانها هجمات إرهابية.

دعا الاتحاد الأوروبي إلى الوقف الفوري للعنف في فلسطين وإسرائيل، وأكد الاتحاد تضامنه مع إسرائيل، كما ندد رئيس المجلس الأوروبي شارل ميشال بهذه الهجمات العشوائية على إسرائيل وشعبها ووصفها بالترهيب والعنف ضد مدنيين أبرياء.

المبحث الثاني: تكييف الاجتياح العسكري للمقاومة الفلسطينية

أولا وقبل التطرق للحكم على الاجتياح العسكري انه مقاومة أو إرهاب من الضروري الكشف وإزاحة الغموض عن العمل الإرهابي وتعريفه، فالعمل الإرهابي عموما يرتكب عمدا بواسطة فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة، أو شد انتباه لقضية ما يهدف من خلالها زرع الرهبة والخوف والذعر[2] .

كما يعرف الفقيه سوتيل «**العمل الإجرامي المصحوب بالرعب والعنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد**»[3].

ويذهب عبد العزيز سرحان بتعريفه على أنّ «فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة الغير مشروعة»[4].

لكن ما نلاحظه أنّ المشكلة التي تواجه تحديد معنى الإرهاب في الوقت الحاضر هو أنّه أصبح تهمة تنسب دائما إلى الطرف الآخر، أما من يقوم بأعمال عنف مسلح فإنّه يُوضع تحت مسميات قانونية متعددة وتوصف بالشرعية، فكل طرف ينفي عن نفسه هذه التهمة ويلصقها بالآخرين.

(2) الفتلاوي سهيل حسين، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، سنة2009 ص15

(3) المحمدي حسنين بواد، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ص42.

(4) المحمدي حسنين، نفس المرجع، ص.43

ويعرّف الإرهاب كذلك بأنّه «**حالة خطرة بوصفه عملا من أعمال العنف، يرتكب في ظروف صعبة ومرتكبه يتسم بالوحشية المفرطة والعمياء، وهذا الأسلوب وقف القانون ضده**».

وبالمناسبة، يمكننا التطرق لتعريف **الإرهاب الدولي** ليتسنى لنا رسم المقاومة وتكييفها على أكمل وجه وعليه يعرف **الإرهاب الدولي** بأنه «**أبرز صور العنف السياسي المسلح في مجالات العلاقات الإنسانية**».

«**وهو أحد الأعمال الخطيرة الموجهة ضد الدول**».

كما يعرف على أنّه «**العنف السياسي المسلح الذي ينفذه الأفراد ويتضمن عنصر أجنبي**»[5]. و«**هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**»[6].

فهو إذن يعتبر جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ومن يقع تحت طائلة العقاب وترتب عليه المسؤولية الدولية.

وتعرف **المقاومة** بأنها «**صراع عسكري مسلح بين تنظيمات مسلحة وطنية وبين قوات احتلال أجنبية، تهدف إلى تحرير البلد وتخضع عملياتها لقواعد القانون الدولي الإنساني**»[7].

وللمقاومة عناصر وجب توفرها وهي كالتالي:

1/ أنها صراع عسكري مسلح،

2/ تنظيمها غير حكومي لها صفة وطنية،

3/ أن تكون ضد محتل أجنبي،

---

(5) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص22

(6) بواد حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص43.

(7) الفتلاوي سهيل حسين، المرجع نفسه، ص131

4/ الهدف منها تحرير البلد من المحتل وطرد الأجنبي.

5/ أنها صراع عسكري له صفة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي من قبل الطرفين المتصارعين[8].

انطلاقا من أهم مبدإ دولي يكرسه ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تدير وتشرف على حفظ السلم والأمن الدوليين، أن التمعن في هذا المبدإ يعطي للمقاومة الترخيص الكامل في دفاع الشعب الفلسطيني عن حقوقه وفي تقرير مصيره والتحرر من الاحتلال الصهيوني بأي شكل من الأشكال، لكن ما يحصل في الوقت الراهن التعامل مع القضية بناء على ازدواجية المعايير، فينظر للاحتلال بدعوى أنه دفاع عن النفس في مواجهة حركة إرهابية، لكن المقاومة الفلسطينية مجرد حركة سياسية إسلامية ناشطة من بين الفلسطينيين في غزة[9].

حيث تأسست هذه الحركة بتاريخ 11/ 12/ 1987 منذ بداية الانتفاضة الأولى أسسها الشيخ أحمد ياسين وهي حركة جهادية شعبية إسلامية تستند في فكرها ووسائلها وسياستها ومواقفها إلى العالم الإسلامي وتراثه الثقافي، تؤمن بفكرة أن المعركة مع العدو الصهيوني هي معركة وجود وليست معركة حدود وأنها معركة تتوارثها الأجيال وأنها صورة من صور الصراع بين الحق والباطل[10].

ومن خلال ما تقدم اتضح إن المقاومة التي يقوم بها السكان المدنيون في المدن عملا شرعيا لمقاومة الاحتلال ويوصف الأفراد الذين يقاومون سلطات الاحتلال بالثوار وتطبق عليهم أحكام القانون الدولي بالنسبة إلى عمليات مقاومتهم للاحتلال، حيث نصت المادة (1) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907 على ما يلي «**أن قوانين الحرب**

---

(8) الفتلاوي سهيل حسين، نفس المرجع ص 131.

(9) السيد مصطفى كامل، طوفان الأقصى وصورة الغرب في الوطن العربي، 2023/10/22، www.shorouk news.com تم الولوج للموقع يوم 2023/11/26 على الساعة 13و24 د

(10) جرادات مهدي، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص ص 184 و185.

وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط بل تنطبق على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1/ أن تكون المقاومة على رأسها شخص مسؤول عن مرؤسيه،

2/ أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد،

3/ أن تحمل الأسلحة علنا،

4/ أن تلتزم عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

كما أشارت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب لسنة 1949 وأجازت للمقاومة بالاشتراك بالعمليات المسلحة بالشروط المذكورة[11].

1 – المقاومة وفروع القانون الدولي

في إطار القانون الدولي، تعتبر هيئة الأمم المتحدة المسؤولة الوحيدة على تنظيم العلاقات الدولية من خلال تطوير مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات لدفع عجلة السلام والأمن الدوليين وتشكل العديد من المعاهدات التي أحدثتها الأمم المتحدة أساس القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول. ومن أهم المعاهدات التي يجب تفعيلها في الوقت الراهن اتجاه حرب غزة، اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 والتي تناساها القانون الدولي ولم يُفعّل القضية العادلة تجاه الشعب الفلسطيني البريء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

2 – المقاومة والقانون الدولي الإنساني

يشمل القانون الدولي الإنساني على المبادئ والقواعد التي تنظم وسائل الحرب وأساليبها فضلا عن توفير الحماية الإنسانية للسكان المدنيين والمقاتلين

(11) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص120.

والمرضى والجرحى وأسرى الحرب وتشمل الصكوك الرئيسية على اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحروب وبروتوكولاتها الإضافية المبرمة في عام 1977تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخاصة البروتوكول الثالث بشان حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

كما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية وهذا بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتكولين الإضافيين لسنة 1977[12].

ومن بين القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 لسنة 1970 نذكر ما يلي:

1/ قررت أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل منطبقة كل الانطباق حتى في حالات النزاع المسلح.

2/ أكدت على حق مناضلي حركات التحرر الوطني في استخدام القوة تأكيدا على الحق في تقرير المصير وهذا اعتراف بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني.

3/ اعتبار النزاعات المسلحة التي تكون أحد أطرافها حركات تحرر الوطني: نزاعا مسلّحا دوليا تسري عليه قواعد القانون الدولي الإنساني.

وما يترتب على ذلك اعتبار محتجزي هذه النزاعات أسرى حرب تطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب[13].

تقود الأمم المتحدة الجهود الرامية إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني، وأضحى مجلس الأمن ليشارك على نحو متزايد في قضايا حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الأطفال في الحروب.

---

(12) ابن عمران إنصاف، المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى *2019*، ص9

(13) ابن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص22

لكن المدهش أن في حرب غزة، ضرب الاحتلال جل قواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط وتمثل ذلك من خلال استخدام الأسلحة المحرمة دوليا والمتمثلة في قنابل الفسفور الأبيض والمتفجرات المعدنية الخاملة الكثيفة فهي أسلحة حارقة التي نص عليها البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية، واستنادا لهذا البروتوكول يقصد بالسلاح المحرق في المادة الأولى الفقرة الثانية بما يلي[14]:

«يراد بتعبير سلاح محرق أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء آو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف».

يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة مثلا على شكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة.

وأشارت المادة الثانية في الفقرة الأولى من نفس البروتوكول بما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية أنّه:

«يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه أو المدنيين فرادى أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة».

إن مجلس الأمن الراعي الرسمي لحفظ الأمن والسلم الدوليين لم يتفاعل مع القضية العادلة وهذا راجع لتغلب المصالح القوية على سياسته الدولية وازدواجية المعايير التي يتعامل بها مع قضايا مشابهة للقضية الفلسطينية فوصفت هيئة الأمم المتحدة أن ما قامت به المقاومة المسلحة الإسلامية إرهابيا، لكن الواقع يثبت عكس ذلك وما أثبتته المشاهد صورة وصوتا عن كيفية معاملة أسرى الكيان الصهيوني، أن

(14) www.icrc.org/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بروتوكول الثالث بشأن الأسلحة التقليدية وحظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة، تم الولوج للموقع يوم 2023/11/28 على الساعة 10 و10 د

الكيان الصهيوني استخدم الفسفور الأبيض بشكل مستمر على مناطق في غزة وقنابل لقتل العديد من المدنيين الأبرياء.

كما انتهك الكيان الصهيوني ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وذلك بقطعه المياه الصالحة للشرب منذ بدء الحرب كما حرم أكثر من 300 ألف طفل من المتمدرسين من الالتحاق بالمدارس والمعاهد والجامعات منذ بداية قصفه وما زاد الطين بلة منع إيصال المساعدات الإنسانية.

إنّ ما حصل منذ 07 أكتوبر 2023 وما زال يحصل يعتبر جريمة دولية في حق الشعب الفلسطيني، حيث تعتبر الجريمة الدولية بمنظور لجنة القانون الدولي «**الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي**»، وقد أوردت اللجنة عدة أمثلة لهذا الاحتلال منها:

1/ الإخلال الجسيم بالتزام له أهمية سياسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثل تحريم العدوان.

2/ الإخلال الجسيم بالتزام يهدف لحماية تقرير المصير مثل منع فرض السيطرة الاستعمارية بالقوة.

3/ الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى حماية الإنسان مثل تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق.

4/ الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان وحمايتها مثل منع تلوث الماء والهواء[15].

---

(15) حمودة منتصرة سعيد، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص64

المبحث الثالث: مستقبل الحرب بين إسرائيل والمقاومة الفلسطينية «حماس»

إن الحرب على غزة كانت جريمة وليس حربا لما تعرض له الشعب الفلسطيني من وحشية وعذاب وتهجير وتدمير إن هذا كله ما هو إلا استهتار بالقيم الإنسانية التي كرستها المواثيق الدولية حيث قال الأمين العام للأمم المتحدة «**انطونيو جوتيريش**» «**حتى الحرب لها قواعد**» وذلك في أحد اجتماعات مجلس الأمن الدولي بشأن الحرب في غزة بين إسرائيل وحماس ودعا بالمناسبة إلى حماية المدنيين الذين لا يجوز أيضا استخدامهم دروعا.

وأكدت هيئة الأمم المتحدة أن هناك دليلا بالفعل على ارتكاب جرائم حرب من قبل إسرائيل وحماس خلال الحرب بينهما منذ تاريخ 07 أكتوبر 2023 وهي في مرحلة جمع الأدلة من أجل بدء ملاحقتهم بالطريقة القانونية، إن الحرب عبارة عن تدمير إسرائيلي ممنهج لمنشآت مدنية فلسطينية في غزة وقتل للآلاف المدنيين وما يزال الاختلاف حول هذه الحرب وهذا الصراع قائما[16].

كما اعتبرت الأمم المتحدة بقولها إنّ حرب غزة حفلت بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ووفقا لما نشرته منظمة «**هيومن رايتس ووتش**» الدولية لحقوق الإنسان فإنّ القانون الإنساني الدولي أو قوانين الحرب موجود منذ ألاف السنين لكن نسخته الحديثة فهي منصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى جانب اتفاقيات أخرى وفي القانون العرفي الدولي.

إنّ مستقبل الحرب مشروط بدعوة إصلاح مجلس الأمن حيث بدا ت اقتراحات الإصلاح منذ زمن أي منذ سنة 1992 لأنه لا يستجيب دائما لمتطلبات أمن الدول والأشخاص انطلاقا من الفصل السابع الذي يخول له سلطة واسعة لمواجهة التهديدات التي تواجهها الدول[17].

---

(16) www.bbc.com/arabicinteractivity-67334276 أين يقف القانون الدولي من الحرب الدائرة في غزة تم الولوج للموقع يوم 2023/11/28 على الساعة 12 و29 د

(17) سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص ص224 و225

خاتمة:

نستخلص من خلال هذه الدراسة أن المقاومة الإسلامية الفلسطينية انتصرت فعلا بأخلاقها ومواقفها تجاه العدو الغاصب، فبينت حقيقته أمام المجتمع الدولي والرأي العام العالمي، ومن أكبر الانتصارات فعلا تضامن فئة كبيرة من المجتمع الدولي بكل فئاته إلى جانب المقاومة، فهذه المقاومة كسرت الحاجز وهزمت الجيش الذي لا يقهر، وكرست مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، رغم اختلاف الإمكانيات المادية والبشرية، فبالإرادة تسعى المقاومة إلى تغيير، وإزاحة الستار عن الأزمة التي يعيشها القانون الدولي في فشله في إدارة الحرب في غزة.

إن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، يواجه تحديات، فهو مجرد حبر عن ورق أمام تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة، فأصبح من الضروري اليوم البحث بجدية وفعالية هذا القانون المسؤول على الأمن والسلام للبشرية قاطبة وضمان العدل والمساواة بين كل البشر، كما أنّ الواقع أثبت أنّ المقاومة الإسلامية الفلسطينية ما هي إلّا حركة تدافع عن أبسط حقوقها وهو حقها في تقرير مصيرها وهو مبدأ تكرسه الأمم المتحدة في ميثاقها فهي ليست حركة إرهابية، فعلى الهيئات الدولية المتمثلة في المنظمات الدولية والحكومات إلى الدعوة إلى وقف الحرب على غزة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الإنسانية في حق الأبرياء الذين لا ذنب لهم، وهذا ما دعت به كل من دولة تونس في بيانها والذي تعلق بحث العالم وإحياء الضمائر، والوقوف بجانب الشعب الفلسطيني كما برز موقف الجزائر في دعوتها إلى المنظمات والهيئات الدولية إلى التدخل الفوري لحماية الشعب الفلسطيني.

اتفاقيات ابراهام وأثرها في القضية الفلسطينية

السيد عبد المحسن خضر علامة
باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية
والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج (فلسطين)

المقدمة:

يشهد العالم تحولات عميقة على مستوى تسوية الصّراعات في ظل التقاطع في الرؤى العالمية، فقد كشف المشهد العربي عن واقع العلاقات الدولية ومنطق المصالح المتبلور بمنظومة القوة، كما شهد عملية نقل علاقات جديدة من السّرية للعلن بناءً على مشروعٍ صهيوني قائم منذ القدم هدفه الأوحد السيطرة على العالم العربي «كما وُعدَ أبونا إبراهيم» وأشار له الحاخام سيمون بن يهودا للعام 1859[1]، فعقب تمكن الصهيونية العالمية من إعلان «نشوء دولة الكيان المحتل» بتاريخ 14 ماي 1948، مُستندة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1947 المتعلق بتقسيم فلسطين التاريخية الصادر بأغلبية أصوات صنيعة الصهيونية في دواليب الحكومة الأمريكية تتمتع بضغط قوي على قرارات هيئة الأمم، يتناقض القرار وحق الشّعب الفلسطيني بتقرير مصيره، ومن المفارقات فقد وقع عليه 38 من قادة الصهيونية الذين وصفهم المؤرخون أن أصولهم قبائل آرية تركية احتلتها جحافل جنكيز خان، ليقضيَ عليهم بعد ذلك

(1) التريكي حسين، «هذه فلسطين... الصهيونية عارية»، نسخة منقحة، تونس، 2011، ص ص 23-37.

الروس فهاجروا إلى بولونيا وأقطار أوروبا الوسطى ولُقبوا بالشعب اليهودي[2]، حيثُ قرروا تأسيس دولة الكيان المحتل[3].

فقد ترسخت المؤامرة وحققت أحد اهم أهدافها المتمثل بإنشاء حاجز بشري قوي وغريب ومعادٍ لسكان البحر المتوسط أي المَفْصَل القائم بين المشرق العربي ومغربه لفصل القارة الإفريقية عن الآسيوية، إذ زُرِعَ الكيان كجسم شاذ لغويًا وفكريا ودينيًا، فكان الحاجز البشري المقصود من تقرير مؤتمر «معاهدة كامبل بينرمان السرية 1905-1907»[4]، سعى «الكيان المحتل» منذ نشأتها إلى تأطير الشعوب لقبول فكرة تواجدها في المحيط كغيرها من الدُّول، ولتحقيق ذلك مارست عديد الأعمال على اختلاف طرقها كخوضها الحروب مُستعينة بقوة الغرب، ومستغلةً الاستعمار الغربي لبعض الدُّول العربية لمساومتها من أجل توقيع اتفاقيات سلام مقابل خروجها من هذه الدُّول[5].

وتتمثل أهمية المقالة البحثية في اعتبارها محاولة لتقديم قراءة من عدّة زوايا تجاه عمليات التطبيع ضمن مفهوم جديد ينطلق من تغليق الدين بالسياسية الذي استهدف دول الخليج العربي وشمال إفريقيا خاصة المغرب انتقالا إلى السودان، ومدى تعزيز ذلك في التأثير لدولة الاحتلال «إسرائيل» لاحقًا على القضية الفلسطينية وإضعاف توجهاتها، وقدرتها في الاستفادة من هذا الواقع في التأثيرات السياسية المستقبلية، إذ يعتبر الاتفاق مدخلًا للموافقة العلنية بدمج «الكيان المحتل» عضويًا في النسيج العربي وفتح المجال أمامها للسّيطرة والتحكم بالمنطقة وفتح الباب لعملية تطبيع شاملة وتهيئة الظروف المرتبطة بها

---

(2) بابه ايلان، «التطهير العرقي في فلسطين»، مؤسسة الدراسات الفِلَسطينيَة، بيروت، لبنان نشر هذا الكتاب بالتنسيق مع ONEWORLD PUBLICATION التي نشرته في جامعة اكسفورد 2006 - الطبعة الأولى بيروت 2007 ترجمة أحمد خليفة ص ص 247-252.

(3) التريكي حسين، مرجع سابق، ص ص42-43.

(4) سويد ياسين، «مؤامرة الغرب على العرب محطات في مراحل المؤامرة ومقاومتها»، ط1، المركز العربي للأبحاث والتوثيق، بيرزت، لبنان، 1992، ص14-21.

(5) أبوزيد أحمد محمد، «من كامب ديفيد إلى 25 يناير: العلاقات المصرية الأمريكية بين التعاون والصّراع، ط1، الدّار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2016، ص166.

للتّنازل المستقبلي عن مناطق أوسع في الشرق الأوسط وتوظيف تدويلها بحجة أنّها مناطق إبراهيمية ليست حكرًا لشعب محدد، ومحو التاريخ وتزييفه وتشويه وعي الأجيال العربية الشابة الجديدة[6]، وإخضاع الدّين للسياسة كوسيلة لتحقيق أهدافها والسيطرة على المجتمع المستهدف[7]، في حين يبدأ تاريخ الإنسانية حسب التقاليد الإبراهيمية من النبوة ويتدرج في محطات متعددة متتالية لكل منها رسالتها ونبيّها، ويمثل النّبي إبراهيم عليه السَّلام منطلق الحنفية الكونية بمعنى «عدم اختصاص شعب معين أو قبلية بدعوة الهدايا الربانية»، وهو ما يُعدّ مُخالفًا تمامًا لما تَجَسَدَ في الفكرة المُضللة[8].

من هنا، يتوجب علينا طرح إشكالية رئيسية للمقالة البحثية تتمثل في التالي «إلى أي مدى أثرت اتفاقات ابراهام في القضية الفلسطينية؟

وللإجابة عن تلك الإشكالية، يتعين علينا التطرق بعمق إلى أربع محاور أساسية في المقالة البحثية، **يحصص المحور الأوّل** لآثار دمج دولة الاحتلال في النسيج العربي من خلال مضامين استراتيجية وحيوية ويستعرض المحور الثاني المضامين المهددة لمستقبل القضية الفلسطينية وتموضعها ويبرز المحور الثالث أثر التفاعلات على المستويين الرسمي والشعبي تجاه مركزية القضية الفلسطينية، أمّ المحور الرّابع فيتناول الآثار الناتجة عن تحييد دول الاتفاق من دعمها للقَضِيَّة الفِلَسطينيَة.

---

(6) المرجع السابق نفسه، ص ص26-28.

(7) برز هذا المصطلح عندما تمت عملية توقيع اتفاقية التطبيع (كامب ديفيد) التي قادها الرئيس السابق جيمي كارتر بين الرئيس الراحل أنور السادات ومناحيم بيغين عامي 1978-1979 بحيث اعلن كارتر «دعونا الآن نضع الحرب جانبًا لنكافئ جميع **أبناء** إبراهيم المتعطشين للسلام الشامل في الشرق الأوسط، فلنستمتع الآن بمغامرة أن نصبح بشرا كاملين وجيران كاملين وحتى أخوة وأخوات» وكان الراحل السادات من القيادات التي تبنت فكرة الإبراهيمية ورددها في أحاديثه ويتكلم حول أخوة العرب واليهود ويدعو للصلح بل انه سعى لترجمة فكرتة على الأرض وقرر إنشاء مجمع الأديان ومقره سيناء. لمزيد من التعمق انظر: حاتم أبوزيد، الإبراهيمية تفكيك الثوابت الدينية من اجل السياسية، عدد 427، البيان، 2022، ص 22.

(8) بوسنينة المنجي: «حول الديانات الإبراهيمية: المنظومة القيمية المشتركة وسياسيات الحوار الممكنة»، كرسي بن علي لحوار الحضارات والأديان، جامعة تونس المنار، فعاليات الملتقى المنتظم بتونس، 2004 ص 35.

أولا: الآثار السلبية الناتجة عن دمج دولة الاحتلال في النسيج العربي:

يعتبر الأثر السياسي الاستراتيجي الناتج من اتفاقات أبراهام من أسمى الآثار التي سعى إليه «الكيان المحتل» لتحقيقه، فهو يهدف لإزالة الحاجز النفسي الذي يمثل الدعامة الأساسية للتغلغل في محيطها العربي وإقامة العلاقات السياسية والدبلوماسية معها، كما يعتبر التمثيل الدبلوماسي واللّجان المشتركة بين دول الاتفاق في مجال الثقافة والسياحة والنقل والمواصلات، ولقاءات القمة أو العلاقات البرلمانية والحزبية والزيارات مظهرًا من مظاهر التطبيع السياسي(9)، ويندرج تحته التنسيق الأمني المشترك واللقاءات العلنية والسرية بين ممثلي الأجهزة للدّول الموقعة وتبادل الرسائل والمفاوضات والالتقاء على هامش المؤتمرات الدولية(10)، حيث ناقشت اتفاقيات أبراهام مسائل عدة كان لها أثر في السياسات العامة تجاه القَضِيَّة الفِلَسطينيَة، فكان المستوى الاقتصادي الخاص بالأنظمة العربية الموقعة على الاتفاقيات المدخل لذروة الأهداف الاستراتيجية الكيان المحتل الساعية لتحقيقها، حيث كان الدعم الأمريكي الأوروبي الموجه نحو رفع القدرات الاقتصادية لها.

فالاستراتيجية للكيان المحتل مبنية على أساس تفوقها في الشرق الأوسط لتكون فاعل سياسي واقتصادي مهيمن كما هو الحال في المجالات الأخرى لتمكينها من اختراق النسيج العربي بكل أطيافه والاندماج في الاقتصاد الإقليمي، ما ساعدها في ذلك الولوج إلى عمق البنية الاقتصادية العربية من خلال مشاريع مشتركة بعد التوقيع على اتفاقيات أبراهام التي كان لها الأثر البالغ على تراجع مركزية القَضِيَّة الفِلَسطينيَة بشكل خاص وتداعياته على النظام الاقتصادي والخليجي عامة، وتمكين القوة الاقتصادية وأحداث تنامي للمحتل(11)، في المقابل وضع «الكيان المحتل» المزيد من العراقيل أمام النهوض والتكامل

(9) غسان حمدان، «التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني»، دار الأمان للطباعة والنّشر، 2020، ص91.

(10) سعيد يقين داوود، «التطبيع بين المفهوم والممارسة: دراسة حالة التّطبيع العربي الإسرائيلي»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2002، ص 12.

(11) مرجع سابق.

الاقتصادي العربي وإيجاد مبررات ضاغطة من شأنها إيقاف الدعم التقليدي للسلطة الفِلَسطينيَة ومنظمة التحرير، نتيجة لذلك تعاظمت الأزمة المالية التي تعصف بالسلطة الوطنية الفِلَسطينيَة نتيجة لممارسة الضغط على السلطة بهدف تغيير موقفها الرافض لعملية التطبيع خارج إطار المبادرة العربية للسلام[12].

تأسيسًا على ما سبق، بعد إقامة «الكيان المحتل» علاقات دبلوماسية مع أكثر ما يزيد عن عشرين دولة في قارة إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا على وجه التحديد بعد سنة واحدة من توقيع اتفاق أوسلو عام 1993، تخلصت من عقبات كانت تقف حجر عثرة أمام مشاريع التطبيع من خلال عمليات تسوية سلمية للصراع[13]، إذ يتناسق ذلك مع السياسية الأمريكية الساعية إلى توطيد ما دعته بالنظام العالمي الجديد الذي يعولم الاقتصاد ويفتح الأسواق أمام الرأسمالية، إذ يتطلب حل المشكلات الإقليمية وإقامة أنظمة أمنية خاضعة لهيمنتها تُؤهل «الكيان المحتل» لتصبح في المركز الأول اقتصاديًا في الشرق الأوسط، بالتالي تضليل التكامل الاقتصادي في المنطقة[14].

يرمي هذا النوع من التطبيع عمليًا إلى تأطير عقول الدُّول الأطراف وجعل ثقافتهم حاضنة لسلام الاستسلام لانتزاع اعتراف تاريخي لليهود في أرض فلسطين التاريخية على حساب حق الشعب العربي الفلسطيني الثابت، وتوظيف الثقافة والمثقفين لدى تلك الدُّول لخدمة سياسية الاستسلام المفروضة على العرب بتواطؤ عربي مع الاحتلال[15]، والجدير ذكره فقد مَثّل مخطط إنشاء «بيت العائلة الإبراهيمية» المقام حديثًا على أرض إمارة أبو ظبي تسويقًا للديانات السماوية، إذ هدف لخلق هوية جديدة للشعوب، من جهتها عملت على توظيفه بما يخدم مصالحها وأهدافها مع الغرب والكيان المحتل، واتجهت لتبني نمط ديني معاكس للرّوح الإسلامية المتبنيه «النهج الصوفي المتسامح» والذي لا

---

(12) مرجع سابق.

(13) النقيب فضل مصطفى، «اقتصاد إسرائيل على مشارف القرن الحادي والعشرين»، مركز الدّراسات الفِلَسطينيَة، 2001، ص ص90-91.

(14) النقيب فضل مصطفى، مرجع سابق، ص55.

(15) المرجع السابق، ص288.

تخرج خطاباته عن حدود عباءة السلطة[16]، إذ أنّ إعادة تكوين الذاكرة العربية ومحو الحقيقة عن الصراع في ذاكرة الشعوب، إضافة لإفراغ مفهوم الصراع من مضمونه وهدفه بتزييف الوقائع والحقائق ومواجهة الشعوب بمنطلق الواقعية الانهزامية وترسيخه في العقل والوجدان لمنع التحريض وتشجيع الحوار وثقافة السَّلام ومنع الدعاية التحريضية وكل أشكالها[17].

وتشير الدراسة التي توصل إليها مؤخرا معهد بروكلين الأمريكي إلى أن السبب خلف تعاظم علاقات الكيان الخليجية يعود إلى ثلاثة أسباب في قبول «الكيان المحتل» في مجالات حيوية متعددة مع دول عربية مختلفة[18]، الأول هو الاعتقاد بأنّ إيران تمثل خطرا حقيقيا على الطرفين يجب مواجهتها من خلال عمل مشترك والثاني فشل الولايات المتحدة في حربها ضد أفغانستان والعراق وتراجع دورها السابق في المنطقة، هنا تجد السعودية والإمارات في الكيان المحتل بديلًا عن الولايات المتحدة حليفا قويا يمكن الاعتماد عليه، أخيرًا حاجة دول الخليج إلى قوة «الكيان المحتل» الإلكترونية خاصة في المراقبة والتجسس[19].

لم ينحصر الأثر بالمس بالأطراف الموقعة الأخيرة، بل امتد لمعظم الدُّول العربية والإقليمية المجاورة بحكم ارتباطها المركزي مع الدُّول الموقعة في مجالات الحيوية، وبحكم قربها الجغرافي من جانب الكيان المحتل كطرف في تلك الاتفاقات، لم يعد كيانًا غير مرحب به في السياسات العربية والإقليمية بل أصبح محل دراسة كحليف مستقبلي للدول العربية والإقليمية وتحديدا من تتخذ إيران عدوا استراتيجيًا بدلًا من الكيان، من جانب آخر أصبح التعامل الاقتصادي

---

(16) تقدير موقف، «الإمارات والديانة الإبراهيمية: تسامح أم هيمنة باسم الدّين»، المركز الخليجي للتفكير، 2021، ص11.

(17) عبد الرحمن عواطف، «المشروع الصهيوني: الاختراق الصهيوني لمصر من 1917 حتى 2017»، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص184.

(18) النقيب فضل مصطفى، «الاقتصاد الإسرائيلي، دليل إسرائيل»، 2020، ص60.

(19) **Chris Mitchell**, «ISIS, IRAN AND ISRAEL, what you need to know about the current mideast crisis and the coming midest world», C AND L publishing, 2016, PP222-226.

منفتحا على تلك الدُّول دون أيّة قيود قومية تحد منه انطلاقًا من فكرة التكامل الاقتصادي مع الكيان المحتل كدولة حليفة للدّول المطبعة والموقعة.

حقق توقيع الاتفاق الإبراهيمي عمليًا العديد من الآثار السلبية تمثل أهمها في إعلاء شأن الكيان الإسرائيلي:

الجانب الأول: إذ يعتبر اتفاق أبراهام فيه إعلاء من شأن دولة الاحتلال أمام تلك الدُّول في نظرتهم إليها بما يقيد تلك الدُّول بتغيير فكرها ووجدانها التقليدي الثابت بالنسبة إلى لمحتل، على اعتبار أنّ ذلك يحرر العرب المطبعين ويعلي من شأنهم ويجعلهم في حل من التزاماتهم القومية من وزر القَضِيَّة الفِلَسطينيَة وتبعاتها فلم تعد بعد الاتفاق قضيتهم الأولى[20].

الجانب الثاني: أنّه أثر تدريجيًا في تجسيد إعلاء شأن المحتل بالتمهيد لأن يصبح ذا سيادة معترف بها ويخرج من صفة العداوة خلافًا للقرارات الدولية، وتحويل وصف كل شكل من أشكال المقاومة إلى الإرهاب، بالتالي الشروع بلغة سياسية جديدة مع أطراف الاتفاقات من شأنها أن تنصلهم من التزاماتهم في المسؤولية الأخلاقية السياسية والاجتماعية وتبعد عن كاهلهم مسؤولية ما لحق بالشعب الفلسطيني من نكبات[21].

الجانب الثالث: يشجع المحتّل ويعطيه الحق بأفعاله ضد الفلسطينيين وارتكابه المخالفات القانونية، وعدم احترام حقوق من يقبعون تحت الاحتلال، وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، وتعتبر الموافقة الإماراتية على توسيع دائرة التعاون مع المحتّل بمثابة الضوء الأخضر لآلة الحرب لمواصلة عدوانها وجرائمها ضد الفلسطينيين بما يحقق تقويضًا للقَضِيَّة الفِلَسطينيَة.

---

(20) فقد عملت الإمارات من خلف الكواليس على إطلاق هاشتاج «فلسطين ليست قضيتي» عبر موقع تويتر في الإمارات والسعودية قبيل الاتفاق الإبراهيمي ببضعة اشهر من الإعلان، حسن البراري، «اتفاق أبراهام: علاقة إسرائيل والإمارات الوطيدة وأثرها على الأردن» مؤسسة فريدريش ايبرت، عمان، الأردن، 2020، صفحة 8.

(21) الراجحي عادل، مرجع سابق، ص7.

ثانيا: مضامين ماسة تهدد تراجع تموضع القضية الفلسطينية:

يجري تحليل الأنموذج الواقعي في نظريات الأمن للاحتلال الهادف لتحقيق المصلحة الخاصة به، إذ يُحدد توازن القوى سلوك الدّولة بعيدًا عن الأخلاق، من هذا المُنطلق، يرى بعض الباحثين بوجود علاقة طردية تربط بين زيادة قوة الاحتلال وانحدار القوى العربية بفعل الدّعم الأمريكي للكيان، مما أدى بصورة ضمنية إلى تراجع مركزية القَضِيَّة الفِلَسطينيَة على الساحتين الإقليمية والدولية[22] فقد احتلت القَضِيَّة الفِلَسطينيَة منذ الأزل موقع متقدم في قائمة الأولويات العربية وسط عوامل متغيرة إقليمية، ففي محطات عربية مفصلية تراجع الاهتمام العربي بها على حساب قضايا وطنية كالحرب العراقية الإيرانية واحتلال العراق[23]، وما لبث أن عاد اعتبار القَضِيَّة الفِلَسطينيَة على سلم الأولويات، فأصبح هناك من ينادي بالتخلي عن مركزية القَضِيَّة الفِلَسطينيَة أمام قضاياهم الوطنية، معتبرين أن حساب القَضِيَّة الفِلَسطينيَة تعني خيانة أمام قضاياهم الوطنية التي على سلم الأولوية القصوى[24].

ساهمت مخرجات الثورات العربية بالتأثير المباشر والجوهري على مركز القَضِيَّة الفِلَسطينيَة على المستوي العربي من خلال:

(أ): إذ أصبحت كل دولة من الدُّول العربية منهمكة بشأنها الداخلي ومواجهة التدخلات الخارجية في أنظمتها، وتبحث بشكل أو بآخر عن سبل الخلاص من أزمتها والكارثة التي حلت بها جرّاء الاقتتال والدمار، كما أظهرت محركات البحث ان الثورات العربية تقوم على مقاربتين، تتمثل الأولى في تفكيك البنية السياسية الداخلية لدول المنطقة وان فساد الأنظمة مُعجلٌ

---

(22) كلوت زياد، «المشروع الوطني الفلسطيني في أزمنة الثورات»، دراسات بعنوان قَضِيَّة فلسطين والمشروع الوطني الفلسطيني، جزء2، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت لبنان، 2016، ص ص259-265.

(23) سويد ياسين، مرجع سابق، ص14.

(24) فريحات إبراهيم، «هل ما زالت فلسطين قَضِيَّة العرب المركزية»، مجلة شؤون فلسطينية، العدد281، 2020، ص ص24-29.

برحيله[25]، في حين تمثل الثاني بالحراك الشعبي وفقًا لما يحيكه الخارج من مؤامرات لعجزهم عن فهم ما يخطط له في دوائر القرار الغربية[26]، وقد استفرد «الكيان» بالشعب الفلسطيني وشن العديد من الحروب ضد قطاع غزة والضفة الغربية ومناطق الداخل المحتل 48 مستغلة حالة التوتر القائم في المنطقة وقلة الاهتمام لما يجري في الأراضي الفِلَسطينيَة من قبل المحيط العربي، بالتالي تحولت قَضِيَّة فلسطين تدريجيا من قَضِيَّة هامة على رأس هرم الأولويات إلى قَضِيَّة ثانوية، يأتي ذلك نتيجة العديد من التفاعلات بين العوامل التي أثرت في تراجع مركزية القَضِيَّة الفِلَسطينيَة[27].

(ب): ساهمت مخرجات الثورات في تهميش القضية الفلسطينية خاصة تلك التفاعلات بين العوامل العالمية في ظل القطب الواحد[28] ضمن مخطط مشروع الشرق الأوسط الكبير[29]، فقد أفرزت العديد من العوامل التاريخية والحديثة خاصةً منذ فشل مؤتمر لوزان 1923 الذي خلص إلى تجسيم الامبراطورية العثمانية بشكلها الحالي وحالة الركود المستمر لعقدين من الزمن حتى عام 1967، استفاق العالم بعد انتهاء الحرب بوجود سيطرة كاملة للكيان المحتل على أرض فلسطين الانتدابية، واستكمالًا لمسلسل تتابع الأحداث المتمثل في انشغال عالمي عن القَضِيَّة الفِلَسطينيَة، حيثُ

---

(25) استند روبرت كابلان في مقالة تحت عنوان «النظام العربي الجديد» إلى أن الاستبداد والبطالة وإهدار الكرامة من الأسباب التي جعلت الشعوب العربية تطالب برحيل أنظمتها، ولا علاقة للثورة بالمأزق الفلسطيني والهيمنة الأمريكية على القرار السيادي لدول المنطقة.

(26) شبلي تلحمي، «ماذا يريد رأي الإعلام العربي»، بروكنج، معهد الصحافة، واشنطون، الولايات المُتحدة، 2011، ص 14، متاح على الرابط https://www.brookings.edu/articles/the-2011-arab-public-opinion-poll/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-8-2023.

(27) عقل صلاح، «خفوت المكانة الإقليمية والدولية للقَضِيَّة الفِلَسطينيَة»، المركز الديمقراطي العربي، منشور بتاريخ 23-08—2022. https://democraticac.de/?p=84141، تم الاطّلاع عليه بتاريخ 15-09-2023.

(28) قال لينين «نحن لا نعيش فقط في دولة بل في منظومة دول وعيش الجمهورية السوفياتية إلى جانب دول إمبريالية غير وارد لمدة طويلة وبالنهاية واحد منهما لا بُد أن ينتصر، وقبل بلوغ هذه النهاية فإن عديد النزاعات المرعبة بين الجمهورية السوفيايتة والدّول البرجوازية تبقى لا مفر منها»، للمزيد انظر: عبد المجيد العبدلي، مرجع سابق، ص491.

(29) أبوزيد أحمد محمد، مرجع سابق، ص119.

أدى ظهور تفشي بعض الأمراض على المستوى العالمي كجائحة كورونا وتبعاتها من تأثيرٍ على العديد من الدُّول من مخاطر صحية واجتماعية واقتصادية، دفع ببلدان العالم للاستعداد لمكافحتها[30]، من جهتها هيمنت أمريكا على عمليات السَّلام بعد انهيار الكتلة الشرقية، فقادت السَّلام بين الكيان المحتل والسلطة الفِلَسطينيَة منذ أوسلو بشروط أمريكية مُنحازة للاحتلال، غير أن الهيمنة الأمريكية كانت تُشرف على الانتهاء خاصة بعد فشلها في أفغانستان والعراق وسوريا، إذ بدأت العديد من القوى تحاول فرض هيمنتها على المنطقة على غرار إيران وتركيا[31].

من جانب آخر، في الوقت الذي أُنهك فيه العالم من التغيّرات الطبيعية كأزمة كورونا وتداعياتها، استمر «الكيان المحتل» في الترويج لاتفاقات أبراهام كمبادرة لتقديم المساعدات الطبية لدول العالم مُستغلةً ما تتعرض له الدُّول من نقص في الموارد، يُقابله إهمال متعمد من المجتمع الدولي في ما يخص مركزية القَضِيَّة الفِلَسطينيَة وانحياز لامتناهي للإدارات الأمريكية والبريطانية للكيان باعتبارها «دولة» المساعدات والمنح، في زمن ضعف فيه دور الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية وعدم قدرتها على تنفيذ القرارات الدولية في ظل انغماسها في تداعيات الأزمات الطبيعية، إذ وصل مستوى ضعف الهيئات الدولية حد عدم قدرتها على إدانة الاستيطان في مدن الضفة الغربية نتيجةً للهيمنة الأمريكية التي فرضت الفيتو على قرارات المؤسسات الدولية القانونية والحقوقية[32].

(30) بابه ايلان، «التطهير العرقي في فلسطين»، ط1، مؤسسة الدراسات الفِلَسطينيَة، بيروت، لبنان، 2007، ترجمة أحمد خليفة، ص ص 265-267.

(31) Catherine V.scott, «Neoliberalism and U.S foreign Policy: from carter to trump», agence scott college, 2018, p 209-212.

(32) بوعزيزي محسن، «اللغة والثورة في تونس: قراءة في الدّلالة»، أوراق فلسطينية، عدد1، فلسطين، 2013، ص ص107-120.

ثالثا: أثر التفاعلات على المستويين الرسمي والشعبي تجاه قضية فلسطين المركزية:

فعلى المستوى الرسمي، يعد رصد بعض التغيّرات التي أصابت الأنظمة السياسية بعد أحداث النكسة وتبعاتها المأساوية بدءًا بانعقاد مؤتمر الخرطوم عام 1967، الذي شكل حالة من الإجماع العربي في لاءاته الثلاث لا صلح، لا اعتراف، لا مفاوضات[33]، إذ سرعان ما تحول نقل الجامعة العربية لتونس الموقف العربي الواحد إلى مُعسكرين عام 1978 على إثر توقيع اتفاق كامب ديفيد وتشكيل تجمع مضاد له تمثل في جبهة الصمود والتصدي التي قدمت نفسها بديلًا عن الرجعية العربية، حيثُ مثّل الانقسام تحولًا لاحقًا بعد اتفاق أوسلو إلى محور الاعتدال مقابل ما سمي بمحور المقاومة[34].

فقد شكلَ هذا التغير الذي شهده النظام العربي مؤخرًا تحولًا جديدًا نَقَلَ «الكيان المحتل» من موقع العدو إلى الحليف ضمن أجندة تشترك فيها الإمارات، البحرين، السودان والمغرب، ما يُمكن اعتباره خطوة متقدمة على اتفاقات السَّلام بين الأردن، مصر، والسلطة الفِلَسطينيَة[35]، تأسيسًا على ما سبق، فلم تعد القَضِيَّة الفِلَسطينيَة تحظى بالأهمية المركزية التي ميزتها سابقًا ليحل محلها قضايا إقليمية أخرى، تبقى مركزيتها مرهونةً بالتغيير الجذري في بنية الأنظمة السياسية أو انتصار ثورات أخرى مضادة[36].

من جانب آخر سعت أمريكا إلى إعادة فرض هيمنتها في الشرق الأوسط، وهو ما اتضح جليًا من خلال دعمها العسكري اللامتناهي للكيان المحتل بعد ما ألحقت بها المقاومة الفِلَسطينيَة من أضرار بتاريخ 7 أوكتوبر2023، خاصةً بعد ضمانها عدم التدخل العربي وفقًا لمقتضيات اتفاقيات أبراهام، ما حال دون قدرة

---

(33) علوش فيصل، مرجع سابق، ص ص40-43.

(34) بوشعالة النوري، مرجع سابق، ص391.

(35) فريحات إبراهيم، «هل ما زالت فلسطين قَضِيَّة العرب المركزية»، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 281، 2020، ص ص 24-29.

(36) المرجع السابق، ص ص 24-29.

المقاومة الفِلَسطينيَة والحكومة الفِلَسطينيَة على تقدير الموقف وإيقاف هجمات الكيان المحتل المتكررة على قطاع غزة ومختلف المدن الفِلَسطينيَة وما تمارسه فيها من إبادة جماعية.

بالنظر للواقع الحاضر لا جدال في أن الاتفاقيات خلقت تداعيات خطيرة جدا على تموضع القَضِيَّة الفِلَسطينيَة بالمستوى الرسمي، حيث دخلت جامعة الدُّول في أزمة كونها الإطار القانوني والمؤسساتي للعالم العربي، ففي انحيازها تحت ضغط الدُّول الساعية إلى اتفاق مع «الكيان المحتل» فقد أضفت شرعية على تلك الاتفاقات بموقفها المحايد بعد أن كانت لعقود تحرمه استنادًا للحق العربي السيادي في وحدة اختيار القرار ورسم السياسيات، وقد برزت الأزمة في تخلي دولة فلسطين عن الرئاسة الدولية التابعة لمجلس جامعة الدُّول وتسجيل موقف رافض لدول عربية أخرى ضمن آليات التسلسل في المسؤولية وأخيرًا تحملت مصر مسؤولية الجامعة كونها المستضيفة[37].

خلافا لذلك، وأمام شرعية القَضِيَّة الفِلَسطينيَة وهيمنتها عالميًا تعتبر الاتفاقات خانة صفرية أمام إرادة الشعوب الحرة ورفضها الذين طالبوا تجريم مسائل التطبيع مع الاحتلال، وإعلان المتمسكين بالقَضِيَّة أن التطبيع خيانة عظمى وبمثابة خرق للعقيدة الثابتة وتشويهها ونسف للإرادة والحقوق الفِلَسطينيَة في ظل غياب الطرف صاحب الحق، وهو ما اعتبره البعض الآخر رشوة اقتصادية للمقايضة على الحقوق والثوابت المشروعة والمساومة على الأرض الفِلَسطينيَة.

يصعب الحديث عن تراجع مؤثر في فكر الشعوب ووعيها يما يتعلق بالقَضِيَّة الفِلَسطينيَة، على الرغم من كل الادعاءات الباطلة التي يروج لها الإعلام ووسائل التّواصل الاجتماعي، فقد أظهر استطلاع للرّأي أجراه المركز العربي للدراسات أنّ أكثر من 85٪ من شعوب الدُّول العربية يرفضون العلاقات مع «الكيان المحتل»، في حين يرى 80٪ أن سياسية «الكيان المحتل» تهدد أمن المنطقة[38]

---

(37) فهد سليمان وعلي فيصل ومعتصم حمادة وصالح ناصر «2021 بين الضم والتطبيع»، المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، مركز الحرية للإعلام، 2021، ص 145.
(38) فريحات إبراهيم، مرجع سابق، ص 24-29.

وهو ما أظهرته الشعوب كافة في الحرب الأخيرة 7 أكتوبر 2023 التي شكلت حالة رفض عامة لما يجري في الأراضي الفلسطينية من إبادة جماعية وتجريف ومسح كامل لعائلات من السجلات المدنية.

من جانب آخر سعت أمريكا إلى إعادة فرض هيمنتها في الشرق الأوسط، وهو ما اتضح جليًا من خلال دعمها العسكري اللامتناهي للكيان المحتل بعد ما ألحقت بها المقاومة الفِلَسطينيَة من أضرار بتاريخ 7 أوكتوبر2023، خاصةً بعد ضمانها عدم التدخل العربي وفقًا لمقتضيات اتفاقيات أبراهام، ما حال دون قدرة المقاومة الفِلَسطينيَة والحكومة الفِلَسطينيَة على تقدير الموقف وإيقاف هجمات الكيان المحتل المتكررة على قطاع غزة ومختلف المدن الفِلَسطينيَة وما تمارسه فيها من إبادة جماعية.

يعود التمسك الشعبي بالموقف المؤيد لمركزية قَضِيَّة العرب إلى عدة أسباب منها ارتباط القَضِيَّة بالقومية والدين والهوية والثقافة العربية بشكل عام، كذلك القيم الإنسانية كالحرية والعدالة والكرامة، من هُنا، لا يتعلق ارتباط الكثير من العرب بالقَضِيَّة الفِلَسطينيَة برضاهم عن القيادة الفِلَسطينيَة، بل بإيمانهم الراسخ في الأرض العربية أرض الإسراء والمعراج بالنسبة إلى أصحاب التوجه الأيديولوجي، وعدالة وكرامة إنسانية بالنسبة إلى أصحاب التوجه الإنساني[39].

تأسيسًا على ما ورد، يُعتبر استغلال مدخل الشعوب في اتفاقيات أبراهام من أخطر مجالات التطبيع مع «الكيان المحتل» يُؤثر بشكل مباشر على جيل جديد في النخبة السياسية والثقافية، الأمر الذي انعكس سلبًا لا فقط على مركزية القَضِيَّة الفِلَسطينيَة وإنما على ثقافة العالم بالكامل، كما أثر على ردود الفعل الشعبي المباشر الأخيرة أثناء انتهاكات الشيخ جراح في مدينة القدس ومناطق الضفة وغزة، حيث كان هناك قبول لبعض دول المنطقة المتوافقة مع رؤية الكيان المحتل حول المسجد الأقصى ومدينة القدس في ما يخص التقسيم الزماني المكاني.

(39) فريحات إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 24-29.

وبناءً على ما سبق، لم تعد القَضِيَّة الفِلَسطينيَة مُتصدرةً المشهد كما كانت عليه تاريخيًا، لتحلَ مكانها قضايا أخرى على سلم أوليات الشعوب والأنظمة، فقد أضعف الاتفاق الأخير مكانتها، وانتقل الاهتمام الرسمي لصالح «الكيان المحتل» الذي لطالما كان هدفًا استراتيجيًا ووجوديًا له من خلال عدم تحقيق وحدة الشعوب المُهددة للغرب وللكيان الغاصب[40].

رابعًا: آثار ناتجة عن تحييد دول الاتفاق دعم القَضِيَّة في مجالات مختلفة:

تَنظر استراتيجية الكيان المحتل إلى أهداف أبعد وأعمق لتحييد الدول العربية من استمرارها في مواقفها التقليدية الدّاعمة، إذ سعت منذ احتلالها البلاد إلى تقليل الوصاية العربية تدريجيًا عن القَضِيَّة الفِلَسطينيَة، وزعزعة الروابط القومية والأخلاقية بين الفلسطينيين وأشقائهم باستخدام استراتيجية الاختراق للمجتمعات العربية عبر بوابات مختلفة للتمكن من عناصر قوة الدُّول والسيطرة على الفواعل الرئيسية فيها لتحقيق أهدافها[41]. فقد تَبع هذه الأحداث المتزامنة إطلاق الموجة الثّالثة من اتفاقيات أبراهام بين العرب و«الكيان المحتل» بقيادة الإمارات والبحرين لحقتها كلٌّ من المغرب والسودان، واختلفت هذه الموجة عن سابقتيها، فقد تمت جميعها خارج الطوق والمواجهة، لربما كان لدوافع أخرى ذات أبعاد استراتيجية أهمها إقامة حلف عسكري في مواجهة الخطر الإيراني المُستحدث، بدلًا عن مواقف لتسوية القَضِيَّة الفِلَسطينيَة[42].

لقد حدد صُناع القرار في دولة الاحتلال أربع أهداف أساسية في بناء علاقات دولتهم بهدف كسر عزلتها وكسب قواعد مؤيدة لها وإضفاء طابع الشرعية وتحييد مصادر التهديد، من هُنا، اعتُبرت إفريقيا ساحة صراع بالنسبة «إلى لكيان المحتل» لبناء قاعدة لتحقيق الهيمنة عبر استراتيجية «شد الأطراف» تعتمد فيها على

---

(40) إبراهيم فريحات، «هل ما زالت فلسطين قَضِيَّة العرب المركزية؟»، ص25.

(41) شفيق منير، «أوسلو1 و2 المسار والمال»، ط2، دار المستقبل للدراسات والنّشر والإعلام، الخليل، فلسطين، 1997، ص 35.

(42) نافعة حسن، «مستقبل النظام العربي في ظل تعاقب موجات التطبيع مع إسرائيل»، شؤون فلسطينية، العدد 281، 2020، ص15.

ملف المياه لدول الجوار للضغط على مصر وتشجيع إقامة أنظمة معتدلة، كما تضمن خط هجرة اليهود الأفارقة والسيطرة على البحر الأحمر، وتحقيق الهدف الإيديولوجي بتقديم نفسها نموذج من نماذج الدّولة الحديثة ما سيمكنها من فتح المزيد من العلاقات الدبلوماسية مع دول إفريقية جديدة[43].

أمّا في ما يتعلق بالإمارات، فقد نالت نصيب الأسد كونها المبادر الأول، حيثُ مكنتها الإدارة الأمريكية من معدات عسكرية لدعم قوتها في مواجهة الخطر الإيراني المصطنع وكسب تأييد خليجي، بالإضافة لفتح طريق المبادلات الصناعية والتجارية والاقتصادية بين الإمارات و«الكيان المحتل»[44]، بالتالي لن تؤتِ هذه الاتفاقات أكلها ولا تخدم «السَّلام» والاستقرار في المنطقة، فإنّ مسألة التطبيع مع المحتل داخلة في خيارات الأمة وليست من ضرورات الأنظمة[45]، فلا بد من التفريق بين اتفاقيات التطبيع والاتفاقيات المتعلقة بالسّلام في الشرق الأوسط، فقد تمت تلك الأخيرة في ظل حروب مُندلعة بين أطراف الاتفاقيات، في حين تمت اتفاقيات التطبيع على غرار اتفاقيات أبراهام في إطار البحث عن انفتاح تجاري واقتصادي حتى تحالفات استراتيجية في سبيل الضغط على الموقف الفلسطيني الدولي في عدة جوانب[46].

أ- تقليص الدعم والاستحقاقات الماسة بالثوابت الفلسطينية

تاريخيًا، دعمت الأنظمة العربية توجهات القيادة الفِلَسطينيَة واستحقاقاتها، فمنذ إنشاء حركة فتح في الكويت أواخر الخمسينات، وعلى مدار عقدين في الكفاح الطويل لتحقيق مطالبهم أمام المجتمع الدولي تمكنت المنظمة بعد قبولها مبدأ حل الدولتين جعل الحق في تحقيق المصير مطلبًا دوليًا لدى غالبية

(43) طه منصور وسام أحمد، «أفريقيا والاحتلال الإسرائيلي لسيناء»، مجلة بحوث الشّرق الأوسط، مجلد 4، عدد 38، 2016، ص230.

(44) يونس عمر خضر، مرجع سابق، ص169.

(45) شمس الدّين محمد مهدي، «التطبيع بين ضرورات الأنظمة وخيارات الأمة»، ط3، المؤسسة الدولية للدراسات، بيروت، 1997 ص 10.

(46) سمعان إيمان وعطالله سعيد، «التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي وأثرة على حقوق الفلسطينيين وفقا للقانون الدولي»، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، 2021، ص130.

دول العالم(47) واستغرق اعتراف الدُّول الغربية بحقوق الشعب الفلسطيني وقتًا طويلًا، تلاها إعلان أوسلو 1993 ثم حمل الرئيس الفلسطيني عباس أبو مازن القَضِيَّة إلى بعد دولي في عام 2011-2012 لتعترف الجمعية العامة في قرارها رقم 37/11 بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة مما دفع العديد من دول العالم لفتح مجال التعاون الدبلوماسي الدولي مع فلسطين، غير أنه لا زال من الصعب إنشاء الدّولة الفِلَسطينيَة على أرض الواقع في ظل ضغوطات دول الاتفاق والدور الخفي للكيان المحتل(48).

إلّا أنّ الموافقة على إيقاف الدعم العربي الموجه للشعب والقضية الفلسطينية أسهم في إضعاف الموقف الفلسطيني وتعزيز مكانة الاحتلال الإقليمية والدّولية لا سيما في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وقد ساهم الحد أو التقليص من الدعم العربي الموجه للسلطة ومؤسساتها خاصة من قبل الدُّول المطبعة على الصعيد السياسي أو المالي في إجبار الفلسطينيين على قبول فكرة التطبيع والتعايش مع الاحتلال(49) وكنتيجة لذلك، تحولت القَضِيَّة الفِلَسطينيَة من قَضِيَّة قومية سياسية إلى قَضِيَّة إنسانية إقليمية، ويُعتبر ذلك من أبرز ما يلفت النظر في قَضِيَّة التقارب العربي- «الإسرائيلي».

فمن خلال اتفاقات أبراهام وبروز ملامح تحييد مسار الصراع وتفكيكيه وتمييع مرتكزاته وزوايا معالجته على المستويين الإيديولوجي والسياسي تمكن المُنظر من تجريد القَضِيَّة الفِلَسطينيَة من جوهرها بما فيها من احتلال للأرض الفِلَسطينيَة التاريخية والاستيطان واللجوء، القدس، المياه وضم الأراضي، إلى قَضِيَّة إنسانية يجب التعامل معها بشكل إنساني، مانحًا المبرر لتجاوز دول الاتفاق لكافة المبادئ الثابتة التي أقرّتها كافة الدُّول العربية(50).

---

(47) كلوت زياد، مرجع سابق، ص360.

(48) كلوت زياد، مرجع سابق، ص 362.

(49) المرجع السابق.

(50) ابن محمد لبيد عماد، «التطبيع في المخيال الديني اليهودي: هل هناك مستقبل لعلاقة سوية بين «لأغيار وشعب الله المختار»، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، مركز الزيتونة للدراسات، 2021، ص ص 58-83.

فتحت اتفاقيات أبراهام باب التفاوض أمام إمكانية حق التعويض والتوطين مقابل إسقاط حق العودة في المحصلات النهائية، وإسقاط أهمية القَضِيَّة الفِلَسطينيَة من قائمة الاهتمامات العربية والإسلامية والدولية والإقليمية، بالتالي فسح المجال لضم جزء كبير من الأرض الفِلَسطينيَة بموافقة الدُّول العربية المطبّعة ودعمها، وإخراج حق العودة من دائرة النقاش والتفاوض «الفلسطيني- الإسرائيلي»، وعزل مسار فلسطين عن المسار العربي الإسلامي، بالمقابل ثمّ منح الأولوية للتطبيع على حساب المبادئ العامة لمبادرة السَّلام العربية التي تنص على «تطبيع كامل مع «الكيان المحتل» مقابل حل شامل وعادل للقَضِيَّة الفِلَسطينيَة، غير أن الكيان لم يلتزم بما ورد في اتفاقيات التطبيع خاصةً ما يتعلق بإيقاف ضمّ الأراضي الفِلَسطينيَة، فقد أعلنت عن أن البند الوارد في اتفاقية التطبيع الإماراتي المتعلق بإيقاف الضم لن يتم تفعيله في الوقت الراهن[51].

كما شكلت الاتفاقات حالة تنمر على المبادرة العربية للسلام ومواقفها للأنظمة وانتهاك صريح للمواثيق والمبادرات في وقت يعلن فيه «الكيان المحتل» رفضه شروط التسوية واعتبار صفقة القرن الأساس الوحيد لأي تسوية مستقبلية وتحييد القَضِيَّة كنقطة جديدة لمسار العلاقات العربية- «الإسرائيلية»، وهو ما أدى إلى عجز مجلس جامعة الدُّول إدانة هذه الاتفاقيات واستنكارها، عكس ما كان يحدث عقب زيارة السادات إلى القدس وهو ما يؤشر إلى حالتي الانهاك والتردي في الموقف العربي التقليدي[52]. من هُنا، أصبح السَّلام الإقليمي ممكنًا بغض النظر عن حل الصراع، وأصبحت المصلحة مع «الاحتلال» أهم، فلم يعد باستطاعتهم ممارسة الضغوط عليها لقبول تسوية بناءً على قرارات الأمم المتحدة كشرط لأي اتفاقيات سواء الحالية أو المستقبلية[53]، لذلك تم تجميد جامعة الدُّول بعد حرب الخليج الثانية لنفس السبب[54]. وعليه، تخرج اتفاقية أبراهام عن اتفاق جنيف الرابع لسنة 1949، الذي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني

(51) يوسف أيمن، مرجع سابق.
(52) نافعة حسن، مرجع سابق.
(53) مهند ياسين ويحيى قاعود، مرجع سابق.
(54) سويد ياسين، مرجع سابق، ص149.

إذ نص على «حظر أيّ إجراء من شأنه تغيير الطابع الديموغرافي والمركز القانوني للأراضي المصنفة تحت الاحتلال»، والمادة رقم 49 من الاتفاقية التي «تحظر النقل الإجباري الجماعي أو الفردي لسكان الأراضي الواقعة تحت الدّولة المحتلة»[55].

ب- إتاحة المجال لترسيخ الممارسات «الإسرائيلية» العنصرية والتوسعية

تكمن سياسة المحتل في الشرق الأوسط في المحافظة على التركيز القديم للإيديولوجية الصهيونية المتمثلة في السيطرة الكاملة على الأرض الفِلَسطينيَة، حيثُ استفادت من التحولات الحاصلة في كل من سوريا، الأردن، لبنان، ليبيا، مصر، تونس والمغرب، فتواصل سعيها إلى تحقيق أهدافها الكبيرة في تحييد الدُّول العربية تدريجيًا لإضعاف الموقف الفلسطيني[56]، حيث سعى المفاوض المحتل إلى المطالبة بالسيطرة على وادي الأردن وإعادة الرؤية القديمة للسيطرة على كامل فلسطين كما صورها جابوتنسكي[57] الأب الروحي للحركة والتي تهدف لتطبيقات على المستوى الوطني الفلسطيني وممارسات تطبيقية أخرى للضغط والتأثير في الموقف الفلسطيني على المستوى الدولي، إذ ترتبط السياسة الاستعمارية[58] للكيان المحتل في فلسطين بعلاقة وثيقة بالتميز العنصري

(55) تنص الفقرة 6 من المادة 49 من ميثاق جنيف المدني لعام 1949 على أنّ «القوة المحتلة لا يجب أن تنقل أو تحول جزءا من سكانها إلى الأراضي التي أحلتها» انظر (اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 12-8-1949 - متوفرة على موقع لجنة الصليب الأحمر باللغة العربية

(56) ايليا زريق، مرجع سابق، ص-ص 35-45.

(57) جابتنوسكي زئيف: مؤسس وزعيم الحركة التحريفية الصهيونية، ولد في العام 1880 في روسيا، درس الحقوق في كل من سويسرا وإيطاليا، توصل لقناعة مفادها أن مصير الصهيونية مرتبط إلى حد كبير بمسألة تحرير فلسطين من أيدي الأتراك، وبالتالي من الضروري المساهمة وتكثيف الجهود لتحقيق تلك الغاية، تولى قيادة الوحدة رقم 38 في الجيش البريطاني عام 1917، قام بالعديد من عمليات الاعتداء الفلسطينيين منذ العام 1920، وحكم عليه بالسجن مدة 15 عامًا في سجن عكا.

(58) يُقصد بالاستعمار، ظاهرة تهدف لسيطرة دولة قوية على دولة ضعيفة وبسط نفوذها لاستغلال خيراتها في مختلف المجالات، بالتالي، نهب وسلب لمعظم ثروات البلاد، فضلًا عن تحطيم كرامة شعوب تلك البلاد وتدمير تراثها الحضاري والثقافي وفرض ثقافة على الاحتلال باعتبارها الثقافة الوحيدة القادرة على نقل البلاد المُستعمرة لمرحلة الحضارة.

للمزيد انظر: ادوارد كوهن، «الاستعمار»، موسوعة ستانفورد للفلسفة، مكتبة الحكمة، ترجمة زينب الحسامي ومحمد الرشودي، 2017، ص3.

«الابارتهايد»، وتتنصل كذلك من الحقوق الثابتة والمترسخة المتمثلة بسلامة الأراضي وحق تقرير المصير[59]. بيد أن التمييز العنصري الذي مورس في جنوب إفريقيا بات اليوم يعامل بشكلٍ رسمي كجريمة ضد الإنسانية، كما أخذت ملامح الاستعمار في دولة الاحتلال تتشكل عبر مرحلة تراكمية، فقد سعى الصهاينة الليبراليون إلى تبني موقفٍ مفاده ترسيخ شرعية الاحتلال[60]، إذ أنّه وفي الواقع الاستعماري الدقيق جاءت العديد من الدراسات التي تفسر التمييز العنصري للكيان المحتل مسلطة الضوء على أنّ الأطفال في دولة الكيان المحتل ينشؤون على خطاب عنصري متشدد[61].

في هذا السياق، ظهر «رئيس وزراء الاحتلال في جلسة الجمعية العامة 78 للعام 2023 حاملًا خارطة الشرق الأوسط واضعًا نقطة عند خارطة المملكة العربية السعودية مصرحًا «التطبيع مع السعودية سيخلق شرق أوسط جديد وان السلطة لا يمكن أن تكون عائقًا أمام العلاقات العربية- «الإسرائيلية»، كما أضاف «سنبني ممرًا جديدًا»» من السلم والرفاه بين آسيا وأوروبا مرورًا بالإمارات والأردن» في تلميح عن إنشاء ممر قناة بنغوريون[62] الذي ينطلق من إيلات مرورًا بغزة، دولة الاحتلال، الخليج، وصولًا لأوروبا والهند بكلفة 6 مليار دولار سنويًا بديلًا لقناة السويس وممر الحرير الصيني الذي انطلق عام 2013 ويضم 123 دولة تسعى الصين من خلاله إلى تسريع وصول منتجاتها إلى الأسواق العالمية

---

(59) زريق ايليا، «الصهيونية وادعاءات التميز عن الكولونيالية الغربية»، دراسات بعنوان قَضِيَّة فلسطين ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، جزء 2، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2016، ص ص36-41.

(60) يقصد بالشرعية الدولية: الالتزام بمجموعة المبادئ والقوانين التي تحكم وتوجه العلاقات الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة وبما تصدره هيئاتها المكلفة بحفظ السلم والأمن العالميين، للمزيد انظر: محسن محمد صالح، «دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني»، التطبيع بين انعدام الشرعية وتحقيق المسؤولية، مركز الزيتونة، بيروت، 2021، ص161.

(61) دراسة لفرانز فانون بعنوان المعذبون في الأرض، للمزيد انظر: ايليا زريق، مرجع سابق، ص35.

(62) قناة «بن غوريون» الإسرائيلية..تفاصيل عن المشروع وحديث عن المخاوف، بتاريخ 7 نوفمبر 2022 تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 12 - سبتمبر 2023 متوفر على الرابط
https://cutt.us/D4fys

بما تشمل آسيا وحتى أمريكا الجنوبية والوسطى[63] وتلميحًا صريحًا عن تطبيع جديد منفصل مع المملكة العربية السعودية[64].

ج- إلغاء البعد الاستعماري والاعتراف الضمني بيهودية الدولة

يعتبر أي اتفاق فردي ومستقبلي مع الاحتلال ضمنيًا، اعتراف الدُّول تلك به كدولة موحدة يهودية، وإلغاء البعد الاستعماري عنها ودمج بنية الصراع القومي والديني معًا[65]، وإقرار ضمني بالرواية اليهودية التي تحاول التأكيد على أنّ اليهود هم السكان الأصليون لتلك الأرض مقابل الحقيقة الفِلَسطينيَة، ثم مزج البعد القومي والديني من خلال مفهوم الأرض الموعودة التي يدعون فيها أنّ الأرض هدية الله «يهوه القدير» مستندين إلى تبريرات تلمودية وتوراتية[66]. ويعد الإقرار بالرواية اليهودية تاريخيًا وقانونيًا، وأن الاتفاقات لا تتعلق فقط بالإقرار بوجود «الكيان المحتل» إنّما بالاعتراف الكامل بأطروحته وروايته التاريخية والدينية والسياسية حول الاستيطان، النكبة[67]، النكسة، اللاجئين[68]، القدس، الحدود والمفاوضات، وأنّ الاستعمار الإحلالي الابرتهايدي في أرض فلسطين التاريخية سيصبح مجرد تصحيح تاريخي واسترداد حق تاريخي تم اغتصابه منهم عبر آلاف السنين[69].

---

(63) «من الصين للعالم» كل ما تود معرفته عن طريق الحرير الجديد: 27 أبريل 2019 على موقع الجزيرة متوفر على الرابط التالي https://cutt.us/2zwld تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 أكتوبر 2023.

(64) نتنياهو من الأمم المتحدة: «السّلام مع السعودية سيخلق شرقا أوسط جديد، متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/ZsYrR تم الاطلاع عليه بتاريخ 16-10-2023.

(65) شلحت انطوان، «تكريس إسرائيل كدولة يهودية» في مجموعة هنيدة غانم وآخرون: في معنى الدّولة اليهودية، عمان، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، 2011، ص148.

(66) المرجع السابق، ص148.

(67) بابه ايلان، «التطهير العرقي في فلسطين»، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفِلَسطينيَة، بيروت، لبنان، 2007، ص253، ترجمة أحمد خليفة.

(68) بينما أخضع الفلسطينيون الذين طردوا من بلادهم لنظام حكم عسكري في وضع التنفيذ عام1947 أكتوبر واصبحوا تحت احتلال عربي أجنبي في الضفة وغزة بينما توزع الباقي في الدُّول العربية المجاورة ووجدوا مأوى في خيام المخيمات التي تم تأمينها من قبل منظمة الإغاثة - للمزيد من التعمق ايلان بابه، مرجع سابق، ص263.

(69) شلحت انطوان، مرجع سابق، ص148.

بالتالي يصبح المشروع الاستيطاني في المنطقة مسألة عودة إلى أرض الأجداد وإسقاط الصفة الاستعمارية عنها وكل المسؤوليات القانونية والأخلاقية حول «النكبة» فيغدو المستوطن من السكان الأصليين ويتحول الفلسطيني مجرد مواطن من الدرجة الثانية أو اقل أو اعتبارهم أقليات عربية داخل دولة الاحتلال، بالتالي، تسقط عنها كل المسؤوليات الاستيطانية كالمجازر، الإبادة، التهجير، والقتل على مر الأعوام السابقة، لم تتوقف بنود الاتفاقية عند هذا الحد بل، أثرت بحرق ورقة الضغط التي يمتلكها الفلسطيني، كما أفشلت الاتفاقيات المساعي العربية والفِلَسطينيَة في وقف التهجير القصري للمواطنين الفلسطينيين تاريخيًا، وهو ما تكرر في أحداث 7 أكتوبر 2023 الذي يأتي تأكيدًا على إضعاف الموقف الفلسطيني والعربي الدولي[70]. ويصبح الصراع وجودي ديني[71] وليس صراع حق وحدود كما جاء في «(سفر التكوين الإصحاح 15 والإصحاح 12)» في ذلك اليوم بث الرب مع إبراهيم عهدا قائلا «لنسلك هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات: «الرب لإبرام وقال: لنسلك اعطي هذه الأرض»، أي نسل يهوه الكبير وهو ما يفسر إعطاءهم صك التصرف فيها بحرية وامتلاك الأرض الفِلَسطينيَة الكنعانية دون وجه حق مشروع فيها[72].

وقد عزز ذلك من مكانة دولة الاحتلال الإقليمية والدولية لا سيما في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنحها الحق في جزء كبير من الأرض الفِلَسطينيَة بدعم وتأييد مكتسب من الدُّول العربية لإخراج قَضِيَّة حق العودة للاجئين من دائرة التفاوض العربي– «الإسرائيلي»، إلى تفاوض حول إمكانية التعويض أو التوطين مقابل إسقاط الحق في المحصلة النهائية وعزل فلسطين عن مسارها العربي الإسلامي وجعل الأولوية للتطبيع مع الاحتلال[73] مما أدى إلى فقدان القيادة

(70) عفانة حسام الدّين، «الديانة الإبراهيمية: الأبعاد العقدية والسياسية وصلتها بالمشروع التطبيعي والصهيوني»، أوراق مقدسية، العدد2، 2023، ص-ص10-13.

(71) جارودي روجيه، مرجع سابق، ص-ص91-92 وص-ص144-155.

(72) جارودي، المرجع السابق.

(73) يوسف أيمن، «ندوة بعنوان تداعيات التحولات في العلاقات العربية -الإسرائيلية على القَضِيَّة الفِلَسطينيَة»، مركز دراسات الشرق الأوسط - عمان الأردن، 2020.

الفِلَسطينيَة لنفوذ قوي وحلفاء(74) ضمن النظام الرسمي العربي، فمنذ الثورات العربية وزيادة النفوذ الإيراني بدأ حضور القَضِيَّة الفِلَسطينيَة في التآكل، حيث أظهر استطلاع الرأي لسنة 2015 أنّ 80٪ من الفلسطينيين يعتقدون أن العالم العربي مشغول عنهم ولم تعد القَضِيَّة قضيتهم الأولى(75)، وأنّ تلك الاتفاقيات تقوض فرصة نيل الفلسطينيين حقوقهم التي لطالما حلموا في إحقاقها(76).

د- تصادم اتفاق ابراهام مع القوانين والشرعية الدولية:

بما أنّ الاحتلال غير مشروع فقد أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1899-1907 مشروعية المقاومة بكل أشكالها، كما جاء في تأكيد بروتوكول جنيف لعام 1925 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 الصادر 14ديسمبر1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيره(77)، فلا يجب على المطبعين أن ينسوا بذلك أنّهم صنعوا واقعًا جديدًا يتنافى مع الحق الطبيعي والقانوني للشعب الفلسطيني(78) في قيام دولتهم وتقرير مصيرهم وإعلان استقلالهم وأمنهم وسيادتهم على الموارد الطبيعية(79)، وهنا تقع المسؤولية عليهم من خلال توقيعهم على اتفاقات أبراهام متجاهلين في بنوده كافة أشكال الانتهاكات الواقعة على الشعب الفلسطيني والتي تتمثل في مصادرة الأراضي وقتل المدنيين وبناء جدار الفصل العنصري، والبقاء في صف الحياد

(74) على غرار: الإمارات العربية المتحدة، السودان، المملكة المغربية.

(75) محمود جرابعة، «اتفاق التطبيع الإماراتي البحريني مع إسرائيل وتداعياته على الفلسطينيين» مركز الجزيرة للدراسات 20-9-2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-6-2022.

(76) حسن البراري، »الصراع على اتفاق أبراهام: علاقة إسرائيل والإمارات الوطيدة وأثرها على الأردن»، مؤسسة فريدريش ايبرت، عمان، 2020، ص 9.

(77) الجمعية العامة للأمم المتحدة انظر www.un.org/ar/ga. تم الاطلاع عليه بتاريخ 18-10-2023.

(78) وهو حق أكد عليه قرار الجمعية العامة رقم 1803 (د17-) بتاريخ 14-12-1962 تحت عنوان «السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية» من خلال تثبيت الاحتلال وجعله دائمًا واعتباره كيانًا طبيعيًا متجاهلين الحقوق الفِلَسطينيَة كاملة أمام مكاسب ضيقة.

(79) عبد المجيد العبدلي، «قانون العلاقات الدولية»، ط4، الشرقية للنّشر، تونس، 2012 الملحق الخامس صفحات 762 وما بعدها.

وعدم التأكيد على الموقف المدافع عن الثوابت الفِلَسطينيَة أمام العالم والمجتمع الدولي، فالأراضي الفِلَسطينيَة المحتلة بوضعها الحالي تصنف في القانون الدولي أنّها تحت الاحتلال غير المشروع[80].

يتنافى الضم الحاصل بشكل مستمر للأراضي الفِلَسطينيَة مع الادّعاء المُعلن عنه في الدعاية الإماراتية للاتفاق، كما يتنافى مع المنطق القانوني وحق الملكية الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان عدد 17 و25 منه المتعلقة بمستوى المعيشة والصحة والرفاهية والمسكن وما تضمنته المادة عدد 25 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[81]، مما أثر سلبًا على مطالب الشعب الفلسطيني أمام المجتمع الدولي والاتحاد الأوروبي ومحاكمة الاحتلال عن مشروعهم التوسعي[82]، حيث سعت الحركة الصهيونية ومنذ نشأتها إلى التوسع في الأرض الفلسطينية والدول المجاورة، إذ يتضح ذلك جليًا في أحداث أكتوبر2023 الأخيرة، لما تميزت فيه من عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية بحق المدنيين في قطاع غزة بعد قصفٍ استهدف المستشفيات في القطاع راح ضحيتها ما يزيد عن 14532 شهيد حتى تاريخ 23.نوفمبر غالبيتهم من الأطفال، كذلك استهداف أحياء سكنية مكتظة بالسكان انجرّ عنه مسح عائلات

---

(80) يونس عمر خضر، «التطبيع بين انعدام الشرعية وتحقق المسؤولية في ضوء المبادرة العربية والقانون الدولي» الفصل الخامس»، ص172.

(81) تحصل إسرائيل على فوائد مهمة من عدم ضم الضفة الغربية رسميا، فأن عدم الضم يعطي الانطباع بوجود «حكومة» فلسطينية، وهذا يعفيها من مسؤولياتها القانونية أمام القانون الدولي، يُمكنها من حرمان الفلسطينيين من حق التصويت بينما هي تحافظ على الديمقراطية الإسرائيلية الظاهرة على رغم أنّ السلطة الفعلية التي تسيطر على الفلسطينيين هي «إسرائيل» وليست حكومة السلطة الفِلَسطينيَة، إضافة إلى نقل تكاليف مسؤولية تكبيل الاقتصاد الفلسطيني إلى «المجتمع الدولي» مما يجعل «المعونة الأجنبية «لفلسطين معونة مخفاة لإسرائيل، القمع السياسي للفلسطينيين يجري باسم السلطة الفِلَسطينيَة وليس باسم إسرائيل (المترجم) للمزيد انظر: توماس سواريز، «دولة الإرهاب، كيف قامت إسرائيل الحديثة على الإرهاب»، ترجمة محمد عصفور، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2018، العنوان الأصلي للكتاب «State of terror, how terrorism created modern Israel, by Thomas suarez 2016

(82) مهند ياسين ويحيى قاعود، «الاتفاق «الإماراتي-الإسرائيلي» وتداعياته على القَضِيَّة الفِلَسطينيَة»، مسارات المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية، غزة، فلسطين، متاح على الرابط التالي: https://www.masarat.ps/article، تم الاطّلاع عليه بتاريخ 17-07-2023.

كاملة من السجل المدني[83] إذ يعد الاتفاق تأييدًا للجرائم السياسية والقانونية وخطيئة تاريخية، ينطلق من مشروع فيه معاداة واضحة للشعب الفلسطيني وتصفية القَضِيَّة دوليًا يتحمل مرتكبوه مسؤولية الممارسات الهادفة لحرق ورقة الضغط في مقاطعة الكيان كرد على تغوله وإهدار الحق الفلسطيني، كذلك يحقق مسؤولية الموقعين في مواجهة الشعب الفلسطيني ومواجهة شعوبهم الرافضة للاعتراف بـ«الكيان المحتل» وهو يعتبر انقلاب صريح على إرادة الشعوب المتمثلة في الرأي العام والمزاج الغالب وأيضًا مع القانون الدولي والأعراف السائدة التي تحكم العلاقات الدولية[84].

جاءت مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية في مجملها تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها على ثرواتها المشروعة بما فيها الشعب الفلسطيني، فقد أشارت عديد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن تؤكد فيها على حقوق الشعب الفلسطيني بالعودة وتقرير مصيره، غير أن السياسات الغربية ومنذ القرن 19 المتنافية مع النصوص القانونية تملك خطة تشمل التغيير في الميزان الديموغرافي بدأت تطبيقها عمليًا بعزل الضفة الغربية عن قطاع غزة تلاها تهجير سكانها للمخيمات خارج الحدود التاريخية لفلسطين، الذي يتماشى مع رؤية «صفقة القرن» التي ألغت كل المرجعيات السابقة لاتفاقات السَّلام والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، إضافة إلى (معنى وأثر القانون) لعدة قضايا أهمها القرار رقم 242[85]، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل

---

(83) أطفال 1903، والسيدات 1024، 187 مُسن و19 صحفي إعلامي بنسبة 70%، و18898 جريح، 250 اعتداء على قطاع الصحة، تدمير 26684 وحدة سكنية بشكل كامل و140500 وحدة سكنية بشكل جزئي، كما تم تهديد 1 مليون لمُغادرة شمال غزة، وقصف 178 مؤسسة تعليمية منها 20 مدرسة تابعة للوكالة و140 مدرسة حكومية، وقصف 9 مستشفيات، مُحدث حتى تاريخ التقرير 2023-10-23 السـ9ـاعة صباحًا.

انظر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة الفِلَسطينيَة: http://site.moh.ps تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023-10-24.

(84) نفس المرجع، ص 170.

(85) نصت على انسحاب إسرائيل من الأراضي الفِلَسطينيَة المحتلة عام 1967.

الدولية بخصوص جدار[86] الفصل العنصري[87].

كما تجاهل الاتفاق مسألة الصراع الفلسطيني واستخدم في نصوص الاتفاق مُصطلح «جيرانها العرب»[88] بدلًا من «جيرانها الفلسطينيين»[89]، وتحاشت الاتفاقيات بشكلٍ مُتعمد تثبيت الحقوق الفِلَسطينيَة من خلال ذكر عبارة «مُعالجة رغبة الفلسطينيين المشروعة في تقرير المصير» وليس ذكر «تحقيق» أمام تطلعات الشعب الفلسطيني الوطنية والمشروعة دوليًا[90]، مما لا شك فيه، فان أهم المبادئ الدولية التي ناضلت لأجلها الأمم المُتحدة ليصل مركزه الحالي باعتباره مكسبًا قانونيًا يتمثل في «حق الشعوب في تقرير مصيرها»، أيّ لا مجال لتطبيق وتنفيذ اتفاقيات «سّلام» خارج دائرة الحق المؤكد عليه كُلٌّ من قبل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والعهدين الدوليين للعام 1966 الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثاني الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره «قرار رقم 3089 د28- الصادر في 7 ديسمبر1973 وقرار رقم 3236 د- 29 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1974[91].

---

(86) ضم جدار الفصل العنصري مساحات شاسعة من التراب الوطني في الضفة وضواحي القدس الشرقية، وفصل المدن الفِلَسطينيَة عن بعضها، وتحويل أراضي داخل الجدار وابتلاعها داخل حدود 1948-1967 وتقسيم المُصادرات بين سلطة الأراضي الإسرائيلي والصندوق القومي اليهودي، انظر: الهام الشمالي، «الصندوق القومي اليهودي ودوره في خدمة المشروع الصهيوني في فلسطين»، مؤسسة أركان للدراسات، 2022.

(87) شكل تأسيس الصندوق القومي اليهودي عام 1901 نقطة تحول في تاريخ الحركة الصهيونية، حيثُ قام بدور بارز في خدمة المشروع الصهيوني فكان بمثابة أهم المؤسسات الصهيونية التي أرست دعائم مشروع الوطن القومي لليهود، للمزيد انظر: الهام الشمالي، المرجع السابق.

(88) تستخدم كلمة العرب كوسيلة لتصوير الفلسطينيين بأنهم قوم لا اسم لهم، ليسوا سوى كائنات هلامية من البدو الرحل يتحركون ضمن كتلة ضخمة من العرب، للمزيد انظر: توماس سواريز، مرجع سابق، ص25.

(89) ابتكرت الرؤية الأمريكية مفاهيما جديدة كـ«تحقيق أقصى قدر من تقرير المصير» كحق واضحٍ وثابت دوليًا لا يمكن تجزئته.

(90) الحمد جواد، «صفقة القرن.. تحليل مضمون»، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد91، الأردن، 2020، ص74.

(91) الشنطي وسيم جابر، «صفقة القرن بين منطق القوة والقانون الدولي»، دراسة حقوقية، الجزيرة نت- 19-2-2020 اطلع عليه بتاريخ 18-3-2023.

كما يُمثل القرار رقم 3210 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1974 أكثر القرارات أهميةً بالنسبة إلى الفلسطينيين، حيثُ نصَّ على أنّ الطّرف الفلسطيتي هو المعني بقضيته، كما تم تخصيص البند الخاص بحق تقرير مصير الشّعب الفلسطيني تحت عنوان قرار حقوق الشعب الفلسطيني[92]، فمن ناحية أخرى تجاهل كامل القوانين التي نصت على حقوق الإنسان[93] والتعامل بمعايير مزدوجة[94]. بحيث اتجهت إرادة الولايات المتحدة وراء هذه الازدواجية[95]، لإهدار الحق الفلسطيني، فهي بالتالي تتحمل مسؤولية مشتركة مع «الكيان المحتل» ودول الاتفاق بتجاهل جرائم التطهير العرقي وعدم مُحاسبة مرتكبيها من سياسيين وجنرالات خططوا ونفذوا سياسة الفصل العنصري بشكل يوميّ ضد الإنسانية عامة[96]، وبناء على ذلك، يتحمل الموقعين مسؤولية تاريخية وأخلاقية وقانونية، إذ لم تهدف

---

(92) الفرا عبد الناصر، «حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية»، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 69 العدد 1، جامعة المنيا، 2009.

(93) البكوش ناجي، «أعمال ندوة دراسات في التسامح، المعهد العربي لحقوق الإنسان، «بيت الحكمة»، المجمع التونسي للعلوم، تونس، 1995، ص17.

جاء في المادة 1 والمادة 55 أنّ أحد أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدّين. وصدر سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره أول مرحلة معاصرة لنشأة مفهوم حقوق الإنسان على مستوى ككوني واستنادا على قيم التسامح -الفصول 18.19.20 وغيرها» اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس 9-12-1948 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 31-12-165 واتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 30-11-1973- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1993.

(94) يتم التعامل مع الحقوق الفِلَسطينيَة بازدواجية في المعايير، بعبارة أخرى يمكن القول إن اتفاقات أبراهام أحدثت بشكل مرن لا لبس فيه انشطارًا عميقًا للعرب في إدارة الصراع العربي-الإسرائيلي، كان المثل الأنسب في استخدام ازدواجية المعايير بالتعامل في مسألة العراق والكويت حيث تم استنفار مجلس الأمن، ومن بعده العالم، لمواجهة الاحتلال العراقي، أمّا فيما يتعلق باحتلال «إسرائيل» للأراضي العربية تظهر ازدواجية المعايير التي اتخذت لأجل «إسرائيل» وحمايتها داخل المنظمات الدولية، انظر: رامز صلاح عبد الإله الشيشي، مرجع سابق، تم الاطلاع بتاريخ 17-10-2023.

(95) الزبن سمير، «الأمم المتحدة وازدواجية المعايير»، موقع العربي الجديد، آراء، 8-4-2023 متاح على الموقع التالي:

https://www.alaraby.co.uk/opinion تم الاطلاع عليه بتاريخ 16-8-2023.

(96) بابه ايلان، مرجع سابق، ص 11-17.

تلك الاتفاقيات سوى المُقايضة على الحق الفلسطيني الثابت والمشروع أمام المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة، مُقابل ابتزاز وفشل سياسي[97]، إذ أنّها تعدُ انتهاكًا للقوانين الدولية التي تنص على التّعاطي مع القضايا العادلة[98].

(97) التريكي حسين، مرجع سابق، ص253.

(98) لا تُعبر توجهات دول الاتفاق عن الموقف الفلسطيني الكامل سواءً في تيار فتح والرئيس محمود عباس الحاكمة للضّفة الغربية، أو قطاع غزة المتمثل في حكومة حماس الإخوانية التي تُسيطر عليه، انظر: عمر خضر يونس، مرجع سابق، ص168.



التقرير الختامي للندوة العلمية
القانون الدولي على ضوء الحرب على غزة

السيدة رانيا الأمين
باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية
والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج (تونس)

تعتبر غزة رمزا لحصار الأرض والجو والبحر ولحصار البشر وفي ذات الوقت وصمة عار على الإنسانية جمعاء، فالتغافل العربي العالمي عن الأعداد المهولة للجرحى والقتلى والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي طرحت العديد من نقاط الاستفهام.

ولا تزال الوضعية الفلسطينية تتصاعد وتتعقد يوما بعد يوم وذلك نتاجا لتراكمات تاريخية سابقة وتجاوزات إنسانية عديدة بدأت منذ عقود مع وعد بلفور لإقامة وطن يهودي بفلسطين وصولا إلى التغريبة الغزاوية في موفى أكتوبر 2023.

ففي فجر السابع من أكتوبر 2023 استيقظ العالم على عملية مقاومة غير مسبوقة لقبت بعملية «طوفان الأقصى» خرقت السياج الحدودي المطوق لغزة واستهدفت المناطق التي احتلها الكيان الغاصب، فكانت هجمة مباغتة وجريئة برهنت على قدرات تنظيمية خفية وخبرة عسكرية عالية للمقاومة أفقدت إسرائيل توازنها وأفشلت استراتيجية غزة «الاسرأمريكية» وقلبت موازين القوى كاسرة بذلك صورة الجيش الذي لا ينهزم.

وأسرع العدو الغاشي بالرد بالقوة الهمجية والعقاب الجماعي في أرض الحرب وكذلك من خلال إعلامه العبري والغربي وحتى العربي المغالط للحقيقة

لتسويق صورة غزة كظالمة ويبرر استحقاقها للعقاب القاسي ويشرع لسياسة الكيل بمكيالين المتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وهو ليس إلا نكران لشعورها بالفشل والخزي أمام المقاومة في ساعات معدودة فقط سللت الخوف في صفوف جيشها وهزت ثقته.

ناهيك عن المواقف الدولية المشتتة والمتناقضة ومع التناسي العربي للقضية الفلسطينية العادلة وحقها الشرعي في المقاومة من جهة وعدم احترام الكيان اللاسامي لالتزاماته الدولية والإنسانية تجاه الغزاويين في الحرب ولحقوق الإنسان من جهة أخرى وأمام هذا الفشل الذريع في تطبيق المواثيق والبروتوكولات الدولية جاءت هذه الندوة العلمية لتذكر بالمظلمة الفلسطينية وتعيدها إلى مركز الاهتمام القانوني وتضعها عل طاولة النقاش.

فازدواجية المعايير الدولية والإنسانية التي أظهرها الغرب خلال الحرب على غزة ما هي إلا خرق للحق المكفول قانونيا ودوليا للمقاومة واستنكار لهذه الشرعية مقابل شرعنة الجرائم ضد الإنسانية وخرق جوهر القانون الدولي الإنساني وفشله وفضح نفاق الأمم المتحدة وتناقض معاييرها.

ولمناقشة هذه التداعيات من منظور القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان نظم **مخبر البحث في القانون الدولي والمحاكم الدولية والقانون الدستوري المقارن بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس (جامعة قرطاج)** ندوة العلمية بعنوان «**القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**» يوم الأربعاء 8 نوفمبر 2023 بمدينة الثقافة بتونس، تحت إشراف الأستاذة الدكتورة هاجر قلديش، مديرة مخبر البحث وأستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس- جامعة قرطاج.

1. الجلسة الافتتاحية:

«السلام عليكم ورحمة الله، هذه رسالتي الأخيرة اطوروا صفحتنا للأبد مزقوا فلسطين من كراسة ذاكرتكم، فليس لكم بها حاجة. أخبروا أصدقاءكم أنه كان

هناك أمل، ثم انطفأ. واصلوا حياتكم كأنا لم نكن، افعلوا كل شيء. لكن إياكم أن تنظروا إلى مراياكم، لأنكم لو فعلتم فسترون دماءنا على وجوهكم، وأشلاءنا بأيديكم، وصراخنا في ملامحكم، وأصواتنا دخانًا ينقش خارطة فلسطين على صدوركم. حين نرحل مزقوا كتب التاريخ، ولا تخبروا أولادكم أنه كان هنا شعبٌ قاوم خمسة وسبعين عامًا دون أن يفقد الأمل، قبل أن يقتله الأمل. حين نرحل أحرقوا الجغرافيا، إياكم أن تخبروا أولادكم أنه كان لنا جيران من العرب المسلمين، تعلقت قلوبهم بنا حبًّا، ولم يفهموا أن من الحب ما قتل. لا تخبروهم أن حدودًا وضعها المحتلُّ، وأمركم أن تحرسوها، هي من كانت المقصلة التي قطعت رقاب جيرانكم، والسيف الذي غُرز في ظهرِ ماردِهم، والحفرة التي دُفنوا فيها».

بكلمات الأديبة الفلسطينية أمل أبو عاصي افتتحت **الأستاذة هاجر قلديش مديرة مخبر البحث في القانون الدولي، المحاكم الدولية والقانون الدستوري المقارن** الندوة العلمية معتبرة أن ما يحصل في غزة اليوم ما هو إلا جريمة إبادة جماعية يرتكبها كيان غاصب ومحتل داس بكل وحشية على جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الواجب تطبيقها، فلم يشهد التاريخ الفلسطيني منذ مائة عام حربا بهذه البشاعة والوحشية كما لم يحدث أن تم استهداف المدنيين بهذه الهمجية والدموية. فالمحتل الإسرائيلي عصف بكل مبادئ القانون الدولي من خلال ممارساته الممنهجة التي لا تنتهي وما فتئت تتواصل حيث غطت غطرستها على أي قيم أو اعتبارات أخلاقية.

وإلى اليوم وحتى اللحظة لا زال الكيان الغاصب يرتكب أبشع الجرائم التي يحاسب عليها القانون الدولي الإنساني بل ويصنفها كجرائم حرب، جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. فالمجازر اللحظية الحينية تخترق كل المواثيق والاتفاقيات والأعراف التي سنها القانون الدولي ويرمي بها عرض الحائط.

كما نددت الأستاذة بأن ما يحدث في غزة اليوم هو عار على الإنسانية وعلى الضمائر البشرية فمنذ بدء العدوان على غزة منذ السابع من أكتوبر الشهر الماضي

ألقي ما يوازي قنبلة نووية واستشهد أكثر من عشرة آلاف شخص معظمهم من النساء والأطفال.

واعتبرت أن ما يجري من قصف وتدمير وتهجير وإبادة واعتقال لم يسبق له مثيل في التاريخ خاصة مع التهديد باستعمال القنابل النووية من الكيان الصهيوني وذلك أمام دعم وتواطؤ أغلب الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

كما اعتبرت أن صمت الأمم المتحدة يتناقض مع وظيفتها الرئيسية في حماية الأمن والسلم الدوليين وخاصة التقيد بالمواثيق الدولية.

كما أشار **سعادة سفير دولة فلسطين بالجمهورية التونسية السيد هائل الفهوم** على أهمية الدور الفعال للجيل الحالي لتكسير حلقة الجهل التي تسعى القوى الاستعبادية إلى ترسيخها وتبرير جرائمها من خلالها، فطموحهم كان على مدى عقود يتمثل في استعباد الآخر من خلال مكر سلبي شيطاني وتوجه استراتيجي غير إنساني إذ اعتبر أن الحركة الصهيونية اليوم هي من في قمة اللاسامية بل نحن هم الساميون.

كما أعتبر أن ما يحدث في غزة اليوم هو مفصل تاريخي إنساني سرب الاهتزاز داخل الكيان المحتل الذي طور معطيات محددة لاستعمار عقولنا وعقول شعوبهم لتبرير استراتيجيتهم المتمثلة في إستراتيجية وحشنة الإنسان من خلال تصوير الفلسطينيين كوحوش وهم الحضاريون.

كما أشار أنه ليس بطريق الصدفة هذا التحرك الفوري للقوى العظمى الاستعبادية ففي أقل من ساعات حركت أساطيلها وأسلحتها وإعلامها لتبرير ما يقوم به الغاصب المحتل من جرائم. شدد السيد هائل على محورية الجيل الحالي ودوره الأساسي في تحويل البيانات إلى مبادرات، المبادرات إلى خطط والخطط إلى إنجازات حتى تقلب السحر على الساحر.

وشدد سعادة السفير على ضرورة كسر حلقة الجهل والتجهيل وتطوير إستراتيجية أنسنة الإنسان لمواجهة إستراتيجية الغاصب المتمثلة في وحشنة الإنسان المعتمدة على التزوير والتجهيل، التقسيم والعزل، استراتيجيات الإحباط والتيئيس وأخيرا صناعة الأعداء الوهمية.

2. المداخلات العلمية:

اعتبر السيد **نادر زيارة وهو باحث فلسطيني بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس** في مداخلته «**منظمة الأمم المتحدة ومسألة الدولة الفلسطينية** «أن الأمم المتحدة هي المسؤولة الأولى عن تحقيق الأمن والسلم الدوليين والراعية الأولى للقانون الدولي، لكنها لم تكن حتى الآن على قدر هذه المسؤولية خاصة منذ بداية جرائم الإبادة الجماعية في غزة على يد العدوان الغاشم.

وهو ما أفضى إلى العديد من التساؤلات أولا حول مدى تطبيق مبادئ ميثاقها خاصة عندما نقارن دورها الفاعل والحاسم في بقية مناطق العالم لكن في فلسطين تخيب أمالنا وتنعدم الإنجازات الحقيقية على أرض الواقع وثانيا حول مدى مصداقيتها في قدرتها على حماية القانون الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

واعتبر الباحث أن النكبة الفلسطينية الأولى والحقيقية للشعب الفلسطيني بدأت منذ وثيقة بلفور وتواصلت إلى اليوم فقرارات الأمم المتحدة هي من ساهمت في تقسيم فلسطين وأضاعتها بداية من قرار 180 والذي شكل سابقة قانونية خطيرة في تقرير مصير الشعوب رغم أنه حق سيادي تتمتع به الدولة فقط بل وعكس خضوعها للقوى الاستعمارية في ذلك الوقت كما ينسحب ذلك على قرار 194 الذي ركز على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وغفل عن الإشارة إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

كما شدد على أن العدوان الأخير على غزة هو عدوان مباشر على المشروع الوطني الفلسطيني، فالمسعى الصهيوني يهدف لنسف قيام الدولة وتهجير مواطنيها ومحو شروط إقامة الدولة الفلسطينية وطمس معالمها وعناصرها.

واعتبر أنه يجب نزع الشرعية والمشروعية عن الاحتلال وضرورة الإسراع ببدء المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب كونه عامل ضغط مهم خاصة أن العدوان على غزة قد قابله صمت رهيب وذلك على عكس مواقف المدعي العام للمحكمة تجاه الحرب الروسية الأوكرانية. وعلاوة على ذلك أوصى الباحث بضرورة الضغط على الأمم المتحدة لحضر السلاح على الكيان الغاصب والاستفادة من تجربة جنوب إفريقيا لتصنيف هذا الاحتلال كنظام فصل عنصري.

وشدد الأستاذ رافع بن عاشور وهو أستاذ متميز فوق الرتبة بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس بجامعة قرطاج وقاضي بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مداخلته تحت عنوان «**العملية الإسرائيلية «السيوف الحديدية «: الحق في الدفاع الشرعي أو الحق في رد الفعل أو استهتار بالقانون؟»** على أن ما يحصل في غزة اليوم من الكيان الصهيوني هو استهتار بالقانون وجواب على ما قامت به المقاومة الفلسطينية في السابع من أكتوبر.

كما حيا الأستاذ بن عاشور الأمين العام أنطونيو غوتيريس على موقفه الذي وصفه بالجريء والشجاع حيث أقر الأخير «أن ما يعيشه اليوم قطاع غزة هو أكثر من أزمة إنسانية بل هو أزمة الإنسانية جمعاء» وهو ما جعل الكيان الصهيوني يطالب بتنحيته وسحب الثقة منه.

و شدد الأستاذ على أن القانون الدولي يحجر استعمال القوة وحتى التهديد باستعمالها وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الرابعة بالفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 والذي أناط بعهدة مجلس الأمن المحافظة على الأمن والسلام الدوليين وجعلها مسؤوليته الأساسية، كما هيأ له الآليات القانونية اللازمة للتصدي للعدوان أو التهديد به بمقتضى الفصل السابع من نفس الميثاق، لكن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استعمل لتبرير غزو العراق وجمد عندما يتعلق الأمر بفلسطين ولم يعد ذو جدوى أو نفع.

في المقابل أجاز الميثاق للدول الأعضاء استعمال الدفاع الشرعي في حالات معينة حسب المادة 51 فكان غطاء استترت به إسرائيل لتبرير ردها على المقاومة الفلسطينية وشرعنة لعملية السيوف الحديدية كعملية دفاع عن النفس ورد قانوني على المقاومة الفلسطينية.

ونوه الأستاذ أن عملية السيوف الحديدية ليست بمنطق القانون، فحق الدفاع عن النفس حق مقيد بشرطين ثابتين متفق عليهما يتمثل أولهما في إعلام مجلس الأمن فورا وهذا ما لم يقع وبالتالي ينفي توصيف عملية السيوف الحديدية على أنها عملية دفاع عن النفس وثانيا أن المجلس يمكن له من تلقاء نفسه أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا من أعمال لحفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادته إلى نصابه وبالتالي فهما شرطان متلازمان إذا انتفى واحد منهما سقط توصيف الدفاع عن النفس.

وتأسيسا على ذلك، فإنّ توصيف العملية قانونيا لا يعتبر عملية دفاع عن النفس حسب مقتضى المادة 51 وليست بمنطق القانون وبالتالي فإن كل التصريحات التي صدرت من الإعلام ومن خلال وزارات الخارجية الأجنبية لتشرعن الدفاع عن النفس ما هي إلا لمعاملة إسرائيل بما ترضى، لكن لا يفوتنا أن ننوه أن مجلس الأمن هو وحده من يحتكر سلطة توصف العملية دون غيره.

فأدنى مشمولات مجلس الأمن هو الإذن بوقف إطلاق النار لكن مع الأسف نظرا للطبيعة السياسية وما يتمتع به الأعضاء دائمي العضوية وخاصة الولايات المتحدة ونقضها للقرارات إلى حد هذه الساعة فهي تشاطر إسرائيل في اعتبار قرار وقف إطلاق النار ما هو إلا إعلان لفوز المقاومة.

ففي النزاع يجب أن تكون ردود الفعل مشروعة ومتناسبة مع الهجوم وموجهة حسرا على المقاتلين وعلى الأهداف العسكرية وهذا ما لا نجده في العمليات التي تقوم بها إسرائيل على غزة منذ السابع من أكتوبر.

واستنادا لما سبق اعتبر الأستاذ أنه يجب التمييز بين رد الفعل الذي يجيزه القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وبين الانتقام كما في حالة إسرائيل، فالانتقام هو مفهوم لا يعرفه القانون الدولي بل ويحجره القانون الدولي الإنساني العرفي كونه من المؤسسات البدائية ومن فئة قانون الغاب.

وفي السياق نفسه أشار **الأستاذ أيمن سلامة وهو أستاذ في القانون الدولي وخبير في القانون الدولي الإنساني بجمهورية مصر العربية** في مداخلته «**استخدام أسلوب الحصار العسكري على غزة وتداعياته الإنسانية**» إلى أن ما يفعله الكيان الصهيوني اليوم في غزة قد تخطى كل الخطوط الحمراء فالعمليات العدائية المستمرة منذ السابع من أكتوبر حتى اللحظة قد اخترقت وخرقت كل المواثيق السماوية والدينية حتى من قبل القوانين الدولية. فإسرائيل عصفت بالقانون الدولي الإنساني ولم تبال بما يسمي «المجتمع الدولي» وتجلي ذلك من خلال جرائمها الممنهجة ولعل أبرزها جريمة فرض الحصار غير الشرعي على قطاع غزة كونها تصنف في خانة جرائم الحرب.

كما أدان تغافل المحكمة الجنائية الدولية رغم أن نظامها الأساسي «نظام روما» يخول لمجلس الأمن الحق في أن يرجأ التحقيقات والملاحقات إذا كان يمس بالأمن والسلم الدوليين. فالمحكمة الجنائية الدولية بطيئة جدا أمام جريمتي حرب رئيسيتين وهما جرائم الكيان الصهيوني ضد المستوطنات وعلى قطاع غزة سنة 2014. لكن إسرائيل ليست بشخص طبيعي كي يتم مقاضاته ومحاكمته أمامها.

و ندد السيد سلامة بازدواجية المعايير في القضية الأوكرانية وسرعة التعامل حيث أصدرت محكمة العدل الدولية تدابيرا ضد روسيا بسحب القوات من المناطق الأوكرانية كما أصدرت مذكرة اعتقال ضد الرئيس الروسي ومستشارته بعد أيام قليلة من بعد الهجوم الروسي رغم أنه رئيس الدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، وأدان التباطؤ المفتعل تجاه القضية الفلسطينية. فأوكرانيا حصدت 42 دولة لتطالب المدعي العام بتسريع التحقيقات الجنائية مقابل تخاذل العرب في اتخاذ موقف أمام ما يحدث من انتهاكات في غزة.

وبالرغم من ذلك، يجب على المجتمع الدولي ألا ينكل عن الوفاء بالتزاماته بموجب قواعد المسؤولية الدولية، ويغيث الشعب الفلسطيني المحاصر في قطاع غزة، ويتشبث بكافة الوسائل القانونية من أجل رفع الحصار الإسرائيلي الجائر على قطاع غزة.

ارتأى الأستاذ سلامة أن التوصيات يجب أن تكون واقعية وملموسة وفعلية إذ يجب على الدول العربية الإسلامية والإفريقية توحيد صفوفها وحشد على الأقل عشرين دولة لمطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتسريع التحقيقات، والعمل على إيصال أصوات الغزاويين تحت القصف من خلال وسائل الإعلام العربية ومواقع التواصل الاجتماعي.

أشار **السيد عمر عبد الله محمد الفرحان وهو مختص في القانون الدولي الإنساني من دولة العراق في مداخلته تحت عنوان «استعمال الأسلحة المحرمة دوليا في الحرب على غزة»** أن القانون الدولي الإنساني يتضمن مبادئ وقواعد أساسية تحكم اختيار الأسلحة وتحظر استعمال أسلحة معينة أو تقيّدها، وجاءت نصوص القانون الدولي الإنساني منذ البداية لتضع حدًا للمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة. ولهذه الغاية، يحدد القانون الدولي الإنساني كلًا من سلوك المقاتلين وقواعد اختيار وسائل الحرب وأساليبها بما فيها الأسلحة.

في الحرب على غزة انتهك الكيان الصهيوني العديد من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك عدم الامتثال للتمييز بين المدنيين والمقاتلين وإلحاق الأذى المتعمد بالمدنيين وممتلكاتهم من خلال استخدام الأسلحة المحرمة دوليا والمتمثلة في المتفجرات المعدنية الخاملة الكثيفة، القنابل العنقودية المدمّرة، القنابل الفراغية، قنابل جدام الذكية، قنابل هالبر، القنابل الغبية، قنابل الفسفور الأبيض، القنابل العنقودية قنابل اليورانيوم المنضب والمتفجرات المعدنية الخاملة الكثيفة.

عندما تُستخدم كسلاح، تعتبر الذخائر التي تحتوي على الفسفور الأبيض أسلحة حارقة على الرغم من أنّ الأسلحة الحارقة غير محظورة بشكل صريح في القانون الإنساني الدولي، إلّا أنّ القانون الإنساني العرفي الدولي يفرض على

الدول اتخاذ كلّ الاحتياطات الممكنة لتجنّب إلحاق أضرار بالمدنيين بسبب هذه الأسلحة. إضافة إلى ذلك تخضع الأسلحة الحارقة للبروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليديّة، وانضمّت فلسطين ولبنان لهذا البروتوكول، لكن الكيان الصهيوني ظلّ خارجه، ويحظر البروتوكول الثالث استخدام الأسلحة الحارقة الملقاة جوا على «تجمّعات المدنيين»، لكن فيه ثغرتان كبيرتان.

وبين الباحث أنه أوّلا، يقيّد البروتوكول استخدام بعض الأسلحة الحارقة التي تُطلق من الأرض، وليس كلها، ضدّ تجمّعات المدنيين، وهذا يشمل الضربات المدفعيّة بالفسفور الأبيض في غزّة. وثانيا، يشمل تعريف البروتوكول للأسلحة الحارقة الأسلحة «المصمّمة أساسا» لإشعال النيران وإحراق الأشخاص، وبالتالي يُمكن القول إنه يستثني الذخائر متعدّدة الأغراض، مثل تلك التي تحتوي على الفسفور الأبيض إذا استُخدِمت كستائر دخانيّة، حتى لو كانت لها نفس الآثار الحارقة.

وأشار إلى أنه في حرب 7 أكتوبر 2023 استخدمت القوات الصهوينية الفسفور الأبيض بشكل مستمر على المناطق في غزة كما أكد شهود عيان أن هناك شواهد كثيرة تدلل على أن الكيان الصهيوني استخدم ضد غزة قنابل انشطارية لا يجوز استخدامها في منطقة صغيرة ومكتظة بالمدنيين مثل غزة، فهي قنابل تستخدم في الحروب بين الجيوش النظامية، إذ تنطلق من حاويتها الرئيسية بعد انفجارها قنابل صغيرة تسبب دمارا واسعا لقتل عدد كبير من الجنود وتدمير الآليات العسكرية.

وأكد السيد الفرحان أن إثبات أن الكيان الصهيوني استخدم أنواعا من الأسلحة المحرمة دوليا يبقى بحاجة إلى فحص وتحليل يتطلبان إمكانيات عالية ومتقدمة ليست متوفرة محليا.

وبين أنه اعتمادا على العمليات العسكرية الجارية حتى الوقت وغيرها، فإنّ استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للأسلحة المحظورة دوليا هو الوسيلة التي يعتمد عليها الكيان الصهيوني للتحايل على القانون الجنائي الدولي، وبهذه الطريقة لمنع الانتهاكات والحرب الدولية.

عندما نتحدث عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فنحن نقصد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الدولي الإنساني، وللقانون الدولي الجنائي، وكلهم تحت مظلة القانون الدولي العام كما جاء في مداخلة السيد «**محمد أمين الميداني رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا**» المتمثلة في «**الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة**».

وهو ما يؤسس للمسؤولية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية.

وأكد الأستاذ أنه في قطاع غزة ترتكب، بلا أدنى شك، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مجالات تطبيقها من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. ويقف من جديد، المجتمع الدولي بمختلف منظماته وهيئاته عاجزا عن وقف هذه الانتهاكات، والتخفيف من المعاناة التي يعيشها سكان هذا القطاع. ويجب الاعتراف بغياب إرادة سياسية دولية حقيقية لدى الدول الكبرى لوقف ما يحدث في غزة، ناهيك عن سؤال المحاسبة الذي لا بد أن يُطرح للبحث والتنفيذ في القريب العاجل.

وأشار السيد الميداني إلى خرق القانون الدولي الإنساني من خلال انتهاكات جسيمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 كخرق الحق في السكن والحق في الغذاء والحق في مياه الشرب النظيفة حيث تم قطع المياه الصالحة للشرب منذ بدء الحرب مما جعل الغزاويين يضطرون لاستعمال المياه الملوثة وشرب مياه الحرب. كما تم خرق الحق في التعليم من خلال قصف المدارس، المعاهد والجامعات فحسب وكالة الأنروا تم حرمان أكثر من ثلاثمائة ألف طفل من حقه في التعليم منذ بداية القصف.

وبين أيضا أنه من بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي يكون الأطفال ضحايا لها هو قتل الأطفال وتشويههم، تجنيد الأطفال واستخدامهم، العنف

الجنسي ضد الأطفال، اختطاف الأطفال، الهجمات على المدارس والمستشفيات وأخيرا منع إيصال المساعدات الإنسانية.

واعتبر **الأستاذ فارس الأرياني** وهو أستاذ العلوم السياسية بجامعة صنعاء باليمن في مداخلته «**الأبعاد الجيوستراتيجية للحرب على غزة وتداعياتها الإقليمية والدولية والسيناريوهات المحتملة**» أن حرب الكيان الصهيوني على غزة ما هي إلا رد على عملية طوفان الأقصى وفي ذات الوقت انعكاس للسياسة الخارجية الأمريكية التي تعمل على تحقيق مصالحها الدولية فهدفها الأساسي هو النيل من الثروات الطبيعية في سواحل غزة التي تحتوى على كم هائل من الغاز الطبيعي.

فالهدف من وراء هذه الحرب الدامية هو فصل القطاع الشمالي عن الجنوبي والقضاء على حماس وتهجير المواطنين من غزة إلى سيناء والأردن والسيطرة على هذه الثروات الغازية والانفراد بها لتكون بذلك إسرائيل البديل للغاز الروسي. والحد في ذات الوقت من الدور المتنامي للصين المنافس الأول للولايات المتحدة الأمريكية وإحباط مشروع الطريق والحرير الذي كانت حرب اليمن وسيلة لتعطيله. وبالتالي، إبعاد حماس عن ميناء حيفاء لتركيز مشروع طريق الهند الذي كان تطبيع العلاقات بين كل من إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والبحرين إطارا وغطاء التمهيد لهذا المشروع، ليتحول مركز الثقل إلى الكيان الصهيوني ويصبح مركز التحكم في الشرق الأوسط، وبالتالي إعادة تشكيل المنطقة وفق الرؤية الأمريكية وتقديم إسرائيل كبديل مناسب.

لكن هذه الحرب الفتاكة على غزة، كما بين الباحث، عرت حقيقة العدوان أمام الرأي العالمي ومن أكبر الانتصارات هي المظاهرات في الغرب المتحضر رغم قمع السلطات الغربية وهي موجات غضب غير مسبوقة من شأنها ترجيح الكفة لفائدة حماس.

ورجح **السيد عبد المجيد أسطيلة** أستاذ مساعد في العلوم السياسية بجامعة صبراتة بليبيا في مداخلته «**مفهوم التدخل الدولي الإنساني من خلال الممارسات الحديثة الدولية- قطاع غزة نموذجا**» أن الهوان والضعف الذي تعيشه أمتنا العربية

من المحيط إلى الخليج هو نتاج لاستبداد الكيان الصهيوني الذي يسعى كل يوم إلى تفتيت أوصال الأمة العربية.

وأشاد بما حدث يوم 7 أكتوبر فالمقاومة دمرت أسطورة الجيش الذي لا يهزم ولقنت العدو الإسرائيلي درسا في الفداء والذود عن الوطن وذلك رغم الفارق الكبير في ميزان قوى الاحتلال الصهيوني مقابل الأسلحة البسيطة لحركة حماس لتصبح ندا بالند لترسانة العدو الفتاكة.

وذكّر بالمجازر والمذابح التي اقترفها الكيان الصهيوني من مجزرة دير ياسين ومذبحة قانا ومذبحة مخيم صبرة وشتيلة وصولا إلى المجازر الحالية والتي يظل مستشفى المعمداني أكثرها دمويا ومن أكبر الخروقات لبروتوكولات القانون الدولي الإنساني وتعد خرقا لحماية المواقع المحايدة ورغم أنها جريمة كاملة الأركان والشروط والوصف والتكييف ترتقي إلى جريمة ضد الإنسانية وتوجب العقاب والمحاسبة عليها وفق المادة الثالثة من اتفاقية جينيف إلا أن الصمت الدولي والأممي كان الإجابة عن العقاب.

كما أفاد الأستاذ أسطيلة أن القانون الدولي الإنساني وقف عاجزا للحد من ويلات الحرب وأثاره الإنسانية ليبقى نظريا أمام تغافل الأمم المتحدة وحتى الساعة لم تحل حتى قضية بعد. وبذلك، بقيت حقوق الإنسان شعارات رنانة غير فعالة تتشدق بها أمريكا راعية الإرهاب الدولي وحليفتها بريطانيا مدعية الإنسانية.

وشدد أنه يجب السعي وراء وقف إطلاق النار والمفاوضات لإعادة السلام الداخلي وتجنب الانزلاق للعنف. وأوصى أنه يجب على الدول العربية أن تهدد بوقف إمدادات النفط والغاز لقلب موازين القوى لصالحها وإحياء جهود السلام السابقة لضمان نوع من الحق الفلسطيني.

وفي خضم النقاش، أكّد **الأستاذ بسام عايشة من دولة ليبيا** أن الأمم المتحدة وجمعيتها العامة ما هي إلّا نتاج للحرب العالمية الثانية وانعكاس لنظام القوى الجديد في العالم، لذلك اعتبرت مكسبا لشعوب العالم وتعبيرا عن تطلعاتهم

بالأمن والسلم الجماعيين، وأردف أن كل منظومة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ما هي إلا وليدة لأشغالها.

لكن ما نراه الآن في الحرب على غزة وليد للأمم المتحدة التي أضافت له شرعية سنة 1975 من خلال قرار تراجعها عن اعتبار الحركة الصهيونية حركة تمييز عنصري ونتاج لاتفاقيات أوسلوا، عززه ضعف العرب والمنظومة الإسلامية والعالم الثالث وعدم وقوفها أمام سياسة الكيل بمكياليين وتضامنها مع غزة هو سبب تزايد مكانة إسرائيل اليوم. فأكثر ما يخافه ويهابه الكيان الصهيوني اليوم هو القانون الدولي لحقوق الإنسان لكن وقوفه أمامه وتجاوزه له هو وقوف ضد ذواتنا، حقوقنا ومواطنتنا. وأكد في مداخلته أن ما نشهده من مظاهرات غربية ترتكز على حق الشعب الفلسطيني في تطبيق القانون الدولي يمكن أن يكون بادرة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

3. التوصيات

بعد المداخلات والنقاش، وصل الباحثون إلى جملة التوصيات التالية

- يجب على دول العالم الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال العمل على محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب الإسرائيلية والذين أمروا بارتكابها ومؤيديهم، وهذا المطلب يجب ألا يخضع لاعتبارات سياسية كي لا تكون هناك عدالة انتقائية وتداخلا في تطبيقها وتضحي بها على مذبح المكسب السياسي.

- يجب دعوة كافة المنظمات الدولية والدول والحكومات إلى تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضد الكيان الصهيوني والحث على وقف إطلاق النار ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب من خلال دعوة المنظمات الدولية والأفراد إلى توثيق الجرائم بالصوت والصورة والتواريخ والأشخاص لتقديمها إلى المحكمة الجنائية الدولية بصورة دقيقة ومفصلة.

- ضرورة الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان تشكيل لجنة تقصي حقائق على غرار ما سبق أن قامت به بخصوص انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقعت في مختلف مناطق العالم، والتواصل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، والمنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر لإعداد ملفات كاملة عن الانتهاكات الجسيمة التي تقع في غزة. ويمكن الاستعانة بهذه الملفات لاحقا في مجال المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

- أهمية تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950.

- ضرورة إعادة التفكير في ميثاق الأمم المتحدة وتعديله وذلك لخلقه عدم استقرار واضح في المجتمع الدولي باعتباره لا يستجيب لواقع الدول الراهن وديناميكية النظام العالمي الجديد الذي يختلف تماما عن سياق ما بعد الحرب العالمية الثانية.

- التأكيد على أن نظام التصويت في مجلس الأمن يعبر عن خرق واضح لمبادئ العدل والقانون الدولي وهيمنة القوى العظمى على اتخاذ القرارات الملزمة مما يستدعي تظافر جميع مجهودات الدول للمطالبة بحذف حق النقض من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

- التشديد على المزيد من العمل داخل الجمعية العامة وممارسة كافة وسائل الضغوط الدبلوماسية والسياسية والقانونية واتخاذ أيّ إجراءات رادعة لوقف همجية الاحتلال الإسرائيلي وحظر السلاح عليه.

- على الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء الاستفادة من نموذج الفصل العنصري الإفريقي وتبني قرارات تدعو إلى تصنيف الاحتلال الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية كاحتلال فصل عنصري من أجل إنقاذ الشعب الفلسطيني وإعادة التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتعزيز احترام حقوق الشعوب وكرامة أفرادها.

- تكثيف المبادرات القانونية والسياسية الداعمة لدولة فلسطين وتحميل مسؤولي سلطات الاحتلال الإسرائيلية المسؤولية عن جرائمه ضد الشعب الفلسطيني بما في ذلك مسار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

- ضرورة إحداث تحالف عربي يعبر عن استنكاره التام لجرائم الاحتلال الإسرائيلي الغاصب والطلب من المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية استكمال التحقيق في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- مطالبة جميع الدول العربية باستخدام كافة الجهود لمساندة الشعب الفلسطيني المحتل وذلك بوقف تصدير الغاز والنفط للدول المساندة لإسرائيل.

- ضرورة تحرك فوري للمجتمع الدولي لإحياء مبادرات السلام وإطلاق عملية سلمية جادة وحقيقية بهدف تلبية جميع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ورفع الشرعية عن جرائم الاحتلال وعدوانه الغاشم على دولة فلسطين.

- التأكيد على أهمية التمييز بين رد الفعل الذي يجيزه القانون الدولي والانتقام الذي يحجره لأنّ هذا الأخير من المؤسسات البدائية وينتمي بلا أدنى شك إلى فئة قانون الغاب. كذلك على المجتمع الدولي أن يضع حدا لاستهتار الاحتلال الإسرائيلي بالقانون الدولي الإنساني وخرقه الصارخ لأهم المبادئ التي يقوم عليها خاصة مبدأي التناسب والإنسانية.

- فرض احترام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومبدأ المساواة في السيادة والتسوية في الحقوق بين الشعوب ورفع الدعم غير المشروط من بعض الأطراف للاحتلال الإسرائيلي وحمايته من المساءلة عن جرائمه الخطيرة المرتكبة لإبادة الشعب الفلسطيني والتي بالتأكيد تشكل تهديدا لمستقبل السلم والأمن الدوليين.

وفي الختام، ورغم كل ما سبق ذكره، لا تزال استباحة الأراضي الفلسطينية قائمة تمهيدا لافتكاكها وتهويدها، ولا يزال عدد الجرحى والقتلى يتصاعد مع كتابة هذه الأسطر ويتضاعف إلى حين نشرها في ظل صمت الإنسانية وترذيل للقانون الدولي الإنساني مقابل شرعنة سياسة وحشنة الإنسان.



لماذا لا ترقص؟

نص بقلم السيد عيسى قراقع

«لماذا لا ترقص؟ سؤال وجهه ضابط صهيوني للأسير الفلسطيني مراد شمروخ من سكان مخيم الدهيشة، وقد وثق هذا الضابط شريط فيديو لاعتقال الأسير المعصوب العينين والمكبل القدمين واليدين، وبعد أن تعرض للضرب والإذلال والإهانات طلب منه أن يرقص، ويبدأ الضابط بالغناء والرقص ويدور حول الأسير وهو يركله ويضربه، ارقص أيها الفلسطيني في ليل الاقتحامات والهجوم على الناس، ارقص في برد الاعتقالات والمداهمات والتخريب والجنون الصهيوني، ارقص تحت دعسات بساطيرنا وهراوينا ورفساتنا وبنادقنا، ارقص عاريًا وسط صراخك وآلامك، ارقص مع أحلامك المذبوحة ونعاسك المقموع، ارقص ميتًا أو حيًا، بين النيران المشتعلة في غزة أو بين قضبان سجوننا ومعسكراتنا، ارقص حتى تنتصر دولة إسرائيل على غزة ومخيم الدهيشة.

لماذا لا ترقص؟ الغارة المقبلة تجعلك ترقص، تطير أشلاء جسدك على شكل دائرة، ترتفع وتسقط، ترقص في الريح والغبار، مصحوبة بموسيقى الانفجار العظيم، وهيجان من التصفيق الحاد في الكنيست الإسرائيلي وشوارع تل أبيب،

مشاهد ممتعة، جثث تتمزق وتنصهر وتختفي، ترقص روحك في غزة، وترقص روحك في رام الله، الموت واحد، هنا تقتل الفلسطيني جسديًا وروحيًا وأينما يكون، هنا تقتل الوطنية وندمر الكيانية الفلسطينية، فالذي يحترق في غزة هو نفسه الذي يحترق في جنين والقدس، الجميع داخل أفران المحرقة الصهيونية المرعبة.

على المؤرخين والسياسيين والمنظرين أن يعيدوا تقسيم المراحل التاريخية للحياة الإنسانية ويضيفوا عليها مرحلة أخرى هي مرحلة البشاعة الصهيونية التي ابتدأت يوم 7 أكتوبر 2023، وعلى فقهاء القواميس اللغوية أن يجدوا مصطلحًا يصف الهول الذي يحدث في قطاع غزة، هو أكبر من إبادة دموية جماعية، أكبر من نكبة، وأعمق من تطهير عرقي وتصفية بشرية، ماذا نسميه؟ الهيمنة الصهيونية والحرب على الحياة، أم وباء الصهيونة الاستعمارية العنصرية، أم الاستلاب والاقتلاع والتذويب والتلاشي، ماذا سنعلم أولادنا عن هذا العصر، عصر الأشلاء البشرية وغبار الأجساد، أم طوفان الموت والدماء ونهاية التاريخ، أم رقصات الأموات والأحياء بين الأرض والسماء، إنها الكارثة الوطنية للشعب الفلسطيني، سعار الصهيونية وانحطاط الغرب المتوحش.

لماذا لا ترقص؟ الفلسطينيون أصبحوا مادة بشرية لحفلات الترفيه والوحشية، أسرى عراة في شاحنات وزنازين، الشتم والضرب والقمع، القيود والركوع والسحل والتجويع والعزل

والمهانات، شهادات وصور مخيفة، إنه سلخ الإنسان حيًا أمام الكاميرا، تحويل الإنسان الفلسطيني إلى أنقاض إنسان، تهديمه من الأسفل إلى الأعلى، إيصال الضحية إلى أقصى حالات الألم والضعف والتذلل، فرصة أمام الجمهور للاستعراض والتشفي وإرهاب الناس واختزال حياتهم وتطلعاتهم الوطنية والإنسانية.

لماذا لا ترقص؟ تحت علمنا ونشيدنا، بين حواجزنا الكثيرة وصواريخنا ومدافعنا، ارقص مذبوحًا ونازفًا، ارتعش وارجف، فمهمتنا نحن الجلادين والسجانين والجنود أن تنصاع وتروض وتكسر من داخلك، أرقص حتى يتحول الشعب الفلسطيني إلى شعب مذعور، لا نريد أن نرى بطلًا في غزة أو جنين، نريد أن ننتشي ونفرغ شحنات اليقظة المكبوتة والانتقام، نريد نحن جيش إسرائيل أن نكون نجوم الظهر الحالمون بسادية، المستمتعون بغرائزنا العدوانية، إنها المتعة والحفلة والروعة والمفاخرة، إننا المتعطشون للدماء، نحن الغوغاء، ارقص فأنت جثة، لا قيمة إنسانية لك، لا تصلح للعيش، نحن شعب الله المختار، سنجتث جذور المناعة من صدوركم وقلوبكم ونشحذ مخالب الموت.

لماذا لا ترقص؟ تقدم هنا على الحاجز، تأخر قليلًا، انكمش، اشلح ملابسك، أعطنا هاتفك وما تملك من نقود، انبطح على الأرض، ارفع يديك فوق رأسك، نحن حولك، أنت قنبلة موقوتة، أنت نفق، سنفجرك ضرباَ وتعذيبًا حتى تفقع أضلاعك، وإن كنت عنيدًا لا تتوجع سنقتلك، نريد أن يسمع شعب إسرائيل صراخك عاليًا، لماذا لا ترقص؟ انشد

نشيدنا الوطني الصهيوني، قبّل علمنا الإسرائيلي، قل أنا حمار، أنا دابّة، اشتم أبو عمار والسنوار، اشتم أمك التي ولدتك بأوسخ الألفاظ، أنت دابة ونحن نملكك الآن، ارقص فقد حضر المصورون والكاميرات، سيكون البث المباشر من سجن مجدو والنقب وعوفر ومن معسكرات غزة، الكل ينتظر صورة لانتصاراتنا المبهرة، ارقص وتوجع حتى يذهب الخوف من نفوسنا، نحن خائفون في غزة وخائفون في القدس، وخائفون من الذهاب إلى حائط المبكى، خائفون خائفون، أرض التوراة أصبحت أرضًا للجحيم والمستقبل الغامض، والزمن الصهيوني صار زمنًا أجوف، ارقص نريد أن نشعر أننا أقوياء ولنا هيبة ورهبة، نريد أن نبقى قديسين وأبطال ونستحق الأوسمة ومباركة الآلهة.

لماذا لا ترقص؟ معاركنا الليلية مستمرة، أكوام من الجثث والدماء والدمار، المدافع تطلق القنابل، والطائرات تطلق الصواريخ، الدخان الأسود يرتفع وقنابل الفسفور تشع وقنابل الإنارة تنفجر، ما أروع الليل في غزة، لا نريد أن نرى سوى الجثث والأنقاض، الهولوكوست الصهيوني لا يزال مفتوحًا، لا سيادة إلا الموت، نريد غزة مطحنة لحم ضخمة، ونريد السجون مقابر تمتص جدرانها الأسرى، لا نريد السجون أن تصبح معجزة ومشروع حرية للإنسان الفلسطيني.

لماذا لا ترقص؟ بن غفير يدعو إلى احتجاز الأسرى في سجون تحت الأرض، ونائب رئيس بلدية القدس كينغ يدعو إلى

دفن الأسرى أحياء، نحن في معركة لمحو إنسانية الفلسطيني حتى يرتاح ضميرنا إلى الأبد، لهذا سنشرّح جسد الفلسطيني وعيًا وإدراكًا وثقافة، نفحص كل نبضة وكل عظمة وكل رئة، نتحسس كل زاوية وكل منعطف، سنقتحم كل إحساس وكل خيال وقصيدة وأغنية، نريد أن نتأكد أن الفلسطيني مات وانقرض هوية وصوتًا وإرادة.

لماذا لا ترقص؟ ارقص وفق إرادتنا وعلى وقع موسيقانا الحربية، لا نمانع أن ترقص في الشوارع وتنظم أنشطة الغبرة، لا نمانع أن ترقص بين المؤتمرات الدولية، وتلقي كل الخطابات والكلمات المثيرة، ارقص كمشاهد ومتفرج ومراقب ومتضامن ومعذب لا كبطل وثائر وفاعل، ارقص بلا خيار وبلا قرار وسيادة، رقص اللطامات في الجنازات، لا نمانع أن ترقص في المسيرات وتدعو إلى الإضرابات دون أن تصل الحاجز العسكري وتقتحم قلعتنا المحصنة، ارقص وأنت تبحث عن راتبك في نظام السيطرة والهيمنة ولقمة العيش والإذلال، أن تبحث عن المساعدات والإعانات وعلب السردين، لا نمانع من هذه الرقصات، رقصات المهزومين الحائرين التائهين، ارقص كأي شيء في مهب الريح، ولكن بلا حقوق وكرامة وحق تقرير المصير، ارقص كما تشاء ولكن رقص المنقسمين، رقص اللاجدوى واللامبالاة، رقص المتبلدين عندما يصبح سقوط الشهداء خبر عادي، فمن يهن يسهل الهوان عليه ما لجرح بميت إيلام.

ارقص بالضربات واللكمات والصرخات، ولكن لا تقل إن الفلسطيني في غزة هو نفسه الفلسطيني في رام الله، وأن الذي يحدث في غزة يهدد مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه العادلة، ارقص متأرجحًا منفصمًا واترك جيشنا ينهي مهمته التاريخية الكبرى، ارقص من خلف هذا الزجاج الفاصل، بين أنت وأنت، ارقص واطلب الخلاص الفردي، حاول أن ترى نفسك غيرك في مسرحنا الحربي، أمك المقتولة في غزة ليست هي أمك في رام الله، وبيتك المهدوم هناك ليس بيتك المهدوم هنا، انسلخ عن أحلامك وخطابك الوجودي الجمعي، وادخل سلامنا العسكري، سلام الدولة اليهودية النقية النظيفة منك دمًا وتاريخًا وهوية، ارقص ولكن لا ترقص رقصة الحرية، رقصة الهنود الحمر في مواجهة الإبادة الأمريكية، رقصة أصحاب الأرض وقدوم المطر، ارقص بلا دبكة شعبية وقناع ومقلاع وحجر، ارقص ولا تسر على خطى المسيح عندما حطم عقيدتنا الظلامية».

VARIA



قرار مجلس الأمن رقم 2334
الصادر في 23 ديسمبر 2016
بشأن النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

السيد رافع ابن عاشور
أستاذ متميّز فوق الرتبة بجامعة قرطاج
قاضي بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لم تسر الأمور هذه المرة كما جرت العادة. فالقرارات التي تدين إسرائيل، وعلى وجه التحديد بسبب مختلف أنشطتها المنافية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليست كثيرة.

فالعادة أن كل مشروع قرار ضد إسرائيل، حتى ولو كان محررا بعبارات عامة و«مهذبة» للغاية في ما يتعلق بقوة الاحتلال في فلسطين، يكون هدفًا لتصويت سلبي من جانب عضو دائم في مجلس الأمن، يساند دون قيد أو شرط الدولة اليهودية: وتلك الدولة هي الولايات المتحدة، بغض النظر عن الإدارة في واشنطن (ديمقراطية كانت أم جمهورية).

في 23 ديسمبر 2016، شهدت قاعة مجلس الأمن بالقصر الزجاجي في مانهاتن، هزة زلزالية خفيفة، بعد أن اعتمد مجلس الأمن، بأغلبية 14 صوتا مؤيدا، وامتناع عضو واحد، القرار رقم 2334 من قبل الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن السلم والأمن الدوليين «[الذي أعاد التأكيد] بأن إنشاء إسرائيل

للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكًا صارخًا بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل». و«[جدد مطالبة] إسرائيل بالتوقف فورًا وبشكل كامل عن جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تمتثل تمامًا لجميع الالتزامات القانونية في هذا الصدد».

هذا الحدث، النادر، يذكرنا بحدث آخر مماثل كان مسرحه المكان نفسه، قبل 28 عامًا، عندما اعتمد مجلس الأمن في جلسته رقم 2165، وأيضًا بنسبة 14 صوتا مقابل 0 ضد وامتناع عضو واحد، القرار رقم 573 (1985) في 4 أكتوبر 1985، الذي كان المجلس «[أدان] فيه بقوة أعمال العدوان المسلح التي ارتكبتها إسرائيل ضد الأراضي التونسية في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون ومعايير السلوك الدولي».

ولم يمكن من الممكن اتخاذ أيًا من القرارين واعتماده دون امتناع نفس العضو الدائم بمجلس الأمن الدولي (الولايات المتحدة)، لأنه كما هو معروف، وبموجب المادة 27 § 3 من الميثاق «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (غير الإجرائية) بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة». وبموجب العرف المتبع في مجلس الأمن منذ عام 1948، فإن امتناع عضو دائم لا يرقى إلى التصويت السلبي (الفيتو) ولا يمنع اتخاذ القرار.

في البداية قدمت مصر مشروع القرار في 21 ديسمبر، ولكن الرئيس المنتخب للولايات المتحدة، دونالد ترامب، تدخل لدى الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي كي تسحب مصر المشروع. ورغبة في تجنب إتلاف علاقاته مع الرئيس الأمريكي الجديد، سحب الرئيس السيسي مشروعه. ولكن الفكرة لم تدفن وفي الواقع، فقد استأنفت نيوزيلندا، وماليزيا والسنغال وفنزويلا المشروع على حسابهم وقدموه إلى مجلس الأمن.

ما هو مضمون القرار 2324 (I) وما هو بعده (II)؟

أولًا: مضمون القرار (2334) لعام 2016

ينبغي لنا أن ننظر هنا في (1) الديباجة، ثم (2) التدابير.

1. الديباجة

بداية وكما هو الحال دائمًا، فإن مجلس الأمن يبدأ بالتذكير بقراراته السابقة ذات الصلة بقضية الحال. وفي هذا القرار، فإنّه يشير، من بين أمور أخرى، إلى قراراته الشهيرة 242 (1967) و338 (1973) ويؤكد مجددا ضمنا عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة[1]، إذ يشير إلى «[أن] السياسات والممارسات الإسرائيلية الثابتة تتمثل في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967 ليست لها أية شرعية قانونية وتشكل عقبة كبرى أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط».

وتبعًا لذلك، يؤكد مجلس الأمن أن وضعية إسرائيل كـ«دولة احتلال» تضع عليها التزامات ومسؤوليات دولية بموجب التزامات القانون الدولي الإنساني[2] والمسؤوليات التي أبرزتها محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر في 9 يوليو 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ونتيجة لهذه التذكيرات، فإن مجلس الأمن يدين «جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي وطابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعيّتها منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتي تتضمن بناء المستوطنات وتوسيعها، ونقل المستوطنين الإسرائيليين، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين، انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقرارات ذات الصلة».

---

(1) «*Rappelant* ses résolutions sur la question, notamment les résolutions 242 (1967), 338 (1973), 446 (1979), 452 (1979), 465 (1980), 476 (1980), 478 (1980), 1397 (2002), 1515 (2003) et 1850 (2008)».

(2) Quatrième Convention de Genève du 12 août 1949

وبالأخذ في الاعتبار منطق خارطة الطريق الصادرة عن الرباعي حول الوضع على الأرض[3]، أيد القرار 2324 حل الدولتين «[الديمقراطيتين]، إسرائيل وفلسطين، المتعايشتين [متجاورتين] بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها»، ولاحظ «بقلق بالغ [أن] استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي يهدد بشدة جدوى حل الدولتين على أساس حدود عام 1967». يشير إلى أن «[...] الوضع الراهن غير قابل للاستمرار وأن تدابير هامة، بما يتفق مع العملية الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاقات السابقة، يجب أن تتخذ على وجه السرعة من أجل أ) استقرار الوضع وتغيير الاتجاهات السلبية على الأرض والتي تعمل على تقويض حل الدولتين وفرض حقيقة واقع دولة واحدة، وب) تهيئة الظروف التي تكفل نجاح المفاوضات حول الوضع النهائي وإحراز تقدم في حل الدولتين من خلال المفاوضات وعلى الأرض».

ومع ذلك، فإن الديباجة تحاول إيجاد توازن عن طريق إدراج ما تم تضمينه بناء على الطلب المقدم من فرنسا والولايات المتحدة، بإدانة «[أ] كل أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير»، ويشير إلى أن «[ ] عبء الإلزام الواقع على قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية وفق خارطة طريق اللجنة الرباعية بمواصلة قيادة عمليات فعالة لمواجهة كل الذين يتعاطون الإرهاب وتفكيك القدرات الإرهابية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة غير المشروعة».

2. التدابير المتخذة

تدابير القرار 2334 واضحة جدا في رفضها للمستوطنات التي أنشأتها إسرائيل منذ 1967. فهذه الأخيرة غير قانونية على الصعيد الدولي: و«لا أساس لها في القانون وتشكل انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق حل الدولتين وإقامة سلام شامل وعادل ودائم».

(3) Etats-Unis, Russie, Union européenne et ONU

و«يطالب» مجلس الأمن إسرائيل بوقف الاستيطان ويحذرها باعتبارها السلطة المحتلة أنه لن يعترف بأي تغييرات على حدود 4 يونيو 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اعتبار أنّ جميع الأراضي التي ضمتها إسرائيل بعد 4 يونيو 1967 ليست جزءا من أراضي دولة إسرائيل.

وفي الفقرة 6، «[...] يطلب مجلس الأمن أن تتخذ خطوات فورية لمنع جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتدمير، وتحميل جميع الجناة المسؤولية عنها، ويدعو إلى احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التنسيق الأمني ويدين بشكل قاطع كل أعمال الإرهاب».

وأخيرا في الفقرات التالية، يدعو القرار إلى تسوية سلمية للصراع على وجه الخصوص من خلال تحقيق حل الدولتين.

ثانيا: بعد القرار 2334

كل قرار من قرارات من مجلس الأمن يعترف بحقوق الفلسطينيين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967 مهم ويقوي الموقف الصحيح. ولا يجب تقليل هذا النوع من القرارات لأنّه صادر من أعلى سلطة دولية ويعتبر حدثًا ذو شأن.

وهذا القرار له أهمية خاصة حيث تم التوصل إليه بعد غياب معارضة الولايات المتحدة (امتناع عن التصويت). وفي هذا القرار تأكيد للعديد من القرارات السابقة، التي تنفي على دولة الاحتلال الحق في امتلاك الأراضي المحتلة إذ أن دورها هو دور الإدارة بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية من قبل، فإنّ «جميع هذه الأراضي (بما في ذلك القدس الشرقية) ما زالت محتلة حيث تحتفظ فيها إسرائيل بسلطة القوة المحتلة». ولو كان القرار 2334 إلا مجرد حدث عابر، لما قامت إسرائيل بحشد طاقتها للتنديد به والتعبير عن المرارة بشأن النظر فيه واعتماده ووصفه بأنه «انقلاب

مخزي». وقد هاجمت إسرائيل الولايات المتحدة لأنها «هجرتها». وقالت مندوبة الولايات المتحدة لدى مجلس الأمن، سامانثا باور أنه بالرغم من أن الولايات المتحدة لم تؤيد القرار، إلّا أنّ هناك ما يبرر موقفها الممتنع في جلسة مجلس الأمن وهو استمرارية الموقف الأمريكي المعارض للمستوطنات والداعم لحل الدولتين. وبالنسبة إليها، فإنّ على إسرائيل أن تختار بين المستوطنات والفصل مع الفلسطينيين. وقبل رحيله، فإنّه يبدو أن الرئيس أوباما أراد أن يضع حدودا فاصلة لالتزامه تجاه الدولة اليهودية.

أما الرئيس المنتخب للولايات المتحدة فقد أعرب بدوره عن معارضته هذا القرار، ووعد أنه بعد 20 يناير، عندما تولى منصبه، سيغير الأمم المتحدة (هكذا).

وقد رحبت الدول العربية وعدد من الدول بالقرار. أما بالنسبة إلى الجانب الفلسطيني، فإن القرار لا يضيف شيئا ملموسا. وأن اعتماده ليس من شأنه أن تغير الوضع على الأرض. وسوف تستمر المستوطنات في النمو على الرغم من القرار 2334. ومع ذلك، فإن قرار يقوي الموقف الفلسطيني ويعززه سياسيا وقانونيا. وهذه نتيجة تذكر. وبالمقارنة، لما تم اعتماد القرار رقم 573 في عام 1985 كنا معشر التونسيين راضون تماما رضا معنويا وهو الشعور نفسه الذي نحس به إثر اعتماد القرار 2334.

الحالة في فلسطين
أمام المحكمة الجنائية الدولية

السيد رافع ابن عاشور
أستاذ متميّز فوق الرتبة بجامعة قرطاج
قاضي بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لا تحصى ولا تعد جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبها الكيان الصهيوني بفلسطين منذ إعلان تكوين دولة إسرائيل في 14 مايو 1948 بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بتاريخ 29 نوفمبر 1947 (بعد التصويت عليه بـ 33 مع و13 ضد و10 ممتنعا) ويتبنّى خطة تقسيم فلسطين القاضية بإنهاء الانتداب البريطاني.

ونذكر من بين هذه الانتهاكات على سبيل الذّكر لا الحصر: مذبحة دير ياسين بتاريخ 10 أفريل 1948، ومذبحة كفر قاسم بتاريخ 29 أكتوبر 1956، ومذبحة خان يونس بتاريخ 3 نوفمبر 1956، ومذبحة المسجد الأقصى بتاريخ 8 أكتوبر 1990، ومذبحة الحرم الإبراهيمي بتاريخ 25 فبراير 1994، ومذبحة مخيم جنين من 29 مارس إلى 9 أفريل 2002، والعمليات العسكرية على غزة ومنها عملية الرصاص المصبوب بتاريخ 27 ديسمبر 2008، وعملية عامود السحاب الممتدة من 14 إلى 21 نوفمبر 2012، وعملية السور الواقي أو الجرف الصامد الممتدة من 8 جويلية إلى 26 أغسطس 2014 والتي هي موضوع ما سيأتي بيانه.

ورغم تعدد الانتهاكات وما ترتب عنها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على معنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 يوليو 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، لم تحرك المحكمة الجنائية الدولية ومدعييها العامين، الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو (من 6 جوان 2003 على 16 جوان 2012) والغابية فاتو بن سودا (منذ 16 جوان 2012 إلى اليوم)، ساكنا رغم الدّعوات الملحّة التي تقدمت بها العديد من المنظمات الإنسانية مثل منظمة العفو الدولية وبعض الشخصيات الحقوقية الدولية.

لكن بعد اعتراف الأمم المتحدة بدولة فلسطين، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/ 19 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012، وهو القرار الذي يرتقي بمرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو، أودعت دولة فلسطين في 1 يناير 2015، إعلانا بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي قبلت بمقتضاه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم مرتكبة بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس منذ 13 جوان (يونيو) 2014.

وفي 2 جانفي (يناير) 2015، انضمت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة الانضمام وأصبحت رسميا عضوا بالمحكمة الجنائية الدولية منذ 1 أفريل 2015، تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ إزاءها.

وسوف نتناول في ما يأتي الحالة في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة محاور. فبعد تقديم عام للمحكمة الجنائية الدولية (1) نتوقف عند الأطوار المختلفة التي تمر منها كل قضية أمام هذه المحكمة (2) لنركز الاهتمام أخيرا على قضية فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية (3).

1) تقديم عام للمحكمة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الركيزة الأساسية لمنظومة العدالة الجنائية الدولية حيث وضعت من ناحية، حدّا للفراغ الذي شهده المجتمع الدولي

عبر التاريخ ومن ناحيه أخرى، للإفلات من العقاب عند ارتكاب جرائم دولية جسيمة[1].

وللتذكير، فإن المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى أدّى إلى إنشاء خمس لجان دوليّة [2]وأربع محاكم دولية[3]. لكن مباشرة العدالة الجنائية الدولية لم تكن مرضية بالقدر الكافي ولذلك لم تتوقف المطالبة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تحقق الحلم سنة 1998.

والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية (نظام روما الأساسي) لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون «أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي» (المادّة 1) وهي: الإبادة الجماعية (المادة 6) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) وجرائم الحرب (المادّة 8)، وهي جرائم معروفة في القانون الجنائي الدولي وتضاف إليها جريمة العدوان التي كانت محل معاهدة خاصة أبرمت بكمبالا (أوغندا) في 11 جوان 2010. وفي 15 ديسمبر2017، **اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارًا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءًا من 17 جويلية** 2018.

---

(1) بسيوني محمود شريف. المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2008. مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله. القاهرة، دار الشروق، 2007.

(2) 1 - لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (1919)
2 - لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (1943).
3 - لجنة الشرق الأقصى (1946).
4 - لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة (1992) لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا (1992).
5 - لجنة الخبراء المشكلة وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 935 للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب على أرض دولة رواندا (1994) والتي عرفت بعد ذلك بلجنة الخبراء المعنية بدولة رواندا (1994).

(3) 1 - المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (1945).
2 - المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (1946).
3 - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993).
4 - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)

والمحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا فوق الدول وليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمّل له[4]. فالاختصاص الجنائي الوطني يتمتّع دائما بالأولويّة ويتقدّم على اختصاص المحكمة الجنائية الدّوليّة، إلّا في صورة انهيار النّظام القضائي الوطني أو عند رفض أو فشله النّظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتّحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لإحدى الجرائم المذكورة بنظام روما الأساسي.

أمّا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيشمل:

- **من الناحيّة المادية (الموضوعية)**، الجرائم الدّولية الثّلاثة (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إضافة إلى جريمة العدوان منذ 2018).

- **ومن النّاحيّة الزمانيّة**، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مستقبلي[5] لا أثر رجعي له[6]، ولذلك لا يسري الاختصاص على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظام روما إزاء الدولة المعنية.

- **ومن حيث الأشخاص**، ينطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة[7] وليس للمحكمة

---

(4) المادّة 1 «تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية».

(5) المــادة (11): الاختصاص الزمني

1 - ليس للمحكمة اختصاص إلا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

2 - إ ذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانًا بموجب الفقرة 3 من المادة 12».

(6) المادة (24): عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1 - لا يسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2 - في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

(7) المادة (26): لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عامًا

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

اختصاص إزاء الأشخاص الاعتباريين[8]. والأهمّ من كل شيء، لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسميّة[9].

- **ومن حيث المكان**، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة طرف أخرى أن تمارس في تلك الدولة[10].

2) أطوار القضيّة المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إذا[11]:

- أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت؛

- أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت؛

- إذا كان المدّعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق في ما يتعلق بجريمة من الجرائم.

ولمّا يتمّ تحريك قضية بمقتضى إحدى هذه الإحالات تمر القضية بأربعة مراحل، وقد تتوقّف، كلّ مرّة، عند إحداها.

---

(8) المادة (25) 1: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

(9) المادة (27): عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1 - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة.

2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

(10) المادة (4) 2 - للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

(11) المادة 13 من نظام روما الأساسي.

- **المرحلة الأولى: الفحص الأوّلي**: يجب على مكتب المدعي العام تحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود جرائم خطيرة بما فيه الكفاية تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وما إذا كانت هناك إجراءات محلية حقيقية، وما إذا كان فتح تحقيق يخدم مصلحة العدالة والضحايا. وإذا لم يتم استيفاء معايير التحقيق، أو إذا كانت الحالة أو الجرائم خارج نطاق اختصاص المحكمة، فلا يمكن لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيق.

- **المرحلة الثانية: التّحقيق**: بعد جمع الأدلة والتعرف على المشتبه بهم، يطالب الادعاء قضاة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف أو استدعاء للمثول. في حالة عدم وجود أدلة كافية، يمكن للقضاة أن يأمروا المدعي العام بتقديم المزيد من الأدلة أو تغيير التهم، أو يمكنهم إنهاء الإجراءات برفض جميع التهم. على إن الادعاء يمكنه المطالبة مجددا بتأكيد التهم وذلك بتقديم أدلة جديدة.

- **المرحلة الثالثة: المثول الأوّلي**: يقوم ثلاثة قضاة من الدائرة التمهيدية بتأكيد هوية المتهم والتحقق من فهمه للتهم الموجهة إليه. تلي ذلك جلسة تأكيد التهم. فبعد الاستماع من النيابة والدفاع والممثلين القانونيين للضحايا، يقرر القضاة (عادة في غضون 60 يومًا) ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإحالة القضية إلى المحاكمة.

- **المرحلة الرابعة: المحاكمة**: تتمّ المحاكمة أمام ثلاثة من قضاة من الدائرة الابتدائية، ويتعيّن على الادعاء إثبات ذنب المتهم بما لا يدع مجالًا للشك. يراجع القضاة جميع الأدلة، ثم يصدرون حكمًا. وفي حالة الإدانة يمكن للقضاة أن يحكموا على أي شخص بالسجن لمدة أقصاها 30 عامًا، وفي ظروف استثنائية، بالسجن مدى الحياة ويمكن للدفاع والمدعي العام استئناف الأحكام. كما يمكن للقضاة أيضًا أن يأمروا بتعويضات للضحايا. وفي حالة عدم وجود أدلة كافية، يتم إغلاق القضية وإطلاق سراح المتهم. وفي حالة الحكم بالبراءة، للدفاع والمدعي العام الحق في الاستئناف.

- **المرحلة الخامسة: الاستئناف:** لكل من الادعاء والدفاع الحق في استئناف حكم الدائرة الابتدائية ويحق للضحايا والمحكوم عليهم استئناف أمر التعويض. ينظر في الاستئناف من قبل خمسة قضاة من دائرة الاستئناف، وتقرر دائرة الاستئناف تأكيد الحكم المطعون فيه أو تعديله أو نقضه. وبالتالي، فإنّ حكمها يشكل حكمًا نهائيًا، ما لم تقرر إعادة القضية إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمة جديدة.

- **المرحلة السّادسة: تنفيذ العقوبة:** يتم تنفيذ العقوبات في البلدان التي وافقت على تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية. إذا لم يتم تأكيد حكم الإدانة، يمكن إطلاق سراح الشخص.

3) الحالة في فلسطين

أ- إعلان المدّعيّة العامّة فتح تحقيق

في 22 مايو 2018، وعملًا بالمادتين 13(أ) و14 من نظام روما الأساسي، أحالت دولة فلسطين الحالة القائمة فيها إلى المحكمة للتحقيق فيها ملتمسةً على وجه التحديد من المدَّعية العامة «التحقيق، بموجب الاختصاص الزمني للمحكمة، في ما سبق ارتكابه وما يجري ارتكابه وما يُرتكَب مستقبلًا في كل أنحاء فلسطين من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة».

هذا ويجدر التذكير أن الدراسة الأولية التي تقوم بها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ليست تحقيقًا ولا تفضي تلقائيًا إلى فتح تحقيق بل هي إجراء تضطلع به المدَّعية العامة للنظر في المعلومات المتيسرة التي يقدِّمها إليها الأفراد والجماعات والدول من أجل اتخاذ قرار مدروس بعناية تامة يُبَتُّ فيه فيما إذا كان ثمة أساس معقول يسوِّغ مباشرة التحقيق وفقًا للمعايير المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لا ينص على مهلة زمنية يتعين في غضونها القيام بهذا الإجراء وهو ما يعني أن المدَّعية العامة ليست ملزمة بأجل محدِّد للانتهاء من إجراء الدراسة الأولية ومباشرة التحقيق، وإن تظل أنشطتها موضع تمحيص من جانب الدائرة التمهيدية.

ومع ذلك، فقد وضعت المدَّعية العامة إجراءً على أربعة مراحل يُتَّبع في القيام بالدراسات الأولية، تختص كل مرحلة من مراحله بمسألة من المسائل التي يتعيَّن على المدَّعية العامة النظر فيها من أجل التوصل إلى قرار بشأن مباشرة التحقيق.

وفي خصوص الجرائم المدَّعى بارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 حزيران/ يونيو 2014، فقد أصدرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بن سودة، بيانا صحفيا يوم 20 ديسمبر 2019، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة[7]. وقد جاء في هذا البيان الأول من نوعه في خصوص الحالة بفلسطين ما يلي: «أنه بعد تقييم شامل ومستقل وموضوعي لجميع المعلومات الموثوقة المتاحة لدى مكتبي، اختتِمت الدراسة الأولية للحالة في فلسطين وقد تقرر أن جميع المعايير القانونية التي يقتضيها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفت. وأنا مقتنعة بأن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين، عملا بالمادة 53 (1) من النظام الأساسي. وإيجازا، فإنّي مقتنعة بما هو آت، (1) بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة («غزة») (للتفاصيل، راجع الفقرات 94-96 من الطلب)؛ (2) وبأن الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة؛ (3) وبعدم وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. ونظرا لوجود إحالة من دولة فلسطين، فلا يشترط استئذان الدائرة التمهيدية قبل الشروع في فتح تحقيق ولن أسعى إلى ذلك. ومع ذلك، ونظرا للمسائل المتعلقة بالقانون والوقائع المرتبطة بهذه الحالة، وهي مسائل فريدة ومحل خلاف شديد، ألا وهي الإقليم الذي سيمكن أن يجرى فيه التحقيق، فقد ارتأيت لزوم الاعتماد على المادة 19 (3) من النظام الأساسي لحسم هذه المسألة المحددة. ولذلك فإنّي طلبت من الدائرة التمهيدية الأولى في وقت سابق اليوم إصدار قرار بشأن الاختصاص في ما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية («المحكمة») بموجب المادة 12 (2) (أ) من نظام روما الأساسي في فلسطين. وعلى وجه التحديد، التمست تأكيدا بأن «الإقليم» الذي يجوز للمحكمة

أن تمارس اختصاصها عليه، والذي يجوز لي أن أجري تحقيقا بشأنه، يشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة. وهذا القرار إنما يتّخذ فقط من أجل تقرير قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها ونطاق ذلك الاختصاص بموجب النظام الأساسي. وكما لاحظت في دفوعي التي قدمتها إلى الدائرة، فإن تحديد الأماكن التي يمكنني التحقيق فيها في الظروف الفريدة لهذه الحالة يجب حسمه قبل أن أبدأ في إجراء تحقيق، وألا يبت القضاة لاحقا فيه بعد استكمال تحقيقاتي. فهذا السؤال الأساسي ينبغي الفصل فيه الآن، وبأسرع ما يمكن، لصالح المجني عليهم والجماعات المتضررة، والشهود المحتملين والاحتياجات والالتزامات المتصلة بحمايتهم، وكذلك إجراء التحقيقات وكفاءة الإجراءات القضائية، إضافة إلى توفير الوضوح للدول المعنية. ولذلك، فإنّنا كمكتب ادعاء نعتقد بأن هذه هي الخطوة المسؤولة التي ينبغي اتخاذها في ظروف هذه الحالة.

إني باستصداري هذا القرار قد دعوت الدائرة إلى أن تبت بتا ناجزا، مع السماح أيضا للمجني عليهم والدول المعنية والأطراف الأخرى بالمشاركة في هذه الإجراءات، حسبما يكون مناسبا وأنا أسعى بوضوح وشفافية إلى استصدار قرار بشأن هذه المسألة الهامة، آملة بذلك أن تساعد هذه العملية الدائرة في اتخاذ قرارها، بل وأن تضفي على قرارها، وعلى التحقيق الذي سأجريه بعد ذلك، مزيدا من الشفافية وتعزز شرعيتهما. إن هذه المسألة المحددة المعروضة أمام الدائرة لا بد من أن تحسم من دون تأخير لا موجب له حتى يتسنى لمكتبي اتخاذ الخطوات المناسبة بناء على ذلك».

ومثلما يتجلى، فإنّ هذا البيان رغم طابعه الإيجابي الواضح بالنسبة إلى فلسطين إذ هو يقر، بما يدعو إلى أيّ شكّ أو تأويل، بحقيقتين إثنتين: أولاهما بأنّ جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة وثانيهما بأن الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة، كما تقر المدعية العامة بعدم وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

على أن البيان في جزئه الثاني مخيب للآمال، باعتبار ما يثيره من شكوك حول الاختصاص الإقليمي للمحكمة ومن تساؤلات حول تحديد الأماكن التي ستتولى المدعية العامة مباشرة التحقيق فيها. وعليه، كان بد من انتظار قرار القضاة الثلاثة الذين يشكلون الدائرة التمهيدية الأولى الذي قد يقلص من النطاق الجغرافي للتحقيق وقد يقرّ عدم الاختصاص الإقليمي إزاء دولة إسرائيل، لكن لا يمكن أن يتراجع عن مبدإ إجراء التحقيق باعتبار ذلك اختصاصا حصريا للمدّعية العامة غير قابل للإلغاء ولا يمكن أن يغض الطرف على أن فلسطين دولة طرف بنظام روما الأساسي.

هذا، وقد نشرت المدعية العامة في نفس يوم إصدارها البيان تقريرا يقع في 122 صفحة أقرّت صلبه بوجود أساس معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم حرب ارتكبت من قبل القوات المسلّحة الإسرائيلية ولكن أيضا من قبل حركة حماس ومجموعات مسلّحة فلسطينية وهو ما يدعو إلى الاستغراب لحشره الجاني والمجني عليه في الخانة نفسها.

هذا وقد أثار بيان المدّعية العامة ردود الفعل المتداولة بالرفض والشجب والسخرية من طرف إسرائيل حيث أكد رئيس الوزراء نتنياهو أن المحكمة «لا تملك أي سلطة لإجراء هذا التحقيق «مضيفا» ليس للمحكمة ولاية قضائية في هذه القضية. المحكمة لها سلطة فقط للنظر في الالتماسات التي تقدمها دول ذات سيادة. لكن لا وجود لدولة فلسطينية». وعبرت حليفة إسرائيل في السرّاء والضرّاء، الولايات المتّحدة الأمريكيّة على الموقف نفسه إذ أكد وزير الخارجية الأميركي مايك بومبيو أن الولايات المتحدة تعارض «بحزم» فتح المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في جرائم حرب إسرائيلية محتملة» وقال بومبيو «نحن نعارض بحزم هذا الأمر وأي عمل آخر، يسعى إلى استهداف إسرائيل بطريقة غير منصفة «وأضاف» لا نعتقد أن الفلسطينيين مؤهلون كدولة ذات سيادة، ولهذا هم ليسوا مؤهلين للحصول على عضوية كاملة أو المشاركة كدولة في المنظمات أو الكيانات أو المؤتمرات الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية»، في حين

قابلته الرئاسة والحكومة الفلسطينية بالترحيب والتأييد حيث جاء في بيان وزارة الخارجية الفلسطينية: «نرحب بهذا الإعلان، فتح التحقيق الجنائي الذي طال انتظاره في الجرائم التي ارتكبت وترتكب في أرض دولة فلسطين المحتلة بعد ما يقارب من خمس سنوات من بدء الدراسة الأولية عن الحالة في فلسطين».

وعلى كل حال، فإن هذا البيان يشكّل سابقة قانونيّة مهمّة جدا بالنسبة إلى القضيّة الفلسطينية، وهي سابقة تضاف إلى الرأي الاستشاري الذي كانت صرّحت به محكمة العدل الدوليّة بخصوص الجدار العازل بالأرض الفلسطينية المحتلة في 8 جويلية (يوليو) 2004، والذي رأت فيه المحكمة أن جدار الفصل الإسرائيلي في الضفة الغربية غير قانوني، موصية بهدمه على الفور وتعويض الأضرار الناجمة عن بنائه.

هذا ونشير في الختام، وأن أمام محكمة العدل الدولية الآن قضية منشورة رفعتها دولة فلسطين يوم 28 سبتمبر 2018، ضد الولايات المتحدة الأمريكية حول تحويل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس وجميع هذه المساعي القانونية الفلسطينية من الأهمية بمكان لتعزيز الموقف المبني على الشرعية الدولية وعلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن أعلى الهيئات الدولية سواء كانت سياسية أو حقوقية أو قضائية. فبتعزيز الملف القانوني يتعزز الموقف السياسي.

ب – قرار الدائرة التمهيدية الأولى حول الاختصاص الإقليمي

قرّرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية يوم 5 فيفري 2021، بأغلبية القضاة، أنّ الاختصاص الإقليمي للمحكمة حول الوضع في فلسطين، الدولة الطرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمتدّ ليشمل الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، أي غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية.

وللتذكير، فقد انضمت دولة فلسطين في 2 جانفي 2015، إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة

وثيقة الانضمام وأصبحت رسميا عضوا بالمحكمة الجنائية الدولية منذ 1 أفريل 2015، تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ إزاءها.

وقد كانت المدعية العامة، السيدة فاتو بن سودة، أعلنت في 20 ديسمبر 2019 انتهاء الفحص الأولي للوضع في فلسطين وأنا مقتنعة بأن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين، عملا بالمادة 53(1) من النظام الأساسي. وقد كان لهذا الإعلان صدى كبير، إذ استبشر به كل مناصري القضية الفلسطينية العادلة وشجبته إسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة بقيادة دونالد ترامب.

وبدد صدور الحكم والمخاوف إذ أقرّت الدائرة التمهيدية الأولى أن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة دستوريًا للفصل في مسألة الوضع القانوني الدولي لدولة فلسطين التي من شأنها أن تلزم المجتمع الدولي موضحة أنها عند البتّ في مرجع نظرها الإقليمي لا تفصل في نزاع حدودي بموجب القانون الدولي ولا تبتّ مسبقًا في مسألة الحدود المستقبلية المحتملة بين فلسطين وإسرائيل، لكن الغرض الوحيد من قرارها هو تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة لا غير.

هذا، وقد نظرت الدائرة التمهيدية الأولى في طلب المدعي العام وكذلك في المذكرات الواردة من الدول والمنظمات والأكاديميين المقدمة بصفتهم أصدقاء المحكمة ومجموعات الضحايا. وأكّدت الدائرة أنه وفقًا للمعنى العادي الذي يُعطى لمصطلحاتها في سياقها، وفي ضوء النظام الأساسي والغرض منه، فإن الإشارة إلى «الدولة التي وقع السلوك المعني في أراضيها». (الواردة في المادة 12-2 -أ من النظام الأساسي) يتعين تفسيرها على أنها إشارة إلى دولة طرف في نظام روما الأساسي. وخلصت الدائرة إلى أنه، وبغض النظر عن وضع الدولة بموجب القانون الدولي العام، فإن انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي اتبع الإجراءات الصحيحة والعاديّة، وأن الدائرة ليست مخوّلة للطعن والنظر في نتيجة إجراءات العضوية التي اتبعتها جمعية الدول الأطراف. تبعا لذلك، استنتجت الدائرة أن فلسطين وافقت على الخضوع لبنود نظام روما الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية وأن لها الحق في أن تُعامل مثل أي دولة طرف أخرى في كل المسائل المتعلقة بتنفيذ النظام الأساسي.

هذا، وقد لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67 / 19 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012، وهو القرار الذي يرتقي بمرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو مراقب، وغيره من القرارات الأخرى المشابهة «أكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولة فلسطين الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967». وعلى هذا الأساس، أكّدت غالبية الدائرة، المؤلفة من القاضية رين أديلايد[12] صوفي ألابيني غانسو[13] والقاضي مارك بيرين دي بريشامبو[14]، إلى أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة حول الوضع في فلسطين يمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل. وهي غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية.

بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت غالبية أعضاء الدائرة التمهيدية الأولى أن الحجج المتعلقة باتفاقات أوسلو وبنودها التي تحدّ من نطاق الولاية القضائية الفلسطينية لا علاقة لها بمسألة النظر في الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، فهذه المسائل وغيرها من المسائل المتعلقة بالاختصاص يمكن فحصها إذا ما تقدمت المدعية العامة بطلبات في إصدار بطاقة توقيف أو أمر بالحضور ضد متهم أو متهمين معينين.

لقد لاقى هذا الحكم، كالمعتاد، ردّ فعل عنيف من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي -بنيامين نتنياهو- إذ أصدر بيانا مما جاء فيه إن «المحكمة أثبتت مرة أخرى أنها هيئة سياسية وليست مؤسسة قضائية» مضيفا أن القرار يقوّض «حق الأنظمة الديمقراطية في الدفاع عن نفسها في وجه الإرهاب» (هكذا) وهو موقف متواتر تبديه السلطات العليا الإسرائيلية كلما أصيبت بهزيمة في محفل دولي سواء كان سياسيا مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامّة للأمم المتحدة أو هيئة

(12) Reine Adélaïde

(13) Sophie Alapini Gansou

(14) Marc Perrin de Brichambaut

قضائية مثل المحكمة الجنائية الدّولية أو محكمة العدل الدولية. وأضاف نتانياهو أن «المحكمة تتجاهل جرائم الحرب الحقيقية، وتتعقب بدلا من ذلك إسرائيل، وهي بلد له نظام ديمقراطي قوي يقدس حكم القانون وليس عضوا بالمحكمة». وأكد نتنياهو أن إسرائيل «ستحمي كل مواطنيها وجنودها» من المقاضاة.

وفي الاتجاه نفسه ذهبت وزارة الخارجية الأمريكية، فذكرت أن إسرائيل غير ملزمة بالمحكمة لأنها ليست عضوًا فيها. وقد صرّح المتحدّث باسم الخارجية الأمريكية، نيد برايس: «لدينا مخاوف جدية بشأن محاولات المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس الاختصاص القضائي على الأفراد الإسرائيليين. لقد اتخذنا دائمًا الموقف بأن يقتصر اختصاص المحكمة على الدول التي توافق عليها أو قضايا يحيلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إليها» وقد تناسى المتحدّث الأمريكي أنّ مجلس الأمن أحال على المحكمة قضايا ضد دول ليست طرفا في نظام روما.

أمّا رئيس الوزراء الفلسطيني محمد اشتية، فقد رحّب بالقرار، قائلا إنّه «انتصار للعدالة وللإنسانية، ولقيم الحق والعدل والحرية، وإنصافا لدماء الضحايا. من جهتها قالت وزارة الخارجية الفلسطينية في بيان إن قرار قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأن لهم ولاية قضائية على الأراضي الفلسطينية «يوم تاريخي لمبدإ المساءلة» وأكدت الوزارة أنها مستعدة للتعاون مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في حال فتح تحقيق. ومن ناحيته، قال حسين الشيخ وزير الشؤون المدنية بالسلطة الفلسطينية إنّ «قرار المحكمة الجنائية الدولية باعتبار فلسطين دولة عضو بموجب معاهدة روما واختصاص المحكمة بالنظر في المسائل المتعلقة بالأراضي الفلسطينية والشكاوى التي ترفعها السلطة، هو انتصار للحق والعدالة والحرية وللقيم الأخلاقية في العالم».

إنّ قرار الدائرة التمهيدية الذي يقر ما ذهبت إليه المدعية العامة بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة وبأن الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة وبعدم وجود أسباب

جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة هو قرار محوري يضع حدًّا لشعور إسرائيل أنها فوق القانون الدولي وأن جرائمها لا تخضع للمساءلة الجنائية الدولية وهو قرار يمنح ضحايا الجرائم الكبرى الإسرائيلية بالضفة والقطاع والقدس الشرقية بصيصا من الأمل الحقيقي في تحقيق العدالة.

ج – تأكيد فتح التحقيق

إثر صدور حكم الدائرة التمهيدية الأولى أكدت المدعية العامّة، مباشرتها تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين وقد صرحت «إن أي تحقيق يضطلع به مكتب المدعية العامة سيجرى باستقلالية وتجرد وموضوعية، ودون خوف أو محاباة. ويلزم نظام روما الأساسي المكتب، من أجل إثبات الحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية فردية بموجب النظام الأساسي، وفي إطار ذلك، يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء. وقد أتى القرار بفتح تحقيق بعد دراسة أولية أجراها مكتبي بدقة متناهية واستمرت لما يقرب من خمسة أعوام. وفي أثناء تلك الفترة، وبحسب الممارسة التي جرت عادتنا بها، عمل مكتبي مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، وشمل ذلك اجتماعات منتظمة ومثمرة مع ممثلين من كل من حكومتي فلسطين وإسرائيل». وتضيف المدعية العامة، درء للشبهات «ونظرًا لردود الفعل، سواءً الإيجابية أو السلبية، التي لقيها قرار الدائرة، ينبغي أن يسترد النقاش شيئًا من التعقل والتوازن. فالقضاة لم يقدموا في قرارهم استنتاجات بشأن الجرائم المـدّعى بارتكابها التي حددها المكتب، وإنما رأوا أن لدينا اختصاص للتحقيق فيها. وحتى في ما يخص بعض المسائل المتعلقة بالاختصاص، اختارت الأغلبية في الدائرة أن تؤخر النظر في أي دفوع أخرى قد تطرح إلى الإجراءات القضائية التي ستُتّخذ لاحقًا. إن التحقيقات تستغرق وقتًا ويجب أن تستند إلى الوقائع والقانون استنادًا موضوعيًا. وسوف يتبع مكتبي عند اضطلاعه بمسؤولياته النهج ذاته، الذي يستند إلى المبادئ ولا ينحاز إلى أي طرف، الذي يسير عليه في جميع الحالات التي تدخل في اختصاصه. فنحن لا أجندة لنا سوى الوفاء

بواجباتنا التي يقتضيها نظام روما الأساسي بنزاهة مهنية. وأذكر هنا، على سبيل المثال، المزاعم التي أُثيرت بشأن سلوك قوات الدفاع الإسرائيلية في الدعوى الخاصة بما في مرمرة حيث رفضتُ البدء في مباشرة تحقيق، بصفتي المدعية العامة، لعدم وجود أساس معقول للسير قدمًا بعد أن أجرينا تقييمًا لمعايير نظام روما الأساسي بعيدًا عن العواطف. ولكن في هذه الحالة يوجد أساس معقول للسير قدمًا وهناك دعاوى من المحتمل قبولها. وسوف يستمر تقييمنا في سياق التحقيق للسماح باستمرار التقييم للإجراءات التي تُتّخذ على المستوى المحلي وفقًا لمبدإ التكامل.

ونحن نحث المجنيّ عليهم والمجتمعات المحلية المتضررة سواء من الفلسطينيين أو الإسرائيليين على التحلي بالصبر. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست شفاءً لكل داء، وإنما هي تسعى إلى الاضطلاع بمسؤوليتها التي خولها إياها المجتمع الدولي، ألا وهي تعزيز المساءلة عن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي بصرف النظر عمن ارتكبها، وذلك سعيًا إلى ردع هذه الجرائم. وليفي المكتب بهذه المسؤولية، فإنه يركز انتباهه على أولئك الأسوإ سمعة ممن يُدّعى بارتكابهم الجرائم أو أولئك الذين يُدّعي بتحملهم القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم.

وفي النهاية، يجب أن ينصبّ تركيزنا الرئيس على المجنيّ عليهم، سواء من الفلسطينيين أو من الإسرائيليين، جراء الجرائم الناشئة عن دوامة العنف وانعدام الأمان التي طال أمدها والتي تسببت في معاناة ويأس عميقين عند الأطراف كلها. والمكتب على دراية بالاهتمام المنصب بشكل أوسع على السلم والأمن الدوليين في ما يتصل بهذه الحالة. إن الدول الأطراف، بتأسيسها المحكمة الجنائية الدولية، سلمت بأن الجرائم الفظيعة تُعدّ «تهديدًا للسلم والأمن والرفاه في العالم» وصممت على «ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية». وينبغي اعتبار السعي إلى تحقيق السلام، والعدالة، أمرين حتميين يعزز بعضهما بعضًا. ونحن إذ نؤدي عملنا نعتمد على دعم الأطراف وتعاونهم، وكذلك دعم كل الدول

الأطراف في نظام روما الأساسي وتعاونهم. ويرحب مكتبي بفرصة العمل مع كل من حكومة فلسطين وحكومة إسرائيل بغية تحديد أفضل طريقة لتحقيق العدالة في إطار من العمل، سمته التكامل، على الصعيدين المحلي والدولي. وبهذا، سيتسنى لنا أن نأمل في تحقيق قسط من المساءلة والعدالة لصالح المجنيّ عليهم جراء الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من الفلسطينيين والإسرائيليين.

***

لقد أحرزت القضية الفلسطينية على الصعيد القانوني تقدما مهما إثر التطورات المذكورة أعلاه أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو سابقة تضاف إلى الرأي الاستشاري الذي كانت صرّحت به محكمة العدل الدوليّة بخصوص الجدار العازل بالأرض الفلسطينية المحتلة في 8 جويلية (يوليو) 2004، والذي رأت فيه المحكمة أن جدار الفصل الإسرائيلي في الضفة الغربية غير قانوني، موصيّة بهدمه على الفور وتعويض الأضرار الناجمة عن بنائه. هذا ونشير في الختام، وان أمام محكمة العدل الدولية الآن قضية منشورة رفعتها دولة فلسطين يوم 28 سبتمبر 2018، ضد الولايات المتحدة الأمريكية حول تحويل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس وجميع هذه المساعي القانونية الفلسطينية من الأهمية بمكان لتعزيز الموقف المبني على الشرعية الدولية وعلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن أعلى الهيئات الدولية سواء كانت سياسية أو حقوقية أو قضائية. فبتعزيز الملف القانوني يتعزز الموقف السياسي.



Israël et ses responsables continuent donc de jouir d'une immunité absolue. Même les Etats où des demandes de poursuites ont été engagées devant leurs juridictions contre des responsables israéliens, en vertu de la compétence universelle, ont modifié leur législation pour éviter aux dirigeants israéliens de faire l'objet de poursuites ou d'arrestations.

Le Conseil de sécurité et la Cour pénale internationale ont été prompts à engager des poursuites pénales internationales contre un chef d'État africain et contre des responsables africains de second ordre, mais dès qu'il s'est agi d'Israël les étalons de mesure ont semble-t-il été pipés.

Les coups constamment portés par Israël à la légalité internationale dans son ensemble, au droit humanitaire et aux droits les plus élémentaires de la personne humaine affectent sérieusement la croyance dans l'un des nouveaux credo de l'ONU de ces dernières années: l'État de droit et la fin de l'impunité.

La crédibilité du droit en général, et du droit international en particulier, est gravement atteinte. La protection internationale des droits de l'homme est suspectée. Cela ne cessera que le jour où la tolérance internationale zéro sera proclamée et appliquée à l'égard de tous les Etats.

En attendant, le droit continue, hélas, de perdre du terrain et de l'effectivité.

Tunis 27/09/2010[64].

---

(64) Le 29 septembre 2010, le CDH a adopté deux résolutions: le premier texte relatif aux attaques israéliennes contre la flottille d'aide humanitaire à destination de Gaza. Dans ce texte, adopté par 30 voix contre une et 15 abstentions, le Conseil déplore vivement la non-coopération d'Israël avec la mission internationale indépendante d'établissement des faits et recommande à l'Assemblée générale d'examiner le rapport de la mission.
Le Conseil a également décidé, par un vote de 27 voix contre une et 19 abstentions, de renouveler et de reconduire le mandat du Comité d'experts indépendants chargé d'examiner les procédures judiciaires engagées par le Gouvernement israélien et les autorités palestiniennes compétentes suite aux conflit de Gaza de décembre 2008-janvier 2009. Ce texte accueille chaleureusement la coopération de l'Autorité nationale palestinienne avec le Comité d'experts, ainsi que le rapport présenté au Secrétaire général sur les investigations menées par la Commission d'enquête indépendante palestinienne créée en application du rapport Goldstone. Le Conseil condamne en revanche l'absence de coopération d'Israël.

d'appuyer des poursuites pour les crimes suivants (...): *homicide intentionnel, torture ou traitements inhumains, fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou des blessures graves*»[62].

*****

Les opérations israéliennes menées en 2008/2009 à Gaza, et en 2010 contre un convoi humanitaire se situent dans une suite logique et ininterrompue d'opérations dans les territoires palestiniens occupés ayant toutes pour dénominateur commun l'usage de la force armée contre des civils, le déni des droits inaliénables du peuple palestinien à l'autodétermination, le mépris des droits les plus élémentaires de l'homme, y compris les droits des enfants, des femmes et des personnes handicapées, le non-respect du droit international humanitaire concernant les civils ou encore l'usage de certaines armes.

Les différentes missions d'investigation créées par l'ONU, et composées de personnalités éminentes, ont toutes conclu à la commission de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité pendant ces opérations meurtrières. C'est dire qu'Israël est un État criminel multirécidiviste.

Pourtant, aucune instance internationale n'est, à ce jour, parvenue à stopper, ou du moins à atténuer, l'impunité de l'Etat d'Israël. Bien au contraire, L'AG de l'Onu et le Conseil de sécurité adoptent souvent à son égard des attitudes timides quand ils ne reculent pas face à ses menaces[63].

---

(62) *Cf*: Communiqué de presse, «Committee following up on «Goldstone Report» says investigations by Israel and *de facto* Gaza authorities inadequate». Le Comité d'experts indépendants de surveillance et l'évaluation des enquêtes sur les violations graves du droit international humanitaire et des droits de l'homme des lois pendant le conflit de Gaza (Décembre 2008 à Janvier 2009) devait présenter son rapport au Conseil des droits de l'Homme le 27 Septembre 2010. https://urlz.fr/pdNa

(63) Par sa résolution N° 3379 (XXX) du 10 novembre 1975, l'AG de l'Onu avait cosidéré que le Sionisme est une forme de racisme. Par sa résolution 4/86 du 16 décembre 1991, l'AG a déclaré nulle la conclusion contenue dans le dispositif de sa résolution 3379 (XXX) du 10 novembre 1975.

Par sa résolution le CDH décide de créer une mission d'enquête dont les membres seront désignés par le Président du CDH et qui rendra compte des résultats de ses investigations pendant la prochaine session du Conseil(61). La Résolution appelle également «*la puissance israélienne occupante à coopérer pleinement avec le Comité international de la Croix Rouge* (*CICR*)» pour fournir des informations sur les occupants des navires arraisonnés dans les eaux internationales: le lieu où ils sont détenus, leur statut et leurs conditions de détention. Il demande aussi à Israël «*de libérer immédiatement tous les hommes détenus et de faciliter leur retour en toute sécurité dans leurs pays d'origine*». Le Conseil appelle également Israël «*à lever immédiatement le siège de la Bande de Gaza et des autres Territoires occupés*», «*à assurer la livraison entravée de l'assistance humanitaire, dont la nourriture, l'essence et les médicaments pour Gaza*». Par ailleurs, la Directrice générale de l'Unesco, Irina Bokova, s'est jointe à cette condamnation, se disant «*choquée et préoccupée*» par l'arraisonnement de la flottille.

Le Comité d'experts indépendants de surveillance et d'évaluation des enquêtes sur les violations graves du droit international humanitaire, des droits de l'homme et des lois pendant le conflit de Gaza, présidé par le juge Karl Hudson-Philips, a publié le 22 septembre 2010, son rapport qui fait état de «*preuves*» permettant d' «*appuyer des poursuites*» contre Israël pour l'abordage de la flottille pour Gaza. La Mission estime qu'il y avait eu une «*violation grave des droits de l'homme*». «*Il y a*, d'après le rapport, *des preuves claires permettant*

(l'Italie, les Pays Bas et les États-Unis) et 9 abstentions (la Belgique, le Burkina Faso, la France, la Hongrie, le Japon, la République de Corée, la Slovaquie, l'Ukraine et le Royaume Uni). Texte intégral in http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/145/34/PDF/G1014534.pdf?OpenElement

(61) Le 23 juillet 2010, Le Président du CDH, Sihasak Phuangketfeow, avait désigné Karl Hudson-Philips, ancien juge à la CPI comme Président de la Mission, Desmond de Silva, ancien procureur au Tribunal spécial pour la Sierra Leone et Shanthi Dairriam, ancien membre du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes comme membre. Notons que cette mission est différente du panel de personnalités créé au mois d'août 2010, par le SG de l'ONU et composé de 4 membres.

afin d'évaluer «*les procédés domestiques et légaux entrepris par le gouvernement d'Israël et le camp palestinien*» sur les allégations de violations du droit humanitaire international et des droits de l'homme mis en lumière l'année dernière par le Rapport Goldstone. Le Comité a cherché à coopérer avec Israël et les autorités palestiniennes. Concernant Israël, le Comité considère «*qu'il n'a pas reçu de réponse à un certains nombres de requêtes pour la coopération et l'accès à Israël et à la Cisjordanie de la part des autorités israéliennes*». «*Au contraire, le Comité a noté qu'il a reçu la coopération et l'assistance du côté palestinien*». «*Un manque de coopération de la part d'Israël a entravé l'évaluation par le Comité des enquêtes sur les graves violations et les crimes de guerre*». Le président du Comité, M. Tomuschat a déploré le manque de coopération d'Israël avec le Comité, en précisant que l'enquête israélienne ne correspondait pas aux standards internationaux de transparence et d'impartialité requis. D'après le Président du Comité: «*Israël a conduit de nombreuses enquêtes sur plusieurs affaires, mais seulement quatre ont entraîné des poursuites criminelles*», alors que les enquêtes menés par les autorités de Gaza étaient «*conformes aux standards internationaux*». Cependant, l'inaccessibilité de la Bande de Gaza a entravé le travail d'enquête de la Commission palestinienne[59].

En ce qui concerne l'opération armée contre la «*flottille de la liberté*» les condamnations des violations israéliennes du droit humanitaire et des droits de l'homme n'ont pas été moins fermes et exigeantes. En effet, dès le 2 juin 2010, le CDH a adopté la résolution 14/1 condamnant «*dans les termes les plus fermes*», l'attaque menée par les forces israéliennes contre la flottille humanitaire[60].

---

(59) Le Comité d'experts indépendants de l'ONU doit présenter son rapport au Conseil des droits de l'homme le 27 septembre 2010.

(60) Résolution adoptée lors d'une réunion d'urgence du CDH, par 32 voix (l'Angola, l'Argentine, le Bahreïn, le Bangladesh, la Bolivie, la Bosnie Herzégovine, le Brésil, la Chili, la Chine, Cuba, Djibouti, l'Egypte, le Gabon, le Ghana, l'Inde, l'Indonésie, la Jordanie, le Kirghizstan, Maurice, le Mexique, le Nicaragua, le Nigeria, la Norvège, le Pakistan, les Philippines, le Qatar, la Fédération de Russie, l'Arabie Saoudite, le Sénégal, la Slovénie, l'Afrique du Sud et l'Uruguay, 3 contre

sion d'établissement des faits, afin que les responsabilités soient établies et que justice soit faite», étant entendu que la question serait renvoyée au Conseil de sécurité si les parties ne menaient pas leurs propres enquêtes de manière satisfaisante. Le Secrétaire général a été chargé d'assurer le suivi de ce processus et de faire rapport à l'Assemblée générale sur la question de savoir si les parties se sont conformées à la résolution. Par sa résolution 64/254 du 26 février 2010, L'Assemblée générale a, sur le rapport du Secrétaire général du 4 février 2010[56], de nouveau demandé à Israël de mener des enquêtes «*indépendantes*» et «*crédibles*».

Par sa résolution 13/9 du 25 mars 2010[57], le Conseil des droits de l'homme de l'ONU a créé ce Comité d'experts indépendants[58]

---

(56) A/64/651

(57) La Résolution a chargé le SG de l'ONU de lui présenter un rapport sur la mise en œuvre des recommandations de la mission d'établissement des faits sur le conflit de Gaza par toutes les parties concernéees. Le rapport a été soumis le 27 septembre 2010 à la 15è session du Conseil (A/HCR/15/51) en même temps que les rapports du Comité d'experts indépendants des Nations Unies (Comité Tomuschat) (A/HCR/15/50) et la Haut-Commissaire des droits de l'homme (A/HCR/15/52).

(58) En mars 2010, le Conseil des droits de l'homme, par sa résolution 13/9 du 25 mars 2010, a créé ce Comité d'experts indépendants. Le 14 juin 2010, Haut-commissaire aux droits de l'homme, Navi Pillay, a annoncé la composition d'un comité de trois experts indépendants présidé par le Professeur émérite allemand Christian Tomuschat et composé de la juge Mary McGowan Davis des États-Unis et M. Param Cumaraswamy, de Malaisie, comme membres, afin d'évaluer «*les procédés domestiques et légaux entrepris par le gouvernement d'Israël et le camp palestinien*» sur les allégations de violations du droit humanitaire international et des droits de l'homme mis en lumière l'année dernière par le Rapport Goldstone. Le Comité a cherché à coopérer avec Israël et les autorités palestiniennes. Concernant Israël, le Comité considère «*qu'il n'a pas reçu de réponse à un certains nombres de requêtes pour la coopération et l'accès à Israël et à la Cisjordanie de la part des autorités israéliennes*». «*Au contraire, le Comité a noté qu'elle a reçu la coopération et l'assistance du côté palestinien*». «*Un manque de coopération de la part d'Israël a entravé l'évaluation par le Comité des enquêtes sur les graves violations et les crimes de guerre*», a déploré M. Tomuschat. «*Israël a publié beaucoup d'informations sur ses enquêtes, mais a refusé de coopérer avec le Comité*», a-t-il ajouté en précisant que l'enquête ne correspondait donc pas aux standards internationaux de transparence et d'impartialité requis.

lation de la bande de Gaza dans son ensemble sans discrimination et représentait de ce fait in châtiment collectif violant les obligations internationales d'Israël[52]. En plus, Israël a commis un certain nombre d' «*actes assimilables à des crimes de guerre et peut-être, dans certaines circonstances, à des crimes contre l'humanité*»[53].

Quant aux recommandations de la Commission, elles visent à lutter contre la culture de l'impunité. De ce fait, la Mission d'établissement des faits recommande de donner un délai de six mois aux autorités israéliennes pour mener des enquêtes indépendantes et crédibles sur tous les abus relevés et engager des poursuites contre les éventuels responsables. Cette recommandation devrait faire l'objet d'un suivi par un organe d'experts indépendants nommés par le Conseil des droits de l'homme, lequel, s'il juge les résultats peu satisfaisants, est alors censé adresser le rapport au Conseil de sécurité qui le transmettrait à la Cour pénale internationale pour suite à donner[54].

La Mission recommandait en outre que les pays dont les lois confèrent à leurs tribunaux nationaux une juridiction universelle engagent le cas échéant des procédures d'enquête, de détention et d'inculpation des auteurs présumés.

Le rapport de la Mission d'établissement des faits fut soumis à l'Assemblée générale des Nations Unies qui l'approuva par la résolution 64/10 du 5 novembre 2009[55] dans laquelle elle «***Demande** au Gouvernement israélien de prendre dans les trois mois toutes les mesures nécessaires en vue de procéder à des investigations indépendantes, crédibles et conformes aux normes internationales, sur les graves violations du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme qui ont été signalées par la Mis-*

(52) § 1883.

(53) § 1335.

(54) § 1968 et 1969.

(55) Intitulée: «*Suite donnée au rapport de la Mission d'établissement des faits de l'Organisation des Nations Unies sur le conflit de Gaza*» adoptée par 144 voix contre 18 et 44 abstentions.

tion «*plomb durci*», qualifiée, à juste titre, d'agression. Il a ainsi condamné «***fermement*** *l'opération militaire israélienne en cours menée dans le territoire palestinien occupé, en particulier dans la bande de Gaza occupée, qui a entraîné des violations massives des droits de l'homme du peuple palestinien et la destruction systématique des infrastructures palestiniennes*», exigé «*que la puissance occupante, Israël, arrête de prendre pour cible des civils et des installations et personnels médicaux et de détruire systématiquement le patrimoine culturel du peuple palestinien, s'ajoutant à la destruction de biens publics et privés, comme le prescrit la quatrième Convention de Genève*» et exigé «***également*** *que la puissance occupante, Israël, lève son siège, ouvre toutes les frontières afin de permettre l'accès et le libre acheminement de l'aide humanitaire vers la bande de Gaza occupée, notamment en mettant immédiatement en place des corridors humanitaires, conformément aux obligations qui lui incombent en vertu du droit international humanitaire, et à assurer le libre accès des médias aux zones de conflit par des corridors réservés aux médias*».

Dans cette même résolution, le CDH a décidé d'envoyer une mission internationale indépendante d'établissement des faits. C'est la Commission Goldstone, dont le rapport a été examiné par le Conseil le 29 septembre 2009. Dans sa résolution S-12/1 du 16 octobre 2009[51], le Conseil: «***Condamne*** *la non-coopération de la Puissance occupante, Israël, avec la mission internationale indépendante d'établissement des faits*», et «***Fait siennes*** *les recommandations contenues dans le rapport de la mission internationale indépendante d'établissement des faits et engage toutes les parties concernées, y compris les organismes des Nations Unies, à veiller à leur application, conformément à leurs mandats respectifs*».

Les principales conclusions du rapport de la Commission Goldstone établissent que l'opération «*plomb durci*» visait la popu-

---

(51) Intitulée «*Situation des droits de l'homme dans le territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est*», adoptée par 29 voix contre 6 et 11 abstentions.

Relativement aux droits économiques, sociaux et culturels, les violations ne sont ni moins graves ni moins flagrantes. Les droits à l'alimentation et à la nutrition, au logement, à la santé, à l'éducation, etc., ont été bafoués.

Enfin, et concernant les droits faisant l'objet de protections spécifiques, comme les droits de l'enfant, ou les droits des handicapés, ou le droit à un environnement sain, là aussi les rapports et les témoignages sont accablants et il suffit de se référer aux différents faits rapportés par la mission d'établissement des faits sur le conflit de Gaza.

Le Conseil des droits de l'homme, réuni en session extraordinaire du 9 au 12 janvier 2009, après avoir dans sa résolution S-9/1, intitulée «*Graves violations des droits de l'homme dans le territoire palestinien occupé résultant en particulier des récentes attaques militaires israéliennes contre la bande de Gaza occupée*», réaffirmé «*le droit du peuple palestinien à l'autodétermination*» et «*l'inadmissibilité de l'acquisition de territoire par la force*», *a* «[constaté] *que l'opération militaire israélienne de grande envergure en cours dans le territoire palestinien occupé, en particulier dans la bande de Gaza occupée, a entraîné de graves violations des droits de l'homme des civils palestiniens, accentué la grave crise humanitaire dans le territoire palestinien occupé et contrarié les efforts internationaux visant à instaurer une paix juste et durable dans la région*». Le Conseil a «[Condamné] *toutes les formes de violence contre des civils et déplorant la perte de vies humaines dans le contexte de la situation actuelle*» et «[Constaté] *que le siège israélien imposé à la bande de Gaza occupée, notamment la fermeture des points de franchissement des frontières et l'interruption de l'approvisionnement en carburants, en vivres et en médicaments, constitue une punition collective à l'encontre des civils palestiniens et a des conséquences humanitaires et environnementales désastreuses*».

Dans le dispositif de sa résolution, le Conseil a été très explicite quant aux violations des droits de l'Homme lors de l'opéra-

arabes occupés, et de respecter les fondements du droit international, les principes du droit international humanitaire, ses engagements internationaux et les accords qu'il a signés avec l'Organisation de libération de la Palestine».

Lors de la conduite de ses deux opérations armées, à Gaza et contre la «*Flottille de la liberté*», Israël ne s'est pas départi de ses pratiques contraires aux droits de l'homme. Il a méconnu un nombre impressionnant de droits de l'homme garantis par les conventions auxquels il est partie. Nous ne reviendrons pas sur le déni israélien du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, mais nous noterons que toutes les violations des droits de l'homme sont en rapport avec le non respect de ce principe cardinal et la violation de ce droit fondamental de l'homme. En effet, en imposant à Gaza un blocus depuis juin 2007, Israël a commis «*une violation flagrante et grave de l'interdiction des châtiments collectifs énoncée dans l'article* 33 *de la quatrième Convention de Genève* [...] *qui pose une condamnation inconditionnelle des châtiments collectifs*»[(50)].

Concernant plus spécifiquement les droits civils et politiques, Israël a porté atteinte aux plus sacrés des droits de l'homme, à savoir, le droit à la vie et le droit au respect de l'intégrité physique en tuant 1434 personnes (dont 960 civils) et en blaisant 5303.

Par ailleurs, et ainsi que cela a été mis en évidence par une multitude de rapports officiels et de rapports d'ONG, dont notamment le rapport Goldstone, Israël a lors de l'opération «*plomb durci*» contrevenu à l'interdiction des détentions arbitraires, elle a imposé des restrictions à la liberté de circulation, à la liberté de la presse, à la liberté d'opinion et d'expression, à la liberté de réunion, à la liberté de manifestation, le droit à un procès équitable, les droits de la défense, etc.

---

(50) *Rapport du Rapporteur spécial sur la situation des droits de l'homme dans les territoires palestiniens occupés depuis 1967*, Assemblée générale, A/HCR/13/35/Rev.1

a été condamné par la communauté internationale. En conséquence des massacres, le Conseil de sécurité a, le 18 mars 1994, demandé que des mesures soient prises pour garantir la sécurité et la protection des civils palestiniens dans tout le territoire occupé, y compris, entre autres, une présence internationale ou étrangère temporaire. Condamnant énergiquement le massacre, le Conseil a demandé à Israël de continuer à prendre et à appliquer des mesures, y compris, la confiscation des armes, afin de prévenir des actes de violence illégaux de la part des colons israéliens. En novembre 2000, Mme Mary Robinson, premier Haut-Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme à se rendre dans les territoires occupés, a dressé un bilan accablant des violations des droits fondamentaux du peuple palestinien par Israël[49].

La Commission des droits de l'homme, ancêtre du Conseil des droits de l'homme, réunie pour sa cinquante-septième session en avril 2001, s'est déclarée «*vivement préoccupée par la dégradation de la situation en ce qui concerne les droits de l'homme, et de la situation humanitaire dans les territoires palestiniens occupés*». Elle a condamné «*le recours à la force disproportionnée et aveugle, qui ne peut qu'aggraver la situation et augmenter le nombre de morts déjà élevé*». La Commission a également demandé à Israël «*de cesser toutes formes de violations des droits de l'homme dans le territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et les autres territoires*

(49) Dans son rapport présenté le 29 novembre 2000, Mme Robinson a noté que la situation relative aux droits de l'homme dans les territoires palestiniens occupés était peu encourageante: «*L'allégation la plus fréquemment portée à l'attention du Haut Commissaire était celle de l'utilisation par les forces de sécurité israélienne d'une force excessive, sans commune mesure avec la menace qui pesait sur leurs soldats*». La Haut Commissaire a également rapporté: «*Pour tenter de disperser les manifestants, les forces armées israéliennes ont utilisé des balles réelles, des balles en métal caoutchouté et des gaz lacrymogènes, faisant dans tous les cas des blessés et des morts parmi les Palestiniens. Elles ont également eu recours à des armes lourdes, y compris des roquettes tirées par l'armée de terre et depuis des hélicoptères, ainsi que des blindés qui ont été déployés dans la bande de Gaza et en Cisjordanie et des mitrailleuses lourdes*».

toires occupés, et l'a prié de soumettre des rapports dans tous les cas où les circonstances l'exigeraient. Depuis le début, le Gouvernement israélien a refusé au Comité spécial de se rendre dans les territoires pour y faire des enquêtes. Depuis 1970, le Comité spécial a soumis à l'Assemblée générale des rapports annuels, complétés, à partir de 1989, par deux rapports périodiques supplémentaires[47]. Les rapports ont souligné que, en particulier au cours de la dernière décennie, Israël a continué sa politique d'annexion de fait, au moyen de mesures telles que l'implantation ou le développement de colonies, la confiscation de biens, le transfert de citoyens israéliens dans les territoires occupés, l'expulsion de Palestiniens des territoires et l'encouragement ou l'obligation faite aux Palestiniens de quitter leur pays. En février 1993, la Commission des droits de l'homme a, pour la première fois, décidé de nommer un rapporteur spécial sur les violations des droits de l'homme dans les territoires arabes occupés, y compris les territoires palestiniens[48]. Dans son rapport de janvier 1994, le Rapporteur spécial a invité les autorités tant israéliennes que palestiniennes «*à endiguer en priorité cette violence qui peut constituer la menace la plus grave pesant sur le processus de paix*». Le 25 février 1994, le massacre de quelque 30 Palestiniens en prière dans la mosquée d'Abraham à Hébron par un colon israélien

---

(47) Faute de pouvoir se rendre dans les territoires occupés, les membres ont dû fonder leurs rapports sur des entrevues réalisées lors de visites dans les territoires voisins avec des personnes ayant une expérience directe de la situation des droits de l'homme dans les territoires occupés. Les rapports ont recueilli des données sur la situation des droits de l'homme dans les territoires occupés, y compris les incidents liés à l'Intifada (1987-1993), l'administration de la justice, le traitement des civils palestiniens, les mesures affectant les libertés fondamentales et les activités des colons israéliens en violation du droit international.

(48) En septembre 1993, M. René Felber, ancien président de la Suisse, a été nommé rapporteur spécial. Il a été invité à se rendre dans les territoires palestiniens occupés en janvier. Depuis mars 2008, le rapporteur spécial est M. Richard Falk, de nationalité américaine, Professeur émérite de droit international à l'Université de Princeton. Il a remplacé Jean Dugard, Professeur de nationalité sud africaine, qui a occupé le poste pendant 7 ans. Pour la liste des rapports des rapporteurs spéciaux, *Cf.* http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=91

B/ Les violations des droits de l'homme

Les violations répétées, systématiques et graves des droits de l'homme par Israël constituent un sujet de préoccupation constant de la communauté internationale. Israël a été, de ce fait, plusieurs fois condamné par les instances internationales pour non-respect de ses obligation en matière de droits de l'homme dans les territoires occupés notamment pour ses pratiques négatrices du droit du peuple palestinien à l'autodétermination, pour ses pratiques discriminatoires, pour torture, peines cruelles, traitements inhumains et dégradants, etc. Pourtant, Israël a ratifié les traités les plus importants relatifs aux droits de l'homme: la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, la Convention contre la torture et les autres traitements ou châtiments cruels, inhumains ou dégradants, la Convention relative aux droits de l'enfant et la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes.

Par ailleurs, il est aujourd'hui incontestable que les traités relatifs aux droits de l'homme demeurent applicables en période de conflit armé[46]. Ils s'appliquent également dans les territoires occupés ainsi qu'aux actes d'un Etat agissant dans l'exercice de sa compétence en dehors de son propre territoire. De ce fait, les obligations assumées par Israël en matière des droits de l'homme s'étendent à la population du territoire palestinien occupé.

Rappelons que déjà en 1967, la préoccupation pour les droits de l'homme de la population civile dans les territoires occupés par Israël a été soulignée dans la résolution 237 (1967) du 14 juin 1967 du Conseil de sécurité. En décembre 1968, l'Assemblée générale a créé un comité spécial, chargé d'enquêter sur les pratiques israéliennes affectant les droits de l'homme de la population des terri-

(46) *Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé,* Avis déjà cité. §25.

du droit international humanitaire, notamment la IVème Convention de Genève et plus particulièrement de l'article 10 de cette dernière en vertu duquel: «*Les dispositions de la présente Convention ne font pas obstacle aux activités humanitaires que le Comité international de la Croix-Rouge, ainsi que tout autre organisme humanitaire impartial, entreprendra pour la protection des personnes civiles et pour les secours à leur apporter, moyennant l'agrément des Parties au conflit intéressées*». Par ailleurs, l'attaque contre la «*flottille de la liberté*» constitue une atteinte grave à la règle fondamentale, d'origine coutumière, posée par l'article 48 du Protocole I d'après laquelle: «*En vue d'assurer le respect et la protection de la population civile et des biens de caractère civil, les Parties au conflit doivent en tout temps faire la distinction entre la population civile et les combattants ainsi qu'entre les biens de caractère civil et les objectifs militaires et, par conséquent, ne diriger leurs opérations que contre des objectifs militaires*». D'ailleurs, le Conseil de sécurité, par la voix de son Président, n'a pas hésité à «*déplore[r]vivement les pertes de vies humaines et les blessures provoquées par l'emploi de la force durant l'opération déclenchée par l'armée israélienne dans les eaux internationales contre le convoi faisant route vers Gaza et a «condamne[r] ces actes ayant entraîné la mort d'au moins* 10 *civils et fait de nombreux blessés*». Pour sa part, Le Secrétaire général de l'ONU avait condamné immédiatement l'opération israélienne[45].

On le voit, les deux opérations israéliennes contre Gaza de 2008/ 2009 et contre la «*flottille de la liberté*» ont sérieusement malmené le droit international humanitaire. Qu'en est-il maintenant des violations des droits de l'homme?

(45) «*Je condamne cette violence*», avait insisté Ban Ki-Moon de Kampala, en Ouganda, où il participait à la Conférence de révision des statuts de la Cour pénale internationale. «*Il est vital qu'il y ait une enquête complète pour déterminer exactement comment ce bain de sang s'est déroulé*», demandant à Israël de fournir «*en urgence des explications complètes*». *Cf*:
http://huwu.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=22057&Cr=&Cr1=

ticle 27 de la quatrième Convention de Genève et dans les articles 6 et 7 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques. Par ailleurs les forces armées israéliennes non seulement n'ont rien fait, conformément au droit international coutumier tel qu'il ressort du paragraphe 2 de l'article 10 du Protocole additionnel I pour faciliter l'accès des organismes humanitaires aux blessés ainsi que la fourniture de secours médicaux,. Au contraire, ils ont tout fait pour entraver l'accès des organismes humanitaires pour prêter secours aux victimes.

Enfin, et en ce qui concerne l'utilisation de certaines armes, il est vrai que le droit international n'interdit pas le phosphore blanc, les fléchettes et les métaux lourds comme le tungstène. Leur emploi est cependant soumis à des restrictions, voire interdit dans certaines conditions en vertu des principes de proportionnalité et de précaution dans l'attaque. L'emploi des obus à fléchettes, est particulièrement contre-indiqué dans des zones habitées ; de même, l'emploi du phosphore blanc, comporte des dangers associés au déploiement d'un agent pyrophorique de cette nature.

2 - Quant à l'opération «*vengeance justifiée*» contre la «*flottille de la liberté*», elle n'est pas moins dangereuse au regard du droit humanitaire que l'opération «*plomb durci*». Cette opération qui s'est déroulée en haute mer, à environ 150 kilomètres des côtes israéliennes, a consisté dans un assaut aérien et naval contre des navires civils transportant des civils et des produits alimentaires et sanitaires destinés à une aide humanitaire aux Gazaouis victimes de la guerre contre Gaza et de l'embargo israélien et de la fermeture des postes frontières israélo égyptiens.

L'opération a laissé 9 morts et 29 blessés parmi les passagers, tous des civils non armés, ou si l'on veut bien croire les allégations d'Israël, dont certains détenteurs d'armes légères et d'armes blanches, à savoir des couteaux, des barres de fer ou de bois, sans comparaison aucune avec les armes ultra sophistiquées des soldats israéliens participant à l'assaut. Il s'agit là d'une flagrante violation

Ce qui nous importe ici, c'est de relever que «*l'opération militaire menée par Israël à Gaza entre le* 27 *décembre* 2008 *et le* 18 *janvier* 2009 *s'inscrit dans une série ininterrompue de mesures axées sur les objectifs politiques d'Israël concernant Gaza et l'ensemble du territoire palestinien occupé reposant sur des violations du droit international humanitaire, ou y aboutissent*»[44]. Comme cela a été souligné plus haut, au moment où les opérations ont débuté, Gaza était depuis près de trois ans soumise à un régime rigoureux de bouclages et de restrictions de toutes sortes.

En déclenchant son opération, Israël n'a pas pris les précautions nécessaires, prévues par le droit coutumier et stipulées au sous-alinéa *ii* de l'alinéa *a* du paragraphe 2 de l'article 57 du Protocole additionnel I, en vue d'éviter ou de réduire au minimum les pertes en vies humaines dans la population civile, les blessures aux personnes civiles et les dommages aux biens de caractère civil. De même, en attaquant délibérément des postes de police et en tuant un nombre élevé de policiers (99 policiers et civils) dès le début de ses opérations militaires, Israël a violé le principe de proportionnalité entre, d'une part, l'avantage militaire qu'il pouvait espérer en tuant quelques policiers qui pouvaient être des combattants, et, d'autre part, les pertes en vies humaines subies par la police et par la population civile.

Les tirs délibérés sur des institutions sanitaires comme l'hôpital Al-Qods ou l'hôpital Al-Wafa avec des obus explosifs brisants et des obus au phosphore blanc constituent des violations flagrantes et inexcusables des dispositions des articles 18 et 19 de la quatrième Convention de Genève.

Quant aux attaques délibérées contre des personnes civiles et des biens de caractère civil, il y a lieu de souligner que la protection statutaire exigée pour les populations civiles avait été bafouée et que les attaques étaient intentionnelles, ce qui constitue une violation flagrante du droit coutumier tel que consacré dans le paragraphe 2 de l'article 51 et dans l'article 75 du Protocole additionnel I, dans l'ar-

(44) *Rapport Goldstone* déjà cité, §1877.

bilité de la IVème Convention de Genève aux territoirex occupés, applicabilité contestée par Israël au cours de la procédure, la Cour conclut: «*que la quatrième convention de Genève est applicable dans tout territoire occupé en cas de conflit armé surgissant entre deux ou plusieurs parties contractantes. Israël et la Jordanie étaient parties à cette convention lorsqu'éclata le conflit armé de* 1967. *Des lors ladite convention est applicable dans les territoires palestiniens qui étaient avant le conflit à l'est de la Ligne verte, et qui ont à l'occasion de ce conflit été occupés par Israël, sans qu'il y ait lieu de rechercher quel était auparavant le statut exact de ces territoires*»(43). Le rapport Goldstone aboutit à la même conclusion.

1 - L'opération «*plomb durci*», qui est une opération armée de grande envergure, n'a pas opposé deux armées régulières ou une armée régulière et des combattants. Elle a surtout été dirigée délibérément contre la population civile, contre des biens de caractère civil, contre des équipements vitaux de la vie civile, contre des bâtiments gouvernementaux, contre la police, outre l'utilisation d'armes dangereuses et destructives comme le phosphore blanc, les munitions à fléchettes, les munitions contenant de l'uranium appauvri et non appauvri, etc. Le rapport de la Commission Goldstone relate dans les moindres détails, avec indication des lieux, date et heures des différentes opérations.

---

qu'elles existaient à l'époque. Depuis lors cependant, le Tribunal militaire international de Nuremberg a jugé que les «règles définies dans la convention étaient reconnues par toutes les nations civilisées et étaient considérées comme une formulation des lois et coutumes de guerre)) (jugement du Tribunal militaire international de Nuremberg du 30 septembre et 1er octobre 1946, p. 65). La Cour elle-même a abouti à la même conclusion en examinant les droits et devoirs des belligérants dans la conduite des opérations militaires ***(Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C.I. J. Recueil 1996 (I), p. 256, par.*** *75). La Cour estime que les dispositions du règlement de La Haye de 1907 ont acquis un caractère coutumier ; comme d'ailleurs tous les participants à la procédure devant la Cour le reconnaissent».*

(43) § 101 du texte de l'avis.

droit international contemporain se trouvent bafoués par Israël. Le principe du règlement pacifique des différends est constamment détourné. Le principe de bonne foi dans l'exécution des engagements internationaux est mis à mal. Les résolutions de l'ONU et autres organismes internationaux sont ignorées etc. Cette attitude négatrice du droit se vérifie également au niveau du droit international humanitaire et des droits de l'homme.

II - Les violations du droit humanitaire et des droits de l'homme

Les opérations «*plomb durci*» de décembre/janvier 2008/2009 et l'opération «*vengeance justifiée*» contre la flottille de la liberté de 2010 s'inscrivent dans une constante de la politique israélienne dans les territoires occupés à savoir, la négation du droit humanitaire tel qu'il ressort du droit coutumier et des Conventions de Genève et notamment la IVème Convention relative à la protection des civils en temps de guerre(41) et le déni des droits fondamentaux de l'homme.

A/ Les violations du droit humanitaire

Les violations du droit international humanitaire par Israël sont nombreuses et diversifiées. Elles touchent pratiquement toutes les composantes de ce droit: attaques délibérés contre des civiles, attaques de l'infrastructure civiles, utilisation de certaines armes de destruction massives, traitement inhumain des prisonniers, etc.

Lors de l'opération «*plomb durci*», l'armée israélienne a commis une cascade de violations du droit humanitaire. Dans son avis de 2004, la CIJ a conclut qu'Israël était tenu par les règles du droit international humanitaire qui ont acquis un caractère coutumier, notamment la quatrième convention de La Haye de 1907 à laquelle le règlement est annexé(42). De même, et en ce qui concerne l'applica-

(41) La quatrième convention de Genève a été ratifiée par Israël le 6 juillet 1951

(42) «*89. Pour ce qui concerne le droit international humanitaire, la Cour relèvera en premier lieu qu'Israël n'est pas partie à la quatrième convention de La Haye de 1907 à laquelle le règlement est annexé. La Cour observera qu'aux termes de la convention ce règlement avait pour objet de ((réviser les lois et coutumes générales de la guerre» telles*

la bande de Gaza territoire hostile, boucle sa frontière avec Gaza, au motif que le Fatah n'est plus garant de la sécurité, et impose un embargo sur le territoire, qui interdit toutes les exportations, ne permettant que des actifs suffisants pour éviter «une crise humanitaire ou de santé». Sur les 6000 produits considérés comme d'importance vitale par l'ONU, Israël ne tolère l'entrée dans la bande de Gaza que de 81 d'entre eux[39]. Pour sa part, l'Égypte a aggravé la situation en fermant sa frontière avec Gaza craignant un transfert de militants du Hamas sur son territoire[40].

Tous ces faits montrent que le droit du peuple palestinien à l'autodétermination est totalement bafoué et que le pseudo retrait des troupes de Tsahal de Gaza n'a pas mis fin à l'occupation de ce territoire mais l'a plongé dans une situation encore plus insupportable et insoutenable que celle de l'occupation militaire franche et directe.

Les règles générales du droit internationale sont ainsi régulièrement et systématiquement mises en échec par Israël, en Palestine et notamment à Gaza. Nous nous sommes contentés d'évoquer ci-dessus, seulement les deux principes fondamentaux de l'interdiction du recours à la force d'une part et du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes d'autre part. Mais en réalité, tous les principes de base du

---

(39) *Cf.* Interview de la députée européenne Eva Joly au site Touteleurope.fr reproduit in:

http://evajoly.blogs.nouvelobs.com/archive/2010/06/03/retour-sur-le-blocus-de-gaza-et-l-assaut-contre-la-flotille.html

(40) D'après un rapport publié en mars 2009, la Commission européenne estime les dommages causés par le blocus sur l'économie du territoire, tous secteurs économiques et sociaux confondus, à 514,3 millions d'euros. Le PIB du territoire palestinien a chuté de 5% en 2006 à 3% en 2007 et 2,7% en 2008. Par ailleurs, le taux de chômage s'établit à 38,6% de la population active en 2009, selon le Bureau palestinien des statistiques contre 37% en 2008. Pour sa part, la CIA estime que 70% de la population gazaouie vit sous le seuil de pauvreté en 2009. Enfin, L'UNRWA (Office de secours et de travaux des Nations Unies pour les réfugiés de Palestine dans le Proche-Orient) a estimé que le nombre de réfugiés vivant dans une pauvreté extrême dans la bande de Gaza avait triplé depuis le début du blocus en 2007, d'environ 100.000 à environ 300.000.

Hamas, Ismail Haniyeh, comme premier ministre de l'Autorité palestinienne[34]. En effet, dès le lendemain, Israël décida d'appliquer des sanctions économiques à l'encontre de l'Autorité palestinienne et le gouvernement israélien annonça qu'il ne négociera pas avec le Hamas tant que celui-ci n'aura pas renoncé à la lutte armée[35]. La situation à Gaza, malgré le retrait israélien et la formation du nouveau gouvernement palestinien demeure explosive et émaillée d'affrontements entre les militants palestiniens et l'armée israélienne[36] jusqu'à l'enlèvement, le 25 juin 2006, par un commando palestinien, du Caporal Gilhad Shalit. Une vaste offensive israélienne, baptisée «*Pluie d'été*» s'en suit[37]. L'armée israélienne arrête huit ministres, des dizaines de députés et plusieurs responsables du Hamas. Durant cette période, les rapports entre le Fatah, organisation du Président palestinien, Mahmoud Abbas et le Hamas, organisation du premier ministre, Ismail Haniyeh, ne cessent de se détériorer et des affrontements meurtriers éclatent à Gaza entre les partisans des uns et des autres. Un gouvernement d'union nationale est constitué suite à l'accord signé à Riyadh (Arabie saoudite)[38] mais la violence reprendra très vite. Plusieurs accords de cessez-le-feu sont signés entre les deux organisations palestiniennes mais les trêves sont de courte durée. La lute atteint son paroxysme en juin 2007 et se termine par la révocation du gouvernement Haniyeh et par la prise de contrôle de la bande de Gaza par le Hamas. Le cabinet de sécurité israélien déclare

---

(34) 18 février 2006.

(35) Plus curieusement, les chantres de la légitimité démocratiques et des élections libres et honnêtes, les Etats-Unis et l'Union européenne, non satisfaits des résultats des élections palestiniennes, annoncent, le 7 avril 2006, la suspension de l'aide directe au gouvernement palestinien. *Cf.* BEN ACHOUR (Rafâa), Liban et Palestine: double standard, *Jeune Afrique*, 24 décembre 2006.

(36) D'après le *Rapport Goldstone*, «Pendant la période qui s'est écoulée entre le désengagement et novembre 2006, les forces armées israéliennes ont tiré quelque 15 000 obus d'artillerie et ont mené plus de 550 frappes aériennes dans la bande de Gaza. Les attaques militaires israéliennes ont fait à Gaza quelque 525 morts». *Cf.* § 195.

(37) A partir du 28 juin 2006.

(38) Accord du 8 février 2007.

Ce retrait n'est cependant pas délivrance: la bande de Gaza et ses habitants sont maintenus dans un état d'encerclement et de limitations draconiennes[31] et arbitraires, notamment de leur liberté d'aller et de venir[32]. L'ONU, qui prit acte de ce retrait, considéra que l'occupation israélienne se poursuivait, Israël conservant le contrôle de l'espace aérien et maritime, ainsi que des frontières gazaouis, et imposant une zone contrôlée le long de la frontière, dans Gaza. Par ailleurs, un blocus total est imposé à la bande de Gaza suite à la victoire électorale du Hamas en 2006[33] et à l'investiture du *leader* du

---

http://www.monde-diplomatique.fr/2005/08/CHAKRAVERTY/12528

(31) «*Indépendamment des frontières, du littoral et de l'espace aérien de Gaza, Israël a, après la mise en oeuvre du plan de désengagement, continué de contrôler les réseaux de télécommunication, d'adduction d'eau, d'électricité et d'évacuation des eaux usées de Gaza, le registre d'état civil, ainsi que les mouvements de personnes et de marchandises à destination ou en provenance du territoire, tandis que la monnaie ayant cours légal, pour les habitants de Gaza, a continué d'être la monnaie israélienne*». *Cf. Rapport Goldstone* déjà cité, § 187

(32) La bande de Gaza a deux points de passage avec Israël et avec l'Égypte: Au nord le point de passage d'Erez contrôlé par Israël et au sud le point de passage de Rafah. En vertu de l'accord du 15 Novembre 2005 «sur le mouvement et l'accès», y compris les principes adoptés pour le passage de Rafah (Gaza), Israël et l'Autorité palestinienne ont convenu que l'UE devrait assumer le rôle de tierce partie proposée dans l'accord. L'UE a décidé de lancer la Mission d'assistance frontalière de l'UE au point de passage (EU BAM Rafah), pour surveiller les opérations de ce point de passage frontalier. La phase opérationnelle de la mission a débuté le 30 Novembre 2005. Le point de passage de Rafah a été ouvert en dernier avec la présence de l'EU BAM Rafah le 9 Juin 2007. Depuis lors, la mission est restée en veille et ses activités suspendues. Le 25 Novembre 2008, le colonel Alain FAUGERAS a pris ses fonctions de chef de la mission EU BAM Rafah. Le 26 avril 2010, le Conseil a réaffirmé l'importance politique de l'EU BAM Rafah et son soutien constant pour la mission. Il s'est félicité en particulier du maintien de la capacité opérationnelle de la mission ainsi que son plan de relance, ce qui permettrait d'assurer une reprise rapide de ses activités à plein en cas de réouverture du point de passage de Rafah. Le 12 mai 2010, le Conseil a prorogé la mission jusqu'au 24 mai 2011 sur la base de son mandat actuel.
Cf. le site de l'EU BAM: http://www.eubam-rafah.eu/

(33) Lors des élections du 25 janvier 2006, le Hamas remporte 76 des 132 sièges du Conseil législatif palestinien.

Likoud[26] de Menahem Begin amène une nouvelle vague de colons israéliens qui reçoivent l'autorisation de rejoindre les installations de l'armée israélienne. De nouvelles colonies voient ainsi le jour. Les accords d'Oslo signés à Washington le 13 septembre 1993[27], prévoient l'évacuation israélienne de certaines zones de la bande de Gaza et l'administration civile du territoire par l'Autorité palestinienne. Celle-ci s'exerce dès 1994, à l'exception des blocs de colonies israéliennes toujours implantées et protégées par l'armée israélienne. Toutefois, le blocage du processus de paix israélo-palestinien et la montée en puissance des groupes palestiniens qui y sont opposés mettent en échec l'évacuation totale de Gaza où les colonies israéliennes subsistent (21 colonies et environ 8.000 colons), mais suite à la première Intifada[28] et à l'intensification de la résistance palestinienne dans la bande de Gaza, le gouvernement israélien d'Ariel Sharon met en œuvre, en septembre 2004, un plan de retrait de Gaza, accompagné d'un projet de loi sur l'indemnisation des colons appelés à être évacués de ce territoire[29]. Mais le retrait des colons et des troupes ne s'achève que le 12 septembre 2005[30].

---

convention de Genève». Pour sa part, la CIJ dans son avis d 9 juillet 2004 «conclut que les colonies de peuplement installées par Israël dans le territoire palestinien occupé (y compris Jérusalem-Est) l'ont été en méconnaissance du droit international

(26) Parti sioniste de la droite nationaliste et conservatrice, créé en 1973 sous la direction de Menahem Begin, jusqu'alors responsable du Herout. Le Likoud s'inspire de l'idéologie du Parti révisionniste (créé en 1925 par Vladimir Jabotinsky) puis du Herout (créé en 1948 par Menahem Begin), dont il apparaît comme le successeur. Il milite en particulier pour un grand Israël incluant la Cisjordanie (Judée-Samarie) et la bande de Gaza.

(27) *Cf.* BEN ACHOUR (Rafâa), «L'accord Israélo-Palestinien du 13 septembre 1993», *Revue Générale de Droit International Public*, 1994, pp.337_376.

(28) La première Intifada, appelée guerre des pierres, est un soulèvement général et spontané, qui a débuté le 9 décembre 1987, elle s'est poursuivie jusqu'à 1993, date de la conclusion des accords d'Oslo.

(29) Le 26 octobre 2004, La Knesset adopte le plan de retrait de Gaza et vote le 16 février 2005 la loi d'indemnisation des 8.000 colons devant évacuer les 21 colonies.

(30) Pour une chronologie détaillée de ce retrait: *Cf.* Clea Chakraverty «Le retrait de Gaza en dates», Le Monde diplomatique, Août 2005,

Palestiniens de retourner dans leurs foyers et vers leurs biens(23). Les droits du peuple palestinien, tels qu'ils ont été énoncés par l'Assemblée en 1974, ont été réaffirmés tous les ans depuis lors et confirmé par la Cour internationale de Justice dans son avis consultatif sur les Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé(24). Pourtant, Israël ne cesse de bafouer ce principe en déniant au peuple palestinien son droit inaliénable et imprescriptible de s'autodéterminer.

En ce qui concerne la bande de Gaza, rappelons très brièvement l'histoire malheureuse de ce petit bout de territoire dont la population est maintenue, depuis plus d'un demi siècle dans un état de «*sujétion à une subjugation, à une domination et à une exploitation étrangères*», pour reprendre les propres termes de la résolution 1514. En effet, avant 1948, la bande de Gaza était sous le mandat britannique de la Palestine. A la Suite de la guerre de 1948, elle est occupée par l'Égypte qui ne l'annexe cependant pas à son territoire. Durant la guerre de 1967, elle fut saisie à l'Egypte et occupée par Israël qui ne la considéra pas non plus comme faisant partie de son territoire. Pourtant, à partir de 1970, Israël commence à y implanter des colonies de peuplement(25). En 1977, la victoire électorale du

---

(23) En 1975, Par sa résolution 3375 (XXX) du 10 novembre 1975, l'Assemblée décidait de créer le *Comité pour l'exercice des droits inaliénables du peuple palestinien* chargé de suivre la situation en gardant à l'étude la question de Palestine, de présenter un rapport et des suggestions à l'Assemblée générale ou au Conseil de sécurité, selon qu'il conviendrait, et de favoriser la plus large diffusion possible des renseignements concernant ses recommandations par l'intermédiaire des organisations non gouvernementales (ONG) et par d'autres moyens appropriés. Par sa résolution A/RES/32/40 du 2 décembre 1977, l'AG a créé la Division des droits des Palestiniens qui fait partie du Département des affaires politiques du Secrétariat.

(24) Avis consultatif du 9 juillet 2004. http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1670.pdf

(25) Aussi bien le Conseil de sécurité que l'AG de l'ONU considèrent ces colonies illégales. Le Conseil a réaffirmé cette position par résolutions 452 (1979) du 20 juillet 1979 et 465 (1980) du 1er mars 1980. Il a même dans ce dernier cas qualifié «*la politique et les pratiques d'Israël consistant à installer des éléments de sa population et de nouveaux immigrants dans [les territoires [occupés]» de ((violation flagrante)) de la quatrième*

droits de l'homme de 1966[20]. Dans son arrêt du 30 juin 1995[21], la CIJ a donné toute sa portée à ce principe en le considérant comme l'un «*des principes essentiels du droit international contemporain*», «*opposable erga omnes*» ne pouvant donc souffrir aucune dérogation. Le droit du peuple palestinien à l'autodétermination a été affirmé et constamment réaffirmé par l'Assemblée générale de l'ONU. Dans sa résolution 3236 (XXIX) du 22 novembre 1974, l'Assemblée générale a réaffirmé les droits inaliénables du peuple palestinien[22], y compris le droit à l'autodétermination sans ingérence extérieure, le droit à l'indépendance et à la souveraineté nationale et le droit des

---

sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux». D'après cette résolution: «*La sujétion des peuples à une subjugation, à une domination et à une exploitation étrangères constitue un déni des droits fondamentaux de l'homme, est contraire à la Charte des Nations Unies et compromet la cause de la paix et de la coopération mondiales.*

2. Tous les peuples ont le droit à la libre détermination ; en vertu de ce droit, ils déterminent librement leur statut politique et poursuivent librement leur développement économique, social et culturel.

(20) *Article 1er commun au Pacte international sur les droits civils et politiques et au Pacte international sur les droits économiques, sociaux et culturels:*

«*1. Tous les peuples ont le droit de disposer d'eux-mêmes. En vertu de ce droit, ils déterminent librement leur statut politique et assurent librement leur développement économique, social et culturel.*

2. Pour atteindre leurs fins, tous les peuples peuvent disposer librement de leurs richesses et de leurs ressources naturelles, sans préjudice des obligations qui découlent de la coopération économique internationale, fondée sur le principe de l'intérêt mutuel, et du droit international. En aucun cas, un peuple ne pourra être privé de ses propres moyens de subsistance.

3. Les Etats parties au présent Pacte, y compris ceux qui ont la responsabilité d'administrer des territoires non autonomes et des territoires sous tutelle, sont tenus de faciliter la réalisation du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, et de respecter ce droit, conformément aux dispositions de la Charte des Nations Unies».

(21) *Affaire du Timor oriental (Portugal C/Australie)*, Arrêt du 30 juin 1995.
http://www.icj-cij.org/docket/files/84/6948.pdf

(22) Ce droit se compose des éléments suivants:

- Le droit à l'autodétermination sans ingérence extérieure ;
- Le droit à l'indépendance et à la souveraineté nationale et
- Le droit des Palestiniens de retourner dans leurs foyers et vers leurs biens, d'où ils avaient été déplacés et déracinés.

est susceptible d'être compris et interprété de diverses manières. Par exemple, le premier paragraphe dans lequel le Conseil «*appelle à un cessez-le-feu immédiat, durable et entièrement respecté, débouchant sur le retrait total des forces israéliennes de Gaza*» ne dit pas mot sur les modalités de ce retrait des forces israéliennes et ne précise pas comment le cessez-le-feu va déboucher sur le retrait. La question est laissée en suspens.

Ainsi, la montagne a accouché d'une souris(17).

En ce qui concerne la réaction du Conseil à l'attaque contre la «*flottille de la liberté*», elle a été encore plus timorée. Le Conseil n'a même pas adopté de résolution formelle sur la question. Il s'est satisfait, à l'issue d'un débat de douze heures, d'une déclaration de son Président, adoptée le 1er juin 2010, dont les termes édulcorés(18) n'ont fait que conforter Israël dans son attitude rebelle.

Les opérations israéliennes de 2008/2009 contre Gaza et de 2010 contre la «*flottille de la liberté*» ne sont pas seulement des actes de violence illégitime et d'usage illicite de la force armée mais constituent également un déni du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes.

B/ Le déni du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes

Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes est affirmé par la Charte des NU et par plusieurs autres textes dont la célèbre résolution de l'AG 1514 (XV)(19) et les Pactes internationaux relatifs aux

---

(17) *Cf.* BEN ACHOUR (Rafâa). «La résolution 1860, ou le degré zéro de l'efficacité», *Journal le Temps*, (Tunis), 11/01/2010, p: 5.

(18) La déclaration du Conseil de sécurité condamne l'opération israélienne contre la flottille humanitaire en route pour la bande de Gaza. Elle exhorte Israël à engager une enquête «*transparente, crédible, impartiale et rapide*», à «*libérer immédiatement les navires et les civils détenus*» *et à* «*garantir la livraison de l'aide du convoi*». Le Conseil de sécurité a également souligné que la situation à Gaza n'était pas «durable». Il a exprimé son «inquiétude» sur la situation humanitaire, tout en réaffirmant la nécessité de laisser transiter l'aide vers la Bande de Gaza.

(19) Résolution de l'Assemblée générale de l'ONU. 1514 (XV) du 14/12/1960: «*Déclaration*

a été officiellement refusée par Israël, En effet, et malgré l'adoption de la résolution, Israël a continué allègrement son massacre, jusqu'à la réalisation, selon ses dires, de ses objectifs! Les condamnations quasi unanimes de la communauté des États dans son ensemble, exprimées au sein de Conseil de sécurité et ailleurs n'ont pas impressionné Israël. Les appels de détresse des organisations humanitaires les plus objectives (CICR) ou la décision de l'UNRWA de suspendre ses activités n'ont trouvé aucun écho.

En réalité, la résolution 1860 (2009) contient en elle-même les prémisses de son échec. Tout d'abord, il s'agit d'une résolution non contraignante qui n'a pas été adoptée en vertu du chapitre VII de la Charte des Nations Unies. Elle fait donc partie de cette série de résolutions exhortatoires qui ne font que lancer des appels et formuler des vœux et qui ne contiennent pas des mesures assurant leur effectivité.

Ensuite, la résolution ne contient aucune allusion aux crimes et violations flagrantes du droit international humanitaire dont les civils, les enfants, les femmes, les vieillards, le personnel de l'UNRWA, le personnel médical, les ambulances, les maisons d'habitation, les écoles, les lieux de culte, les hôpitaux etc. ont été les victimes. La résolution 1860 se contente dans son paragraphe 6 de «[condamner] *toute violence et hostilité à l'encontre des civils, et tout acte de terrorisme*», assimilant ainsi les roquettes artisanales aux effets limités tirés par les combattants palestiniens au formidable arsenal moderne et sophistiqué, à la pointe de la technologie destructrice, dont dispose Israël. La résolution place ainsi sur un pied d'égalité la victime et le bourreau.

Enfin, la résolution 1860 (2009) est un modèle d'ambiguïté. Il est bien connu que tout texte international est le fruit d'un compromis, et que de ce fait, certaines de ses expressions sont volontairement ambiguës. Mais la résolution 1860 a, semble t-il, battu tous les records en matière d'ambiguïté et d'ambivalence. Chacune de ses expressions, chacune de ses phrases, chacun de ses six paragraphes

sommairement, dont deux alors qu'ils filmaient les événements. La mission observe ainsi que les militaires israéliens ont fait un usage disproportionné de la force envers les passagers de la flottille[15].

Le recours par Israël à la force se trouve doublé d'un acte de piraterie aggravée, car l'opération a été perpétrée par des navires d'Etat. En effet, et si en vertu de l'article 101 de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982, la piraterie est tout acte illicite de violence ou de détention ou toute dépravation commis par l'équipage ou des passagers d'un navire ou d'un aéronef privé, agissant à des fins privées, dans le cas de l'espèce, il y a bien violence, détention et dépravation de navires privés mais accomplis par des agents de l'Etat agissant sur ordre de l'autorité publique.

Ainsi les opérations israéliennes «*plomb durci*» de décembre/janvier 2008/2009 et l'opération «*vengeance justifiée*» de mai 2010 ont pour caractéristique commune l'usage de la force et une rupture de la paix et de la sécurité internationales. Cela aurait du provoquer une condamnation du Conseil de sécurité, mais l'instance onusienne ayant la «responsabilité principale de maintien de la paix et de la sécurité internationales», fidèle à elle-même concernant les agissements d'Israël s'est contenté d'une réaction timorée. En effet, la résolution 1860 (2009) adoptée le 8 janvier 2009, ne s'est intéressée qu'à l'aspect humanitaire de l'affaire. Elle ne comporte aucune qualification de l'opération ni en tant qu'agression, ni en tant que menace de rupture de la paix et de la sécurité internationales. En effet, le Conseil est arrivé, après quatre jours d'intenses consultations informelles à surmonter la menace d'un veto américain[16] contre toute condamnation ferme et énergique des pratiques israéliennes, à adopter un texte incolore, inodore et sans portée répressive. Cette résolution, proposée par le Royaume Uni, à la suite des menaces de veto brandi contre le projet proposé par la délégation arabe,

(15) *Cf:* Communiqué de presse, «Le Conseil des droits de l'homme est saisi du rapport de la Mission d'enquête sur les attaques israéliennes contre la flottille à destination de Gaza», https://urlz.fr/pdNL

(16) Résolution adoptée par 14 voix et une abstention (Etats-Unis).

Il ressort clairement de cet extrait qu'Israël a eu recours à la force armée contrairement aux engagements pris par tout membre des Nations Unis, et que cet usage de la force ne constitue pas simplement une réponse démesurée ou disproportionnée à une agression armée au sens de l'article 51 de la Charte. En effet, Israël n'a pas été victime d'une agression armée durant les jours précédents son opération à Gaza, et à supposer qu'elle le fût, elle n'avait pas à riposter directement, mais devait informer le Conseil de sécurité de la violation de son intégrité territoriale.

Concernant, l'opération contre la «*flottille de la liberté*», les commandos de la marine israélienne appuyés par l'armée de l'air ont pris d'assaut deux navires civils dans les eaux internationales et non dans les eaux territoriales au large de la bande de Gaza, contrôlées par l'Etat hébreu selon les termes des accords d'Oslo de 1993. Les assaillants ne se sont pas contentés d'obliger les navires à entrer dans un port israélien mais ont ouvert le feu contre les passagers et ont causé une dizaine de morts. Cet usage de la force dans une zone internationale, qualifié par le Professeur Serge Sur d' «*acte indiscutablement contraire au droit international*»(13) ne peut être considéré, en vertu du droit international que comme un usage illicite de la force contraire à l'article 2§4 de la Charte. Dans son Rapport présenté au Conseil des droits de l'homme, le 27 septembre 2010, la Mission internationale indépendante d'établissement des faits formée par le Président du Conseil en application de la résolution 14/1 du 2 juin 2010(14), et présidée par le juge Karl Hudson-Philips, a notamment souligné qu'aucune arme offensive n'avait été trouvée à bord d'aucun des navires arraisonnés, sauf quelques frondes, et que des expertises balistiques indiquent que six passagers ont été exécutés

---

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/HRC/12/48&Lang=F

(13) Déclaration au journal *Le Monde*, «Israël a commis un acte de violence en haute mer qui est indiscutablement contraire au droit international».
Cf. https://urlz.fr/pdKH

(14) Intitulée The grave attacks by Israeli forces against the humanitarian boat convoy. Pour plu s de details, voir *infra* B II

non seulement l'utilisation de la force, mais aussi, et c'est là un progrès révolutionnaire, *la menace* d'emploi de la force.

Le principe de l'article 2§4 de la Charte est constamment violé par Israël. Les deux opérations armées, celle de 2008/2009 et celle de 2010 sont des violations flagrantes de la prohibition de l'emploi de la force, et les conditions de la légitime défense régulièrement invoquée par Israël ne sont réunies ni dans la première opération ni dans le deuxième.

Cette violation apparaît de manière éclatante à travers les faits objectifs relatés dans ce paragraphe extrait du rapport de la Commission Goldstone[11] formée par le Conseil des droits de l'homme: «*Israël a engagé ses forces navales, aériennes et terrestres dans l'opération portant le nom de code «opération plomb durci». Les opérations militaires dans la bande de Gaza, qui se sont déroulées en deux grandes phases (une phase aérienne suivie d'une phase aéroterrestre), ont duré du 27 décembre* 2008 *au* 18 *janvier* 2009. *L'offensive israélienne a commencé par une semaine d'attaques aériennes, du 27 décembre au* 3 *janvier* 2009. *Les forces aériennes ont continué à jouer un rôle important en appuyant et couvrant les forces terrestres, du* 3 *au* 18 *janvier* 2009. *L'armée a été chargée de l'invasion terrestre, qui a débuté le* 3 *janvier* 2009, *lorsque des unités terrestres ont pénétré par le nord et l'est dans la bande de Gaza. Les informations disponibles indiquent que les Brigades Golani, Givati et Paratrooper et des unités parachutistes ainsi que cinq brigades du corps des blindés ont été engagées. Une partie de la marine a été utilisée pour bombarder la côte de Gaza pendant les opérations*»[12].

---

(11) Commission formée par: Richard Goldstone (Président) Juge à la Cour constitutionnelle D'Afrique du sud et ancien procureur près les Tribunaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda ; Pr. Christine Chinkin, Professeur au London School of economics and political science, Hina Jilani, Avocat près la Cour suprême du Pakistan et le Colonel Desmond Travers, officier irlandais.

(12) *La situation des droits de l'homme en Palestine et dans les autres territoires occupés. Rapport de la mission d'établissement des faits de l'Organisation des Nations Unies sur le conflit de Gaza.* Assemblée générale, A/HCR/12/48, 25 septembre 2009. Disponible sur:

Avec l'opération armée contre la «*flottille de la liberté*», Israël a voulu administrer une nouvelle preuve à tous les Etats, alliés et ennemis, neutres et engagés, puissants et faibles, occidentaux, arabes, musulmans et non alignés, qu'il a un statut exorbitant du droit international commun ; et qu'aucune norme juridique internationale, conventionnelle, coutumière ou unilatérale ne s'impose à lui(10).

Le lien de logique meurtrière entre les deux opérations sera mis en évidence dans cette brève contribution à travers les violations des règles générales du droit international d'une part, et les violations du droit humanitaire et des droits de l'homme d'autre part.

I - Les violations des règles générales du droit international

Les deux opérations israéliennes «*plomb durci*» et «*vengeance justifiée*» révèlent une cascade de violations des règles fondamentales du droit international, dont certaines sont considérées comme étant des règles de *Jus Cogens*. Toutes les deux constituent des utilisations illicites de la force armée (A). Elles violent le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes (B).

A / Le non-respect du principe de non recours à la menace ou à l'emploi de la force

Avec la création de l'ONU, en 1945, l'usage de la force dans les relations internationales est définitivement mis hors la loi. L'article 2§4 de la Charte de San Francisco pose le principe en termes généraux: «*Les membres de l'organisation s'abstiennent, dans leurs relations internationales de recourir à la menace ou à l'emploi de la force, soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout État, soit de toute autre manière incompatible avec les buts des N.U*».

Littéralement pris, l'article 2§4 de la Charte (et les travaux préparatoires le confirment), ne vise que la force armée. Cependant, la portée de l'interdiction est extrêmement étendue car elle concerne

(10) *Cf.* BEN ACHOUR (Rafâa). «Israël, Etat criminel multirécidiviste», *Jeune Afrique*, N° 2679, du 13 au 19 juin 2010, p: 50.

En réalité, Israël, fort de son impunité et de l'immunité dont il bénéficie au sein des instances onusiennes grâce à l'appui que lui accordent certaines puissances, notamment les Etats-Unis, membres permanents du Conseil de sécurité, a habitué la Communauté internationale, totalement impuissante à son égard, à de tels défis.

Avec chaque nouvelle opération, Israël franchit une nouvelle étape dans le sens de la provocation. L'opération, baptisée par la classe dirigeante israélienne «*vengeance justifiée*», menée le 31 mai 2010, contre le convoi humanitaire «*flottille de la liberté*»(8) vers Gaza, en est une preuve supplémentaire et édifiante. L'attaque en question est en effet une suite logique de l'opération «*Plomb durci*» de décembre 2008. Elle a pour but de renforcer le statut de prison urbaine *de facto* de Gaza, politique inaugurée avec l'imposition d'un blocus contre ce minuscule territoire surpeuplé(9) depuis le mois de juin 2007.

---

l'Autorité palestinienne de «faire traduire en justice les auteurs d'actes terroristes».
Résolution 1515 (19 novembre 2003). Le Conseil de sécurité se déclare «attaché à la vision d'une région dans laquelle deux Etats, Israël et la Palestine, vivent côte à côte, à l'intérieur de frontières sûres et reconnues», et demande en conséquence aux parties en conflit de s'acquitter des obligations relatives à la «feuille de route» du Quartet.
Résolution 1544 (19 mai 2004). Le Conseil de sécurité demande qu'Israël respecte «les obligations que lui impose le droit humanitaire international» et «l'obligation qui lui est faite de ne pas se livrer aux destructions d'habitations».
Résolution 1850 (16 décembre 2008). Le Conseil de sécurité soutient le processus d'Annapolis, et demande aux parties de «s'abstenir de toute mesure susceptible d'entamer la confiance» et de ne pas «remettre en cause l'issue des négociations».
Source: http://www.monde-diplomatique.fr/2009/02/A/16775

(8) La «flottille de la liberté» ou «flottille *Free Gaza*» comprenait huit cargos transportant près de 700 passagers, de l'aide humanitaire et des matériaux de construction destinés à la population de la bande de Gaza. Immatriculés dans différents Etats et appartiennent à différents organisateurs. Six navres ont été arraisonnés le 31 mai, le septième, retardé suite à des avaries, sera arraisonné le 5 juin, et le huitième abandonnera le voyage.

(9) La bande de Gaza est une bande de terre de 45 km de long sur la côte orientale de la mer Méditerranée dans le bassin Levantin, au Proche-Orient. D'une largeur de 6 à 12 km et d'une superficie de 360 km², son territoire est entouré au nord, à l'est et au sud-est par l'Etat d'Israël, et au sud-ouest par l'Egypte. La bande de Gaza a la particularité d'être l'une des zones les plus peuplées au monde. 1,6 millions de Palestiniens y vivent dont plus de la moitié sont des enfants.

conformité avec ses précédentes résolutions et avec la convention de Genève, de «cesser immédiatement d'expulser d'autres civils palestiniens» et d'assurer le retour en toute sécurité de ceux déjà expulsés.
Résolution 641 (30 août 1989). Le Conseil de sécurité «déplore qu'Israël, puissance occupante, continue d'expulser des civils palestiniens» et lui demande d'assurer le retour de tous les expulsés.
Résolution 672 (12 octobre 1990). Après les violences de l'esplanade des Mosquées - le mont du Temple, le Conseil de sécurité condamne «les actes de violence commis par les forces de sécurité israéliennes» à Al-Haram Al-Charif et dans d'autres lieux saints de Jérusalem et demande à Israël de «s'acquitter scrupuleusement des obligations juridiques et des responsabilités qui lui incombent» vis-à-vis des civils des territoires occupés.
Résolution 673 (24 octobre 1990). Le Conseil de sécurité condamne le refus d'Israël d'appliquer la résolution 672.
Résolution 681 (20 décembre 1990). Israël est sommé d'appliquer la convention de Genève.
Résolution 694 (24 mai 1991). Le Conseil de sécurité déclare que l'expulsion de quatre nouveaux civils palestiniens en mai 1991 par les forces israéliennes constitue une violation de la convention de Genève.
Résolution 799 (18 décembre 1992). Le Conseil de sécurité condamne les quatre cents expulsions de décembre 1992, soulignant qu'elle est contraire aux obligations internationales imposées à Israël par la convention de Genève. Le Conseil réaffirme l'indépendance et l'intégrité territoriale du Liban.
Résolution 904 (18 mars 1994). A la suite du massacre de la mosquée de Hébron, le Conseil de sécurité demande à Israël de prendre les mesures nécessaires «afin de prévenir des actes de violence illégaux de la part des colons israéliens» envers les civils palestiniens.
Résolution 1322 (7 octobre 2000). A la suite du début de la seconde Intifada, le Conseil de sécurité déplore les violences et condamne le «recours à la force excessif contre les Palestiniens». Il demande à Israël de respecter ses obligations relatives à la convention de Genève.
Résolution 1397 (12 mars 2002). Le Conseil de sécurité demande la «cessation immédiate de tous les actes de violence, y compris tous les actes de terreur et toutes provocations, incitations et destructions», et réclame la coopération des Israéliens et des Palestiniens visant à la reprise des négociations.
Résolution 1402 (30 mars 2002). Après la réoccupation totale de la Cisjordanie, le Conseil de sécurité demande un cessez-le-feu immédiat et le «retrait des troupes israéliennes des villes palestiniennes».
Résolution 1405 (19 avril 2002). Le Conseil de sécurité déclare qu'«il est urgent que les organismes médicaux et humanitaires aient accès à la population civile palestinienne».
Résolution 1435 (24 septembre 2002). Le Conseil de sécurité exige «le retrait rapide des forces d'occupation israéliennes des villes palestiniennes». Il demande à

Résolution 242 (22 novembre 1967). Le Conseil de sécurité condamne l'«acquisition de territoire par la guerre» et demande le «retrait des forces armées israéliennes des territoires occupés». Il affirme «l'inviolabilité territoriale et l'indépendance politique» de chaque État de la région.
Résolution 250 (27 avril 1968). Israël est invité à ne pas organiser le défilé militaire prévu à Jérusalem le 2 mai 1968 considérant que cela aggraverait les «tensions dans la région».
Résolution 251 (2 mai 1968). Le Conseil de sécurité déplore la tenue du défilé militaire de Jérusalem «au mépris» de la résolution 250.
Résolution 252 (21 mai 1968). Le Conseil de sécurité déclare «non valides» les mesures prises par Israël, y compris l'«expropriation de terres et de biens immobiliers», qui visent à «modifier le statut de Jérusalem», et demande à celui-ci de s'abstenir de prendre de telles mesures.
Résolution 267 (3 juillet 1969). Le Conseil de sécurité censure «toutes les mesures prises [par Israël] pour modifier le statut de Jérusalem».
Résolution 340 (25 octobre 1973). A la suite de la guerre de Ramadan ou de Kippour, création de la deuxième Force d'urgence des Nations unies (FUNU-II) qui vise à «superviser le cessez-le-feu entre les forces égyptiennes et israéliennes» et à assurer le «redéploiement» de ces mêmes forces.
Résolution 446 (22 mars 1979). Le Conseil de sécurité exige l'arrêt des «pratiques israéliennes visant à établir des colonies de peuplement dans les territoires palestiniens et autres territoires arabes occupés depuis 1967», déclare que ces pratiques «n'ont aucune validité en droit» et demande à Israël de respecter la convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre.
Résolution 468 (8 mai 1980). Le Conseil de sécurité déclare «illégales» les expulsions à l'étranger de notables palestiniens de Hébron et de Halhoul par les autorités militaires israéliennes et demande à Israël de les annuler.
Résolution 592 (8 décembre 1986). Le Conseil de sécurité rappelle que la convention de Genève relative à la protection des civils en temps de guerre «est applicable aux territoires palestiniens et autres territoires arabes occupés par Israël depuis 1967». Il condamne «l'armée israélienne qui, ayant ouvert le feu, a tué ou blessé des étudiants» de l'université Bir Zeit.
Résolution 605 (22 décembre 1987). Après le déclenchement de la première Intifada, le Conseil de sécurité condamne les pratiques d'Israël «qui violent les droits de l'homme du peuple palestinien dans les territoires occupés, en particulier le fait que l'armée israélienne a ouvert le feu, tuant ou blessant des civils palestiniens».
Résolution 607 (5 janvier 1988). Israël doit «s'abstenir d'expulser des civils palestiniens des territoires occupés» et respecter les obligations que lui impose la convention de Genève.
Résolution 608 (14 janvier 1988). Le Conseil de sécurité demande à Israël «d'annuler l'ordre d'expulsion des civils palestiniens et d'assurer le retour immédiat et en toute sécurité» de tous ceux déjà expulsés.
Résolution 636 (6 juillet 1989). Le Conseil de sécurité demande à Israël, en

au 3 janvier 2009, et qui a fait pas moins de 1400 morts du côté palestinien, la majorité étant des civils dont 350 enfants, et deux tués israéliens, est une illustration, parmi tant d'autres, de la constance de la politique israélienne de violation systématique et dédaigneuse des lois internationales et des décisions des instances internationales.

Notons que l'opération «*plomb durci*» contre Gaza n'est pas la première du genre, ni certainement pas le dernière, au cours de laquelle l'État d'Israël s'attaque à une population totalement démunie, moyennant l'utilisation de forces militaires impressionnantes avec utilisation d'armes destructives et interdites. Cette opération n'est sûrement pas la première non plus, et, hélas ! très probablement pas la dernière, qu'Israël lance en dehors de ses frontières et ce n'est assurément pas la première fois qu'Israël foule au pied la légalité internationale et plus particulièrement le droit international humanitaire, et lance un énième défi au Conseil de sécurité et à l'ONU dont la chapelet de résolutions n'a jamais impressionné l'Etat hébreu et ses dirigeants(7).

---

composé par Haim Nachman Bialik (1873 - 1934), l'un des pionniers de la poésie en langue hébraïque et connu comme le poète national d'Israël. Il fait référence à «un dreidel fait de plomb durci». (Un dreidel, ou sevivon, est une toupie à 4 faces utilisée notamment à Hanoukka). *Cf.* https://urlz.fr/pdNz

(7) Voici à titre indicatif et non exclusif une liste des résolutions de l'AG et du CS ignorées, violées et non respectées par Israël:

Assemblée générale

Résolution 181 (29 novembre 1947). Adoption du plan de partage.

Résolution 194 (11 décembre 1948). Les réfugiés qui le souhaitent doivent pouvoir «rentrer dans leurs foyers le plus tôt possible et vivre en paix avec leurs voisins» ; les autres doivent être indemnisés de leurs biens «à titre de compensation». Création de la commission de conciliation des Nations unies pour la Palestine.

Résolution 302 (8 décembre 1949). Création de l'Office de secours et de travaux des Nations unies pour les réfugiés de Palestine (UNRWA).

Conseil de sécurité

Résolution 236 (11 juin 1967). Au lendemain de la guerre de juin 1967, le Conseil de sécurité exige un cessez-le-feu et un arrêt immédiat de toutes les activités militaires dans le conflit opposant l'Égypte, la Jordanie et la Syrie à Israël.

Résolution 237 (14 juin 1967). Le Conseil de sécurité demande à Israël d'assurer «la sûreté, le bien-être et la sécurité des habitants des zones où des opérations militaires ont eu lieu» et de faciliter le retour des réfugiés.

de l'Etat d'Israël, le 14 mai 1948[2], des bandes terroristes sionistes[3] avaient semé la mort et la destruction en Palestine[4]. Des dirigeants israéliens, et non des moindres, ont activement participé à des opérations terroristes avant et après la création de l'État hébreu[5]. En effet, cela fait plus de soixante ans qu'Israël mène, sans états d'âme, la même politique arrogante, dédaigneuse et méprisante du droit international et de ses prescriptions les plus largement admises.

L'opération militaire, baptisée par l'armée israélienne, «*plomb durci*»[6], entreprise dans la bande de Gaza du 27 décembre 2008

---

(2) Le 29 novembre 1947, L'Assemblée générale de l'ONU adopte la résolution 181 qui approuve, avec quelques modifications, le plan de partage de la Palestine élaboré par l'UNSCOP (United Nations Special Committee on Palestine, composé de représentants de 11 États) en un État juif (55% du territoire) et un État arabe avec Jérusalem sous contrôle international. Les troupes britanniques quittent effectivement la Palestine le 15 mai 1948.

(3) Des organisations armées sionistes sont apparues en Palestine mandataire pour lutter contre la présence britannique, pour y favoriser l'immigration des juifs européens et pour pousser les Palestiniens à quitter leur terre en perpétrant contre eux des actes terroristes. Les plus tristement célèbres de ces organisations sont: La Haganah créée en 1920, l'Irgoun née en 1931 d'une scission de la Haganah, et dirigée à partir de 1943 par Menahem Begin ; le Lehi créé en 1940 (appelé par les Britanniques Stern gang, en référence au nom de son premier dirigeant Avraham Stern. L'expression groupe Stern, reste une dénomination fréquemment utilisée.

(4) Parmi les massacres les plus abjectes perpétrés par les organisations armées sionistes citons notamment celui conte le village de Deir Yacine (situé à 5 km à l'ouest de Jérusalem et qui comptait environ 600 habitants). Le massacre s'est produit le 9 avril 1948. Il a été perpétré par 120 combattants de l'Irgoun et du Lehi. Le nombre de tués fut évalué, alors, à plus de 200 personnes avec une majorité de civils, femmes et enfants. Ce massacre a eu des répercussions importantes sur la suite du conflit, notamment en favorisant l'exode des Palestiniens, terrorisés par l'idée de subir le même sort.

(5) Tel est le cas du futur prix Nobel de la paix, Menahem Begin, dans le massacre de Dein Yacine (*Cf.* la note ci-dessus) ou du futur Premier ministre, Ariel Sharon, dans le massacre des camps des réfugiés palestiniens, Sabra et Chatila, au Liban (16 et 17 septembre 1982).

(6) D'après le magazine français, *l'express*, les autorités israéliennes ont choisi de faire référence à un poème traditionnel de la fête d'Hanoukka, la fête juive des Lumières. Samedi, jour du début des frappes aériennes israéliennes, était le sixième des huit jours de cette célébration. Ce poème pour enfants, «Pour Hanoukka», a été

Le mépris israélien du droit international:
De l'opération «plan durci» contre Gaza à l'opération «vengeance justifiée» contre la flottille de la liberté

Rafâa BEN ACHOUR

Professeur émérite à la Faculté des Sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis (Université de Carthage)
Juge à la Cour africaine des droits de l'Homme et des peuples

L'histoire d'Israël est une histoire de meurtres, de terrorisme, d'agressions, de crimes de guerre, etc. En un mot c'est une histoire de violations permanentes, systématiques et intentionnelles du droit international, un droit auquel l'Etat hébreu doit pourtant son existence[1]. D'ailleurs, bien longtemps avant la proclamation officielle

(1) Depuis 1920, La SdN avait placé la Palestine sous mandat britannique. Ce mandat avait pour objectif la mise en place en Palestine d'un «foyer national pour le peuple juif», tel que défini par la Déclaration Balfour de 1917 et repris dans les dispositions mêmes du mandat. En vertu du mandat, il s'agit de «placer le pays dans des conditions politiques, administratives et économiques qui permettront l'établissement d'un foyer national juif et le développement d'institutions d'autogouvernement». Il doit également «faciliter l'immigration juive et encourager l'installation compacte des Juifs sur les terres». En février 1947, le gouvernement britannique remet le mandat qu'il détenait depuis 1920 sur la Palestine à l'ONU.



notamment dans la bande de Gaza, en totale impunité et avec la bienveillance, voire la complicité des puissances occidentales et, hélas, les timides condamnations des États arabes.

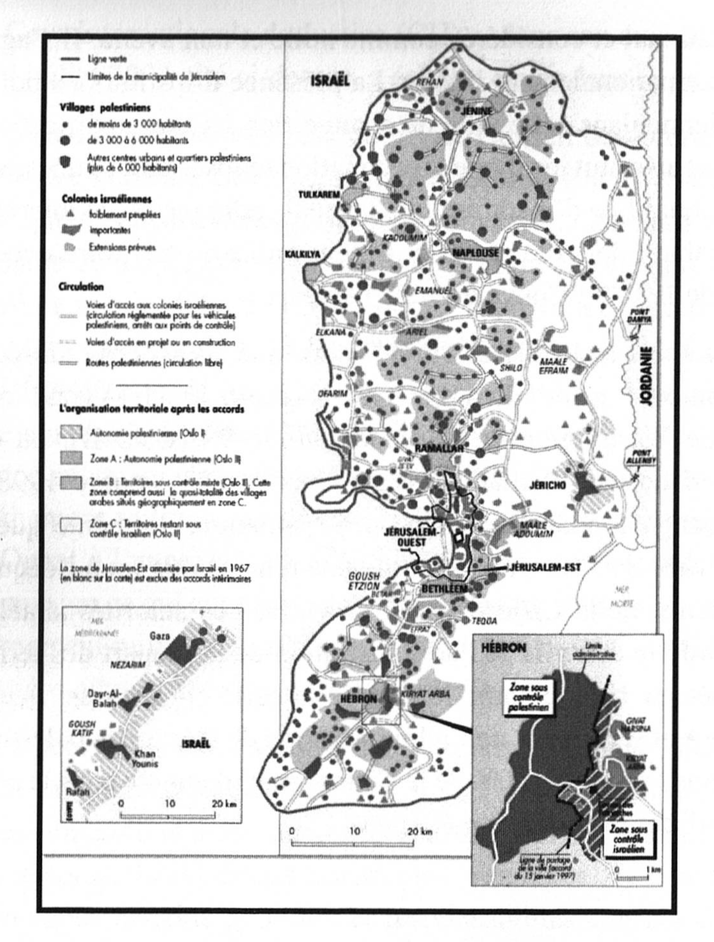
Les bombardements israéliens indiscriminés, l'incursion militaire et les opérations de déplacement des populations civiles menés en vengeance à l'opération *déluge d'Al Aqsa* du 7 octobre 2023, déclenchée par le mouvement de résistance Hamas dans le pourtour de Gaza, constituent une énième violation de toutes les règles juridiques internationales applicables aux territoires occupés. Il s'agit d'un mépris du droit international humanitaire que la puissance occupante, Israël, est tenue d'appliquer. L'opération dite *épée de fer* est la continuation de la longue histoire d'Israël faite de meurtres, de terrorisme, d'agressions, de crimes de guerre, de crimes contre l'humanité, de colonisation, de spoliations, de destruction, d'emploi d'armes prohibées, de violations permanentes, systématiques et intentionnelles du droit international, un droit auquel l'Etat hébreu doit pourtant son existence(13).

---

durci en 2009 ; opération *pilier de défense* en 2012 ; opération *divulgation totale* en 2014 ; opération *bordure protectrice* en 2014 ; opération *gardien de nos frères* en 2014 ; opération *bouclier du nord* en 2018 ; opération *ceinture noire* en 2019 ; opération *gardien du Mur* en 2021.

L'opération *épée de fer*, déclenchée le 13 octobre 2023, en riposte à l'opération *déluge d'Al Aqsa* du mouvement palestinien Hamas du 7 octobre 2023 a fait, selon le ministère palestinien de la santé,16 000 morts, 35 000 blessés et 6 000 disparus au 26 novembre 2023.

(13) Rafaâ Ben Achour. «Le mépris israélien du droit international: de l'opération plomb durci à l'opération vengeance légitime», *Études internationales*, n° 121, Décembre 2011, p: 35 – 78.



Les négociations sur le statut final des territoires occupés, y compris Jérusalem, n'ont pas abouti(11). Au contraire, Israël a intensifié sa politique d'établissement de colonies dans les territoires occupés et a multiplié ses opérations militaires dans les territoires occupés(12),

(11) Des négociations sur le statut définitif des territoires palestiniens, échouent en juillet 2000 à Camp David. Voir à ce sujet: Jalal Al Husseini et Ricardo Bocco, «Les négociations israélo-palestiniennes de juillet 2000 à Camp David: reflets du «processus d'Oslo», Relations internationales, 2008/4, n° 136, p ; 51 – 72. Voir également: Rafaâ Ben Achour, «L'accord israélo-palestinien du 13 septembre 1993». *Revue Générale de Droit International Public,* 1994, p: 337-376

(12) A titre indicatif: Opération *rempart* en 2002 ; opération *arc-en-ciel* en 2004 ; opération *jours de pénitence* en 2004 ; opération *pluie d'été* en 2006 ; opération *changement de direction* en 2006 ; *opération orchard* en 2007 ; opération *plomb*

international et considérée comme nulle et non avenu. Il s'agit d'un fait internationalement illicite. La présence d'institutions politiques israélienne dans cette ville ne change rien à cette qualification juridique et au statut juridique d'occupation réalisée suite à une conquête armée qualifiée d'inadmissible. Le seul cadre juridique international applicable à la Ville sainte et à l'ensemble du territoire occupé est celui de la IVème Convention de Genève.

Les accords d'Oslo de 1993[10] ainsi que les accords subséquents, notamment l'accord du 4 mai 1994 (Accord Jéricho-Gaza), ou l'accord de Washington du 28 septembre 1998 (Oslo II), ou encore l'accord deWye Plantation (Etats-Unis) du 23 octobre 1998 n'ont pas changé fondamentalement cette situation, de même que l'établissement de l'autorité palestinienne n'a pas mis fin à l'occupation israélienne de la Cisjordanie et de Gaza. Les autorités israéliennes ont gardé le contrôle et l'administration de la plupart des territoires occupés en 1967 comme le montre la carte ci- dessous. Seules les Zones A et B relèvent de l'administration de l'Autorité palestinienne alors que la zone C (60% de la Cisjordanie) demeure sous le contrôle exclusif des autorités israéliennes.

(10) La Déclaration de principes, signée à Washington le 13 septembre 1993 en présence de Yitzhak Rabin, Premier ministre israélien, de Yasser Arafat, président du comité exécutif de l'OLP et de Bill Clinton, président des Etats-Unis, instaure un mode de négociations pour régler le problème et pose une base pour une autonomie palestinienne temporaire de 5 ans pour progresser vers la paix. Les deux parties se donnent pour objectif «notamment d'établir une autorité intérimaire autonome, le Conseil élu (le «Conseil»), pour les Palestiniens de Cisjordanie et de la bande de Gaza, pour une période transitoire n'excédant pas cinq ans, en vue d'un règlement permanent fondé sur les résolutions 242 (1967) et 338 (1973) du CS».

La Cour internationale de Justice (CIJ) a, dans son avis consultatif du 9 juillet 2004 cité ci-dessus, a été très claire dans ce sens

En plus des nombreuses résolutions du Conseil de sécurité et de l'Assemblée générale citées également ci-dessus, il y a lieu de mentionner que des instruments juridiques conventionnels liant Israël à la Jordanie ou à l'Organisation de libération de la Palestine reconnaissent ce même statut à la Ville sainte. Il en va ainsi du traité de paix conclu entre Israël et la Jordanie le 26 octobre 1994. Ce traité fixe la frontière entre les deux Etats «par référence à la frontière sous le mandat [...] telle qu'elle est décrite en annexe 1 a)... ., sans préjudice aucun au statut de tout territoire placé sous le contrôle du gouvernement militaire israélien en 1967 (article 3, paragraphes 1 et 2). Quant à l'annexe 1, elle fournit les cartes correspondantes et ajoute que, en ce qui concerne «le territoire passé sous le contrôle du gouvernement militaire israélien en 1967», la ligne ainsi tracée «est la frontière administrative» avec la Jordanie.

Par ailleurs, plusieurs accords sont intervenus depuis 1993 entre Israël et l'Organisation de libération de la Palestine (OLP) mettant diverses obligations à la charge de chacune des parties. En vertu de ces accords, Israël devait notamment transférer à des autorités palestiniennes certains pouvoirs et responsabilités exercés dans le territoire palestinien occupé par ses autorités militaires et son administration civile. De tels transferts ont eu lieu, mais, du fait d'événements ultérieurs, ils demeurent partiels, limités et largement violés par Israël.

A la lumière de tous ces instruments internationaux et du droit international général (coutumier), il est très clair que la Ville sainte de Jérusalem est considérée à ce jour comme un territoire occupé et qu'Israël n'a de compétences juridiques sur cette ville que celles qui sont attachées à sa qualité de puissance occupante. La proclamation de Jérusalem comme capitale de l'Etat n'est pas opposable à la communauté internationale dans son ensemble. Elle a été explicitement et constamment déclarée comme étant non conforme au droit

Alors que la communauté internationale continuait à suivre avec inquiétude l'évolution de la situation en ce qui concerne la question de Palestine, le CS a pris une mesure importante en adoptant, le 12 octobre 1990, sa résolution 672, à la suite des actes de violence commis par les forces de sécurité israéliennes à la mosquée Al-Aqsa. Le Conseil, après avoir condamné tout particulièrement les actes de violence commis par les forces de sécurité israéliennes, qui avaient fait des morts et des blessés, a engagé Israël à «s'acquitter scrupuleusement des obligations juridiques et des responsabilités lui incombant en vertu de la quatrième Convention de Genève relative à la protection de la population civile en temps de guerre, en date du 12 août 1949, qui est applicable à tous les territoires occupés par Israël depuis 1967».

L'applicabilité à Jérusalem de la quatrième Convention de Genève a été réaffirmée par le Conseil de sécurité dans sa résolution du 20 décembre 1990 dans laquelle il exprime sa grave préoccupation devant la détérioration de la situation «dans tous les territoires palestiniens occupés par Israël depuis 1967, y compris Jérusalem» et demande à Israël de s'y conformer.

La dixième session extraordinaire d'urgence de l'Assemblée générale[10], ouverte en 1997, est restée ouverte. A la reprise de février 1999, l'Assemblée générale a affirmé son soutien au processus de paix au Moyen-Orient sur la base des résolutions pertinentes du Conseil de sécurité et du principe «terre contre paix». Rappelant ses résolutions sur la question, notamment sa résolution 181 (II) et celles du Conseil de sécurité, l'Assemblée générale a réaffirmé que la communauté internationale, par l'intermédiaire de l'Organisation des Nations Unies, porte un intérêt légitime à la question de la ville de Jérusalem et à la protection du caractère spirituel et religieux unique de cette ville. Elle a réaffirmé également que toutes les mesures prises par Israël, puissance occupante, qui ont modifié ou visaient à modifier le caractère, le statut juridique et la composition démographique de Jérusalem étaient nulles et non avenues.

contre avec une abstention (Etats-Unis). En vertu de cette résolution, le Conseil:

1. *Censure* dans les termes les plus énergiques l'adoption par Israël de la «loi fondamentale» sur Jérusalem et son refus de se conformer aux résolutions pertinentes du Conseil de sécurité ;

2. *Affirme* que l'adoption de la «loi fondamentale» sur Jérusalem constitue une violation du droit international et n'affecte pas le maintien en application de la Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, du 12 août 1949, dans les territoires palestiniens et autres territoires arabes occupés depuis 1967, y compris Jérusalem ;

[...]

5. *Décide* de ne pas reconnaître la «loi fondamentale» et les autres actions d'Israël qui, du fait de cette loi, cherchent à modifier le caractère et le statut de Jérusalem et demande:

a) A tous les Etats membres d'accepter cette décision

b) Aux Etats qui ont établi des missions diplomatiques à Jérusalem de retirer ces missions de la Ville sainte».

Pas plus que la résolution n° 476 (1980), la résolution n°478 (1980) n'a pas été également appliquée par Israël, cependant les Etats membres des Nations Unis se sont abstenus de déplacer les sièges de leurs missions diplomatiques, de Tel Aviv à Jérusalem, malgré l'adoption de la «loi fondamentale» sur Jérusalem et malgré le déplacement des sièges des institutions politiques israéliennes à Jérusalem.

Il ressort des deux résolutions pertinentes du Conseil de sécurité quant au caractère et au statut de Jérusalem, que cette ville, indépendamment de son histoire et de sa symbolique religieuse est, d'un point de vue strictement juridique, un territoire occupé et que le régime juridique auquel elle devrait être soumise est celui prévu par la IVème Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre du 12 août 1949.

«*Déplorant* qu'Israël persiste à modifier le caractère physique, la composition démographique, la structure institutionnelle et le statut de la Ville sainte de Jérusalem.

Gravement préoccupé par les mesures législatives entamées par la Knesset israélienne en vue de modifier le caractère et le statut de la Ville sainte de Jérusalem.

1. *Réaffirme* la nécessité impérieuse de mettre fin à l'occupation prolongée des territoires arabes occupés par Israël depuis 1967, y compris Jérusalem ;

[...]

3. *Confirme à nouveau* que toutes les mesures et dispositions législatives et administratives prises par Israël, en vue de modifier le caractère et le statut de la Ville sainte de Jérusalem n'ont aucune validité en droit et constituent une violation flagrante des Conventions de Genève relatives à la protection des personnes civiles en temps de guerre et font en outre gravement obstacle à l'instauration d'une paix d'ensemble, juste et durable au Moyen-Orient;

4. *Réaffirme* que toutes les mesures qui ont modifié le caractère géographique, démographique et historique et le statut de la Ville sainte de Jérusalem sont nulles et non avenues et doivent être rapportées en application des résolutions pertinentes du Conseil de sécurité;

5. *Demande instamment* à Israël, la Puissance occupante, de se conformer à la présente résolution et aux résolutions précédentes du Conseil de sécurité et de cesser immédiatement de poursuivre la mise en œuvre de la politique et des mesures affectant le caractère et le statut de la Ville sainte de Jérusalem».

Ignorant cette résolution, Israël n'a pas suspendu l'adoption par la Knesset de la «loi fondamentale» sur Jérusalem. De nouveau, le Conseil de sécurité réagira fermement à cette décision. Reprenant pratiquement les termes de sa résolution n° 476 (1980), le Conseil adopta la résolution n° 478 du 20 août 1980, toujours par 14 voix

Dans plusieurs résolutions ultérieures, le Conseil:

- «*Affirme* que l'acquisition de territoire par la conquête militaire est inadmissible»;

- «*Censure* dans les termes les plus énergiques toutes les mesures prises pour modifier le statut de la ville de Jérusalem».

- «*Considère* que toutes les mesures prises par Israël pour modifier le caractère physique, la composition démographique, la structure institutionnelle ou le statut des territoires palestiniens ou autres territoires arabes occupés depuis 1967, y compris Jérusalem, ou de toute partie de ceux-ci n'ont aucune valeur en droit».

Toutes ces résolutions, souvent unanimes, ne trouveront aucun écho auprès de l'occupant israélien.

Pour sa part, l'Assemblée générale des Nations Unies affirmera les mêmes positions que le Conseil de sécurité notamment dans ses résolutions n° 2253 (ES-V) du 4 juillet 1967, et 2254 (ES-V) du 17 juillet 1967.

En 1980, poursuivant la politique israélienne défiant la légalité internationale, la Knesset adopte le 30 juillet, la «loi fondamentale» sur Jérusalem». Elle proclame que «Jérusalem, entière et unifiée, est la capitale d'Israël» .

Avant même l'adoption formelle de ladite loi, et réagissant à la perspective de son adoption, le Conseil de sécurité adopta la résolution n° 476 du 30 juin 1980, par 14 voix contre 0 avec une abstention (Etats-Unis). La résolution dispose:

Réaffirmant que l'acquisition de territoire par la force est inadmissible.

Gardant présents à l'esprit le statut particulier de Jérusalem et, spécialement, la nécessité de protéger et de préserver la dimension spirituelle et religieuse unique des Lieux saints de cette ville.

grandes croyances monothéistes [...], Christianisme, Judaïsme et Islam». Le plan de partage envisageait en effet, la création d'un secteur de Jérusalem démilitarisé constituant une entité distincte sous l'égide du Conseil de tutelle des Nations Unies, qui devait élaborer un statut pour Jérusalem et désigner un gouverneur. Une assemblée devait être élue au suffrage universel par la population adulte, et ce statut devait rester en vigueur 10 ans, puis être dûment examiné par le Conseil de tutelle, la participation des citoyens étant assurée par une consultation par référendum.

Les hostilités qui ont suivi ont empêché l'application de la résolution. En effet,suite à la proclamation de l'Etat d'Israël, ce statut est ignoré par le nouvel Etat. Al Qods est partagée en deux parties: une partie occidentale contrôlée par Israël et une partie orientale (qui inclut toute la vieille ville) contrôlée par la Jordanie, séparées par un *no man's land.* La plupart des lieux saints sont alors sous contrôle jordanien.

En 1967, à la suite de la guerre des Six Jours, Israël contrôle l'ensemble de Jérusalem. Dès lors, l'accès à l'Esplanade des Mosquées est, régulièrement, rendu difficile aux Musulmans, dans les moments de tension. Dans sa résolution n°242 du 22 novembre 1967, le Conseil de sécurité:

> «*Affirme* que l'accomplissement des principes de la Charte exige l'instauration d'une paix juste et durable «au Proche-Orient qui devrait comprendre l'application des deux principes suivants:
> «a. Retrait des forces armées israéliennes des territoires occupés au cours du récent conflit ;
> «b. Fin de toute revendication ou de tout état de belligérance, respect et reconnaissance de la souveraineté, de l'intégrité territoriale et de l'indépendance politique de chaque Etat de la région et de son droit de vivre en paix à l'intérieur de frontières sûres et reconnues, à l'abri de menaces ou d'actes de violence».

dans son rapport à l'Assemblée générale en date du 14 septembre 2022[8], «[q]u'il y avait des motifs raisonnables de conclure que l'occupation israélienne du territoire palestinien était aujourd'hui illégale au regard du droit international en raison de sa permanence et des mesures mises en œuvre par Israël pour annexer *de facto* et *de jure* certaines parties de ce territoire». De même, dans son rapport du 5 septembre 2023[9], la Commission «[j]uge que les opérations de maintien de l'ordre de plus en plus militarisées et les attaques répétées dans la bande de Gaza visent à maintenir l'occupation israélienne illégale qui dure depuis 56 ans et servent à affaiblir l'opposition à l'occupation (ou sont utilisées à cette fin), en fragmentant la cohésion politique, économique et sociale des Palestiniens, en refusant l'autodétermination du peuple palestinien et en empêchant en fin de compte la création d'un État palestinien libre». Le 10 octobre 2023, La Commission d'enquête a annoncé qu'elle procédait «au rassemblement et à la préservation de preuves des crimes de guerre commis par toutes les parties depuis le 7 octobre 2023».

Plus particulièrement, et concernant la ville d'Al Qods, rappelons que dans son Plan de partage de la Palestine de 1947, la Ville sainte d'Al Qods (Jérusalem) est considérée comme un *Corpus separatum* (un corps séparé) qui doit être placée sous régime international. La ville sainte jouit ainsi d'un statut spécial visant à «[p]réserver les intérêts spirituels et religieux sans pareils qu'abrite la Ville des trois

---

droits de l'homme commises depuis le 13 avril 2021 et sur toutes les violations présumées du droit international des droits de l'homme et toutes les atteintes à ce droit qui auraient été commises depuis le 13 avril 2021, ainsi que sur toutes les causes profondes des tensions récurrentes, de l'instabilité et de la prolongation du conflit, y compris la discrimination et la répression systématiques fondées sur l'appartenance nationale, ethnique, raciale ou religieuse. Présidée par la Sud Africaine, Navi Pillay, ancienne Haute-commissaire aux droits de l'homme de 2008 à 2014, juge et présidente du Tribunal pénal international pour le Rwanda, la Commission a pour membres: l'Indien Miloon Kothari, rapporteur spécial de l'ONU sur le logement de 2000 à 2008 et l'Australien Chris Sidoti, avocat spécialiste reconnu des droits de l'homme.

(8) (A/77/328)

(9) (A/78/198).

Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre du 12 août 1949, constamment rappelée par le Conseil de sécurité, l'Assemblée générale.

Pour sa part, la Cour internationale de justice (CIJ) dans son avis consultatif du 4 juillet 2004, *Conséquences juridiques de l'édification d'un mur de dans le territoire palestinien occupé*, affirme clairement que:

> «[L]es territoires situés entre la Ligne verte [...] et l'ancienne frontière orientale de la Palestine sous mandat ont été occupés par Israël en 1967 au cours du conflit armé ayant opposé Israël à la Jordanie. Selon le droit international coutumier, il s'agissait donc de territoires occupés dans lesquels Israël avait la qualité de puissance occupante. Les événements survenus depuis lors dans ces territoires tels que rapportés aux paragraphes 75 à 77 ci-dessus n'ont rien changé à cette situation. L'ensemble de ces territoires (y compris Jérusalem-Est) demeurent des territoires occupés et Israël y a conservé la qualité de puissance occupante»[5]. Pour la juridiction mondiale «[s]elon le premier alinéa de l'article 2 de la quatrième convention de Genève, celle-ci est applicable dès lors que deux conditions sont remplies: existence d'un conflit armé (que l'état de guerre ait ou non été reconnu) ; survenance de ce conflit entre deux parties contractantes. Si ces deux conditions sont réunies, la convention s'applique en particulier dans tout territoire occupé au cours d'un tel conflit par l'une des parties contractantes»[6].

La Commission internationale indépendante chargée d'enquêter dans le Territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et en Israël , créée par le Conseil des droits de l'homme en 2021[7], estime

(5) § 78 de l'avis.

(6) § 95 de l'avis.

(7) A l'issue de sa trentième session extraordinaire, le Conseil des droits de l'homme décide, par 24 voix pour, 9 voix contre et14 abstentions de créer d'urgence une Commission d'enquête internationale permanente pour enquêter dans le Territoire palestinien occupé et en Israël sur toutes les violations présumées des

Israël et les Etats unis[3] ne tiennent compte que de la version anglaise pour une raison évidente: seule l'acception limitative permettrait, éventuellement, à Israël de conserver certains territoires occupés. Cette interprétation ne tient, cependant, pas et ne résiste pas à la logique juridique ; le second considérant, affirme, en effet l'inadmissibilité de l'acquisition de territoires par la force. D'ailleurs, les résolutions ultérieures du Conseil de sécurité utilisent toujours, pour désigner la Bande de Gaza ou la Cisjordanie, l'expression «territoires arabes occupés» ou «territoire palestinien occupé», ce qui sape l'interprétation israélo-américaine. Il en va ainsi des résolutions n° 476 du 30 juin 1980[4], 478 (1980), 1397 (2002), 1515 (2003) et 1850 (2008) et résolution 2334 (2016).

Dans cette dernière résolution 2342 du 23 décembre 2016, par exemple, le Conseil de sécurité:

> «[*R*]*éaffirme* que la création par Israël de colonies de peuplement dans le Territoire palestinien occupé depuis 1967, y compris Jérusalem-Est, n'a aucun fondement en droit et constitue une violation flagrante du droit international et un obstacle majeur à la réalisation de la solution des deux Etats et à l'instauration d'une paix globale, juste et durable». Il «[*E*]*xige* de nouveau d'Israël qu'il arrête immédiatement et complètement toutes ses activités de peuplement dans le Territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et respecte pleinement toutes les obligations juridiques qui lui incombent à cet égard».

Ainsi, il est incontestable que la Cisjordanie ainsi que la Bande de Gaza sont «des territoires occupés» et par conséquent soumis à l'application du droit international humanitaire, notamment la 4ème

---

(3) Plusieurs diplomates anglo-saxons, protagonistes de la rédaction de la résolution, ont déclaré que l'absence de l'article défini était volontaire. Arthur Goldberg, ambassadeur des Etats-Unis à l'ONU à l'époque et Eugene Rostow, sous-secrétaire d'État américain aux Affaires politiques sous le gouvernement Lyndon Johnson, ont défendu la position que l'absence de l'article défini afin de marquer qu'Israël n'était pas tenu d'évacuer l'ensemble des territoires occupés.

(4) «*Réaffirme* la nécessité impérieuse de mettre fin à l' occupation prolongée des territoires arabes occupés par Israël depuis 1967, y compris Jérusalem» ;

Soulignant en outre que tous les Etats membres, en acceptant la Charte des Nations unies, ont contracté l'engagement d'agir conformément à l'article 2 de la Charte.

1. Affirme que l'accomplissement des principes de la Charte exige l'instauration d'une paix juste et durable au Moyen-Orient qui devrait comprendre l'application des deux principes suivants:

(i) **Retrait des forces armées israéliennes des territoires occupés lors du récent conflit** ;

2. Affirme, en outre, la nécessité:

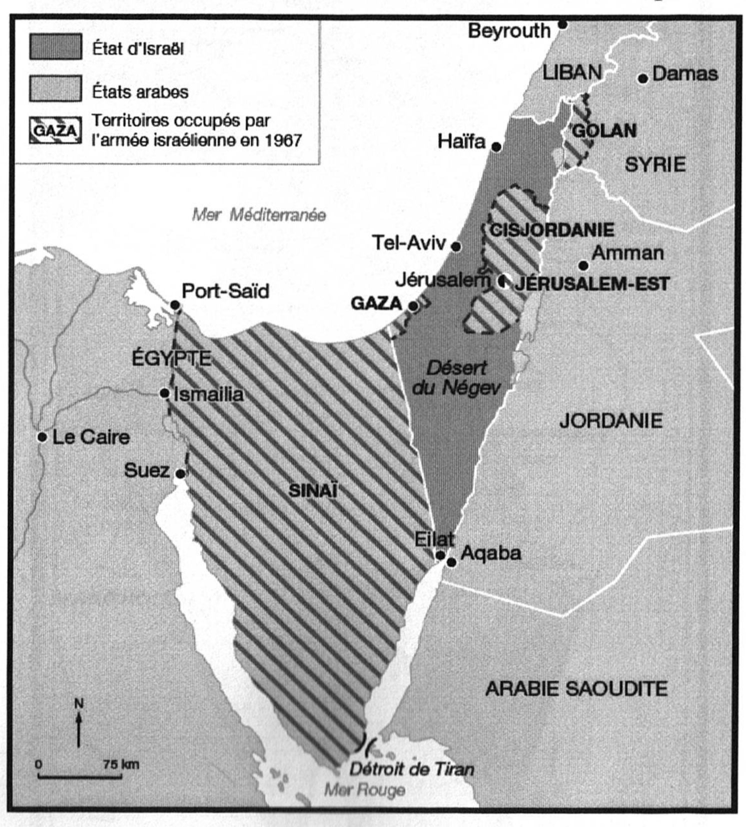
(a) De garantir la liberté de navigation sur les voies d'eau internationales de la région».

La résolution n° 242 a soulevé un problème d'interprétation. En effet, les deux textes anglais et français ne sont pas identiques. Dans la version officielle en français, il est question de «retrait des forces armées israéliennes des territoires occupés lors du récent conflit», alors que la version officielle en anglais, «*withdrawal of Israel armed forces from territories occupied in the recent conflict*». Dans ses versions officielles en espagnol, arabe, russe et chinois (autres langues officielles de l'ONU), le texte est identique à celui en français.

Même si à l'ONU on emploie six langues officielles[2], l'anglais et le français ont une prééminence, à égalité, au sein du Conseil de sécurité. L'application de la résolution dans sa version en français signifierait le retrait d'Israël de *la totalité des territoires occupés* en 1967, alors qu'en anglais l'expression «*from territories*» qui se traduit soit par «de territoires», soit par «des territoires», sous-entendrait un retrait d'une partie des territoires seulement.

(2) L'anglais, l'arabe, le chinois, l'espagnol, le français et le russe.

Sinaï, les hauteurs du Golan en Syrie, la bande de Gaza contrôlée par l'Egypte et la Cisjordanie y compris la ville sainte de Jérusalem, contrôlée par la Jordanie comme le montre la carte ci-après:



Territoires occupés en 1967

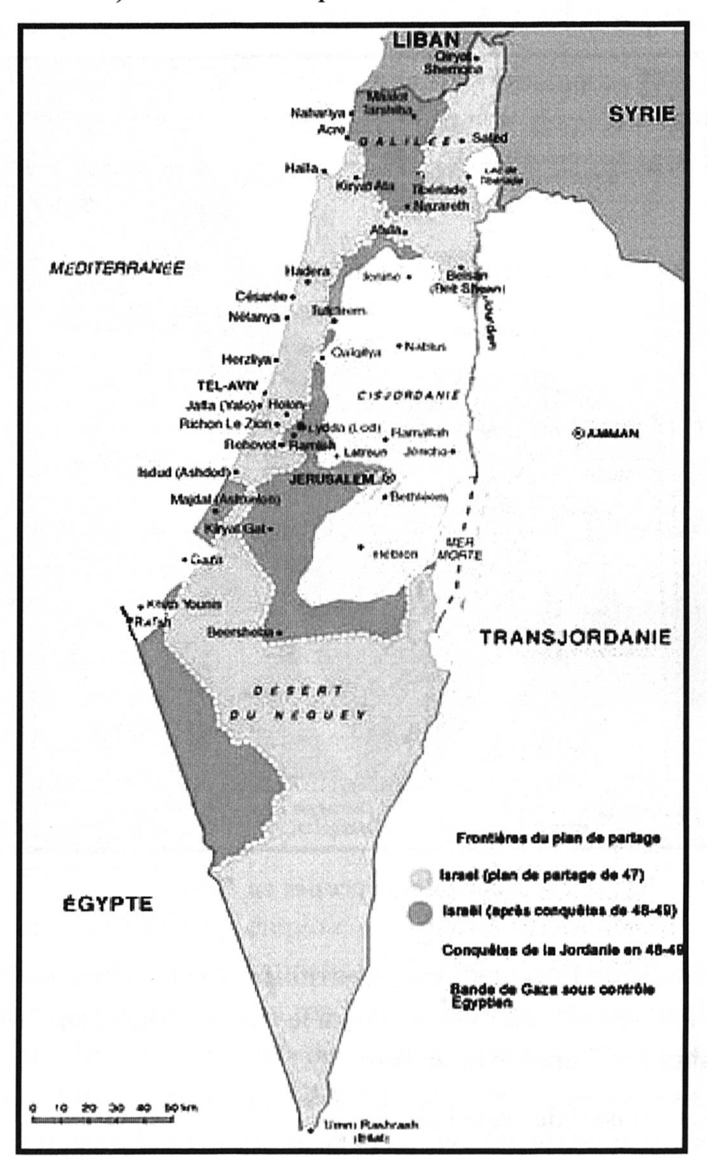
A la suite de l'occupation des territoires par la guerre en 1967, le Conseil de sécurité de l'ONU adopta la célèbre résolution 242 du 22 novembre 1967 dont le texte suit:

«Le Conseil de sécurité,

Exprimant l'inquiétude que continue de lui causer la grave situation au Moyen-Orient ;

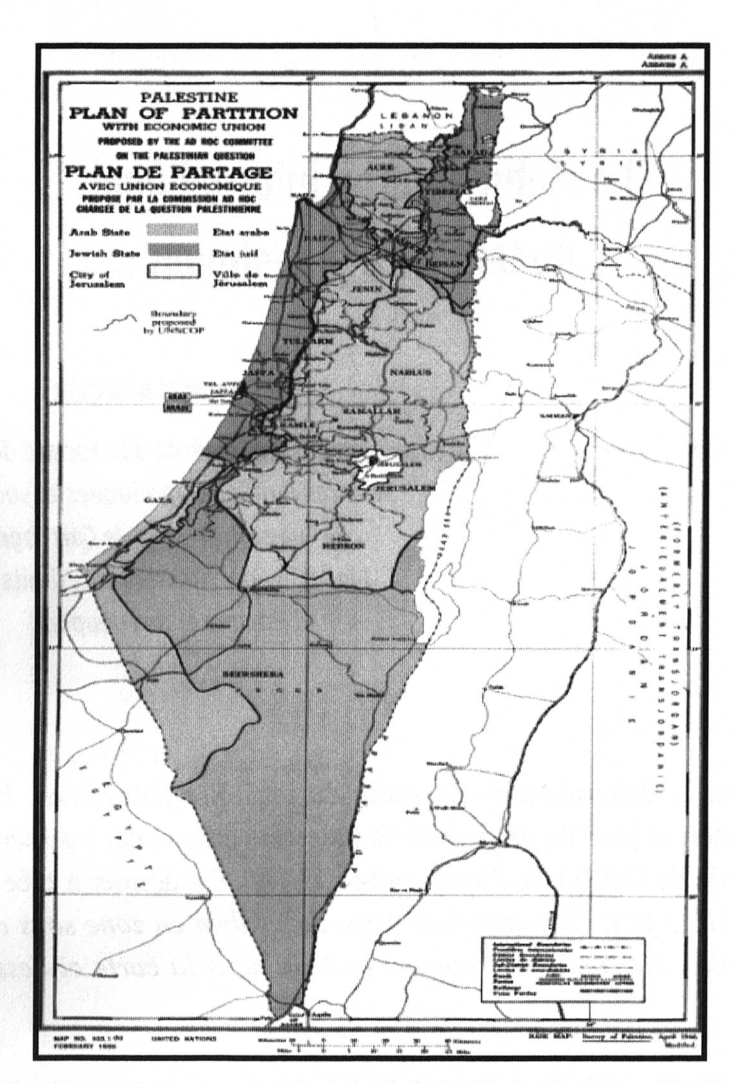
Soulignant **l'inadmissibilité de l'acquisition de territoire par la guerre** et la nécessité d'œuvrer pour une paix juste et durable permettant à chaque État de la région de vivre en sécurité ;

contrôle jordanien (la Cisjordanie), soit sous contrôle égyptien (la Bande de Gaza) comme l'indique la carte ci-dessous:



Ligne d'armistice 1949

Cette situation, censée être provisoire, va perdurer jusqu'à la deuxième guerre israélo-arabe du 5 juin 1967. A l'issue de cette guerre, Israël va occuper une série de territoires dont le désert égyptien du



Plan de partage

Le plan, rejeté par les Palestiniens et les Etats de la ligue arabe, n'aboutira pas à la création de l'État arabe. Au contraire, le 14 mai 1948, l'État d'Israël est proclamé. Cette proclamation déclenchera la première guerre israélo-arabe de 1948 - 1949. À la fin de cette dernière, des accords d'armistice, sont signés entre le 24 février et le 20 juillet 1949, avec la Transjordanie, le Liban, l'Egypte et la Syrie. Dans ces accords, des «lignes vertes» vont séparer le territoire d'Israël, tel que conquis suite à la guerre, des territoires placés soit sous

Le statut en droit international du territoire palestinien

Rafâa BEN ACHOUR

Professeur émérite à la Faculté des Sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis (Université de Carthage)
Juge à la Cour africaine des droits de l'Homme et des peuples

Pour la détermination du statut du territoire palestinien, il faut remonter au plan de partage de la Palestine adopté par l'Assemblée générale de l'ONU, le 29 novembre 1947[1]. Ce dernier a créé *deux Etats* (*Etat juif, Etat arabe*) *et érige Jérusalem en zone sous administration internationale comme indiqué dans la carte ci-dessous*:

(1) *Résolution n° 181 (II) du 29 novembre 1947 intitulée «Gouvernement futur de la Palestine». La résolution a été votée par 33 voix contre 13 avec 10 abstentions. Ont voté pour: Etats-Unis d'Amérique, Australie, Belgique, Bolivie, Brésil, République socialiste soviétique de Biélorussie, Canada, Costa Rica, Danemark, République dominicaine, Equateur, France, Guatemala, Haïti, Islande, Libéria, Luxembourg, Pays-Bas, Nouvelle-Zélande, Nicaragua, Norvège, Panama, Paraguay, Pérou, Philippines, République populaire de Pologne, Suède, Tchécoslovaquie, République socialiste soviétique d'Ukraine, Union sud-africaine, URSS, Uruguay et Venezuela. Ont voté contre: Afghanistan, Arabie saoudite, Cuba, Egypte, Grèce, Inde, Iran, Irak, Liban, Pakistan, Syrie, Turquie et Yémen.*
Se sont abstenus: Argentine, Chili, Chine, Colombie, Salvador, Empire d'Ethiopie, Honduras, Mexique, Royaume-Uni et Yougoslavie.





Table des matières

VARIA

VARIA